



مركز الدراسات في الدكتوراه: العلوم القانونية والسياسية

مختبر: الدراسات السياسية والقانون العام

أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام
في موضوع :

تحديات عالم ما بعد نهاية الحرب الباردة - مكافحة الإرهاب الدولي نموذجا -

تحت

الدكتور الحسن

إعداد الطالب الباحث:
إشراف الأستاذ:

محمد حومالك
الوارث

أعضاء لجنة المناقشة:

- ♦ الدكتور الحسن الوارث: أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس..... مشرفا ورئيسا
- ♦ الدكتور رشيد المرزكيوي : أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس..... مقرر
- ♦ الدكتورة زهرة الهياض: أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق أكادال بالرباط..... مقرر
- ♦ الدكتور عبد القادر لشقر: أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات بتازة..... عضوا

السنة الجامعية : 2021/2020

إهداء

أهدي هذا العمل العلمي إلى من علّمني كيف أقف بكل ثبات فوق الأرض

أبي المحترم أحمد بن محمد حومالك

إلى نبع المحبة والإيثار والكرم أُمي الموقرة الضاوية بنت محمد المرابط

إلى إخوتي الأعزاء يوسف وإبراهيم وكريمة وحسبية

إلى جدتي رحمة الرحيمة بنا والعطوفة علينا

إلى أساتذتي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس

إلى روح أساتذتي الغالية نجية بنيوسف رحمة الله عليها

إلى جميع من تلقيت منهم النصح والدعم

أشكركم على حبكم

ودعمكم ووفائكم الدائم

شكر وتقدير

لا يسعني قبل كل شئ إلا التعبير عن صادق الامتنان والاعتراف بالجميل لجميع من ساندني لإنجاز هذا العمل، وأخص بالذكر أستاذي العزيز الدكتور الحسن الوارث الذي ما كان لهذا المشروع أن يرى النور لولا قبوله الإشراف عليه منذ أن كان فكرة إلى صيغته الحالية، أشكره جزيل الشكر على إشرافه المنهجي وتتبعه الدقيق لكل مراحل هذا البحث، أشكره كذلك على حسن خلقه وعلى واقعيته العلمية، فله مني أحر عبارات التقدير الصادقة.

كما لا يفوتني أن أشكر جميع أساتذتي بمختبر الدراسات السياسية والقانون العام، وأود أيضا التعبير عن شكري وامتناني للسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة المحترمة على قبولها عناء قراءة هذا العمل وعلى نصائحهم القيمة وتوجيهاتهم السديدة.

الشكر والتقدير والاحترام لكل من ساهم من بعيد أو قريب في دعمي طيلة مسيرتي الدراسية فأنا ممتن وفخور بكل شخص كان له الفضل في توجيه وتقديم النصح والمساعدة لي.

مقدمة:

مما لا شك فيه أن التحديات بتعددتها وتنوعها تشكل إحدى القضايا الرئيسية التي تحظى باهتمام كبير من طرف مختلف الباحثين والمحللين على الصعيدين العالمي والمحلي، وهو ما يجعل مسألة رصد وكشف هذه التحديات مسألة في غاية الأهمية، فهي تعبر عن تلك الصعوبات والمعوقات التي تواجه مختلف المجتمعات، مما يفرض ضرورة القيام بمجهودات لمواجهةها بالشكل الذي يحقق الرفاه والأمن للكائن البشري، خصوصاً إذا ما علمنا بأن هذه التحديات تتطور باستمرار مع تطور المجتمعات، وهو ما يفيد بأن قضية التحديات هي قضية عالمية تتجاوز حدود الوطن الواحد بل هي قضية تحتاج لدعم عالمي وتضامني فعال لمواجهةها.

فما هو معلوم أن النظام الدولي لما بعد نهاية الحرب الباردة، شهد مجموعة من التحولات والتغيرات أثرت بشكل كبير على مجرى العلاقات الدولية، كان أبرزها انهيار الإتحاد السوفياتي وأواخر الثمانينات وبداية التسعينات، مما أدى إلى تحول كبير في بنية النظام الدولي كان إحدى صوره إحداث تغييرات جذرية في كافة التفاعلات السياسية والاقتصادية والعسكرية والقيمية ساهمت بشكل أو بآخر في تشكيل نظام عالمي، يختلف كلياً عما كان سائداً إبان مرحلة الحرب الباردة التي تميزت بالصراع بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي، والتي انصبت بشكل كبير حول المشاكل الأمنية والعسكرية.

فقد تجسدت ملامح النظام الدولي لما بعد نهاية الحرب الباردة، بوجود نظام عالمي أحادي القطب بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، التي حاولت الاستفادة من الوضع الدولي الجديد، لبسط هيمنتها وتنفيذ مخططاتها دون وجود معارضة من قبل الدول الأخرى، مستفيدة من الإمكانيات العسكرية والاقتصادية التي تتوفر عليها، حيث قامت بدور المنظم للمجتمع الدولي، وبدأت بالتبشير بنظام عالمي جديد قائم على السلام والأمن والعدل والديمقراطية، كشفت السنوات اللاحقة عن عدم تحقيق هذه الأهداف والشعارات المعلنة من قبلها، نتيجة تعقد الأوضاع في العالم كان أبرزها حرب الخليج الثانية، وما تلاها من أزمات دولية أخرى وصراعات مسلحة في مختلف بقاع العالم.

الإطار العام للموضوع:

تميز النظام الدولي بعد نهاية الحرب الباردة ب بروز قوى دولية جديدة على الساحة الدولية، تمثلت في صعود اليابان والصين كقوى اقتصادية منافسة للولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى عودة روسيا وبروز تكتلات إقليمية ودولية، مما كشف عن نظام دولي متعدد الأقطاب، بتحديات جديدة تختلف كلياً عن تلك التي كانت سائدة في مرحلة الحرب الباردة، ساهمت في بروزها العديد من العوامل، من بينها التطور التكنولوجي الذي أدى بشكل كبير إلى انفتاح العالم، تجاوزت فيه الحدود الإقليمية والدولية بشكل غير مسبوق، نتج عنه تعقيدات كبيرة أبرزها استغلال هذه التكنولوجيات الحديثة للتأثير سلباً على أمن وسلامة المجتمعات، خصوصاً من طرف منفذي العمليات الإرهابية.

ومنه فتواتر الأحداث وتزايد المخاطر الدولية، أبان عن بروز عوامل جديدة مهددة للسلم والأمن الدوليين، مما فرض على المجتمع الدولي ضرورة تضافر الجهود لمعالجة هذه التحديات لا سيما قضايا البيئة وحقوق الإنسان والديمقراطية؛ الأمن الغذائي؛ وأسلحة الدمار الشامل التي نتج عنها مخاوف من وقوعها في أيدي التنظيمات الإرهابية، أضف إلى ذلك التحديات المتعلقة بالهجرة غير الشرعية؛ انتشار الجريمة؛ اتساع دائرة نشاطات التنظيمات المختصة في تجارة المخدرات وتبييض الأموال؛ والصراعات الداخلية والدولية؛ والعولمة التي نتج عنها تغيرات أثرت بشكل كبير على بنية النظام الدولي، بالإضافة إلى الأمراض والأوبئة كوفيد كورونا الذي ظهر في الصين أواخر سنة 2019 وانتشر في مختلف بقاع العالم، وخلق حالة من الهلع والفرع لدى المجتمعات، وفرض تحديات كبيرة على النظام الدولي برمته لا سيما تلك المتعلقة بالوسائل والآليات الكفيلة لمنع انتشاره، سواء باتخاذ اجراءات الحجر الصحي وما نجم عنها من تأثيرات أو من خلال البحث عن لقاح فعال يخلص البشرية من مخاطر هذا الوباء.

ومن التحديات أيضاً تلك المتعلقة بالإرهاب ومكافحته، الذي ستنصب الدراسة على عرض مضامين هذه الإشكالية وهو نموذج من التحديات التي ميزت عالم ما بعد نهاية الحرب الباردة، لا سيما في ظل التهديد المستمر الذي أضحى يفرضه على السلم والأمن الدوليين، حيث ينصب التركيز على الإرهاب كتهديد وتحدي للمجتمع الدولي دون إيلاء اهتمام أكبر للتحدي الأبرز والمتعلق بمكافحته في زمن أصبحت المبادرات والاستراتيجيات التي تم إقرارها ذات فاعلية محدودة، وهو طرح يجعل من البحث في المعوقات والإشكالات والدوافع التي جعلت من مكافحة الإرهاب أمراً في غاية الأهمية في ظل التعقيد التي تتميز بها عملية مكافحة قانونية وسياسياً ومؤسسياً إن صح التعبير، لا سيما في ظل الأعمال الخفية الرامية إلى

صناعة الظاهرة الإرهابية، التي تعد ودون أدنى شك ظاهرة قديمة عايشها الإنسان منذ زمن بعيد تطورت عبر مراحل متعددة من التاريخ لتتخذ أنماط جديدة في كل حقبة وإن اختلفت الدراسات حول جذورها، فهناك من الدراسات من ترد الأصول التاريخية للإرهاب إلى بداية الوجود البشري فجذوره ضاربة في أعماق التاريخ، كانت في صور أعمال فردية من طرف أفراد منعزلين، كأسلوب لتحقيق مآرب ومصالح شخصية أو عقائد دينية إيديولوجية، تعبر عن فلسفات خاصة بكل فرد بواسطة السيطرة وبث الرعب في النفوس، وهي السمة الرئيسية التي ميزت العصور القديمة، ففي الدولة اليونانية القديمة على سبيل المثال كان الإرهاب أسلوبا مستخدم بواسطة السلطات لقمع الجرائم الموجهة إليها من الداخل وكانت تساوي بين مرتكب هذه الجرائم ومرتكب الجرائم لها من الخارج، وكانت العقوبة في الدولة اليونانية القديمة غير شخصية، إذ كانت تمتد لأهل المتهم وعشيرته، وبصورة عامة فقد اتسع الإرهاب في أوروبا في العصور الوسطى ليشمل جرائم التهرب الضريبي وجرائم الإهانة والسب للسلطة الحاكمة.

وإبان الثورة الفرنسية 1789 اتخذ الإرهاب طابعا إيديولوجيا أكثر، حيث شكل التعصب الديني إحدى السمات الكبرى للظاهرة الإرهابية، وترد بعض الدراسات أيضا بأن جذور الظاهرة الإرهابية تعود إلى الثورة الفرنسية وما أعقبها من حملات قمع لأنصار الملكية، بل ولبعض زعماء الثورة والتكامل بهم بحسبانهم "أعداء الثورة". وتميزت الفترة ما بين 1782 و 1794، وهي فترة حكم "ماكسيميليان روبسبير" بعمليات عنف واسعة النطاق من قبل الحكومة الثورية، قتل خلالها ما بين عشر وأربعين ألفا من الفرنسيين في مدة وجيزة لا تتجاوز سنة واحدة، على نحو حدا بالجمعية الوطنية الفرنسية في شتبر 1793¹، إلى القول بأن "الإرهاب هو ما يسود اليوم". وبحلول منتصف القرن التاسع عشر وتحديدا بعد عام 1848 استخدمت لفظة الإرهاب في أوروبا كوصف للأعمال المعارضة للحكام المستبدين، حيث كان الإرهاب خلال تلك الحقبة موجها إلى الأمراء والقيصرة، ورؤساء الشرطة، وكانت الممارسة الإرهابية تهدف إلى إحداث التغيير السياسي، كما كانت أيضا تمارس في إطار أعمال العقاب والانتقام².

أما عن الإرهاب في العصر الحديث خصوصا في القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين، فقد ارتبط بالجانب الإيديولوجي وأضحى مبررا في النظم الاستبدادية بأنه كفاح من أجل الحرية، وأكثر التهديدات خطورة على أمن وسلامة المجتمع الدولي بأسره، فالعمليات الإرهابية لم تعد مقتصرة على استهداف الأفراد وفقط، بل أضحت تستهدف بصفة رئيسية بث الرعب والخوف في النفوس في مختلف مناحي الحياة، فقد

¹ - كانت الجمعية الوطنية تمثل السلطة التنفيذية في فرنسا، وتقسّم إلى ثلاث فئات، حسب طبقات المجتمع: طبقة رجال الدين، وطبقة النبلاء، وطبقة عموم الشعب.

² - أحمد محمد وهبان، اتجاهات تحليل ظاهرة الإرهاب.. الأصول التاريخية والمفاهيمية، مجلة السياسة الدولية، العدد 199، يناير 2015، ص 23.

تصاعدت حدة العمليات الإرهابية بشكل كبير وبأشكال وطرق متعددة حتى أصبحت ظاهرة عالمية، تعاني من ويلاتها شعوب العالم بدرجات متفاوتة وأشكال مختلفة خاصة في ظل التطور التكنولوجي، بل والأكثر من ذلك اكتسب بعدا جديدا من حيث اتساعه وتأثيره، نظرا للدور الذي لعبته وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي، في مساعدة مختلف الشعوب للإطلاع على ما يجري من أحداث في العالم، ومن بينها الإرهاب الدولي الذي نال حصته من هذا الاهتمام العالمي، ونجحت التنظيمات الإرهابية ومنفذي العمليات الإرهابية في توظيفه بما يخدم مصالحها ومخططاتها.

ونرصده في هذا الصدد، الأحداث التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001 حيث مثلت هذه الأحداث نقلة نوعية من حيث النوع والحجم والتكتل، مستغلة بذلك التقنيات الحديثة ممثلة في استعمال طائرات لتدمير برج التجارة العالمية، ترتب عليها آثار طالت بنية النظام الدولي وشكلت نقطة تحول فارقة في تاريخ الظاهرة الإرهابية، حيث أصابت الهجمات قلب الدولة الأكثر قوة في العالم وصاحبة جهاز المخابرات الأضخم والأكثر تعقيدا، وبرهنت هذه الأحداث على ما أصبح للإرهاب الدولي من قدرة هائلة على الضرب والتدمير، وعلى امتلاكه لتكنولوجيا متفوقة تبعث على الدهشة، وكذلك اعتماده في مهام الرصد والتنفيذ على أطقم فنية على أعلى مستوى من المهارة والتدريب.

وبذلك فهذه الأحداث لم تعبر عن ظاهرة مفاجئة، بل هي محطة تبرز مدى التطور الكبير الذي أضحى عليه الإرهاب الدولي، وهو تطور لا يتعدى فقط مضمون العمل الإرهابي وطبيعته بحد ذاته ولكنه يمتد وراء التحول في أشكال أخرى للإرهاب الدولي، تميز بتعدد وتنوع صوره من تدمير الموارد الحيوية والبنى الأساسية واغتيال الشخصيات المهمة وغيرها من الأعمال الإرهابية التي تحقق أهداف الإرهابيين فقد تطورت ظاهرة الإرهاب وتعمقت حتى أصبحت أسلوبا من أساليب الحرب بين الدول والجماعات، وإن كانت تتميز عن الحرب التقليدية كونها لا تراعي قانونا أو عرفا أو أخلاقا، كما أنها تقوم على الرعب والعنف وتصيب المدنيين العزل ولا تميز بين رجل وامرأة، شيوخا كانوا أو أطفالا، وبين الأهداف المدنية والعسكرية.

ومنه، فقد شكلت أحداث 11 سبتمبر 2001، نقطة تحول بارزة في صياغة النظام الدولي لما بعد نهاية الحرب الباردة، حيث أدت بصورة واضحة إلى تعزيز المكانة العالمية للولايات المتحدة الأمريكية ودفعت القوى المنافسة لها كأوروبا واليابان وروسيا والصين إلى التعاون بصورة وثيقة معها، وهو أمر لم يكن وارد قبل حدوث تلك الهجمات، حيث عملت الولايات المتحدة الأمريكية على استغلال هذه الأحداث لشن حرب دولية تجاوزت المفهوم المتعارف عليه للحرب، هادفة من ورائها إلى تحقيق أهداف خفية تختلف كلياً عن تلك المعلنة، كحربها على العراق وأفغانستان، مما أثار العديد من الإشكالات القانونية خصوصا تلك المتعلقة

بالتداعيات على حقوق الإنسان وحرياته الفردية، وما رافق هذه الحملة الدولية على الإرهاب من تأويل للمفاهيم وخطها، في ظل غموض مصطلح الإرهاب وإساءة استعماله واستغلاله.

ولهذا، فظاهرة الإرهاب لم ترتبط بمكان ولا بزمان معين وإنما رافقت الوجود الإنساني في تطوره الذي صاحبه هو الآخر تطور في أنماط وسلوكيات واستراتيجيات العمل الإرهابي، الذي تتعدد أسباب إرتكابه بين ما هو سياسي، يكون الغرض منه الوصول إلى قرار سياسي كإرغام دولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن قرار تراه في مصلحتها، وما كانت تتخذه أو تمتنع عنه إلا بضغوط العمليات الإرهابية، حيث تكون هذه الأخيرة وسيلة للتعبير عن قضية أو نشرها من أجل الاحتجاج على سياسة معينة، كما أن بعض التنظيمات والجماعات الإرهابية، هي من صنع الدول كورقة ضغط على دول أخرى، أو لتنفيذ عمليات إرهابية في إطار ما يسمى بالحرب بالوكالة.

وتتعدى أسباب الإرهاب الدوافع السياسية إلى دوافع أخرى لا سيما الإقتصادية والاجتماعية المتمثلة في الفقر والبطالة التي تولد لدى أفراد المجتمعات حالة من اليأس والاحباط تنعكس سلبا على حياتهم كإحساسهم بالعزلة والاغتراب داخل مجتمعاتهم يجعل منهم حاقدين للواقع الاجتماعي الذي يعيشونه، نتيجة الظلم وعدم المساواة، فغياب روح العدالة وعدم ترسيخها بين أفراد المجتمع، وإهدار كرامة الإنسان والإخلال بحقوقه وحرياته، كلها عوامل مساهمة في تنامي الظاهرة الإرهابية، كما أن تفشي الأمراض الاجتماعية بسبب التفكك الأسري وانتشار الجهل، عوامل تنتج عنها بيئة خصبة لتشكيل جماعات إرهابية تتبنى العنف كوسيلة للتعبير عن ذلك الواقع، والالتحاق بالجماعات الإرهابية قصد الحصول على دخل يخلصهم من الفقر والتهميش، بالإضافة إلى استغلال العمليات الإرهابية اقتصاديا بهدف الإضرار باقتصاديات دولة معينة والاستيلاء على اقتصاديات البلاد وثرواتها.

ويعد الدافع الإعلامي من الأسباب الأخرى للإرهاب، وذلك بهدف طرح القضية أمام الرأي العام العالمي والمنظمات العالمية، فقد ترى الجماعات الإرهابية أن هناك تجاهلا من الرأي العام العالمي لقضيتهم، فيقومون بعمليات إرهابية لجذب الانتباه إليهم وإلى الظلم الذي يتعرضون له ومحاولة كسب تأييد جماعات أخرى لمناصرة قضاياهم، أضف إلى ذلك الأسباب الدينية، كتلك المتمثلة في التشدد والغلو في الدين، والفهم الخاطئ والتأويل غير السليم للنصوص الدينية، والفراغ الفكري والديني الذي يؤدي إلى الإحباط الذي يلقيه الشباب نتيجة افتقارهم إلى المثل العليا التي يؤمنون بها، يعطي الفرصة للجماعات المتطرفة لشغل هذا الفراغ، كما أن غياب الحوار المفتوح وتجاهل مناقشة الجوانب التي تؤدي إلى التطرف في الرأي يرسخ الفكر المتطرف، وبذلك فالفهم الخاطئ للدين والإيمان بضرورة تغيير سلوكيات المجتمع المنافية للدين، تتم حسب

اعتقادات البعض عن طريق القوة واستعمال أسلوب الترغيب والترهيب، حيث اتجهت بعض الجماعات الإرهابية إلى استهداف سلوكيات المجتمع وقيمه، عن طريق العنف واستغلال الشباب لتحقيق أهداف إرهابية، مما يؤدي إلى استفحال التعصب والتطرف في أوساط بعض أفراد المجتمع التي تشجع على ممارسة الأنشطة الإرهابية ضد المجتمع، أو أولئك الذين لم يتقبلوا أفكارهم، مما يؤدي إلى تشكيل مجموعات مضادة للدفاع عن وجودها وكيانها، وهو ما يدخل المجتمع في فوضى واغتيالات وغيرها¹.

ومن أسباب الإرهاب أيضا تلك المتعلقة بواقع العلاقات الدولية، فقد أدى تغليب لغة القوة والعنف في العلاقات الدولية على منطق الحوار والقانون، وعلى مبدأ تسوية حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وسيادة منطق أو مبدأ قانون القوة في التعامل بين الدول، بدلا من سيادة أو مبدأ قوة القانون كضرورة احترامه والتقييد بقواعده والالتزام بأحكامه، في نطاق العلاقات الدولية يؤدي إلى تنامي الإرهاب، فسياسات الدول وخصوصا الكبرى منها أسهمت بشكل كبير في تزايد العمليات الإرهابية. مما يعني تعدد أسباب الإرهاب واختلافها النابع من تباين التفسيرات بشأن المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تتميز بها الظاهرة الإرهابية، فهو لا يرتبط بثقافة أو دين أو شعب معين أو زمان ومكان محددين، إلا أن للإرهاب دوافع متعددة مرتبطة بنواحي شتى، سياسية، ايدولوجية، واجتماعية، وثورية، ونفسية، ودينية.

إن شكل الإرهاب على مر التاريخ مصدر تهديد كبير للسلم وأمن المجتمعات، وتزايدت حدته وتطور بشكل غير مسبوق مع تطور بنية النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية لمختلف الكيانات والتنظيمات حتى أصبح إحدى الأولويات الكبرى التي طرحت على أجندة الدول، وخصوصا في العهد الحديث وما صاحبه من تطور في أنظمة المعلومات، حيث قام الإرهابيون باستغلال هذه التكنولوجيا في عملياتهم الإرهابية التي انتشرت في مختلف بقاع العالم.

ويتخذ الإرهاب صورا متعددة، باعتماد تصنيفات مختلفة، كالاعتماد على المعيار الجغرافي الذي يميز بين الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي، حيث يقصد بالأول مختلف الأعمال الإرهابية غير المشروعة التي تقع داخل المجال الإقليمي لدولة واحدة، ويحمل مرتكب الفعل الإرهابي جنسية تلك الدولة الموجودة على إقليمها، ولم يتلق رعاية ولا دعما ولا توجيهها، من قبل دولة أو أية منظمة إرهابية خارج إقليم الدولة المتضررة، أما الإرهاب الدولي فيقصد به مختلف الأعمال الإرهابية التي تشتمل على عنصر دولي، كأن تتعدى آثار الأعمال الإرهابية الحدود الجغرافية لأكثر من دولة، أو أن ترتكب الجريمة الإرهابية من قبل أشخاص

¹ - هبة الله أحمد خميس، الإرهاب الدولي، أصوله الفكرية وكيفية مواجهته، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2009، ص 136.

ينتمون إلى دولة أخرى أو على إقليمها بدعم مالي، أو معنوي أو بتوجيه خارجي مهما كان مصدره، وقد أشار البعض إلى أن الإرهاب لا يكتسب الطابع الدولي، إلا إذا كانت له آثار على دولة أو عدة دول، أو إذا كان الأشخاص الإرهابيون القائمون على تلك الأعمال قد تصرفوا في الواقع لحساب دولة ما، ضد الأشخاص والممتلكات الموجودة على إقليم دولة أخرى¹.

ومن الصور الأخرى للإرهاب نذكر تلك المتعلقة بهوية منفذ العمل الإرهابي، كإرهاب الأفراد والمنظمات والجماعات وإرهاب الدولة، ففي ما يتعلق بإرهاب الأفراد فهو إرهاب ينفذه فرد أو عدة أفراد تحقيقاً لأهداف معينة، ويمكن أن يمارس داخل إقليم الدولة أو خارجها، وتطور هذا النوع من الإرهاب على مر التاريخ في شكل اغتيالات وأعمال عنف متفرقة، ليتخذ في العصر الحديث ما يسمى بإرهاب الذئاب المنفردة²، وبذلك فهذا النوع من الإرهاب غير واضح المعالم، وليس له حدود وهو خطر قائم لا يرتبط بمكان أو زمان، كما أن عوامله قد تكون داخلية أو ظاهرية، إلا أنها غير ملحوظة بسبب انتشارها في المجتمعات الحديثة، ففي هذا النوع من الإرهاب، قد تكون الضحايا من الفئات التي تعاني من نفس المشكلات، كالبطالة وتدني مستوى المعيشة والفقر، هذا النوع من الإرهاب قد يلجأ إلى الاغتيالات واختطاف الطائرات، والدهس بالحافلات أو العمليات الانتحارية، أما عن إرهاب الدولة فهو من أخطر أنواع الإرهاب، ويقصد به مختلف السياسات والأعمال الإرهابية التي ترعاها وتدعمها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي تأخذ شكل أفعال تحظرها القوانين الوطنية.

وعليه، فمهما كانت صور الإرهاب متباينة سواء من حيث نطاقه الداخلي أو الدولي، أو من حيث الجهة المنفذة أو الوسيلة المعتمدة في القيام بأعمال إرهابية، أو حتى الجانب الفكري والعقائدي المتبع من قبل التنظيمات والكيانات الإرهابية، أو من حيث تأثيره المعنوي والمادي على الأفراد داخل المجتمعات، فإنه يشترك في كونه يحدث الخوف والرعب وخاصة عند استهدافه للأشخاص بقتلهم أو اغتيالهم وهم أبرياء عزل، مما يسبب انهياراً نفسياً داخل المجتمع ومختلف شرائحه، وبذلك فهو الاستخدام المتعمد للعنف والترهيب في مواجهة جمهور كبير، بغية إجبار جهات معينة على تقديم تنازلات إيديولوجية أو سياسية تستجيب لمطالب مستخدمي العنف، فهو عمل يستهدف أهداف قصيرة المدى تتمثل في جذب اهتمام وسائل الدعاية والإعلام.

¹ - محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2005، ص 21.

² - هم أشخاص يقومون بهجمات بشكل منفرد دون أن تربطهم علاقة واضحة بتنظيم ما، كما يطلق هذا الوصف أيضاً على هجمات فردية تنفذها مجموعات صغيرة من شخصين إلى خمسة كحد أقصى.

ومنه، فالإرهاب وإن غابت كل المحاولات الرامية للتوصل إلى تعريف متفق عليه، إلا أن جل التعريفات التي تم التوصل إليها تتفق على أنه عمل من أعمال العنف، ولذلك فصور الإرهاب تتطور بتطور المجتمعات في شتى المجالات الاقتصادية والسياسية والعلمية والتكنولوجية، أضف إلى ذلك أن تباين التفسيرات حول تحديد ماهية الإرهاب بشكل يرضي مختلف الكيانات والتنظيمات الدولية، جعل منه مصطلحا فضافا يتم استعماله أو توظيفه أو توصيفه بطرق ووسائل شتى لخدمة أجندة جهات محددة، فما يعتبر إرهابيا عند جهة معينة هو مناضل من أجل الحرية عند جهات أخرى. فتعدد واختلاف التعريفات حول تحديد ماهية الإرهاب، لاعتبارات سياسية ومصلحية، ترتب عنها صعوبات كبيرة في توحيد الآراء بشأنه، ولاختلاط مفهوم الإرهاب باعتباره ظاهرة لها دور معين في الصراع السياسي ونمط من أنماط العنف، مع كثير من أشكال وأنواع العنف الأخرى مثل أعمال المقاومة المسلحة المشروعة بالإضافة إلى الخلط بين الإرهاب وحركات التمرد والانقلابات، بل وصل الأمر أحيانا إلى اعتبار بعض وسائل الضغط وحركات الاحتجاج نوعا من الإرهاب.

ويرتبط الإرهاب بالعديد من المفاهيم الأخرى كالتطرف لارتباط هذا الأخير بمعتقدات وأفكار بعيدة عما هو معتاد عليه سياسيا واجتماعيا ودينيا، دون أن ترتبط تلك المعتقدات والأفكار بسلوكيات مادية عنيفة في مواجهة المجتمع، أما إذا ارتبط التطرف بالعنف المادي أو التهديد بالعنف يتحول إلى إرهاب.

أضف إلى ذلك ارتباط الإرهاب بالعنف، لكون هذا الأخير يرمي إلى استعمال القوة بهدف الانتقام كتدمير بعض المنشآت وحرقتها، بينما تتجاوز أهداف العمل الإرهابي أهداف العنف الإجرامية كالسرقة والقتل إلى نطاق أوسع يتعلق بتهديد أمن المجتمع وسلامته من الناحية السياسية والأمنية بما يثير الرعب والفرع داخله.

ولما كان الإرهاب مصدر تهديد للسلم والأمن الدوليين، عملت الدول والمنظمات الدولية على إقرار آليات قانونية مؤسسية ونهج سياسات أمنية وعسكرية لمكافحته، على الصعيدين الدولي والإقليمي تمثلت في إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية في هذا الصدد، من بينها معاهدة جنيف لسنة 1937 والتي تعتبر أول محاولة دولية اعتنت صراحة بمكافحة الإرهاب، وبعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة تم سن مجموعة من الاتفاقيات ذات صلة مباشرة بالإرهاب، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بوسائل النقل الجوي والبحري، أما على الصعيد الإقليمي فقد أبرمت المنظمات الإقليمية العديد من الاتفاقيات المتصلة بالإرهاب، على الصعيد الأوروبي والأمريكي وكذا على المستوى العربي والإفريقي، أضف إلى ذلك عقد العديد من المؤتمرات واللقاءات الدولية والإقليمية والاستراتيجية التي اهتمت صراحة بالإرهاب، كالاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب لسنة 2006 الهادفة إلى تحسين الجهود الوطنية

والإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب، ويمثل اعتمادها هو المرة الأولى التي اتفقت فيها الدول الأعضاء جميعها على نهج استراتيجي وتنفيذي موحد لمكافحة الإرهاب؛ بحيث تقوم الإستراتيجية على إدانة الدول الأعضاء للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أيا كان مرتكبه وأينما ارتكب وأيا كانت أغراضه، إدانة قاطعة وقوية، وقد شددت الدول الأعضاء على أهمية الصكوك الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب الدولي.

أما على المستوى المؤسسي، فقد قامت الدول والمنظمات الدولية على إحداث هيئات عالمية تعنى بمكافحة الإرهاب الدولي، كهيئات الأمم المتحدة وباقي التنظيمات الإقليمية الأخرى سواء على المستوى الأوروبي أو الأمريكي أو العربي والإفريقي، تمثلت هذه المؤسسات في لجان مكافحة الإرهاب الدولي على مستوى منظمة الأمم المتحدة ومركز ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وأجهزة الأمن على المستوى الدولي والإقليمي، كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) والمكتب الأوروبي للتعاون الأمني ومنظمة الشرطة الجنائية الإفريقية، كإحدى الآليات المؤسسية الرامية إلى مكافحة الإرهاب، من خلال العمل على تعزيز التعاون الشرطي بين مختلف الدول في العالم، بالإضافة إلى الأجهزة القضائية على المستوى الدولي كمحكمة العدل الدولية التي تجعل من قضايا الإرهاب إحدى اختصاصاتها المعروضة على أجندها للنظر فيها.

أما على مستوى الممارسة الدولية المعاصرة فقد واكب تطور الظاهرة الإرهابية ردود فعل دولية اتخذت طابعا انفراديا وجماعيا سواء من حيث الآليات المستعملة، أو من حيث الذرائع والمبررات التي تتبنى عليها مكافحة الإرهاب الدولي؛ حيث أدى تزايد العمليات الإرهابية وصعود تنظيمات إرهابية أكثر عنفا، إلى تصاعد وتيرة الردود الميدانية عليها في ظل قصور فعالية الجهود الاتفاقية في هذا الشأن، وهو ما أثار العديد من الإشكالات القانونية والإنسانية في ظل غياب مفهوم دقيق وموحد للإرهاب، نتج عنه تحايل بعض الدول على قواعد القانون الدولي في ردها على الإرهاب، ويعد التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان والعراق أبرز النماذج المعاصرة في التعامل الانفرادي لمكافحة الإرهاب الدولي، حيث أدت هذه الحملات العسكرية إلى تجاوزات غير مسبوقة للقواعد والمبادئ الدولية باسم مكافحة الإرهاب، هذه الحرب أحدثت فراغا أمنيا كبيرا في منطقة الشرق الأوسط، كان من نتائجها ظهور تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"، الذي أضحى إحدى أكبر التنظيمات تهديدا لأمن الدول، نظرا للإمكانيات المادية التي يمتلكها، حيث كشفت السنوات التي تلت ظهوره عن مدى قدرته في إحداث تهديدات تتجاوز حدود منطقة الشرق الأوسط، فما فتئ تنظيم "داعش" في تبني هجمات طالت أكثر من دولة، كفرنسا مثلا التي شهدت في الفترة ما بين 2015 و 2018 تزايد عدد الهجمات التي ضربت التراب الفرنسي، والتي تبناها

التنظيم المذكور . ونظرا للتهديدات التي فرضها هذا التنظيم عملت الدول ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية إلى تشكيل تحالف دولي لهذا الغرض وإن كان يختلف كليا عن التحالف الذي شن الحرب على كل من أفغانستان والعراق لا من حيث الاستراتيجية ولا من حيث الأهداف المعلنة.

فقد سعى التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة، وبمشاركة قوى إقليمية وعربية لتركيز ضرباته الجوية، خصوصا على خطوط الإمداد والتمويل للتنظيم، بعد أن استطاع الأخير أن يخلق لنفسه ما يشبه "الاكتفاء الذاتي" من مصادر التمويل، مما أتاح له قدرات عسكرية كبيرة، وإمكانيات ضخمة لعمليات التعبئة والتجنيد للمقاتلين، سواء أكانوا أجانب أم محليين. وبذلك فمواجهة تنظيم "داعش" أو أي عمل إرهابي كيف ما كان يعد من الموضوعات القانونية الشائكة، وبالتالي يشكل التقيد بالمعايير الدولية المتفق عليها في إطار الحملات العسكرية مدخل ذو أهمية بالغة في مكافحة الإرهاب الدولي، دون الإضرار بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وهو ما طرح للنقاش مدى شرعية الضربات العسكرية لمكافحة الإرهاب، سواء تلك التي قادها التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، أو التدخل العسكري الفرنسي في مالي، والتدخل الروسي في سوريا.

إذن لقيت مكافحة الإرهاب الدولي اهتمام كبير من قبل المجتمع الدولي، نظرا لحجم المخاطر التي تشكله الظاهرة الإرهابية، إلا أن مختلف الجهود التي بذلت لمكافحة الإرهاب على المستوى الدولي والإقليمي أو حتى على المستوى الداخلي للعديد من الدول وإن كانت تحظى بالأهمية البالغة كونها تعد الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الإرهاب الدولي، إلا أنها لم تحقق الأهداف المرجوة منها، فتزايد العمل الإرهابي ظل ولا يزال يمثل السمة الرئيسية لطبيعة التفاعلات الدولية، وذلك لعدة أسباب من بينها تغليب الاعتبارات الأمنية على المعالجات القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى غياب الإرادة السياسية للعديد من الدول، في تطبيق الاتفاقيات والقواعد القانونية الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومعالجة الاختلالات التي طالت العديد من أحكامها، كعدم تضمينها لتعريف موحد للإرهاب ومتفق عليه، مما أدى إلى ازدواجية المعايير الدولية في إدارة الصراعات الدولية وبصورة تتناقض مع المبادئ الدولية المقررة كمبادئ القانون الدولي العام، وجعل المجتمع الدولي يواجه تحدي مكافحة الإرهاب الدولي من خلال عدم قدرته في الحد من المخاطر الناجمة عن الظاهرة الإرهابية، بالشكل الذي يضمن الفعالية للقضاء على الإرهاب أو الحد من مخاطره.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية البحث في مكافحة الإرهاب الدولي خصوصا في الشق المتعلق بكونه تحديا لعالم ما بعد نهاية الحرب الباردة، ينطلق من فرضية تقتضي سبر أغوار الكيفيات أو الوسائل أو حتى الأسباب التي جعلت من مكافحة الإرهاب الدولي والحد من آثاره عملية معقدة جدا، خصوصا إذا ما علمنا بأن الممارسة الدولية المعاصرة لعالم ما بعد نهاية الحرب الباردة، قد أبانت عن جهد مستمر ومتواصل من قبل المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي سواء من الناحية القانونية أو المؤسساتية أو حتى على المستوى العملي، من خلال نهج مقاربات عدة أبرزها المقاربة العسكرية أو الأمنية، واكمه صعوبة كبيرة في الحد من تزايد العمليات الإرهابية، وهو ما طرح إشكاليات عدة جعلت من مكافحة الإرهاب الدولي يحظى بعدم الفعالية، كغياب تعريف دولي شامل للإرهاب يرضي مختلف الفاعلين الدوليين، مما أدى إلى تفسيرات متباينة لماهيته، ومن هم الإرهابيون، وارتبطت هذه التفسيرات بموضوع قانوني آخر هو حق الدفاع عن النفس، ومشروعية استخدام العنف ضد الجماعات الإرهابية، فأصبحت كل دولة تستعمل مصطلح الإرهاب وفق ما يخدم مصالحها، فكانت النتائج عكسية تجلت إحدى صورها في تنامي الإرهاب الدولي وبشكل كبير، في مختلف بقاع العالم وحتى في الأنظمة الأكثر ديمقراطية حيث لم تعد الدول الفاشلة أو ما يسمى بالدول الغير القادرة على تحقيق الأمن والرفاهية لمواطنيها وحدها المنتجة للإرهاب وثاني هذه الأسباب يكمن في عدم الالتزام بالنصوص والمواثيق الدولية الرامية إلى تعزيز السلم والأمن في العالم، حيث أدى تقديم المصالح على المبادئ في سياسيات الدول إلى المساهمة في تنامي الإرهاب، وهو ما طرح العديد من العقبات القانونية والسياسية على مستوى الممارسة العملية لمكافحة الإرهاب الدولي.

أهداف البحث:

ولذلك، تكمن أهداف البحث في دراسة مختلف الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي، من خلال دراسة كيفية مكافحة الإرهاب، ضمن أحكامها والعمل على إبراز الثغرات التي طالتها وعرضها للتحليل، كالتطرق لنظام تسليم المجرمين والجرائم المقررة بموجب أحكام هذه الاتفاقيات، وذلك للوقوف عن العقبات القانونية التي تحد من فاعلية الجهود القانونية في الحد من تنامي الإرهاب الدولي، بالإضافة إلى البحث عن دور الآليات المؤسساتية دوليا وإقليميا في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، وذلك لإبراز مدى فاعليتها في التصدي للعمليات الإرهابية، والمساهمة في تعزيز قدرات الدول في التصدي للمخاطر الناجمة عن الإرهاب وتفعيل المقتضيات القانونية المقررة في هذا الصدد، مع التطرق لدراسة واقع الممارسة الدولية المعاصرة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، من خلال إبراز التطورات المتلاحقة للعلاقات الدولية فيما يتعلق بمواجهة هذا الخطر، كواقع التدخلات العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي للبحث عن مدى شرعيتها

وتحقيقها للأهداف المعلنة بشأنها مع الإشارة إلى الآثار الناجمة عنها خصوصا انعكاسات المقاربة العسكرية على أهم قواعد القانون الدولي وباقي فروعه كالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ويهدف البحث أيضا إلى رصد بعض تجارب الدول في هذا المجال، ويتعلق الأمر بالتجربة المغربية لمكافحة الإرهاب التي اتخذت طابعا دوليا دفع العديد من الدول والمنظمات الدولية إلى التأكيد على أهميتها وجديتها في مجال مكافحة الإرهاب، على اعتبار أنها لا تنطلق من اعتماد البعد الأمني فقط للتصدي للعمليات الإرهابية، وإنما تعتمد على أبعاد متعددة وشاملة، انطلاقا من فكرة مفادها أن طبيعة الإرهاب تفرض اعتماد مقاربة متعددة الأبعاد تأخذ بعين الاعتبار البعد الأمني والتنمية والاقتصادي والاجتماعي بالإضافة إلى البعد الديني، كإحدى الأسس التي تقوم عليها التجربة المغربية لمكافحة الإرهاب، وذلك بالعمل على دراسة مضامين هذه المقاربة وتقييم جهود المغرب في هذا الصدد.

إشكالية البحث:

من خلال ما سبق ونظرا لكون موضوع مكافحة الإرهاب الدولي يصعب التطرق الى جميع جوانبه، فإن محاولة دراسته من زاوية القانون الدولي مع التطرق لواقع العلاقات الدولية لعالم ما بعد نهاية الحرب الباردة، تطرح إشكالية رئيسية هي: إلى أي حد يمكن اعتبار مكافحة الإرهاب الدولي تحديا لعالم ما بعد نهاية الحرب الباردة؟

وانسجاما والإشكالية الرئيسية وحتى يستقيم البحث في تفصيلاته المحورية الكبرى ارتأينا ضرورة الإجابة على التساؤلات الضمنية التالية:

لماذا تزايدت وتيرة الأحداث الإرهابية في مختلف بقاع العالم بعد نهاية الحرب الباردة؟ ولماذا عجز المجتمع الدولي بمختلف مكوناته في التصدي وبفاعلية للإرهاب الدولي؟ وكيف يمكن تفسير الجهود الدولية والإقليمية القانونية والمؤسسية لمكافحة الإرهاب الدولي في ظل التحديات التي أضحت تفرضها الظاهرة الإرهابية بعد نهاية الحرب الباردة؟ بمعنى أدق إلى أي حد أسهم المجتمع الدولي في الحد من تنامي الإرهاب الدولي؟ وإلى أي مدى وفق المجتمع الدولي في صياغة تعريف دقيق وشامل للإرهاب؟ وكيف انعكس اختلاف وجهات نظر الدول حول الإرهاب على مكافحته؟ وهل فعلا شكلت أحداث 11 سبتمبر 2001 التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية منعطفا كبيرا في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة؟

وما هي الآثار المترتبة على تسارع وثيرة الحرب الموجهة ضد الإرهاب؟ وما هي الأهداف الحقيقية وراء هذه الحرب؟ وما هي التحديات الحقيقية التي تقف دون تحقيق الفعالية من عمليات مكافحة الإرهاب الدولي؟ وهل أسهمت تصرفات الدول الانفرادية والجماعية في الحد من تنامي الإرهاب أم في تزايد؟

المناهج المعتمدة:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية وانطلاقاً مما يثيره موضوع مكافحة الإرهاب الدولي من إشكالات، خصوصاً من الناحية القانونية والسياسية، ونظراً للأدوار التي يلعبها الإرهاب الدولي ارتأينا اعتماد المنهج القانوني المؤسسي والمنهج الوصفي والتحليلي، والمنهج الاستنباطي وذلك لرصد الأسس النظرية والتطبيقية لمكافحة الإرهاب الدولي والعمل على دراستها دراسة تحليلية تأخذ بعين الاعتبار المقومات المعتمدة في مجال البحث العلمي الأكاديمي، وذلك بعدم الاقتصار فقط على استعراض ووصف النصوص القانونية من اتفاقيات وبرتوكولات ذات الصلة بالموضوع، وإنما باعتماد دراسة تحليلية تقوم على أساس إبراز مضامين مختلف الاتفاقيات الدولية ومدى أهميتها في مكافحة الإرهاب الدولي، بغية للتوصل لاستنتاجات نظرية وتطبيقية، كتلك المتعلقة بالعقبات القانونية والسياسية على المستوى العالمي والإقليمي لمكافحة الإرهاب الدولي، أو بتعبير أدق الأشكالات التي تعترض عمليات مكافحة الإرهاب الدولي، أضف إلى ذلك إبراز دور الآليات المؤسسية الدولية العالمية والإقليمية ومدى فاعليتها في مكافحة الإرهاب الدولي، مع التطرق للواقع العملي لمكافحة الإرهاب الدولي من خلال عرض المقاربات العسكرية وفحص أهمية التجربة المغربية كإحدى النماذج الدولية في مجال مكافحة الإرهاب.

وللتطرق لكل ما سبق ذكره، سنحاول عرض مختلف الجوانب المتصلة بالموضوع في إطار الإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية الضمنية، من خلال القيام بمقاربة علمية دقيقة تقوم على أساس مناهج البحث العلمي، وذلك من خلال تقسيم هذا البحث إلى قسمين اثنين:

القسم الأول: الإطار القانوني والمؤسسي الدولي العالمي والدولي الإقليمي لمكافحة الإرهاب

الدولي

القسم الثاني: واقع مكافحة الإرهاب الدولي في الممارسة الدولية المعاصرة

القسم الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي الدولي العالمي والدولي الإقليمي لمكافحة الإرهاب

مما لا شك فيه أن الإرهاب الدولي أضحى إحدى أكبر التهديدات التي تهدد أمن وسلامة المجتمعات لما ينطوي عليه من توحش وهمجية وتذبيح للأطفال والنساء وتخريب وتدمير الممتلكات، واتخذ صورا وأشكال متعددة تطورت بتطور المجتمعات، مثل الاعتداء على المؤسسات العامة والمنشآت الاقتصادية واغتيال الشخصيات السياسية، بهدف زعزعة كيان الدول والتنظيمات الدولية واستقرارها.

هذا الوضع شكل دافعا للبحث عن السبل الكفيلة لمواجهة المخاطر الناجمة عن الظاهرة الإرهابية على اعتبار أن مواجهة الخطر يقتضي التوفر على وسائل وآليات للحد من مخاطره، خصوصا إذا ما علمنا بأن المكافحة تتطلب وجود خطط ومناهج ذات مقومات استراتيجية وعملية تفرض أساسا وجود إطار عام يمكن من خلاله تحديد الغاية والطريقة والكيفية اللازمة لنجاعة وفعالية المكافحة المطلوبة.

وقد تمكن المجتمع الدولي في هذا الصدد من التوصل إلى إبرام اتفاقيات ووضع استراتيجيات كالإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب لسنة 2006، لتشكل إحدى الآليات القانونية الدولية والإقليمية التي تحدد نظاما قانونيا خاص بالإرهاب، لتضمنها أحكاما وبنود تجرم أشكال مختلفة من الأعمال الإرهابية، كما يشمل الإطار العام لهذا النظام أسسا محددة ينعقد بموجبها الاختصاص القضائي لإحدى الدول الأطراف، كالجنسية أو الإقليم، بالإضافة إلى التزامات الدول الأطراف بملاحقة المتهمين الموجودين على أراضيها، إذا لم تتوفر إتفاقية تسليم بينها وبين الدولة صاحبة الاختصاص القضائي¹، والعمل بإصدار قرارات سواء تلك الصادرة عن مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة أضف إلى ذلك عقد مؤتمرات في هذا الصدد.

إلى جانب الإطار القانوني المؤطر للإرهاب الدولي، تمثل المؤسسات الدولية والإقليمية إحدى الآليات المعتمدة لمكافحة الإرهاب الدولي، وأحد الأجهزة المقررة على الصعيدين الدولي والإقليمي للتصدي لمختلف التهديدات الإرهابية وملاحقة مرتكبيها؛ كالأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة وباقي أجهزتها المعنية بصفة خاصة بقضايا الإرهاب، والمتعلقة بلجنة مكافحة الإرهاب ومركز ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، واللجان المعنية بالمكافحة كلجنة الجزاءات المعنية بتنظيم "القاعدة" وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش" وبعض أجهزتها القضائية كمحكمة العدل الدولية، مع الإشارة إلى دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) والمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى الأجهزة الإقليمية كهيئات ومؤسسات الاتحاد الأوروبي بما فيها "الأوروبول"، والمؤسسات الإفريقية والعربية وباقي التجمعات الإفريقية الأخرى، هذا إلى جانب التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي الذي يعد إحدى مقومات مكافحة الإرهاب الدولي في ظل التعقيدات التي تتميز بها الظاهرة الإرهابية، حيث يمكن من خلاله رصد وتتبع منفذ العمليات الإرهابية؛ من أجل التنسيق والتواصل المستمر وعدم ترك مجال لمنفذي العمليات الإرهابية عبر العالم للإفلات من العقاب.

¹ - فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2017، ص 30.

وعليه، وللتطرق لكل ما سبق ذكره، سنعمل على تقسيم هذا القسم إلى فصلين: يتعلق **الفصل الأول** بمكافحة الإرهاب من خلال الاتفاقيات الدولية، ويتعلق **الفصل الثاني** بالآليات المؤسسية الدولية العالمية والدولية الإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي، حتى يتسنى لنا وضع الإطار النظري لقضية الإرهاب الدولي من خلال الوقوف على محتوى هذه الاتفاقيات ومدى فاعليتها من جهة، ثم التطرق لمختلف الآليات المؤسسية الدولية التي تم إنشاؤها لغرض مكافحة الإرهاب الدولي، أو لكل المؤسسات الدولية الأخرى التي تهتم بكل ما هو مهدد للسلم والأمن الدوليين من جهة ثانية، كنهج علمي يستند في إحدى توجهاته على المقاربة القانونية المؤسسية لمكافحة الإرهاب الدولي.

الفصل الأول: الإرهاب الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية

أولت الدول والمنظمات الدولية اهتماما بالغ الأهمية بقضية الإرهاب الدولي، من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، نذكر منها معاهدة جنيف لسنة 1937 والتي تعتبر أول محاولة دولية أعتنت صراحة بالإرهاب، كرد فعل عن اغتيال الإسكندر الأول ملك يوغسلافيا ورئيس الوزراء الفرنسي "بارتو" سنة 1934 في مرسيليا، ولكنها لم تدخل حيز النفاذ لعدم التصديق عليها إلا من دولة واحدة فقط هي الهند. وبعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة أقر المجتمع الدولي مجموعة من الاتفاقيات الدولية بلغ عددها ما يزيد

عن 19 اتفاقية بما في ذلك البرتوكولات ومختلف التعديلات التي طالتها ذات صلة مباشرة بالإرهاب والتي تتطلب من الدول التي تعتمد هذه الاتفاقيات والبرتوكولات أن تعمل على تجريم الأعمال الإرهابية المقررة بموجب هذه الاتفاقيات¹.

وتنقسم هذه الصكوك إلى ثلاثة أصناف حسب موضوع المعالجة، يتعلق الصنف الأول بالاتفاقيات المرتبطة بوسائل النقل الجوي، والصنف الثاني مرتبط بالاتفاقيات المتعلقة بالاعتداء على الأشخاص بينما الصنف الثالث فهو المرتبط بالاتفاقيات المتعلقة بوسائل التنفيذ، أضف إلى ذلك الجهود المبذولة على المستوى الدولي الإقليمي، نذكر منها على سبيل المثال الاتفاقية الأمريكية لسنة 1971 التي نصت على منع الأعمال الإرهابية؛ التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأفراد وأعمال الابتزاز المتعلقة بها، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، وكذا الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1977.

هذا بالإضافة إلى ذلك صدور مجموعة من القرارات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي لا سيما تلك الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي، الغرض منها إقرار أسس قانونية مؤطرة لمكافحة الإرهاب الدولي، هذا إلى جانب المؤتمرات واللقاءات الدولية التي اهتمت بهذا الشأن؛ نذكر في هذا الخصوص قمة "صانعو السلام" المنعقدة في شرم الشيخ بمصر بتاريخ 13 مارس 1997، وكذا الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخمسينية لإنشاء هيئة الأمم المتحدة في أكتوبر 1995، الذي أكد على أهمية التعاون الدولي في القضاء على الإرهاب²، والمؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب في باريس بتاريخ 15 شتبر 2014 بهدف مكافحة الإرهاب في العراق وسوريا.

ولهذا، سنعمل في إطار دراستنا لهذا الفصل بإبراز الحديث وبنوع من التفصيل لأهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية؛ وكذا القرارات والمؤتمرات الدولية والاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب الدولي، بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، يتعلق **المبحث الأول** بدراسة الاتفاقيات الدولية العالمية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، في حين سنتطرق للحديث بموجب **المبحث الثاني**، عن مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإقليمي التي تناولت موضوع الإرهاب الدولي، على أن نتطرق في **المبحث الثالث** لمناقشة أهم القرارات والمؤتمرات والإستراتيجية الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي.

¹- Legislatif guid to the universal regime against terrorism, prepared by the United Nations office on drugs and crime, United Nations, Newyork, 2008, p 1.

²- ادريس لكريني، مكافحة الإرهاب الدولي بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الإنفرادية، مجلة المستقبل العربي، عدد 281، 2002، ص 46.

المبحث الأول: التأطير القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي

دفعت المخاطر الناجمة عن الإرهاب الدولي، المجتمع الدولي إلى البحث عن الكيفية الفعالة لمواجهة هذا الخطر المهدد للسلم والأمن الدوليين، وهو خطر اتخذ صورا مختلفة وأساليب متعددة، منها ما يرتبط بخطط الطائرات في الجو؛ والإستيلاء على السفن في البحر وتدمير المنشآت في الأرض، فضلا عن

عمليات اغتيال الرؤساء والملوك، أضف إلى ذلك الإعتداءات التي تطال رجال السلك الدبلوماسي والشخصيات العامة، وإهدار حياة الأشخاص وأغراضهم شيوخا ونساء وأطفال؛ زيادة على مهاجمة السفارات والقطارات، ووضع المتفجرات في الساحات والأماكن العامة، بالشكل الذي يؤدي إلى فرض حالة من الهلع والرعب وعدم الاستقرار في مختلف بقاع العالم.

هذا الوضع فرض أولويات كبرى على الفاعلين الدوليين تجلت إحدى صورها بتظافر الجهود لمكافحة الإرهاب بمختلف صورته وأشكاله؛ من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي عالجت صوراً مختلفة من الإرهاب كالاتفاقيات الدولية العالمية المتعلقة بوسائل النقل الدولية والبرتوكولات المكملة لها سنقوم بدراستها وتحليلها في **المطلب الأول**؛ والاتفاقيات الدولية العالمية المتعلقة بالإرهاب البحري بموجب **المطلب الثاني**، وكذا الاتفاقيات الدولية العالمية المتعلقة بالإعتداء على الأشخاص ووسائل الهجمات الإرهابية في **المطلب الثالث**.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية العالمية المعنية بمكافحة الإرهاب المتعلقة بوسائل النقل الدولية والبرتوكولات المكملة لها

تزامناً مع ظهور تطور تكنولوجيات الطائرات وتميزها بالسرعة والأمان الناجم عن التحسينات الفنية التي أدخلت على كل من الطائرة وأساليب الخدمة الأرضية في المطارات، حيث اتجه فيه العالم إلى الاعتماد عليه، بشكل شبه كلي في تسيير مرفق النقل الدولي، نجم عنه استغلال هذا الفضاء لارتكاب أحداث إرهابية لا سيما تلك المرتبطة بالخطف الجوي للطائرات، مما حتم على المجتمع الدولي منذ بداية السبعينيات نهج توجه استراتيجي يروم مكافحة المخاطر التي يواجهها مرفق النقل الدولي، من خلال عقد العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية باختطاف الطائرات، كإحدى السبل القانونية لتوحيد الجهود الدولية بشأن المخاطر المحدقة بأمن وسلامة هذا المرفق الهام، هذه الجهود الاتفاقية سنحاول التطرق إليها من خلال دراسة وتحليل مضامينها للتوصل إلى مدى فاعليتها في مكافحة الإرهاب الدولي في إحدى صورته المتعلقة بالنقل الجوي، وذلك بالعمل على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتعلق **الفرع الأول** بالاتفاقيات الدولية العالمية المرتبطة بالجرائم المرتكبة على متن الطائرات، بينما يتعلق **الفرع الثاني** بالصكوك الدولية العالمية المكملة للاتفاقيات الدولية المعنية بالنقل الدولي.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية العالمية المرتبطة بالجرائم المرتكبة على متن الطائرات

أحدث التطور التكنولوجي نقلة نوعية في تطور مجالات النقل والمواصلات الدولية، مما انعكس إيجاباً على تطور النقل الجوي، الذي أضحي يعتبر من أكثر سبل النقل تقدماً وسرعة وتطوراً، هذا التطور واكبه تزايد المخاطر المهددة لأمن وسلامة الطيران المدني، لا سيما تلك المتعلقة بالعمليات الإرهابية المرتكبة على متن الطائرات والتي سنحاول دراستها وتحليلها في **الفقرة الأولى** وكذا العمليات الإرهابية التي ترمي إلى الاستيلاء غير المشروع على الطائرات بموجب **الفقرة الثانية** إلى جانب الأعمال الغير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني في **الفقرتين الثالثة والرابعة**.

الفقرة الأولى: اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم المرتكبة على متن الطائرات لسنة 1963

كان لتزايد العمليات الإرهابية الأثر السلبي على وسائل المواصلات الدولية، خصوصاً وسائل النقل الجوي التي تعرضت لهزات مفعجة، جراء الأعمال والجرائم التي تم ارتكابها على متن الطائرات، مما كان لزاماً على مختلف الفاعلين الدوليين إتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة مختلف الأعمال، التي تهدد أمن وسلامة الطيران المدني، وهو ما تجسد بسن اتفاقيات دولية، تعني بتحديد الجرائم ومختلف الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات؛ وتم إعداد مشروع اتفاقية دولية، في هذا الإطار بحيث انتهت اللجنة القانونية للمنظمة الدولية للطيران المدني I.C.A.O من وضع مسودة هذا المشروع، أثناء دورة انعقادها في ميونخ سنة 1959، ثم عدلتها سنة 1962 في دورة مونتريال، وتم إقرار الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الدولية في روما سنة 1962، ثم قامت المنظمة الدولية للطيران المدني بتوجيه الدعوة إلى دول العالم الأعضاء بها، لعقد مؤتمر دولي بطوكيو في 14 شتنبر 1963. تم التوقيع على إتفاقية طوكيو لسنة 1963 الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات¹.

وعليه، سنحاول التطرق بنوع من التفصيل لدراسة هذه الاتفاقية وكذا تقييمها، لرصد مدى فاعليتها في مكافحة الإرهاب الدولي، في إحدى صوره المتمثل في الأفعال الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، وذلك بالتطرق لكل من مجال تطبيق الاتفاقية (**أولاً**) والتطرق للإختصاص القضائي للنظر في جرائم خطف الطائرات بموجب أحكام الاتفاقية (**ثانياً**)، وكذا إبراز الحديث عن تقييمها (**ثالثاً**)، وذلك حتى يتسنى لنا الوقوف على أهم البنود التي تضمنتها في مجال معالجة الجرائم والأفعال الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

¹ - منتصر سعيد هودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2008، ص 409.

أولاً: مجال تطبيق اتفاقية طوكيو لسنة 1963

تعد اتفاقية طوكيو لسنة 1963 أول اتفاقية دولية، تهدف إلى توفير الحماية الأمنية للطائرة والأشخاص الذين على متنها، من ركاب وطاقمي القيادة والضيافة والممتلكات، مما يعني أن أحكام هذه الاتفاقية تطبق على مختلف الأعمال التي ترتكب على متن الطائرات، التي تمثل تهديداً فعلياً لأمن الطيران المدني، وبتحديد مجال تطبيق الاتفاقية يتبين من خلال أحكامها أنها تعرضت لتعريف جريمة خطف الطائرات؛ وكذا تحديد نوعية الجرائم المرتكبة على متن الطائرات والتركيز على نوعية محددة من الطائرات؛ والفترة الزمنية المقررة في حالة الطيران، وقد تم النص بشكل صريح على نطاق تطبيق الاتفاقية بموجب المادتين الأولى والثانية. أما فيما يخص نوع الجرائم، فيلاحظ أن أحكام هذه الاتفاقية تنطبق على مختلف الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات، التي تعد جرائم أو لا تعد كذلك، والتي من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها للخطر؛ أو تعرض حسن النظام والضبط على متنها للخطر، ومختلف الجرائم التي ترتكب أو الأفعال التي يقوم بها أي شخص، على متن أي طائرة مسجلة في دولة متعاقدة، أثناء وجود هذه الطائرة في حالة طيران أو فوق سطح البحر أو فوق أعالي البحار¹.

فما يلاحظ من خلال نص المادة الثانية أن نطاق تطبيق الاتفاقية لا يقتصر على الجرائم السياسية أو العسكرية، مما يعني أن أحكام اتفاقية طوكيو، لا تنطبق على الطائرات المستعملة في الأغراض الحربية والجمركية أو خدمات الشرطة، وبذلك فأحكامها لا تنطبق إلا على الحالة التي تكون فيها الطائرة في حالة طيران، وقد عرفت الاتفاقية بموجب الفقرة الثالثة من المادة الأولى بأنها " لحظة إطلاق الطائرة قوتها المحركة بغرض الإقلاع حتى اللحظة التي يكتمل فيها الهبوط".

ثانياً: الإختصاص القضائي لجريمة خطف الطائرات

تضمنت بنود الاتفاقية كذلك أحكاماً خاصة بالإختصاص القضائي، لمحاكمة مرتكبي الجرائم المقررة في المادة الثالثة من الاتفاقية، بحيث تختص دولة تسجيل الطائرة بمباشرة اختصاصها القضائي، فيما يتعلق بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات، غير أنه لا يجب أن يفهم بأن هذا الإختصاص بيد دولة

¹ - مشهور بخيت العريبي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية 2011، ص 51.

تسجيل الطائرة وفقط، بل يعتقد كذلك على الدولة المتعاقدة لمحاكمة الجناة المتورطين، في ارتكاب مثل هذه الجرائم، وكل دولة يخول لها هذا الاختصاص طبقاً للقانون الوطني.

وتم النص بموجب المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية، على أنه للدولة عند قيامها بالقبض على أحد الأشخاص المشتبه في ارتكابه أحد الأفعال التي تعتبر مكونة لجريمة جسيمة طبقاً لقانون العقوبات، في الدولة المسجلة فيها الطائرة، أن تخطر فوراً هذه الأخيرة أو الدولة التي يتبعها الشخص المقبوض عليه بحقيقة هذا الإجراء؛ كما لها أن تخطر بمثل هذه المعلومات أية دولة أخرى لها مصلحة، إذا رأت أن الأمر يقتضي ذلك¹.

ويمكن الإشارة في هذا الصدد، وبموجب أحكام المادة الحادية عشرة من إتفاقية طوكيو؛ إلى أنها تضمنت التزامات اقتضتها الاعتبارات الإنسانية، فضلاً عن واجبات إنقاذ الطائرات، تلك الالتزامات المستقرة في القانون الدولي، بحيث اقتصر على تعريف بعض الواجبات التي تقع على الدولة التي تهبط الطائرة المختطفة في أراضيها؛ كإعادة وضع الطائرة تحت سيطرة قائدها الشرعي والسماح للركاب بمواصلة رحلتهم. وحددت الاتفاقية السالفة الذكر مجموعة من التدابير تمثلت في الصلاحيات المخولة لقائد الطائرة، من قبيل سلطته في فرض بعض التدابير من بينها اتخاذ إجراءات القسر الضرورية، كتنقيد حركة أي شخص يرى أنه ارتكب أو بصدد ارتكاب جريمة أو عمل يهدد أمن الطائرة، وذلك بغية السهر على حماية أمن وسلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها.

وعليه يمكن القول، بأن إقرار المجتمع الدولي لاتفاقية طوكيو لسنة 1963 جاء نتيجة المتغيرات الدولية التي شهدتها الساحة الدولية، خصوصاً تلك المرتبطة بتزايد الجرائم المرتكبة على متن الطائرات، مما كان معه ضرورة إيجاد آلية قانونية لرصد وتتبع وجزر مرتكبي مثل هذه الجرائم.

ثالثاً: تقييم الاتفاقية الدولية المتعلقة بالجرائم والأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات

إن تقييم أي عمل أو اتفاقية يتطلب الوقوف على مدى فاعليتها في مواجهة الغرض الذي أنشئت لأجله من جهة، ثم دراسة الآراء الفقهية المقررة بغية الوصول إلى تقييم فعلي ومنطقي، والذي يستهدف الوقوف على أهم الإيجابيات والسلبيات التي تعتري العمل الاتفاقي الجاري به العمل، ففي ما يتعلق باتفاقية طوكيو

¹ - Convention on offences and certain other acts committed on board aircraft signed at Tokyo on 14 September 1989, Article 13.

لسنة 1963 وباستقراء نصوص مختلف أحكامها الواردة، نجد أنها لم تتضمن أي إلزام للدول بمعاقبة جريمة إختطاف الطائرات المدنية، بعقوبات رادعة، بل أنها لم تتطرق لمسألة العقوبة، وإنما تركت للدول التي ينعقد لها الإختصاص القضائي حرية التصرف والتقدير، وهذا الأمر قد يساعد في إزدياد تلك الجرائم¹.

ويلاحظ كذلك أن عدم إعتبار خطف الطائرة جريمة، تستوجب العقاب يثير العديد من الإشكالات القانونية، مما قد يؤدي إلى تعارض بعض أحكامها مع القوانين الوطنية للدولة التي تهبط فيها الطائرة المختطفة، أضف إلى ذلك أن هذه الاتفاقية قد استثنت من تطبيق أحكامها، أفعال الاستيلاء ذات الطابع السياسي، علما بأن هذه الأفعال تشكل النسبة العظمى من حوادث اختطاف الطائرات². كما أن أحكامها لا تنطبق على جميع حالات إختطاف الطائرات أو على جميع المسائل المرتبطة بعمليات الإختطاف أو المترتبة عليها، بحيث تضمنت نصوصا تتسم بالغموض أو العمومية، مما يتيح للدول المتصل من تطبيق أحكامها، أو التنصل منها أو حتى التحايل عليها بقصد التهرب من تطبيقها³.

يتضح مما سبق ذكره، بأن اتفاقية طوكيو لسنة 1963، قد عجزت عن وضع حلول قانونية وفنية، من شأنها أن تعالج بصورة فعالة وشاملة لمشكلة إختطاف الطائرات، التي أخذت تتفاقم بتضاعف حوادث الإختطاف واتساع نطاقها، فأحكامها اتسمت بالعمومية، مما يجعل من تطبيقها عرضة للتأويل والتكيف وفق ما يخدم مصالح الدول المتعاقدة، أما من حيث تطرقها لتعريف الإرهاب فقد غيبت التطرق لماهيته، بل اكتفت فقط بعرض مجمل الجرائم التي تدخل ضمن نطاق جرائم النقل الجوي التي تمثل إحدى صور الإرهاب، مما يجعل من معالجة الاتفاقية لقضية الإرهاب محط نقد لاتسامها بالعديد من الثغرات القانونية. ويؤدي إلى التحلل من الالتزام بأحكامها، وهو ما ينعكس سلبا على معالجتها لقضايا خطف الطائرات، خصوصا إذا علمنا بأن القصور الذي يعترى العمل الاتفاقي يؤثر سلبا على بنود أحكامها ويجعلها عرضة للانتهاك وعدم الإلتزام بها.

الفقرة الثانية: اتفاقية لاهاي حول قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة 1970

نظرا لمحدودية اتفاقية طوكيو لسنة 1963، عن مواجهة إشكالية اختطاف الطائرات واحتوائها على العديد من الثغرات التي لم تعالجها، ظهرت الحاجة إلى ضرورة صياغة معاهدة جديدة تكون أكثر شمولاً

¹ - لونيبي علي: آليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية للدول، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012، ص 108.

² - مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 54.

³ - الأخضر دهمي: الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مذكرة الحصول على الماجستير في القانون العام، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2005، ص 146.

في معالجة هذا الخطر المحدق بأمن وسلامة الطيران المدني والذي استشرى في المجتمع الدولي، فقد عملت المنظمة الدولية للطيران المدني إلى تكثيف جهودها في هذا الصدد، حيث توجت بالتوقيع على اتفاقية لاهاي لسنة 1970 لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات¹.

وباستقراء نصوص المادة الأولى من الاتفاقية نجد أنها عرفت جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، بحيث يعد مرتكباً لجريمة الاستيلاء أي شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران قام بالأفعال التالية²:

✓ يقوم على نحو غير مشروع، عن طريق القوة أو التهديد باستعمالها أو إستعمال أشكال أخرى من أشكال الإكراه بالاستيلاء على الطائرة أو السيطرة عليها أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال؛
✓ يشترك مع أي شخص يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال.

يتضح من خلال أحكام المادة الأولى من الاتفاقية، بأن هناك مجموعة من العناصر اللازمة لتكوين جريمة الإستيلاء على الطائرات، من بينها أن يتم الفعل على متن الطائرة أو السيطرة على قيادتها أو الشروع في ارتكاب هذه الأفعال، على أن تحدث عملية الإستيلاء أثناء الطيران وأن يتم ارتكاب أعمال الإستيلاء بصورة غير مشروعة³.

ولهذا، وإن كان نص المادة الأولى يتحدث عن الجرائم التي ترتكب على متن الطائرة، مع افتراض وجود الشريك أيضاً دون أن يتطرق النص إلى الشريك الموجود خارج الطائرة، غير أن هذا لا يمنع التشريعات الوطنية من معاقبة أعمال المشاركة في الاستيلاء على الطائرة والتي ترتكب خارجها.

تأسيساً على ما سبق سنحاول إبراز الأهمية القانونية لاتفاقية لاهاي؛ باعتبارها إحدى الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب الدولي في إحدى صوره المرتبطة بالاستيلاء على الطائرات، من خلال التطرق لمجال تطبيق الاتفاقية (أولاً) وللإختصاص القضائي للنظر في الجرائم المتعلقة بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات (ثانياً) وكذا تقييمها (ثالثاً).

أولاً: مجال تطبيق اتفاقية لاهاي لسنة 1970 بشأن الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

يتبين من خلال نص المادة الثالثة الفقرة الأولى، بأن أحكام الاتفاقية لا تنطبق إلا على الطائرة وهي في حالة طيران، كما أنها لا تنطبق على الطائرات المستخدمة في الخدمات الحربية أو الجمركية أو الشرطة

¹ - مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 54.

² - Convention pour la Répression de la capture illicite d'aéronefs conclue à la Hay 16 décembre 1970, Article 3.

³ - ميهوب يزيد، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011، ص 184.

فهي تخرج من نطاق اختصاصها، ولا تنطبق على الرحلة الجوية الدولية التي يكون مكان إقلاع طائراتها، إرتكبت على متنها الجريمة أو مكان هبوطها الفعلي واقعا خارج إقليم دولة التسجيل، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هذه الطائرة مستعملة في رحلة دولية أو محلية، وبذلك لا تنطبق أحكامها على الحالات التي يكون فيها مكان إقلاع الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة، ومكان هبوطها الفعلي واقعين داخل إقليم إحدى الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للطيران، وهو ما يعني أن نصوص الاتفاقية، قد أقرت وبصريح العبارة جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات شريطة أن يقع الاستيلاء في إقليم دولة التسجيل بمعنى داخل إقليمها¹.

ثانيا: الإختصاص القضائي للنظر في الجرائم المتعلقة بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات

تطرقت المادة الرابعة من الاتفاقية في الشق المتعلق بالإختصاص القضائي للنظر في الجرائم التي تدخل ضمن نطاق الإستيلاء غير المشروع على الطائرات، بالنص على أنه تلتزم كل دولة متعاقدة باتخاذ الإجراءات اللازمة، لوضع أسس إختصاصها القضائي بالنسبة لجرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وكذا أفعال العنف الموجهة ضد الركاب أو الطاقم التي يرتكبها الجاني المشتبه فيه، بالنسبة لتلك الجريمة مباشرة وذلك في الحالات التالية²:

- ✓ حينما ترتكب الجريمة على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة؛
- ✓ حينما تهبط الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها؛ في إقليم تلك الدولة والجاني المشتبه فيه ما يزال على متنها؛
- ✓ حينما ترتكب الجريمة على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر، يكون مركز أعماله الرئيسي في تلك الدولة او تكون له إقامة دائمة فيها، إذا لم يكن له مثل هذا المركز.

ونصت المادة السادسة من الاتفاقية على إجراءات القبض على مرتكب جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة أو المتهم بارتكابها؛ حيث تلتزم الدولة المتعاقدة التي يوجد الجاني أو المتهم داخل إقليمها باتخاذ كافة الاجراءات ضده من إحتجاز إلى تحقيق. وبما أن الاتفاقية تأخذ بمبدأ التسليم أو المحاكمة ففي حالة عدم قيام الدولة المتعاقدة بتسليم المتهم الذي يوجد في إقليمها، فإنها في مثل هذه الحالة تكون ملزمة بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لمحاكمته، والتي يجب عليها أن تتخذ قرارها بالطريقة نفسها التي تتبع بشأن أية جريمة عادية جسيمة، وذلك إعمالا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية³.

¹ - الأخضر دهمي، الإرهاب واختطاف الطائرات، مرجع سابق، ص 148.

² - لونيبي علي: آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الإنفرادية للدول، مرجع سابق، ص 111.

³ - مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 56.

إن وبالرغم من الأهمية التي حظيت بها اتفاقية لاهاي، بشأن تجريم الإستيلاء على الطائرات من منطلق كونها إحدى الخطوات المهمة لتجريم مثل هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها، غير أن الفاحص لمصامين أحكامها يستشف تضمنها العديد من الثغرات.

ثالثا: تقييم اتفاقية لاهاي لسنة 1970 بشأن الإستيلاء غير المشروع على الطائرات

إن أول ما يلاحظ على اتفاقية لاهاي لسنة 1970 أنها وضعت خصيصا لمواجهة حوادث وجرائم الطائرات ذات الصلة بجرائم الاستيلاء، غير أنها لم تعالج بعض الجرائم المرتبطة بسلامة الطيران المدني التي لا تدخل في نطاق جريمة الإستيلاء غير المشروع على الطائرة، كالإعتداء على منشآت الطيران المدني في المطارات، إلى جانب كونها لم تنص على عقوبة مقررّة لهذه الجريمة، واكتفت فقط بإلزام الدول الأعضاء، بأن تنص في تشريعاتها على عقوبة مشددة لهذه الجريمة (اختطاف الطائرات)، أضف إلى ذلك أنها لم تنص على أية حماية قانونية لصالح ركاب الطائرة المخطوفة، لما قد يتعرضون له عند الهبوط في دولة لا يرغبون في الدخول إليها¹، وغيب دورها تحديد ماهية الإرهاب رغم معالجتها لإحدى صورته الممثلة في الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، بالإضافة إلى استبعاد تطبيق أحكامها على الطائرات المستعملة في الخدمات الحربية أو الجمركية².

ولهذا، وبالرغم من هذا القصور الذي طال أحكام الاتفاقية غير أنها تظل إحدى الآليات القانونية الدولية، الرامية لإيجاد السبل الكفيلة لمكافحة فعالة لعمليات خطف الطائرات، ومعاقبة مرتكبيها بناء على مبدأ الإختصاص العالمي لمعاقبة مختطف الطائرات المقرر في أحكامها، غير أن ما يجب التأكيد عليه وهو عدم الجزم بالأهمية المطلقة لها، فالثغرات القانونية التي طالت بعض من أحكامها كان دافع رئيسي لاستكمال هذا النقص، بعقد اتفاقية جديدة دعت المنظمة الدولية للطيران المدني تم إبرامها في مونتريال.

الفقرة الثالثة: اتفاقية مونتريال لسنة 1971

نظرا للنقائص التي احتوتها اتفاقيتي طوكيو لسنة 1963 ولاهاي لسنة 1970 في تقديم نموذج اتفاقي دولي فعال يرمي إلى قمع مختلف الجرائم الموجهة ضد سلامة وأمن الطيران المدني الدولي، خاصة تلك الجرائم التي ترتكب دون أن يكون فاعليها على متن الطائرات؛ أو ترتكب ضد منشآت الخدمة الأرضية في المطارات، وإدراكا من المنظمة الدولية للطيران بأوجه النقص التي شابته اتفاقية لاهاي، تم عقد مؤتمر

¹ - نفس المرجع، ص 57.

² - علاء الدين محمد موسى الجزولي، جريمة الإرهاب وآليات مكافحتها، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد الثالث المجلد الثالث، أكتوبر 2019، ص 110.

دبلوماسي في مونتريال، من أجل دراسة مشروع اتفاقية لمنع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، وكذلك حمايته ضد أعمال العنف والتخريب، حيث تم إعداد هذه الاتفاقية بواسطة اللجنة القانونية للمنظمة وتمت الموافقة عليها في 23 شتبر 1971¹.

وسنعمل للتطرق بنوع من التفصيل لأنواع الجرائم المقررة بموجب أحكام الاتفاقية وكذا نطاق تطبيقها (أولا) على أن نتطرق لتقييمها (ثانيا).

أولا: الجرائم المقررة بموجب أحكام اتفاقية مونتريال لسنة 1971 ونطاق تطبيقها

حددت اتفاقية مونتريال بموجب مادتها الأولى، نوع الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات، حيث نصت على أنه يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يرتكب عمدا ودون حق مشروع الأفعال التالية²:

- ✓ إذا قام هذا الشخص بعمل من أعمال العنف ضد شخص آخر على متن الطائرة، وهي حالة طيران إذا كان هذا العمل من شأنه أن يعرض سلامة الطائرة للخطر؛
- ✓ أن يقوم بأي وسيلة كانت بوضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة يحتمل أن يدمر هذه الطائرة أو يضربها أو يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران أو يعرض سلامتها للخطر في حالة الطيران؛

✓ إذا دمر أو أُلّف تسهيلات الملاحة الجوية أو حتى إذا تدخل في عمليات تشغيلها، إذا كانت هذه الأفعال أو إحداها ما من شأنه أن يعرض سلامة الطائرة في حالة طيران للخطر؛

✓ إذا قام بتقديم معلومات كاذبة وهو يعلم أنها كذلك معرضا بذلك سلامة الطائرة في حالة طيران للخطر.

ولهذا، فما يلاحظ من خلال نص المادة الأولى من الاتفاقية، أنها تختلف عن اتفاقية لاهاي كونها أضافت شرط عدم المشروعية في الأفعال المجرمة التي عدتها، شرط القصد الجنائي، فضلا عن أنها تناولت أفعالا لم يرد ذكرها في اتفاقية لاهاي، فليس من الضروري مثلا بمقتضى اتفاقية مونتريال أن يكون الفاعل موجودا على متن طائرة في حالة طيران، فقد يتم الفعل الجرمي قبل أن تصبح الطائرة في الخدمة غير أن تدمير الطائرة أو إلحاق الضرر بها يجب أن يقع عندما تكون الطائرة في الخدمة³، أضف إلى ذلك

¹ - Legislatif guid to the universal regime against terrorism, op.cit, p 14.

² - عباس شافعة: الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2011، ص 203.

³ - الأخضر دهمي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مرجع سابق، ص 150.

أن اتفاقية مونتريال لم تغفل مسألة الوهمية المضللة بوجود متفجرات في الطائرة حيث نجدها قد جرمت هذا الفعل الذي عانت منه شركات الطيران المدني¹.

وعليه، يتبين من خلال الفقرة (ب) من المادة الثانية؛ أنها حددت المقصود بتعبير طائرة في الخدمة حيث تعتبر الطائرة في الخدمة منذ بدء إعداد الطائرة قبل الطيران، بواسطة الموظفين الذين يعملون على أرض المطار أو بواسطة طاقم الطائرة، للقيام برحلة معينة، وذلك حتى مضي أربع وعشرين ساعة على أي هبوط للطائرة خارج إقليم دولة العلم، وأنه لا بد من حمايتها طوال المدة التي تكون رابطة فيها في إحدى المطارات بالخارج بانتظار رحلة العودة، وتطرق المادة الخامسة من الاتفاقية إلى الإختصاص القضائي، حين نصت على أنه وبغض النظر عن جنسية مرتكبي الفعل، على كل دولة متعاقدة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات قد تكون ضرورية لتأسيس إختصاصها القضائي بالنظر في الجرائم المقررة في المادة الأولى من الاتفاقية وذلك في الحالات التالية²:

- ✓ عندما ترتكب الجريمة في إقليم هذه الدولة؛
- ✓ عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن الطائرة مسجلة في هذه الدولة؛
- ✓ عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها في إقليمها وما زال المتهم بارتكابها على متنها؛
- ✓ عندما ترتكب جريمة ضد أو على متن طائرة مؤجرة بدون طاقمها إلى مستأجر يقع المركز الرئيس لأعماله أو إقامته الدائمة، إذا لم يكن له مركز أعمال في هذه الدولة، إضافة إلى ذلك فإن الاتفاقية لم تستبعد أي إختصاص قضائي يتم مباشرته طبقاً للقانون الوطني للدولة التي فيها الشخص المتهم المرتكب بارتكاب أحد الأفعال التي تدخل في نطاق تطبيقها، ونجد أن المادة السادسة من الاتفاقية ألزمت الدول المتعاقدة، التي يتواجد المتهم أو مرتكب الجريمة على إقليمها أن تقبض عليه، أو أن تتخذ الإجراءات التي تكفل التحفظ عليه كلما تطلبت الظروف ذلك وفي الوقت اللازم وذلك من أجل القيام فيها بالإجراءات الجنائية أو التسليم.

يلاحظ من خلال بنود الاتفاقية بأنها جاءت بأحكام شمولية لم تأت بهما الاتفاقيتان السابقتان (طوكيو، لاهاي) في محاولة منها لسد الثغرات الواردة بها، لذلك فقد تم الاحتكام إلى مواد هذه الاتفاقية في عدة قضايا أو نزاعات دولية أهمها قضية لوكربي.

ثانياً: تقييم اتفاقية مونتريال لسنة 1971

¹ - لونييسي علي: آليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارات الانفرادية للدول، مرجع سابق، ص 116.

² - عباس شافعة: الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، مرجع سابق، ص 204.

من خلال استقراء أحكام اتفاقية مونتريال نجد أنها تتضمن عقوبات محددة، توقع على مرتكبي الأفعال الإجرامية التي أوردتها المادة الثانية منها، وتركت تقدير أمر العقوبة للقوانين العقابية للدول المتعاقدة والمعروف أن من خصائص القاعدة الجنائية أنها تكون صادرة من جهة مختصة ومقتربة بجزء، ومتصفة بالعمومية حتى تحقق الغاية من صدورها والتي تتمثل في قمع الجريمة المعينة، ولهذا فأي قانون أو اتفاقية لا تقترن بعقوبة محددة تبقى بدون فعالية في مواجهة الغرض الواجب مجابهته¹.

أضف إلى ذلك أن جل أحكام الاتفاقية، لم تأت بجديد فيما يتعلق بإجراءات القبض والتحقيق، ونقلت حرفيا المادة السابعة من اتفاقية لاهاي، المتضمنة مبدأ إما التسليم أو المحاكمة إلى مادتها السابعة، أيضا نفس الشيء يطبق على المادة الثامنة منها المتعلقة بأحكام التسليم، وجاءت صياغة أحكام المساعدة المتبادلة في المادة الحادية عشرة منها بنفس صياغة المادة العاشرة من اتفاقية لاهاي.

وعليه، ولما كان تقييم أي عمل يتوقف على مدى فعاليته في مواجهة مختلف الأحداث التي ينظمها، فإن محاولتنا تقييم اتفاقية مونتريال سوف تتم من خلال التطرق لقضية لوكربي، للوقوف على مدى احترام الدول المتعاقدة لالتزاماتها في ما يتعلق باتفاقية مونتريال، وتتخلص وقائع قضية لوكربي في اتهام الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا للجماهيرية الليبية بتحملها المسؤولية المدنية الكاملة، بالتعويض عما حدث لإحدى الطائرات التابعة للخطوط الجوية الأمريكية، على يد إثنين من مواطنيها قاما بوضع قنبلة زمنية على متن الطائرة "بان أمريكان"، مما أدى إلى تحطمها فوق قرية لوكربي باسكتلندا في 21 دجنبر 1988 وراح ضحية هذا الانفجار أكثر من 250 راكبا من جنسيات مختلفة، زيادة على ذلك صدر قرار مجلس الأمن رقم 731، الذي يقضي بإلزام ليبيا بتسليم اثنين من رعاياها أدينا بموجب قرار إدانة صدر من محكمة كولومبيا للولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 14 نونبر 1991²، وعندما رفضت ليبيا تسليم المواطنين المتهمين، على أساس عدم إلزام أي دولة بتسليم رعاياها لمخالفة ذلك لقواعد القانون الدولي صدر قرار مجلس الأمن رقم 748 بتاريخ 31 مارس 1992، وفرض على ليبيا مجموعة من الجزاءات حتى تضطر إلى تسليم المواطنين المتهمين في الحادث، وما يهمننا في هذا الصدد هو أن الدول المتنازعة في قضية لوكربي جميعها أطراف في اتفاقية مونتريال لسنة 1971، والتي تقدم على أنها من أهم الوثائق القانونية في مجال سلامة الطيران المدني، وتشكل مرجعية قانونية للبحث عن آلية لفض النزاع القانوني بين الدول الغربية الثلاث (أمريكا، بريطانيا، وفرنسا) وليبيا.

¹ - لونيبي علي: آليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الانفرادية للدول، مرجع سابق، ص 129.

² - رجب عبدالمعتم متولي، الارهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، 2002، ص 177.

ولهذا، فهي تقدم الإجابة على موضوع الاختصاص القضائي المتعلق بقضية لوكربي محل النزاع، وقد استند الموقف الليبي إلى عدة نصوص قانونية في اتفاقية مونتريال من أجل معرفة القواعد التي تحكم هذا النزاع، وهي المواد 5.6.7.8.11 من الاتفاقية، مما يعني أن الدولة الليبية غير ملزمة قانوناً بتسليم مواطنيها المشتبه فيهما إلى الولايات المتحدة الأمريكية أو بريطانيا، لأنها استندت في ذلك إلى نصوص قانونية أقرتها اتفاقية مونتريال لسنة 1971، خصوصاً إذا علمنا أن من أهم الشروط في القانون الليبي عدم تسليم المواطنين، لذا فإن القول بضرورة تسليم المشتبه فيهما لا يسنده القانون الوطني أو الدولي إضافة إلى أن أهم الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن لم تقره الاتفاقية السالفة الذكر، كما أنها لا تؤسس نظاماً قانونياً للتسليم الإلزامي¹.

يستفاد كذلك من نص المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية السالفة الذكر، أن كل نزاع بين الدول المتعاقدة خاص بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، ويتعذر حله عن طريق التفاوض يخضع للتحكيم عن طريق طلب أحدهم، وإذا لم تتوصل الأطراف في أو خلال الستة أشهر التي تتبع تاريخ التحكيم إلى اتفاق حول تنظيم التحكيم، فإن أحد الأطراف أياً كان يمكنه أن يقدم النزاع لمحكمة العدل الدولية، وذلك بموجب طلب يقدم لنظام المحكمة، والغريب في الأمر أن الولايات المتحدة الأمريكية قد رفضت منذ البداية أية مفاوضات أو أي لجوء إلى التحكيم، مما دعا الدولة الليبية اللجوء إلى محكمة دولية قبل انقضاء أجل الستة أشهر المنصوص عليها في الاتفاقية.

وعليه يمكن القول، بأن أزمة لوكربي تمثل اختباراً حقيقياً لمدى فاعلية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني، وخصوصاً اتفاقية مونتريال في مجال مكافحة الإرهاب في إحدى صورها المتعلقة بالجرائم المرتكبة على متن الطائرات، فالاتفاقية وإن كانت تمثل المرجع الأساس في التعامل مع الأزمة، إلا أن تأثير القوى العظمى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، أضعف الأهمية القانونية التي تحظى بها الاتفاقية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، أضف إلى ذلك تسخيرها عمل المؤسسات الدولية ها وفق ما يخدم مصالحها القومية.

¹ - مشهور بخيت العريبي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 64.

وبذلك، فالأمر يستدعي تكثيف الجهود من أجل تفعيل دور القانون وتوسيع دور محكمة العدل الدولية لتأمين احترام قواعد القانون الدولي والشرعية الدولية¹. فنظرا للتأويل السياسي لقضية لوكربي، وعدم احترام الدول لأهم بنودها، ومحدودية اتفاقية مونتريال في التطرق لمختلف أشكال الجرائم والأساليب المرتكبة على متن الطائرات، عدم مراعاتها للتطور التكنولوجي والآثار المترتبة عنه في استعمال تقنيات المعلومات للتهديد بارتكاب جرائم وشن هجوم على منشآت الملاحة الجوية، تم التفكير من طرف المجتمع الدولي وبشكل جدي في إقرار اتفاقية دولية تقضي بقمع مختلف الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني، بحيث تم توحيد نصوص اتفاقية مونتريال مع الاتفاقية الجديدة المتعلقة بالطيران المدني لسنة 2010، وهذا ما سننظر له بالدراسة والتحليل في الفقرة الموالية.

الفقرة الرابعة: اتفاقية بيكين لقمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني لسنة 2010

إذا كانت اتفاقية مونتريال لسنة 1971، قد أقرت مجموعة من الأفعال غير المشروعة المرتكبة على متن الطائرات، فقد حرص المجتمع الدولي، ووعيا منه بضرورة تضافر الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي، الذي أضحى يتخذ أشكالا متعددة وصورا مختلفة لارتكاب جرائم تؤدي بحياة العديد من المدنيين وبأساليب جد متطورة مستخدمة بذلك وسائل التكنولوجيا والمعلومات، على تطوير الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني خصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، بإبرام اتفاقيات جديدة من بينها اتفاقية بيكين التي أصبحت تحل مكان اتفاقية مونتريال أو ما يسمى بالاتفاقية الجديدة للطيران المدني، حيث انعقد في بيكين ما بين 30 غشت إلى غاية 10 سبتمبر 2010، المؤتمر الدبلوماسي بمشاركة إحدى وسبعين دولة نتج عنه إبرام اتفاقية بيكين وبرتوكول بيكين المعدل لاتفاقية لاهي، والذي تم تنظيمه من طرف منظمة الطيران المدني وتمخض عنه صكين قانونين لمكافحة الإرهاب، كان من بينه اتفاقية بيكين حول قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني لسنة 2010 لتحل محل اتفاقية مونتريال².

وتتلخص أبرز التعديلات التي تبنتها الاتفاقية السالفة الذكر، تنصيبها على تجريم عدة أعمال لم تتطرق إليها اتفاقية مونتريال، من قبيل استخدام طائرة مدنية للتسبب بالموت أو الأذى الجسدية أو إلحاق الأضرار الجسيمة بالأموال، فهذا التعديل جاء جراء الأحداث التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2001، وذلك باستخدام طائرات للتسبب في الموت، ونحن نعلم جليا الآليات التي نفذ بها الحدث الذي

¹ - ماجد الحموي، قضية لوكربي بين السياسة والقانون العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر العدد الثاني، 2001، ص 31.

² - DAMIEN VAN DERTOOM, September 11 inspired aviation counter terrorism convention and protocol adopted, the American society of international law insight, vol 15, n° 13.26, January, 2011, p 2.

تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية، وعكست الاتفاقية مخاوف المجتمع الدولي من استخدام المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المتفجرات، فجرمت إطلاقها من متن الطائرة أو باتجاهها أو استخدامها داخل الطائرة للتسبب بالموت أو الأذى الجسدية الجسيمة، أو إلحاق الأضرار الجسيمة بالأماكن أو البيئة، وقد اشترطت اتفاقية بكين أن يراد من نقل مثل هذه المواد الخطيرة أو غيرها من المواد الانشطارية، تنفيذ أعمال إرهابية أو تفجيرات نووية دون أن يمس حق الدول المنضمة إلى اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968 في نقل هذه المواد وفقا لأحكام الاتفاقية. أما بالنسبة للدول التي لم توقع على اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية فتطبق عليها اتفاقية بكين لسنة 2010 إلا إذا تقيدت بالضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لنقل المواد الانشطارية الخاصة ومصادرها¹. وجرمت أحكام الاتفاقية كذلك التهديد المباشر أو غير المباشر بارتكاب الأعمال السالفة الذكر والتخطيط لها، وإعطاء الأوامر بتنفيذها والتتصيص على توسيع قواعد الإختصاص القضائي، فبدلاً من حصر الإختصاص القضائي بالدولة التي سجلت فيها الطائرة، أعطت اتفاقية بكين صلاحية الملاحقة القضائية للدولة التي ينتمي إليها المدعى عليه أو المجني عليهم، وذلك من أجل ضمان ملاحقة الجناة من قبل أكبر عدد من الدول².

ومنه، فاتفاقية بكين وإن كانت قد أدخلت تعديلات فعلية على قواعد القانون الدولي المتعلقة بالطيران المدني، بغية معاقبة كل مرتكب للأفعال الإجرامية التي أقرتها، فإن المجتمع الدولي يمكن أن يتفق على المحتوى القانوني للاتفاقية لما له مصلحة في تجريم الأعمال التي تشكل خطراً مشتركاً على الدول وملاحقتها. غير أن السؤال يظل قائماً حول الكيفية التي ستعتمد من خلالها الدول لتطبيق أحكام الاتفاقية خصوصاً إذا علمنا بوجود ثغرات قانونية تطال بنودها، جراء تأويل بعض أحكامها وفق ما تمليه المصلحة الوطنية للدول، من قبيل تفسير بعض الأفعال على أنها تدخل ضمن نطاق الإرهاب الذي لم تحدد الاتفاقية السالفة الذكر ماهيته.

من خلال ما تقدم يمكن القول، بأن جل الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر وإن كانت تمثل إحدى الآليات القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي في إحدى صورته المتمثلة في الجرائم الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، إلا أنها تظل ذات محدودية في مواجهة العمليات الإرهابية نظراً للثغرات القانونية التي طالت بعض أحكامها، كعدم إقرارها لمفهوم متفق عليه للإرهاب من جهة، أضف إلى ذلك تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية أضعف الجهود الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في إحدى صورته المتعلقة

¹ - فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، مرجع سابق، ص45.
² - المادة الثامنة من اتفاقية بكين بشأن قمع الأعمال غير المشروعة والمتعلقة بالطيران المدني لسنة 2010.

بالإرهاب الجوي من جهة ثانية، وبذلك فإيجاد تعريف للإرهاب سيسهم في تأطير الظاهرة الإرهابية والتقليل من التزايد الكبير لاستغلال مفهوم الإرهاب، وإن كان وجود تعريف لا يعني القضاء على الإرهاب بل تأطير الظاهرة قانونيا.

وعليه، واستكمالا لما سبق ذكره سنحاول التطرق أيضا للصكوك القانونية الدولية المكملة للاتفاقيات الدولية المعنية بالطيران المدني؛ مدى أهميتها في سد الثغرات التي طالت الاتفاقيات السابقة، من ثم استعراض فعاليتها في مواجهة أخطار الإرهاب التي تطل الطيران المدني، وذلك بالتطرق بنوع من التفصيل لأحكامها المقررة لتجريم مثل هذه الأعمال الإرهابية.

الفرع الثاني: الصكوك القانونية الدولية العالمية المكملة للاتفاقيات المعنية بالطيران المدني

أسهم تزايد الأحداث الإرهابية ضد سلامة الطيران المدني خصوصا تلك المتعلقة بأمن المطارات، في تظافر الجهود الدولية لسد الثغرات القانونية التي عالجت قضية النقل الدولي وسلامته، خصوصا إذا علمنا بأن كل من نظام لاهاي ومونتريال وطوكيو لم يتم التطرق بموجبه لمختلف الأعمال غير المشروعة، وذلك من قبيل تغييبها للتهديدات التي تطل أمن المطارات التي تشكل جانبا مهما من جوانب النقل الدولي.

وتبلورت هذه الجهود بإلحاق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بسلامة الطيران المدني، بصكوك قانونية مكملة لها اتخذت شكل بروتوكولات في صيغتها الإجمالية، وهو ما سنحاول التطرق إليه بالدراسة والتحليل بتقسيم هذا الفرع إلى ثلاثة فقرات سنفصل الحديث بموجب **الفقرة الأولى** للبرتوكول المكمل لاتفاقية مونتريال لسنة 1971، بينما سنطرق بموجب **الفقرة الثانية** للبرتوكول المكمل لاتفاقية لاهاي لسنة 1970، على أن نتطرق في **الفقرة الثالثة** لبرتوكول 2014 المكمل لاتفاقية لاهاي حول الجرائم المرتكبة على متن الطائرات.

الفقرة الأولى: بروتوكول 1988 المكمل لاتفاقية مونتريال

نظرا لافتقار اتفاقية مونتريال لسنة 1971، لنص يقمع أعمال العنف غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المستخدمين في المطارات، التي تخدم الطيران المدني أو ضد هذه المطارات أو الطائرات التي ليست في حالة طيران، دعت منظمة الطيران المدني الدولية إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في مونتريال لدراسة مشروع البرتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني، الملحق باتفاقية مونتريال بشأن قمع الأعمال غير المشروعة المرتكبة على متن الطائرات¹، الذي وسع من نطاق

¹ - LABAY LEHENRI, Sécurité dans les aéroports de la collaborations international contre le terrorisme, Annuaire français de droit international, volume 35, 1989, page 712.

أحكامها من خلال إضافة بعض الإعتداءات إلى قائمة الأعمال التخريبية، الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية، حيث أضاف إلى تلك القائمة استخدام الأجهزة والمواد أو الأسلحة عن قصد وبصور غير مشروعة من أجل ارتكاب أعمال عنف ضد أي شخص في المطارات المدنية، تؤدي إلى تدمير بشكل جزئي أو كلي أو تعيق خدمات المطارات¹.

فالجديد في هذا البرتوكول أنه أضاف في مادته الثانية إلى اتفاقية مونتريال الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد المستخدمين في مطارات تخدم الطيران المدني الدولي؛ أو ضد هذه المطارات أو الطائرات التي ليست في حالة طيران،² وذلك بغية مواجهة أعمال العنف في المطارات ولتلاقي بعض أوجه القصور في الاتفاقية السالفة الذكر خلال التنصيص الفعلي على أهمية أمن المطارات، باعتبار أن كل شخص عمل على المشاركة أو المساعدة في ارتكاب بعض الأفعال غير المشروعة المهددة لأمن المطارات باستعمال بعض الأسلحة أو المواد المحظورة تمثل جرائم يجوز معاقبة كل مرتكبيها؛ كأن يقوم شخص بأعمال عنف تسبب إصابات خطيرة وتؤدي إلى الموت وبالشكل الذي يلحق أضرارا بالغة بمرافق المطارات التي تخدم الطيران المدني³.

ومنه فالبرتوكول، يفرض على الدول التزامات تقضي بتسليم المجرمين في إطار الولاية القضائية، مما يعني أن أي فعل تم ارتكابه من طرف أي شخص منصوص عليه بموجب أحكام البرتوكول، يستدعي تدخل الدول في تطبيق أحكام البرتوكول، عملا بما هو مقرر في إطار التعاون الدولي، ووفق بنود المادة الثالثة الفقرة الثانية مكرر من البرتوكول. على أنه لكل دولة متعاقدة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتأسيس اختصاصها بالنظر في الجرائم الجديدة، التي أضيفت إلى اتفاقية مونتريال 1971، وذلك في حالة تواجد المتهم المتهم في إقليمها ولم تتم بتسليمه إلى الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها.

ويهدف البرتوكول من خلال إضافته لجرائم جديدة إلى اتفاقية مونتريال، إلى مواجهة أعمال العنف في المطارات من جهة، وتلافي بعض أوجه القصور في اتفاقية مونتريال من جهة ثانية، والتي وبحق عرفت تحديات كبيرة في إطار الممارسة العملية خصوصا في ما يتعلق ببعض القضايا والأزمات التي عرفت العلاقات الدولية المعاصرة، كأزمة لوكربي التي تطرقنا إليها سالفًا والتي مثلت إحدى الإشكالات القانونية

¹ - فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل 11 أيلول 2001 وما بعدها، مرجع سابق، ص37.

² - عبدالقادر زهير النقوري، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى 2008، ص 175.

³ - Guide législatif sur Les conventions et protocol Mondiaux contre le terrorisme, Offices Des Nations Unies, Newyork,2004,page 16.

المتعلقة بتفسير القانون الدولي الجزائي لمسألة التسليم. وبالتالي شكلت الثغرة المتعلقة بقواعد التسليم الواردة في اتفاقية مونتريال، فرصة لتدخل مجلس الأمن الدولي الذي أخرج قواعد التسليم الواردة في اتفاقية دولية من نطاق هيئة قضائية هي محكمة العدل الدولية، وحولها إلى مسألة تمس بالأمن والسلم الدوليين تقررهما هيئة سياسية هي مجلس الأمن الدولي. مما يفسر بأن الاتفاقية التي صيغت من أجل ملاحقة أعمال العنف الموجهة ضد الطيران المدني، صارت خلال مادتها السابعة تساهم في تهديد الأمن والسلم الدوليين¹.

وعليه يمكن القول، بأن جل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني، شكلت أرضية فعالة وأساساً قانونياً تهدف من وراءه الدول للحد من الجرائم المتكررة المهددة لأمن وسلامة الطيران المدني، غير أن الواقع الدولي والممارسات الدولية أثرت بشكل سلبي على فحوى هذه الاتفاقيات تمثلت في قيام بعض الدول بخروقات تمس قواعد القانون الدولي، خصوصاً في ظل التطورات المتلاحقة للعلاقات الدولية الأمر الذي أضحى معه ومن الضرورة بمكان إدخال تعديلات على بنود تلك الاتفاقيات في أفق تطوير وتقنين بعض السياسات الدولية التي تؤدي إلى إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي، ويكون لها أثر كبير في تزايد الأعمال الإرهابية التي تحد من فعالية المجتمع الدولي في مكافحة الارهاب.

الفقرة الثانية: بروتوكول 2010 المكمل لاتفاقية لاهاي

على غرار الصكوك القانونية الدولية المكملة للاتفاقيات المتعلقة بسلامة الطيران المدني، أقر المجتمع الدولي صكوكاً قانونية أخرى، تمثلت بإقرار بروتوكول 2010 الذي يكمل اتفاقية لاهاي حول قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لتوسيع نطاقها، وذلك بالنص في المادة الثانية منه، والتي حلت محل المادة الأولى من الاتفاقية السالفة الذكر، وذلك بتجريم أشكال جديدة من اختطاف الطائرات والإستيلاء عليها باستعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة².

ويهدف البروتوكول إلى تجريم مختلف الأفعال غير المشروعة المرتكبة على متن الطائرات وذلك من قبيل تجريمه لاستخدام المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية على متن الطائرات التي أضحت العمليات الإرهابية تنفذ بها في ظل التطور التكنولوجي الغير المسبوق. ويتضمن البروتوكول أحكام اتفاقية بكين المتعلقة بالتهديد أو التآمر على إرتكاب جريمة من الجرائم؛ وعلاوة على ذلك تم التنصيص بموجب هذا

¹ - فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول وما بعدها، مرجع سابق، ص 40.

² - Transport Related (civil Aviation and maritime) terrorism offences, United Nations office on drugs and crime, United Nations, Newyork, 2014, p 58.

البرتوكول وبالتحديد على توسيع الولاية القضائية بإلزام كل دولة طرف، أن تقرر الولاية القضائية عندما يكون مرتكب الجرم من مواطنيها، عن طريق تمكين كل دولة طرف من صلاحية الملاحقة القضائية عندما تكون الضحية من رعاياها. كما أن البرتوكول يؤكد على المبادئ العامة المتعلقة بالمعاملة العادلة وعدم التمييز؛ وذلك امتثالاً لمبدأ المعاملة المنصفة؛ وإلغاء إستثناء الجريمة السياسية إلى جانب التأكيد على أنه لا يجوز للدولة أن ترفض تسليم الجاني في حالة ارتكابه لجرم سياسي أو غير ذلك¹.

ومنه، يتبين بأن هناك تطورات هامة أضافها بروتوكول بكين لسنة 2010 إلى قواعد القانون الدولي والمتعلقة بتوسيع الإرهاب ضد الطيران المدني، لتشمل بعض النماذج كنموذج 11 شتبر 2001، والتأكد من أن ملاحقتها تشمل ليس منفذها فحسب، بل أيضاً المتورطين في التحضير والتخطيط والإيواء والتهريب أو غيرها من الأعمال السابقة أو اللاحقة للتنفيذ².

ولهذا، فالتنصيص بموجب البرتوكول المكمل لاتفاقية قمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات، من خلال توسيع نطاقها لتشمل أشكالاً مختلفة من اختطاف الطائرات، بما في ذلك إستعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة في تنفيذ الهجمات الإرهابية من جهة، ودمج أحكام اتفاقية بكين المتعلقة بالتهديد بارتكاب جريمة والتآمر من أجل ارتكابها، يمثل إحدى المنطلقات الأساسية لمواكبة التطورات المتلاحقة المتعلقة بتزايد الاعمال الإرهابية في مختلف دول العالم، بغية توافر مختلف الأساليب والوسائل لمواجهة الفعل الإرهابي بمختلف حيثياته، وسد الفراغات القانونية المتعلقة بالموضوع في أفق مواجهة التحديات القانونية التي تعرفها، خصوصاً تلك المرتبطة بوجود إرادة دولية قادرة على إيجاد تعريف موحد لمفهوم الإرهاب.

الفقرة الثالثة: بروتوكول 2014 المعدل لاتفاقية طوكيو حول الجرائم المرتكبة على متن الطائرات

رغم الأهمية التي حظيت بها اتفاقية طوكيو بشأن الجرائم المرتكبة على متن الطائرات، إلا أن اتسام أحكامها ببعض الثغرات كان دافعا لإقرار صك قانوني مكمل لها لتجاوز النقص الذي تضمن بعض أحكامها، وهم ما تم من خلال إقرار بروتوكول 2014 أو ما يسمى ببرتوكول مونتريال الذي تم اعتماده في 4 أبريل 2014، في المؤتمر الجوي الذي انعقد تحت رعاية منظمة الطيران المدني في مونتريال في الفترة

¹ - Protocol Suplimentary to the convention for the suppression of Unlawful seizure of Aircraft, Done at Beijing On 10 septembr 2010, available on website, (www.icao.int).

² - فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، مرجع سابق، ص 48.

26 مارس إلى 4 أبريل 2014، والذي تم التنصيص بموجب المادة 16 منه، على أنه يفتح باب التوقيع على هذا البرتوكول من طرف الدول المشاركة، ولإشارة كذلك أن هذا البرتوكول لم يدخل حيز النفاذ بعد¹.

ولذلك، فرغم تضمين اتفاقية طوكيو مجموعة من الأحكام والمقتضيات القانونية ذات الصلة بتجريم الأعمال المهددة لأمن وسلامة الطيران المدني، إلا أنه ونتيجة للتطورات التي عرفها النظام الدولي، تم إدخال تعديلات على مضامينها لتواكب هذه المتغيرات التي تعرفها الساحة الدولية، خصوصا تلك المتعلقة بالتطورات الحديثة في مجال صناعة الطيران المدني، وهذا ما تم بعدما قرر مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني إجراء تعديلات على العديد من المقتضيات القانونية ذات الصلة بالموضوع خصوصا تلك المرتبطة بصلاحية قائد الطائرة، وتعزيز التعاون الدولي وحالة ضباط الأمن على الطائرة².

وعليه فقد تضمن البرتوكول السالف الذكر، قاعدتين إضافيتين تتعلق بالولاية القضائية الإلزامية والمرتبطة بحالة هبوط الطائرة ودولة المشغل للطائرة، وحدد أيضا بموجب المادة التاسعة منه مسألة تسليم المجرمين المرتكبين لأحد جرائم الإرهاب أو الأفعال التي ارتكبت في إقليم أي دولة مطلوب لإقامة الولاية القضائية، ونصت المادة الرابعة من البرتوكول على أهمية التعاون بين الدول المتعاقدة لأجل تحقيق الأهداف المتوخاة من اتفاقية طوكيو، على أن تحتفظ الدول المتعاقدة بالسلطة التقديرية في التشاور والتعاون مع باقي الدول الأخرى.

ويأتي إجراء هذه التعديلات في ظل الثغرات التي تضمنتها أحكام اتفاقية طوكيو خصوصا تلك المتعلقة بعدم وجود تعريف واضح للسلوك الإجرامي، مما يؤدي إلى عدم ملاحقة دول الهبوط للمخالفين لأن السلوك الذي قد يعد جريمة في البلد الذي أقلعت منه الطائرة أو دولة التسجيل أو دول المشغل، قد لا يعد كذلك في الدولة التي نزل فيها الراكب غير المنضبط، بالإضافة إلى الإختصاص القضائي ولهذا جاء إقرار تعزيز التعاون الدولي ضمن أحكام البرتوكول لتجاوز إشكالية اختصاص القضائي للدول عندما تكون الطائرة مسجلة في دولة أخرى.

إن شكلت هذه الصكوك القانونية المكملة لاتفاقيات الطيران المدني آليات ذات أهمية كبيرة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي في إحدى صوره المتعلقة بالطيران المدني، لتتضاف إلى الجهود الدولية المتصلة

¹ - Protocol To Amend the convention On Offences And Certain other acts committed On Board Aircraft, Done at Montreal on 4 April 2014.(<http://www.icao.int>).

² - Transport Related (civil aviation and maritime) terrorism offences, op.cit, p 59.

بالأشكال الأخرى للإرهاب الدولي، خصوصا تلك المتعلقة بالإرهاب البحري وكذا وسائل تنفيذ العمليات الإرهابية كالإرهاب النووي.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية العالمية المتعلقة بالإرهاب البحري

لم تقتصر أعمال العنف والخطف التي شهدتها العالم على الطائرات المدنية، بل كان للسفن المدنية أيضا حصتها من العنف في حوادث عدة. خصوصا إذا علمنا بأن النقل البري يعد من أقدم وسائل النقل التي عرفها الإنسان، وتعرض لعدد كبير من الحوادث التي شكلت إحدى الدوافع الأساسية للبحث عن السبل الكفيلة لمواجهة مثل هذه المخاطر المهددة لأمن وسلامة الملاحة البحرية، ونذكر في هذا الصدد على سبيل المثال لا الحصر قضية خطف السفينة الإيطالية "إكليلي لاورو" من قبل مسلحين فلسطينيين في 3 أكتوبر 1985 التي أحدثت قلقا إزاء الإجراءات الأمنية المتبعة في المرافئ وعلى متن السفن لأجل ملاحقة الفاعلين ومحاكمتهم¹، مما أثار نقاشات عدة حول سلامة الملاحة البحرية من الخطف وأعمال الإعتداء؛ من تدمير وتهديدات وتفجيرات، حيث كان لهذه المخاوف أثر كبير في إقرار اتفاقيات دولية تعاقب مرتكبي هذه الجرائم من خلال تجريم مختلف الأفعال المهددة لأمن وسلامة الملاحة البحرية.

وسنحاول التطرق في هذا الصدد بالدراسة والتحليل لأهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب البحري وذلك من خلال الوقوف على دراستها و تحليل أهم بنودها للوقوف على أهميتها في مواجهة التهديدات الإرهابية، من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتعلق الفرع الأول باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛ والفرع الثاني يتعلق بالصكوك القانونية الدولية العالمية المكملة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملاحة البحرية.

الفرع الأول: اتفاقية روما لسنة 1988

تعد اتفاقية روما لسنة 1988 بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية خطوة مهمة وإطار قانوني لمكافحة الإرهاب في إحدى صوره المتعلقة بالإرهاب البحري، وترمي إلى قمع الإستيلاء على السفن أيا كانت وجهة استعمالها، أو على البضائع التي تنقلها أو تدميرها أو تخريبها، أو القيام بعمل من أعمال الشدة على شخص متواجد على هذه السفن، وتتناول الاتفاقية العديد من الأعمال التي تعد جرائم ضد سلامة الملاحة البحرية².

¹ - فيدا نجيب أحمد، مكافحة الارهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، مرجع سابق، ص50.

² - عبدالقادر النقوري، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى 2008، ص 173.

ومنه، وحتى يتسنى لنا فهم الأسس القانونية التي حددتها الاتفاقية في ما يتعلق بقمع الأعمال الإرهابية سنعمل على دراسة بنودها من خلال الحرص على تحليلها، وذلك بالتطرق لنطاق وموضوع تطبيقها في الفقرة الأولى، ثم تقييمها بموجب الفقرة الثانية، حرصاً منا على إبراز أهميتها وفعاليتها في مواجهة مختلف التهديدات التي تطال الملاحة البحرية.

الفقرة الأولى: نطاق تطبيق اتفاقية روما لسنة 1988

يتبين من خلال دراسة مضامين اتفاقية روما لسنة 1988، وخصوصاً المواد 1.2.4 أنها لا تطبق على كافة السفن، لكون أحكامها استبعدت نطاق تطبيقها على السفن الحربية، والسفن التي تملكها أو تديرها الدولة، حين استخدامها كسفن مساعدة عسكرية أو لخدمة أجهزة الشرطة والجمارك، والسفن التي سجلت من الملاحة أو خرجت من الخدمة، وذلك وفق ما هو مقرر في المادة الثانية الفقرة الأولى من الاتفاقية¹. وتمت الإشارة بموجب المادة الرابعة الفقرة الأولى منها على أن أحكام الاتفاقية، لن تطبق طالما أن السفينة لم تغادر المياه الداخلية للدولة، فإذا غادرتها ولو لمسافة قصيرة تنطبق عليها أحكام الاتفاقية، غير أن الاتفاقية تطبق فيما إذا وجد فاعل الجريمة أو المتهم في دولة غير الدولة التي أبحرت في مياهها السفينة².

فقد حرصت اتفاقية روما لسنة 1988 على تجريم مجموعة من الأفعال، نذكر منها تلك الجرائم المقررة في مادتها الثالثة والمتمثلة في مختلف الأفعال الرامية إلى الإستيلاء على سفينة بالقوة أو التهديد باستعمالها أو استخدام أي شكل من أشكال التخويف. هذا إلى جانب الأفعال المتمثلة في القيام بعمل عنف ضد أي شخص على السفينة إذا كان هذا العمل قد يؤدي إلى تعريض أمن ملاح السفينة للخطر، إلى جانب تجريمها لكل فعل يقضي بتدمير سفينة أو تسبب في تحطمها أو إتلاف حمولتها إذا كان من المحتمل أن يؤدي ذلك إلى تعريض أمن ملاح السفينة للخطر³.

وأقرت الاتفاقية أيضاً بموجب أحكام المادة الثالثة تجريم مختلف الأفعال، القاضية بتدمير أو إعطاب أي وسيلة ملاح أو خدمة بحرية؛ أو تدخل في سير عملها على نحو يؤدي إلى تعريض أمن وسلامة السفينة للخطر، وتجريمها كذلك لتلك الأفعال المرتبطة بإعطاء معلومات غير صحيحة، وهو يعلم عدم

¹ - Convention for the suppression of unlawful acts against the safety of maritime navigation, concluded at Rome on 10 March 1988.

² - علي حسن الشرفي، الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الرابعة 2006، ص 23.

³ - لونيبي علي: آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية للدول، مرجع سابق، ص 138.

صحتها وكل الأفعال التي تؤدي للقيام بجرح أو قتل أي فرد؛ ممن هم على ارتباط بتلك المهام وكل الأعمال المتعلقة بالتحريض أو المؤدي إلى ارتكاب مختلف الأفعال¹.

فالجرائم التي حددتها اتفاقية روما لا تقتصر فقط على تلك الأعمال غير المشروعة المرتكبة بدوافع إرهابية، على اعتبار أنه لا يوجد عنصر شخصي محدد لنوع الجريمة، بل جاءت بشكل عام لتشمل كل عمل غير مشروع يهدد أمن وسلامة الملاحة البحرية، وهنا تكمن أهمية اتفاقية روما كونها طالت مختلف الأعمال غير المشروعة حتى وإن لم يتم تحديد ماهيتها سواء تعلق الأمر بأعمال قرصنة أو إرهاب².

من خلال استقراءنا لنطاق تطبيق الاتفاقية، يلاحظ بأنها صارت على النهج الذي تم إقراره في الاتفاقيات المتعلقة بسلامة وأمن الطيران المدني، إذ نجدها تقر بأن كل دولة طرف تتخذ ما يلزم من الإجراءات الضرورية، لتأسيس اختصاصها للنظر في الجرائم المحددة في المادة الثالثة في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة؛ ضد أو على ظهر سفينة أو في إقليم الدولة بما في ذلك بحرهما الإقليمي؛ أو في حالة ما إذا تم ارتكاب الجريمة من قبل مواطنيها؛ كما أنه يجوز أيضا لدولة طرف أن تؤسس اختصاصها بالنظر في أي جريمة من تلك الجرائم؛ عندما ترتكب من قبل شخص عديم الجنسية يكون مقر إقامته المعتادة في تلك الدولة؛ أو عندما يتعرض أحد مواطني الدولة للاحتجاز أو التهديد أو الإصابة بجروح؛ أو للقتل وكذلك عندما ترتكب الجريمة في محاولة إجبار الدولة على القيام بعمل من الأعمال أو الإمتناع عن القيام به.

وللإشارة فاتفاقية روما ومن خلال نص المادة السادسة، نجدها قسمت حالات الاختصاص القضائي إلى نوعين؛ الأول إلزامي فرضته على الدول بالأخذ به، والثاني اختياري لم تفرضه أحكام الاتفاقية على الدول؛ بحيث تركت لهم حرية تقرير الأخذ به، حيث نصت المادة السالفة الذكر على أنه "تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لتأسيس اختصاصها بالنظر في الجرائم المقررة في المادة الثالثة من الاتفاقية، وذلك في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة ضد أو على متن سفينة علمها عند ارتكاب الجريمة؛ وفي إقليم الدولة بما في ذلك بحرهما الإقليمي أو من قبل مواطنيها؛ ويجوز أيضا لدولة طرف أن تؤسس اختصاصها بنظر في أي جريمة من تلك الجرائم، عندما ترتكب من قبل شخص عديم الجنسية يكون مقر إقامته المعتادة في تلك الدولة، أو عندما يتعرض أحد مواطني الدولة للاحتجاز أو التهديد أو للإصابة بجروح أو للقتل أثناء الجريمة.

الفقرة الثانية: تقييم اتفاقية روما لسنة 1988

¹ - Convention for the suppression of unlawful acts against the safety of maritime navigation, concluded at Rome On 10 March 1988 article 3.

² - Transport Related (civil aviation and maritime) terrorism offences, op.cit, p p 72.73.

إن الفاحص لأحكام اتفاقية روما لسنة 1988 يستشف أنه وبالرغم من أهمية المقننات القانونية التي تضمنتها، إلا أن أحكامها اعترتها العديد من النقائص، كعدم تحديدها لعقوبات محددة على من يرتكب أي فعل من الأفعال الواردة في المادة الثالثة من الاتفاقية، وأحالت ذلك للقوانين الداخلية للدول فيما يتعلق بمسألة تحديد العقوبات على أن تأخذ بعين الاعتبار خطورة وجسامة مثل تلك الأعمال، مما يفتح الباب واسعا لتباين التشريعات الوطنية في تحديد العقوبات لمثل هذه الجرائم¹.

أضف إلى ذلك، أن الاتفاقية لم تتطرق لتحديد ماهية الإرهاب، بل إنها لم تتطرق حتى ما المقصود بالإرهاب البحري، واكتفت بتعداد الجرائم التي تدخل ضمن الأعمال التي تشكل تهديدا لسلامة الملاحة البحرية، كغيرها من الاتفاقيات التي تناولت موضوع الإرهاب، مما يجعل أحكامها عرضة للتأويل والتوظيف، خصوصا إذا ما علمنا بأن المجال البحري يعد وسيلة لشن هجمات على أهداف برية ومن الأمثلة على ذلك تفجيرات “مومباي” التي وقعت في 26 نونبر 2008، عندما نزل عشرة إرهابيين بزوارق سريعة في الميناء ونفذوا اثني عشر هجوما منسقا. ومن الأمثلة كذلك قضية اختطاف القطار البحرية واحتجاز الرهائن من قبل الإرهابيين كأحد تكتيكات الإرهاب البحري المستخدمة على نطاق واسع كاختطاف سفينة مملوكة لكينيا عام 2014 من قبل حركة الشباب، فرع القاعدة الصومالي، واحتجاز أحد عشر بحارا من جنسيات مختلفة كرهائن.

فما هو معلوم أن إقرار قانون معين أو اتفاقية يكون الغرض منه تأطير مختلف الإشكالات التي يتضمنها أو تتضمنها الاتفاقية، ولهذا جاء إقرار اتفاقية روما للعمل على معاقبة مرتكبي الجرائم التي تشكل تهديدا لأمن و سلامة الملاحة البحرية، غير أن تعدادها للجرائم المهددة لأمن و سلامة الملاحة البحرية، لم يكن دقيقا وواضحا وشاملا، بل جاء بشكل وصفي وغير محدد، وهو ما يجعل من بعض الممارسات الأخرى التي تمثل تهديدا لأمن الملاحة البحرية لا يدخل ضمن نطاق اختصاصها، مما انعكس سلبا على الجهود المتوصل إليها للتصدي لمختلف التهديدات الإرهابية ذات الصلة بالمنشآت البحرية.

ولهذا، يمكن القول بأنه بالرغم من هذه الثغرات التي طالت أحكام اتفاقية روما، فلا يمكن الجزم بعدم أهميتها بل تعتبر صكا قانونيا دوليا وآلية ذات أهمية كبيرة في قمع بعض الجرائم الإرهابية، التي تمثل تهديدا حقيقيا لأمن و سلامة المجتمع الدولي، من منطلق كونها إحدى السبل التي يمكن من خلالها اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الإرهاب الدولي في إحدى صوره المتعلقة بالإرهاب البحري.

¹ - لونيبي علي: آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي والممارسة الدولية الإنفرادية للدول، مرجع سابق، ص 138.

الفرع الثاني: الصكوك القانونية الدولية العالمية المكملة للاتفاقيات المتعلقة بالملاحة البحرية

بالإضافة إلى المجهودات الرامية إلى سد الفراغات القانونية؛ التي طالت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملاحة البحرية، عمد المجتمع الدولي إلى إقرار صكوك قانونية دولية ترمي إلى تعديل وإقرار قواعد جديدة لتواكب التطورات المتلاحقة التي يعرفها المجتمع الدولي، يتعلق الأمر بتجريم مختلف الأفعال و الأعمال المؤدية إلى تهديد سلامة المنشآت ذات الصلة بالملاحة البحرية.

من هذا المنطلق وفي سبيل إيجاد صيغة قانونية ذات فعالية؛ في مواجهة مختلف الأخطار التي تهدد أمن الملاحة البحرية، تم إقرار صكوك قانونية مكملة لاتفاقية روما لسنة 1988، ويتعلق الأمر ببرتوكول 1988 الملحق باتفاقية روما حول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لسنة 1988 الذي سنتناوله بالدراسة والتحليل بموجب **الفقرة الأولى**، على أن نتطرق في **الفقرة الثانية** للبرتوكول الملحق باتفاقية روما والمتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة 2005 وفي **الفقرة الثالثة** لبرتوكول 2005 المعدل للبرتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لسنة 1988.

الفقرة الأولى: البرتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لسنة 1988

يرمي بروتوكول 1988 إلى توسيع إطار اتفاقية وقف الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، لتشمل أيضا المنشآت الثابتة التي تستخدم في استغلال النفط والغاز داخل البحر لذلك جاء البرتوكول ليكمل اتفاقية روما، وينشئ نظاما قانونيا ينطبق على الأعمال الموجهة ضد المنشآت الثابتة المتواجدة في الجرف القاري، وهو يشبه النظام الذي وضع لحماية الطيران المدني الدولي من التهديدات الموجهة ضد سلامته¹، فوفقا للبرتوكول وبالإضافة إلى مواد اتفاقية الأمم المتحدة للقانون الدولي للبحار لسنة 1982، فإن أحكامه تطبق إذا ارتكبت الأفعال التي جرمها في مادته الثانية على أو ضد المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، أما إذا ارتكبت تلك الأفعال داخل المياه الداخلية أو البحر الإقليمي لدولة طرف فسوف تخضع للقانون الوطني، التي تقع المنصة الثابتة في مياهها الداخلية أو الإقليمية، حيث يطبق

¹ - عباس شافعة: الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، مرجع سابق، ص 206.

البرتوكول في هذه الحالة، مما يعني أن تطبيق أحكام البرتوكول تقتضي أن يتوفر العنصر الدولي في الجريمة¹.

ومن بين الأفعال التي جرمها البرتوكول تلك المقررة في المواد 1 و2، والتي تتمثل في تجريم الاستيلاء على المنصات ذات الصلة بالملاحة البحرية و تجريم تدميرها، وارتكاب الأفعال المؤدية إلى الجرح والقتل، وممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على منصة ثابتة إذا كان هذا العمل يمكن أن يعرض سلامة المنصة للخطر، ويشكل الإقدام بأية وسيلة كانت على وضع أو التسبب في وضع أشياء أو مواد ويمكن أن تؤدي إلى تدمير المنطقة الثابتة أو تعرض سلامتها للخطر، دون أن يغفل أن التسبب في جرح أو قتل أي شخص على نحو مرتبط بارتكاب أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال الإجرامية السالفة الذكر. وتعتبر أيضا جريمة قائمة بذاتها تلك المتعلقة بإجبار شخص طبيعي أو اعتباري على القيام بعمل أو الامتناع به، إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرض سلامة المنصة الثابتة للخطر².

بناء على ما تقدم يمكن القول بأن الأفعال المجرمة وفق أحكام البرتوكول، في غالبيتها جرائم أقرت بموجب اتفاقية روما لسنة 1988، والتعديل الذي طرأ يخص استبدال موضوعها المرتبط بالمنصات الثابتة في الجرف القاري بالسفن وهو ما فتح الباب للبحث عن إيجاد تعديلات منطقية تأخذ بعين الاعتبار التطورات المتلاحقة التي أضحت تعرفها الملاحة البحرية وكذا التهديدات التي تطالها. غير أنه لا يجب أن يفهم من هذه الانتقادات أن أحكام البرتوكول غير ذي جدوى بل على العكس فهو يعد إحدى الآليات القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي، في إحدى صوره المرتبطة بالإرهاب البحري نظرا لكونه صكا قانونيا يعنى بتجريم مختلف الأعمال الموجهة ضد سلامة المنشآت المتواجدة في الجرف القاري والتي لم يتم التطرق إليها في اتفاقية روما لسنة 1988.

الفقرة الثانية: البرتوكول الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة 2005

لم يقتصر هاجس المجتمع الدولي على تجريم استخدام السفن لارتكاب الأعمال الإرهابية، بل كان موضوع الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية حاضرا على طاولة المناقشات المتعلقة بمعالجة الإشكالات ذات الصلة بالجرائم المرتكبة في البحر، بالإضافة إلى مواضيع أخرى تعكس رغبة الدول في إيجاد مقاربة

¹ - لوينسي علي: آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي والممارسة الدولية الإنفرادية للدول، مرجع سابق، ص 140.

² - Protocol For The suppression of unlawful acts Against The safety of fixed platforms located on the Continental Shelf, 1988. (<https://treaties.un.org/doc/db/Terrorism/Conv9-english.pdf>)

تكاملية لمنع استخدام وسائل النقل لغايات إجرامية بطريقة فعالة وسريعة، فجاء بروتوكول سنة 2005 الملحق باتفاقية روما لسنة 1988 ليكرس قواعد جديدة لم تتناولها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملاحة البحرية، ويتعلق الأمر بالتدخل المباشر بالصعود إلى متن السفينة؛ بالإضافة إلى أحكام أخرى تتعلق بالإختصاص القضائي والتسليم من أجل معالجة الثغرات التي طالت اتفاقية روما، وتعزيزها للتصدي الفعال للمخاطر المتزايدة للإرهاب الدولي على الملاحة البحرية¹.

ومنه، ولما كانت اتفاقية روما لسنة 1988، قد أقرت جملة من الأفعال الإجرامية الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ونظرا للتطورات الراهنة والتي أدت إلى تعدد وتنوع الوسائل المستعملة في إحداث التهديدات التي تطل أمن الملاحة البحرية، فقد حرص المجتمع الدولي على إيجاد صيغة قانونية تواكب التطورات المتلاحقة التي تعرفها المنظومة الدولية، حيث أقر بروتوكول 14 أكتوبر 2005 الملحق باتفاقية روما الذي عمل على توسيع الأفعال المجرمة في المادة الثالثة من اتفاقية روما، من خلال تجريمه استخدام السفينة كأداة لإرتكاب أعمال إرهابية. كما حدد البروتوكول وبدقة تلك المفاهيم المرتبطة بالسفينة والنقل ذات الصلة بالملاحة البحرية، وكذا المفاهيم الأخرى كالأضرار الخطيرة وأنواع الأسلحة².

ونص البروتوكول على تجريم استخدام السفن لأجل ارتكاب أعمال إرهابية بالعنصر المعنوي للجريمة بالهدف الذي ترمي إليه؛ أي أن يقصد من العمل الإرهابي إجبار شخص طبيعي أو اعتباري على القيام بعمل أو الإمتناع عنه، أما العنصر المادي، فيتمثل بتنفيذ الأعمال ذات الصلة بإطلاق مواد متفجرة وجرم كذلك نقل المواد المتفجرة أو أي مواد بيولوجية أو كيميائية أو نووية أو أية معدات على متن السفينة، غير أن منع النقل الذي كرسه البروتوكول لا يتعارض مع حق الدول في الاستعمال السلمي للطاقة النووية، بالشكل المتفق عليه في اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968، هذا وإضافة إلى مختلف الجرائم الإرهابية وتلك المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، جرم بروتوكول 2005 الأفعال المتعلقة بنقل معلومات زائفة للتضليل بما يعرض السفينة للخطر. كما أدخل قواعد جديدة على اتفاقية روما 1988، تتعلق بالإختصاص القضائي والتسليم وإجراءات الصعود إلى السفينة أثناء إبحارها، حيث نص على اختصاصين: أحدهما إلزامي يطبق عند ارتكاب مواطن يحمل جنسية علم السفينة أحد الأفعال المجرمة بموجب أحكام هذا البروتوكول في المياه الإقليمية لدولة العلم ويكون المرتكب للجرم موجودا على أرض تلك الدولة، والثاني إختياري يطبق في حالة

¹- Le Régime international de la lutte contre le terrorisme chimique, biologique ou nucléaire, office des Nations Unies contre la drogue et le crime, Nations Unies, Newyork, 2017, p 38.

²- Lutte Contre le Terrorisme dans la région du sahel : Cadre Juridique technique d'enquête et coopération policière, Office Des Nations Unies Contre la Drogue et le crime, New York, 2012, p 31.

قيام شخص عديم الجنسية، مقيم في دولة ما بأسر أو تهديد أو جرح أو قتل مواطن من تلك الدولة، بهدف إجبار الدولة على القيام بعمل ما أو الإمتناع عنه¹.

أما جوهر التغييرات التي جاء بها بروتوكول 10 مارس 2005 فيتمثل في الأحكام المتعلقة بالتسليم وإجراءات الصعود، فبموجب المادة الثامنة من البرتوكول سمحت لربان السفينة الذي يحمل جنسية علم السفينة أن يسلم أي راكب يظن أنه ارتكب إحدى الجرائم الواردة في المادة الثالثة من البرتوكول إلى سلطات أي دولة طرف تستقبل السفينة، أما أحكام صعود السفينة أثناء إبحارها؛ فهي تسمح للدول الأطراف باعتراض السفينة التي نفذت أو يعتقد أنها ستنفذ أحد الأفعال المجرمة الصعود إلى السفينة الموجودة في المناطق البحرية المتاخمة للمياه الإقليمية من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لوقف الجرم، وبما أن هذا الاعتراض يتعارض مع سيادة الدول على أقاليمها وعلى السفن التي تحمل عليها حددت المادة الثامنة من البرتوكول شرط الإتصال بدولة العلم من أجل التأكد من هوية السفينة والحصول على إذن بصعودها وتفقيشها؛ وفي حال لم تجب دولة العلم على طلب الإذن فالدول الأطراف الحق في إبلاغ الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية للتأكد من جنسية السفينة في غضون أربع ساعات².

بناء على ما سبق ذكره يمكن القول بأن بروتوكول 2005 الملحق باتفاقية روما لسنة 1988 جاء ليسد تلك الثغرات القانونية التي طالت الاتفاقية كما أسلفنا الذكر، وذلك من خلال توسيع نطاق الأعمال المجرمة بموجب الاتفاقية، لتشمل جرائم أخرى من قبيل تجريم مختلف الأفعال الرامية إلى استخدام السفن في العمليات الإرهابية؛ وتجريم نقل أسلحة أو معدات على متن السفينة خصوصا الأسلحة الكيميائية والنووية، غير أن التساؤل يظل قائما حول ما إذا كانت بنود البرتوكول واضحة فيما يتعلق بتحديد نوع الأسلحة كنقل أسلحة الدمار الشامل بحرا، كما أن البرتوكول جاء بأحكام عامة خصوصا فيما يتعلق بالمعلومات التي يجب أن تذكر في الطلب المقدم إلى دولة العلم، لاستئذانها قبل الصعود إلى السفينة وهو ما حال دون استقطاب توافيق وضمانات واسعة، ولغاية يونيو 2011 لم توقع سوى 20 دولة على البرتوكول، وبذلك فأحكام البرتوكول تهدف إلى ضمان سلامة وأمن الملاحة البحرية من مختلف التهديدات التي تطالها، وبذلك فهو يشكل آلية قانونية لمكافحة الإرهاب الدولي تتضافر إلى الآليات القانونية الأخرى التي سبق التطرق إليها والمعنية بالإرهاب.

¹ - فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول وما بعدها، مرجع سابق، ص 55.

² - Protocol of 2005 to the convention for the suppression of unlawful acts against the safety of maritime navigation, Articl 8 bis.

الفقرة الثالثة: البرتوكول الملحق بالبرتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لسنة 2005

في إطار محاولتنا لرصد أهم الآليات القانونية المقررة لمكافحة الإرهاب الدولي، سنعمل على رصد أهم التغييرات التي طرأت على محتوى البرتوكول الملحق باتفاقية روما لسنة 1988 بغية توسيع نطاقها فالتطورات الحاصلة في بنية النظام الدولي خصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، فرضت على الدول ضرورة إيجاد تعديلات ذات صبغة مواكبة لما يحصل في المنظومة الدولية، خصوصا إذا علمنا بأن مختلف الاتفاقيات المقررة لمكافحة الإرهاب الدولي أبانت عن قصورها في أكثر من مرة في مجابهة الظاهرة الإرهابية بمختلف صورها، وهو ما كان دافعا لإقرار برتوكول أكتوبر 2005 كصك قانوني ملحق بالبرتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، بحيث يعمل البرتوكول على تكييف التغييرات المدخلة على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية مع سياق المنشآت الثابتة على الجرف القاري¹.

وبموجب أحكام البرتوكول لا سيما المادة الثانية أنه يعتبر أي شخص مرتكبا لجرم إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يلي²:

- ✓ الاستيلاء على منصة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها؛
- ✓ ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر منصة ثابتة إذا كان العمل يمكن أن يعرض للخطر سلامة المنصة؛
- ✓ تدمير منصة ثابتة أو إلحاق الضرر بها مما يمكن أن يعرض سلامتها للخطر؛
- ✓ كما يعتبر أي شخص مرتكبا للجريمة إذا قام بالتحريض على ارتكاب مثل هذه الأفعال الجرمية من طرف أي شخص أو مشاركة مقترفها.

ونص البرتوكول كذلك؛ بموجب المادة الثانية مكرر، على أن يكون التهديد المشروط أو غير المشروط بارتكاب أحد الأفعال المقررة في المادة الأولى الفقرة الأولى، عملا جرميا واعتبار كذلك إجبار شخص على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به إذا كان من شأن هذا العمل ما يعرض سلامة المنصة الثابتة للخطر³. ونص البرتوكول في مادته الخامسة التي عدلت المادة الثالثة من برتوكول 1988، أنه تتخذ كل

¹ - www.un.org/ar/counterterrorism/legal-instruments.shtml.

² - Le Régime international de la lutte contre le terrorisme chimique, biologique ou nucléaire, op,cit, p 53.

³ - International Instruments related to the convention and suppression of international Terrorism, United Nations, New York, 2008, p.152.

دولة طرف ما يلزم من إجراءات لفرض ولايتها على الأعمال الإجرامية المقررة في المادة الرابعة من البرتوكول، كما يمكن للدولة أن تفرض ولايتها على الأفعال الجرمية المقررة في المادة الثانية من برتوكول أكتوبر 2005 في الحالات التالية¹:

- ✓ عند ارتكاب الجرم من جانب شخص بلا جنسية ويكون مقره المعتاد في تلك الدولة؛
- ✓ عند تعرض أحد مواطني الدولة أثناء ارتكاب الجرم للاحتجاز أو التهديد أو الإصابة بجروح أو القتل؛
- ✓ عند ارتكاب الجريمة في محاولة لإجبار الدولة على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به.

وتضمن البرتوكول أحكاما مرتبطة بقيام أية دولة طرف بفرض الولاية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الثالثة المدخلة في المادة الخامسة من البرتوكول، كما أنه لا يوجد في هذا البرتوكول ما يؤثر بأية صورة من الصور على قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري. وبذلك فأحكام هذا البرتوكول المعدل للبرتوكول 1988 والملحق به، واضحة فيما يتعلق بالجرائم المقررة وكذا الولاية القضائية للدول.

بناء على ما تقدم يمكن القول، بأن المجتمع الدولي بالرغم من إقراره لآليات قانونية تهدف إلى صد مختلف الأفعال الاجرامية، التي تؤدي بأرواح العديد من المدنيين والإعتداء على مختلف المنشآت البحرية، التي تمثل إحدى الوسائل الأساسية في النقل البري؛ إلا أن ما يلاحظ على هذه الاتفاقيات وعلى غرار الاتفاقيات المتعلقة بالنقل الدولي، أنها غيببت وبشكل كلي تحديد مفهوم الإرهاب، وهو ما يجعل حدوث تفسيرات وتأويلات شتى أثناء التعامل مع قضية الارهاب الدولي ومكافحته قائما وواردا، الأمر الذي حدث معه شرح قانوني حال دون إيجاد سبل فعالة لمكافحة الإرهاب، حيث وفي ظل غياب حقيقي لمفهوم الإرهاب بموجب هذه الاتفاقيات الدولية، يظل الباب مفتوحا لإتخاذ ذرائع متعددة في التعامل مع الظاهرة الإرهابية، لدرجة قد تصل إلى مستويات متطورة في التوظيف خصوصا تلك المتعلقة بصناعة الإرهاب. وذلك لخدمة أجندة سياسية لدول بعينها، مما يجعل من الإرهاب وسيلة للتوظيف ولتنفيذ مخططاتها.

المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية العالمية المتعلقة بالإعتداء على الأشخاص وبوسائل

التنفيذ

لم تقف الأعمال الإرهابية عند حدود الأعمال الموجهة ضد الدول، بل امتدت لتشمل خطف الأبرياء واحتجازهم كرهائن طلبا للفدية، أو للضغط على الحكومات تحقيقا لمطلب سياسي، كما نقشت ظاهرة خطف

¹ - op. cit. p 153.

الممثلين الدبلوماسيين والإعتداء عليهم وإعدامهم إذا لم تقم الحكومة الموفدة أو المضيفة بتنفيذ مطالب الخاطفين، ومن الضروري أن القانون الدولي وخصوصا القانون الدولي الدبلوماسي، يقر حصانة وحماية خاصة للمبعوثين الدبلوماسيين. كما أن الأعمال التي توجه ضدهم تعد جرائم يعاقب عليها القانون الوطني في العديد من الدول¹.

هذا الوضع فرض كذلك على المجتمع الدولي إقرار العديد من الاتفاقيات ذات الصلة بوسائل التنفيذ على غرار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني والإرهاب البحري، في الوقت الذي تنوعت فيه طرق تنفيذ العمليات الإرهابية، حيث لم تعد تقتصر على الوسائل التقليدية، بل أصبحت تتخذ وسائل متعددة كالهجوم بالقنابل واحتمال امتلاك الجماعات الإرهابية للسلاح النووي، كلها عوامل دفعت المجتمع الدولي لسن اتفاقيات ووضع استراتيجيات لمكافحة هذه الظاهرة بمختلف صورها.

وللتطرق لكل ما سبق ذكره، سنحاول تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتعلق **الفرع الأول** بالاتفاقيات الدولية العالمية المتعلقة بالإعتداء على الأشخاص، بينما يتعلق **الفرع الثاني** بالاتفاقيات الدولية العالمية المعنية بالإرهاب ذات الصلة بوسائل التنفيذ.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية العالمية المتعلقة بالإعتداء على الأشخاص

نظرا لما تعرض له رجال السلكين الدبلوماسي والقنصلي، من إغتيالات وحوادث الخطف والإحتجاز أثارت مشاعر السخط والغضب داخل أرجاء المجتمع الدولي بصفة عامة، وخصوصا ما تعرض له رجال الخارجية الأمريكية عقب الحرب العالمية الثانية سنة 1945، لذلك كثفت منظمة الأمم المتحدة جهودها لإيجاد اتفاقية دولية لمواجهة تلك الجرائم الإرهابية الخطيرة، وتوصلت في الأخير إلى إقرار الاتفاقية الألفية الخاصة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية التي تم التوقيع في نيويورك سنة 1973، وتهدف أساسا لمنع ومعاينة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين² وسنتناولها بالدراسة والتحليل بموجب **الفقرة الأولى** على أن نتطرق للاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979 في **الفقرة الثانية**.

الفقرة الأولى: اتفاقية نيويورك لسنة 1973

¹ - حكيم غريب، السياسة الدولية والقانون الدولي مكافحة الارهاب الجوي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص 268.
² - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي، مرجع سابق، ص 393.

أمام تزايد أعمال الإرهاب ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية والأشخاص المتمتعين بحماية دولية، تم تكثيف الجهود الدولية لإبرام اتفاقية دولية تلتزم الدول من خلالها باتخاذ كافة التدابير والإجراءات الضرورية اللازمة، لمنع ومعاكبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، أبرز هذه الجهود إقرار الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لسنة 1973، وذلك لمعاكبة كل ما من شأنه أن يعرض حياة الأشخاص المتمتعين بحماية دولية للخطر.

وسنحاول التطرق بموجب هذه الفقرة للأشخاص ذوي الحماية الدولية والأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية (أولاً)، والتطرق كذلك للإختصاص القضائي لمركبي الجرائم (ثانياً) على أن نعرض كذلك لتقييم الاتفاقية (ثالثاً) وذلك للوقوف على مدى أهميتها في مكافحة الإرهاب في إحدى صوره المتعلقة بوسائل التنفيذ.

أولاً: الأشخاص ذوي الحماية الدولية والأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية

حددت اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لسنة 1973 بموجب مادتها الأولى على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم رؤساء الدول والحكومات، ووزراء الخارجية وأعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة والمؤقتة، وأعضاء البعثات القنصلية، وممثلو الدول لدى المنظمات الدولية والموظفون الدوليون، وأقرت المادة الثانية من الاتفاقية صفة الجريمة الدولية على الأفعال الإرهابية المتمثلة في¹:

- ✓ القتل أو الإختطاف أو أي إعتداء آخر على أحد الأشخاص المحميين دولياً أو على حريته؛
- ✓ أعمال العنف العدوانية ضد المتعلقات الرسمية أو الخاصة لأحد الأشخاص المحميين دولياً، أو ضد وسائل تنقلاته بما يعرض شخصه أو حريته للخطر؛
- ✓ التهديد بارتكاب أي من الأعمال المذكورة، أو محاولة ارتكابها أو أي عمل يشكل مشاركة في مثل هذه الإعتداءات².

ومنه، فالصفة التمثيلية والوظيفية لرؤساء الدول والدبلوماسيين والبعثات والمقرات الدبلوماسية تمنحهم الحصانات والإمتيازات اللازمة للحفاظ على سلامتهم وتسهيل مهامهم، وهي الصفات نفسها التي تجعل

¹ - عبدالواحد الناصر، الإرهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2002، ص ص 115، 116.

² - Guide législatif sur les conventions et protocoles Mondiaux contre le terrorisme, op.Cit, page 12.

منهم هدفا لأعمال الخطف والقتل والتفجير، فاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة سنة 1961، لم تضع حداً للأعمال التي تستهدف الدبلوماسيين، بل على العكس ازداد حدوث هذه العمليات الإرهابية¹.

وخلافاً لاتفاقية فيينا لسنة 1961 التي لم تشترط على الدول تبني قوانين داخلية تضمن حماية الدبلوماسيين، ألزمت اتفاقية الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع الأعمال الممهدة لهذه الجرائم، والتعاون بين الدول لمنع ارتكابه².

ثانياً: الاختصاص القضائي لمعاقبة مرتكبي الجرائم بموجب الاتفاقية

تنص المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك لسنة 1973 على أن تلتزم كل دولة متعاقدة باتخاذ التدابير الضرورية، لتأسيس اختصاص سلطاتها المنصوص عليها في المادة الثانية، وذلك في الحالات التالية:³

- ✓ إذا وقعت الجريمة داخل أراضيها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في هذه الدولة؛
- ✓ إذا كان الجاني يحمل جنسية هذه الدولة؛
- ✓ إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة يتواجد فوق هذه الدولة، ولا ترغب هذه الأخيرة لسبب أو لآخر تسليمه إلى الدولة التي تطلب ذلك.

يتبين من خلال الحالة الأخيرة، أنه في حالة عدم قيام الدولة تسليم المتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، لسبب أو لآخر فإنه ينبغي عليها إحالته على وجه السرعة إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوة الجنائية ضده، مما يعني أن أحكام اتفاقية نيويورك 1973، تأخذ بمبدأ التسليم من خلال حث الدول المتعاقدة على إتباع كافة وسائل التعاون الدولي المتاحة لها لمنع وقوع مثل هذه الجرائم بما في ذلك تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات الإدارية المختصة في الدول المتعاقدة⁴.

¹ - MARIA TOKEY, Fight against Terrorism in the light of Convention on the prevention and Punishment of Crimes against Internationally Protected Persons, including Diplomatic Agents, Miskolc Journal of International Law, Vol.2, No.3,2005, p.53.

² - فيدا حمد نجيب، مكافحة الإرهاب الدولي قبل هجمات 11 أيلول وما بعدها، مرجع سابق، ص 69.

³ - مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 47.

⁴ - لونييسي علي: آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي والممارسة الدولية الإنفرادية للدول، مرجع سابق، ص 125.

ولهذا، فالاتفاقية من خلال إقرارها لمبدأ التعاون الدولي في مجال معاقبة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها بموجب أحكامها، ترمي إلى التصدي لكل الأعمال التي من شأنها أن تشكل تهديدا على حياة الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، وهذا نابع من فعالية التعاون بين الدول في معالجة مختلف القضايا الدولية التي يمكن أن تشكل عائقا أمام تحقيق الأهداف المرجوة منها.

ثالثا: تقييم اتفاقية نيويورك لسنة 1973

ما يلاحظ عند دراسة مضامين الاتفاقية أنها لم تنص على عقوبات محددة، واكتفت بإحالة الأمر إلى قوانين الدول المعنية مع إلزامها بضرورة تحديد العقوبات الملائمة، والتي تتناسب مع خطورة هذه الجرائم، كما ألزمتها بضرورة التعاون لمنع ارتكاب هذه الجرائم في إقليمها أو أي أقاليم أخرى، وتبادل المعلومات وتنسيق اتخاذ الإجراءات الإدارية للحيلولة دون ارتكاب هذه الأفعال، وألزمت الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية في الإقليم الخاضع لاختصاصها¹.

وعليه، فالاتفاقية 1973 تمثل أهم الاتفاقيات الدولية، التي جاءت لتحديد من الظاهرة الإرهابية في المجتمع الدولي، سواء تلك التي وضعت لتحمي الدولة أو الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. وبالتالي يمكن القول بأنها إحدى الآليات القانونية الدولية المؤطرة للمجال المتعلق بحماية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، وإحدى الآليات المعتمدة في مكافحة الإرهاب الدولي في إحدى صورته المتعلقة بالإعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، غير أن الطابع الفجائي للظاهرة الإرهابية وعدم إيجاد تعريف متفق عليه بموجب أحكام الاتفاقية، جعلها محط تأويلات شتى في التعامل مع الظاهرة الإرهابية، على غرار باقي الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب.

الفقرة الثانية: الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979

مع انتشار ظاهرة خطف واحتجاز الرهائن، واستخدامهم كوسيلة ضغط وابتزاز ضد الدول والحكومات لتنفيذ مطالب الخاطفين، وما تتميز به هذه الظاهرة الإجرامية من العنف والقسوة، راح ضحيتها الكثير من الأبرياء، لكون هذه الجريمة تعد وبلا أدنى شك من الأعمال الإرهابية المجرمة في القانون الدولي والوطني لجميع الدول، ف الجريمة خطف واحتجاز الرهائن تعد من الأعمال الإرهابية التي تقع تحت طائلة العقاب في

¹ - ميهوب يزيد، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 188، 189.

جميع التشريعات النافذة، كما أنها تدخل في نطاق معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بمنع ومعاينة جرائم الإرهاب الدولي¹.

وقد عرفت هذه الظاهرة انتشارا واسعا خاصة بعد احتلال مجموعة من منظمة "مينز" Commando(Holger Miens) للسفارة الألمانية في ستوكهولم بتاريخ 24 أبريل 1975، وعلى إثر هذه الحادثة تقدمت الحكومة الألمانية بطلب صياغة اتفاقية لمناهضة أخذ الرهائن، وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تشكيل لجنة خاصة لوضع مشروع الاتفاقية، الذي تمت الموافقة عليه في 17 من دجنبر 1979². وسنحاول التطرق بموجب هذه الفقرة للحديث عن مفهوم أخذ الرهائن ونطاق تطبيق الاتفاقية (أولا)، وكذلك للاختصاص القضائي المقرر بموجب أحكام الاتفاقية (ثانيا)، على أن نتطرق لتقييم الاتفاقية (ثالثا).

أولا: مفهوم أخذ الرهائن ونطاق تطبيق الاتفاقية

تطرقت المادة الأولى من الاتفاقية لتعريف أخذ الرهينة بكونه " أي شخص يقبض على شخص آخر أو يحتجزه، ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا، أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة.

أما فيما يتعلق بمجال تطبيق الاتفاقية، فقد نصت المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية، أن أحكامها لا تنطبق إلا على جريمة أخذ الرهائن ذات الطابع الدولي، أي التي تتضمن عنصرا خارجيا أو دوليا، فالجريمة التي تقع بكل عناصرها داخل إقليم دولة واحدة تخرج عن نطاق تطبيق الاتفاقية، وتخضع للتشريع الوطني للدولة. كما نجد أن أحكام الاتفاقية، قد استبعدت عمليات أخذ الرهائن التي تتم في إطار النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، ويدخل في ذلك النزاعات المسلحة التي ورد ذكرها في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البرتوكول الأول لسنة 1977، المتعلقة بالكفاح المسلح الذي تقوم به الشعوب ضد السيطرة الإستعمارية، والاحتلال الأجنبي ممارسة لحقها في تقرير المصير، كما يجسده ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول، وبهذا لا تطبق أحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن إلا في أوقات السلم، فهي لا تعتبر العمليات التي تقوم بها منظمات التحرير الوطني من ضمن الأعمال الإرهابية³.

¹ - حكيم غريب، السياسة الدولية والقانون الدولي، مكافحة الإرهاب الجوي، مرجع سابق، ص 273.

² - المرجع نفسه، ص 273.

³ - ميهوب يزيد، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 190.

ثانيا: الاختصاص القضائي المقرر بموجب أحكام الاتفاقية

ينعقد الاختصاص القضائي بموجب أحكام الاتفاقية، لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم خطف واحتجاز الرهائن للدول الأطراف على النحو التالي:¹

- ✓ الدول التي تقع الجريمة بإقليمها أو على ظهر سفينة تحمل علمها أو على متن طائرة مسجلة بها؛
- ✓ الدول التي يتم ارتكاب الجريمة من قبل أحد مواطنيها، أو من شخص عديم الجنسية إذ يتخذ من إقليم هذه الدولة موطنا دائما؛

- ✓ الدولة التي تكون الجريمة قد وقعت لإجبارها على القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل؛
- ✓ الدولة التي يكون المجني عليه - الرهينة - من مواطنيها.

ومنه يفهم من نص المادة الخامسة أن الاختصاص القضائي لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، ينعقد في الدولة التي تقع فيها الجريمة على إقليمها وما بعد حكمه والدولة التي يتبعها الجاني بجنسيته أو المقيم بها إقامة دائمة إذا كان أو غير معلوم الجنسية، إذا وجدت هذه الدولة ان ذلك ملائما لها، أو الدولة المستهدفة من جريمة أخذ الرهائن وهي المطلوب منها القيام بعمل أو الامتناع عنه، والدولة التي يتبعها المجني عليه - الرهينة - بجنسيته.²

ولهذا، فقد أقرت اتفاقية نيويورك لأخذ الرهائن مجموعة من الالتزامات التي تقع على الدول المتعاقدة والمتمثلة في ضرورة التزام الدول الأطراف بإدخال الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية ضمن تشريعاتها الوطنية، مع فرض العقوبات المناسبة عليها، هذا إلى جانب التزام الدول باتخاذ جميع التدابير الضرورية في إقليمها لمنع التحضير لارتكاب تلك الجرائم داخل أو خارج أراضيها، كما أن التزام الدول يطول كذلك إلزامها بإدراج جريمة أخذ الرهائن ضمن الجرائم التي يتم فيها تسليم المجرمين، وذلك بغية تنفيذ أحكام الاتفاقية ووضع حد لمختلف الجرائم المقررة في أحكامها.

ثالثا: تقييم اتفاقية نيويورك لسنة 1979 المتعلقة بأخذ الرهائن

إن ما يلاحظ على أحكام الاتفاقية، وخصوصا تعريفها للرهينة، الذي اعتراه نقص يتمثل في جانب تعريف الجاني بحيث نصت أنه أي (شخص...) وهذا ما يوحي بأن هذه الجريمة من غير الممكن إرتكابها، إلا من قبل أشخاص منفردين في حين أن كثيرا ما ترتكب من قبل منظمات ومجموعات إرهابية كما أنه

¹ - حكيم غريب، السياسة الدولية والقانون الدولي، مكافحة الإرهاب الجوي، مرجع سابق، ص 275.

² - لونيبي علي: آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي والممارسة الدولية الإنفرادية للدول، مرجع سابق، ص 130.

وبالرغم من أهمية وخطورة جريمة أخذ الرهائن إلا أن الاتفاقية لم تحدد لها عقوبات بعينها، وتركت ذلك للقوانين الداخلية للدول، واكتفت بإلزام الدول الأطراف بالنص في تشريعاتها على هذه الجريمة، وأن تضع لها عقوبات مناسبة تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخطرة للأفعال المكونة لها¹.

أما فيما يتعلق بالإختصاص القضائي لم تقر إتفاقية مناهضة أخذ الرهائن الإختصاص الجنائي العالمي على فعل أخذ الرهائن، بالرغم من أن أخذ الرهائن هو جرم تدينه المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إذ يشكل إنتهاكا صارخا لها، فالملاحظ أن هذا النقص قد اعترى كل الاتفاقيات السابقة التي قمنا بجردها، ومنه فجريمة خطف الرهائن واحتجازهم، سواء اتسمت بالطابع الدولي أو المحلي تبقى أفعالا مجرمة ومحظورة بموجب القوانين الداخلية الوطنية والاتفاقيات الدولية².

وعليه، يمكن القول بأنه بالرغم من النقائص والثغرات التي طالت أحكام الاتفاقية، إلا أنه لا يمكن تغييب أهميتها في مجال مكافحة الإرهاب، فهي بمثابة آلية قانونية دولية ترمي إلى تكريس فاعلية القانون الدولي في شقه الاتفاقي المتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي خاصة في إحدى صوره المتعلقة بخطف الرهائن واحتجازهم، وأسهمت إلى حد كبير في تحديد أسس التعاون بين الدول لمعاقبة مرتكبي الجرائم الإرهابية.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية العالمية المعنية بالإرهاب ذات الصلة بوسائل التنفيذ

تمثل الاتفاقيات الدولية المعنية بوسائل تنفيذ العمليات الإرهابية إحدى الآليات القانونية الدولية المقررة لتجريم مختلف الوسائل المجرمة دوليا لارتكاب أعمال إرهابية، ويقصد بها مختلف الآليات والوسائل التي تعتمد في تنفيذ العمليات الإرهابية، حيث حرص المجتمع الدولي على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، سواء تلك المتعلقة بالمواد النووية أو المواد المتفجرة والقنابل، وكل ما يرتبط بتمويل الإرهاب، بمعنى أدق مختلف الأسلحة والمتفجرات العسكرية أو الوسائل الناسفة والمواد السامة³.

وعليه، وحرصا منا للتطرق لأهم الآليات الاتفاقية الدولية المقررة لمكافحة الإرهاب الدولي في إحدى صوره المتعلقة بوسائل التنفيذ وإبراز مدى أهميتها وفعاليتها أو محدوديتها في معالجة الظاهرة الإرهابية سنعمل على دراسة بموجب هذا الفرع التطرق لمختلف الاتفاقيات الدولية المرتبطة بوسائل التنفيذ، وذلك من خلال تقسيمه إلى خمسة فقرات، سنعرض في **الفقرة الأولى** الحديث عن الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية لسنة 1980، في حين سنتطرق في **الفقرة الثانية** للاتفاقية الدولية المتعلقة بتميز المتفجرات

¹- المرجع نفسه، ص 131.

²- علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 75.

³- JEAN CHRISTOPHE MARTIN, Les Règles internationales Relatives à la lutte contre le Terrorisme, Brylant, Belgique, 2006, page 385.

البلاستيكية بغرض كشفها، بينما سنفرز الحديث بموجب **الفقرة الثالثة** للاتفاقية الدولية المتعلقة بجمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وفي **الفقرتين الرابعة والخامسة** على التوالي لكل من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005.

الفقرة الأولى: اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة 1980

نصت اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، على حق الدول في الاستخدام السلمي للمواد النووية وهدفت إلى درء المخاطر التي قد تتجم عن حيازة هذه المواد، أو استخدامها بصورة غير مشروعة فجرمت حيازة هذه المواد النووية، واستخدامها ونقلها وسرقتها، أو التهديد باستخدامها للتسبب بموت أو لإحداث ضرر فادح أو خسائر كبيرة في الممتلكات، كما نصت على سلسلة من الإجراءات الواجب إتباعها من أجل كشف الحيازة غير المشروعة أو الاستخدام غير المشروع لهذه المواد¹.

وترمي الاتفاقية إلى تجنب المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة الحصول على المواد النووية واستخدامها بطريقة غير مشروعة، وذلك من خلال تبني تدابير فعالة لمنع اكتشاف وقمع الجرائم المتعلقة بالمواد النووية، على اعتبار أن الاتفاقية تهدف إلى توفير الحماية المادية، وحددت مستويات لتلك الحماية أثناء التخزين للنقل، وأثناء عملية النقل الدولي لها، وهي عبارة عن إجراءات أمنية تتدرج في شدتها بالازدياد كلما زادت كمية المواد النووية².

ومنه، سنحاول التطرق بالدراسة والتحليل لنطاق تطبيق اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة 1980 (**أولاً**)، والأفعال المجرمة بموجب أحكامها والتي تشكل جرائم تهديدا للأمن والسلم الدوليين ذات الصلة بالمواد النووية، بالإضافة إلى الإختصاص القضائي المقرر بموجب أحكام الاتفاقية (**ثانياً**)، على أن نعرض لتقييم وذلك للوقوف على مدى أهميتها في مكافحة الإرهاب في إحدى صورته المرتبطة بالإرهاب النووي (**ثالثاً**).

أولاً: نطاق تطبيق اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة 1980

يتضح من خلال نصوص الاتفاقية وخصوصا المادة الثانية منها أن تطبيقها يتم على نطاقين أولهما محلي والثاني دولي، فالأول يتعلق بأي استخدام للمواد النووية أو تخزينها، أو نقلها ضمن الدولة الواحدة

¹ - فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، مرجع سابق، ص 92.

² - لونيبي علي: آليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي والممارسة الدولية الإنفرادية للدول، مرجع سابق، ص 161.

لأغراض سلمية، فتطبق عليها المواد المتعلقة بتجريم الحيازة، أو الاستخدام غير المشروعين، إذ استبعدت الفقرة الثانية من الاتفاقية تطبيق الإجراءات الوقائية الواردة في الاتفاقية محليا¹.

أما النطاق الدولي، فيتمثل في نقل المواد النووية من الدول الأطراف أو إليها، وتلزم الاتفاقية الدولة التي توجد المواد النووية في إقليمها أو على متن طائرة، أو سفينة خاضعة لولايتها، باتخاذ التدابير اللازمة لحماية هذه المواد، كالتأكد من أن الدولة المزمع تصدير المواد إليها أو الاستيراد منها تستطيع أن تؤمن الحماية اللازمة للمواد النووية أثناء النقل، فالاتفاقيات الدولية الأخرى تستخدم عادة تعبير "مكان تسجيل" الطائرة أو السفينة للدلالة على انعقاد الاختصاص الإقليمي لدولة ما، أما اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فأوردت تعبير "طائرة أو سفينة خاضعة لولايتها" من أجل توسيع اختصاص الدول الأطراف ليشمل المراكب الأجنبية عند مرورها بمناطق تخضع وفقا للقانون الدولي، للولاية القضائية لهذه كالمنطقة الإقتصادية الحصرية أو المياه الإقليمية².

ثانيا: الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية والقضاء المختص بالمعاقبة عليها

حددت الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية في مادتها السابعة مجموعة من الأفعال التي تدخل ضمن الأعمال الإجرامية ذات الصلة بحماية المواد النووية، وذلك باعتبار كل فعل يتم دون إذن مشروع يشكل استلاما أو حيازة أو استعمالا أو نقلا أو تغييرا للمواد النووية أو تصرفا بها أو تبديدا لها، ويسبب أو يحتمل أن يسبب وفاة أي شخص أو إصابته إصابة بليغة أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات؛ وكذا سرقة أو سلب المواد النووية واختلاس المواد النووية أو الحصول عليها بطريق الإحتيال؛ وأي فعل يشكل مطالبة بمواد نووية عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف؛ وأي تهديد باستعمال مواد نووية للتسبب في وفاة أي شخص أو إصابته إصابة بليغة أو بإلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات؛ من أجل حمل شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به؛ تجعل كل دولة طرف الجرائم المشروحة في هذه المادة جرائم تستحق العقاب بعقوبات مناسبة تراعى فيها الطبيعة الخطيرة لتلك الجرائم³.

¹ - Convention on the physical protection of nuclear material, Adopted at Vienna on 26 October 1979 and opened for Signature at Vienna and Newyork on 3 March 1980.

² - فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، مرجع سابق، ص 92.

³ - Convention on the physical protection of nuclear material, op.cit, Article 7.

يتبين من خلال المادة السابعة من الاتفاقية أن الأخيرة أضفت على المواد النووية حماية جنائية ضد صور متنوعة من السلوك غير المشروع، ولم تقتصر على حمايتها من الإعتداء عليها بالسرقة أو الحصول عليها بالتزوير أو التهديد، بل امتدت الحماية إلى تجريم حيازتها أو التصرف فيها دون تصريح.

أما فيما يتعلق بالاختصاص القضائي، فقد نصت المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لحماية المواد النووية على " تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتثبيت ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في المادة السابعة في الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص القضائي للدولة الطرف بالنظر في الجريمة وذلك في حالتين:

✓ إذا ارتكبت الجريمة على إقليمها، أو على متن السفينة أو طائرة مسجلة فيها؛

✓ إذا كان المتهم من مواطني تلك الدولة.

وبالمثل تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لتثبيت ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا في إقليمها ولا تسلمه عملاً بالمادة 11 إلى أي من الدول المذكورة في الفقرة الأولى، فلا تستبعد هذه الاتفاقية أية ولاية جنائية تمارس وفقاً للقانون الوطني بالإضافة إلى الدول المذكورة في الفقرتين 1 و 2، يجوز لكل دولة طرف تماشياً مع القانون الدولي، أن تثبت ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في المادة السابعة، عندما تكون مشتركة في نقل نووي بوصفها دولة مصدرة أو مستوردة.

ولهذا، فإذا كان الهدف من إبرام هذه الاتفاقية، هو الحرص التام على حظر استخدام المواد النووية بصورة غير مشروعة، ولأجل الأغراض السلمية وتأمين التعاون الدولي للحماية المادية لهذه المواد أثناء استخدامها ونقلها محلياً، فإن استقراء أحكامها لا يخلو من إبداء الملاحظات على مضامينها لا سيما في ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها العلاقات الدولية المعاصرة.

ثالثاً: تقييم الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية لسنة 1980

ما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها لم تميز بين أعمال الإرهاب النووي والأعمال الإجرامية الأخرى التي يكون محلها مواد نووية، والواضح أن كافة الجرائم المقررة في أحكام المادة السابعة، هي مجرد أعمال إجرامية تنطوي على استخدام المواد النووية، ولا تبدو فيها الأغراض الإرهابية واضحة، أضف إلى ذلك أن الاتفاقية كباقي الاتفاقيات الدولية الأخرى التي سبقنا أن تطرقنا إليها، لم تحدد عقوبات معينة ومحددة لمرتكبي الجرائم

المنصوص عليها في المادة السابعة، بل تركت ذلك للدول الأطراف في تشريعتها الوطنية¹. وهذا يؤدي إلى عدم توحيد عقوبة واحدة لمثل هذه الجرائم، وغيببت كذلك أية إشارة لماهية الإرهاب، لتسير على النهج الذي صارت عليها الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر.

وما يلاحظ من خلال دراسة نطاق تطبيق الاتفاقية أنه جاء محدوداً، فلا يشمل تجريم الهجوم على منشأة نووية، مثلاً في مشهد شبيه باستهداف برج التجارة في نيويورك، هذا وضاعفت هجمات 11 سبتمبر 2001، مخاوف المجتمع الدولي بشأن حصول المنظمات الإرهابية على مواد نووية لصنع قنابل قذرة تستهدف عدداً كبيراً من المدنيين، وصارت الحاجة ملحة إلى توسيع نطاق الاتفاقية، وسنعرض لاحقاً أهم التعديلات التي طالت الاتفاقية، وذلك عندما نفصل الحديث للاتفاقية الدولية المتعلقة بالإرهاب النووي لسنة 2005.

وعليه، ونظراً للنقائص والثغرات التي طالت أحكام الاتفاقية، وحاجة المجتمع الدولي إلى معايير دولية ذات فعالية لحماية المنشآت النووية، تم إقرار مجموعة من التعديلات، من بينها تلك التي طالت أحكام الاتفاقية لتشمل مختلف الأعمال المتعلقة بالإرهاب النووي.

الفقرة الثانية: الاتفاقية الدولية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لسنة 1991

ما هو معلوم أن بعض أنواع المتفجرات يصعب كشفها بالأجهزة التقليدية الخاصة بفحص عينات الهواء أو الشم، وهو ما شكل إحدى الدوافع لإعداد مشروع اتفاقية لتمييز المتفجرات البلاستيكية وكشفها من طرف المنظمة الدولية للطيران المدني، حيث شكلت لهذا الغرض لجنة خاصة انتهت أعمالها سنة 1990، وعرض مشروع الاتفاقية على مؤتمر القانون الجوي الذي عقد بمونتريال بتاريخ 1 مارس 1991، حيث أقر المؤتمر مشروع الاتفاقية ودخلت حيز التنفيذ ابتداءً من فاتح يونيو 1998².

وتتميز هذه الاتفاقية عن باقي الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي، لكونها لا تتناول أفعالا محددة بالتجريم، بل تهدف إلى منع الإرهابيين أو غيرهم ممن ليس لديهم تصريح من السلطة المختصة، من الحصول على متفجرات لا يمكن كشفها، وذلك بفرض إجراءات تتبناها الدول لضمان تمييز تلك المتفجرات حتى يتمكن من الكشف عنها ومنع وقوع الأعمال الإرهابية³.

¹ - لونييسي علي: آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي والممارسة الدولية الإنفرادية للدول، مرجع سابق، ص 164.

² - المرجع نفسه، ص 157.

³ - عباس شافعة: الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، مرجع سابق، ص 207.

على ضوء هذا سنحاول العمل على دراسة مضامين هذه الاتفاقية بالتطرق لدراسة نطاق تطبيقها وكذا التزامات الدول الأطراف (أولاً)، على أن نفصل الحديث لتقييمها للوقوف على الثغرات التي طالت أحكامها (ثانياً).

أولاً: نطاق تطبيق الاتفاقية والتزامات الدول الأطراف

على غرار الاتفاقيات الدولية التي سبق لنا عرضها، تنحصر أحكام الاتفاقية في الكشف عن أي متفجرات بلاستيكية تستخدم في أي هجمات إرهابية أو أي أعمال جنائية أخرى، حيث لا تنحصر فقط في استخدام المتفجرات البلاستيكية غير المميزة في الهجوم على الطائرات، وتم التنصيص بموجب أحكامها على أنه تلتزم أطراف الاتفاقية بمراقبة إقليمها لضمان كشف المواد المتفجرة غير المميزة، والتي لا تحتوي على أحد عوامل الكشف الواردة في الملحق الفني للاتفاقية، وتلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفعالة لحظر صناعة المتفجرات البلاستيكية غير المميزة ومنع دخول المتفجرات غير المميزة إلى إقليمها وخروجها منه وممارسة مراقبة صارمة وفعالة على حيازة ونقل المتفجرات غير المميزة، التي صنعت أو استوردت قبل سريان الاتفاقية، وكفالة تدمير المخزون من المتفجرات غير المميزة، عدا ما هو في حوزة الشرطة، أو الجيش أو استهلاكها، أو إبطال مفعولها، في غضون خمس عشرة سنة، وكفالة القيام في أقرب وقت ممكن بتدمير أي متفجرات غير مميزة صنعت بعد تاريخ سريان الاتفاقية¹.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه تم تأسيس لجنة تقنية دولية تعنى بالمتفجرات، كلفت بتقييم التطورات التقنية المتعلقة بصناعة المتفجرات وكشفها وإبلاغ الدول الأطراف والمنظمات الدولية المعنية بنتائجها.

ثانياً: تقييم اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها

لعل من المؤاخذات التي تأخذ على أحكام الاتفاقية، أنها لم تبين في أحكامها الجزاءات التي يمكن أن تفرض على الدول الأطراف في حالة مخالفتها للالتزامات المفروضة عليها بموجب الاتفاقية، كما أن الاتفاقية لم تجرم أي فعل يتعلق باستخدام المتفجرات، بل اقتصر على وضع ضوابط على المتفجرات التي لا تحمل علامات مميزة وحظر تصنيعها، دون أن توضح حول ما إذا كانت هذه الضوابط، مجرد ضوابط إدارية وتنظيمية، أم ضوابط جزائية، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن بعض الدول الأطراف حولت بنود الاتفاقية إلى قواعد جزائية².

¹ - فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، مرجع سابق، ص 103.

² - Guide législatif sur Les conventions et protocole Mondiaux contre le terrorisme, Offices Des Nations Unies, op.cit. p.22.

أضف إلى ذلك، أن هناك تناقضا بين بعض نصوص الاتفاقية، فعلى سبيل المثال، فالمادة الثانية تحظر أصلا وبصفة مطلقة تصنيع المتفجرات غير المميزة، في حين نجد أن أحكام الفقرة الخامسة من المادة الرابعة تقر رقابة صارمة وفعالة على حيازة ونقل المتفجرات التي يتم تصنيعها، كما أن أحكام الاتفاقية تخلو من أية إشارة لمفهوم الإرهاب، وبذلك يظل تغييب الاتفاقيات الدولية التي تناولت إحدى صور الإرهاب المتعلقة بوسائل التنفيذ السمة الرئيسية التي تطبع أحكام هذه الصكوك القانونية.

الفقرة الثالثة: الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997

ساهم توالي الهجمات الإرهابية بالقنابل في البحث عن صيغة قانونية لتجريم هذه العمليات الإرهابية كان أهمها إبرام الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لتجريم أعمال التفجير وتوسيع الإطار القانوني للتعاون الدولي، لجهة التحقيق والملاحقة القانونية والتسليم، مؤكدة على مبدأ الملاحقة أو التسليم وعلى أهمية التعاون الدولي في ملاحقة مرتكبي الأعمال المجرمة بغض النظر عن دوافع ارتكابها¹. وتضمنت أحكام الاتفاقية مقتضيات قانونية تعاقب كل شخص يقوم أو يحاول القيام أو يساهم بصورة غير مشروعة، وعن قصد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة، داخل أو ضد مكان عام أو مرفق حكومي، أو شبكة للنقل العام أو بنية تحتية بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات خطيرة، أو إحداث دمار هائل يؤدي إلى خسائر اقتصادية فادحة. ومنه، فإن الأسس التي اعتمدتها هذه الوثيقة الدولية، هي طبيعة فعل الهجوم بالقنابل وطبيعة الأهداف، ونية التسبب بضرر دون أن تتناول دوافع المجرمين، فلم تميز بين الدوافع الإرهابية من وراء المتفجرات عن غيرها من الدوافع، كما أن الاتفاقية لم تجرم أفعالا أخرى ذات صلة بتنفيذ الهجمات الإرهابية بالقنابل، كالأنشطة المتعلقة بصنع المتفجرات، أو الإتجار بها بصورة غير مشروعة. وكغيرها من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب الدولي، تشترط الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لتطبيقها توفر عنصر دولي في الجريمة المرتكبة، فلا تنطبق إذا ارتكب الجرم داخل دولة واحدة، وكان المدعى عليه والضحايا من رعايا تلك الدولة، أو كان المدعى عليه موجودا على أراضي الدولة التي ارتكب فيها التفجير، ولم يكن لأي دولة أخرى صلاحية قضائية على الجريمة².

أما فيما يتعلق بالاختصاص القضائي، فهي تنشئ نظام يتعلق بالنظر في مختلف الأعمال المجرمة بموجب أحكام الاتفاقية، كاستخدام المتفجرات وغيرها من الأجهزة المميتة داخل الأماكن العامة، بهدف القتل

¹ - فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، مرجع سابق، ص 105.

² - International Instruments related to the convention and suppression of international Terrorism, op.Cit, p.80.

أو إحداث إصابات بدنية خطيرة أو بقصد إحداث دمار شديد للممتلكات العامة¹. فالنظام الذي أنشأته الاتفاقية يجمع بين الاختصاص الإلزامي والاختصاص التقديرى، حيث إن الدول الأطراف ملزمة بتقدير صلاحيتها القضائية، عند ارتكاب الجريمة في إقليم الدولة، أو على متن طائرة، أو سفينة مسجلة لديها، أو على يد مواطنها، أو عندما يوجد المجني عليه ضمن أراضيها ولا تسلمه إلى الدولة صاحبة الاختصاص القضائي، وللدول الأطراف سلطة تقديرية في ممارسة اختصاصها القضائي على الجرائم المرتكبة²:

- ✓ ضد أحد مواطني تلك الدولة أو ضد مرفق للحكومة أو الدولة تابع لتلك الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن القنصلية، أو الدبلوماسية التابعة لتلك الدولة؛
- ✓ أو على يد شخص عديم الجنسية يقع محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة أو في محاولة تستهدف حمل تلك الدولة على القيام بأي عمل من الأعمال، أو الامتناع عن القيام به؛
- ✓ على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة. لتكون الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل قد كرست أسس الاختصاص القضائي الخمسة (الإقليمي، والشخصي، والسلبى، والحمايى، والعالمى) والجديد أيضا في اتفاقية قمع الهجمات بالقنابل يكمن في الفقرة الثانية من المادة الثامنة المتعلقة بالتسليم والملاحقة، والتي تسمح للدول التي تمنع بموجب قوانينها الداخلية- تسليم رعاياها إلى المحاكمة في الخارج، ومن ثم إعادتهم إلى البلاد ليمضوا فترة عقوبتهم في سجون الدولة. أما بالنسبة إلى تعريف الإرهاب تظل كسابقاتها، بحيث لم تتطرق الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لمفهوم الإرهاب، غير أنها تناولت الدوافع الإرهابية لجريمة التفجير بموجب المادة الخامسة التي تنص على ما يلي:

" تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما فيها التشريعات المحلية عند الاقتضاء، لتكفل ألا تكون الأفعال الجنائية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، وبخاصة عندما يقصد منها، أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور، أو جماعة من الأشخاص، أو أشخاص معينين، مبررة بأي حال من الأحوال لاعتبارات ذات طابع سياسى، أو فلسفى، أو عقائدى أو عرقى، أو إثنى، أو دينى، أو أي طابع مماثل آخر، ولتكفل إنزال عقوبات بمرتكبيها تتماشى مع طابعها الخطير". وبالتالي فالدافع الإرهابى لجريمة التفجير لم يرد كعنصر من عناصر الجريمة المعرفة في المادة الثانية من الاتفاقية، وإنما كسبب يؤكد خطورة الجريمة مهما كانت دوافعها.

¹ - Frequently Asked Questions on International law Aspects of countering Terrorism, United Nations office on Drugs And Crime, NewYork, 2009, p.29.

² - فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، مرجع سابق، ص 106 107.

بناء عليه يمكن القول، بأن الاتفاقية رغم النقائص التي اعترت بعض من أحكامها إلا أنها تحظى بأهمية كبيرة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، في أفق التوصل إلى اتفاقية دولية تتناول موضوع الإرهاب بمختلف صوره وأشكاله مع تحديد ماهيته.

الفقرة الرابعة: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999

يعد الجانب الاقتصادي إحدى العناصر الأساسية التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار لمكافحة الإرهاب الدولي، بحيث يشكل تمويل الإرهاب أمرا مقلقا، في ظل التطور الغير المسبوق لوسائل الإتصالات، التي من خلالها يتم تمويل مختلف أشكال الإرهاب عبر مختلف بقاع العالم، لا سيما وأن التنظيمات الإرهابية تستمد قوتها من مصادر تمويلها التي تتعدد وهو ما دفع الدول والمنظمات الدولية الاهتمام بموضوع تمويل الإرهاب، من خلال إيجاد صيغة قانونية لتجريم مختلف الأفعال الرامية إلى تمويل الإرهاب، وهو ما تم بإقرار الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999¹.

وسنحاول التطرق لإحدى أبرز المواضيع التي عالجتها والمتصلة بتمويل الإرهاب من ابراز نطاق تطبيق الاتفاقية (أولا) ومختلف الأفعال المجرمة بموجب أحكامها (ثانيا) ثم دراسة الاختصاص القضائي للنظر في الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب (ثالثا) وأخيرا سنعمل للتطرق إلى الثغرات التي طالت أحكام الاتفاقية وفعاليتها في مكافحة الإرهاب الدولي (رابعا).

أولا: مجال تطبيق اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1999

إن أهم ما يميز اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، أنها عالجت المساهمة في العمل الإرهابي، باعتباره جريمة مستقلة قائمة بذاتها على أساس أن هذه الجريمة هي أساس جريمة الإرهاب، إذ لا يمكن الحديث عن إرهاب يهدد أمن الدولة ومواطنيها دون تمويل مادي، وبذلك فهذه الاتفاقية لا تتعلق بارتكاب أعمال إرهابية بالمعنى الدقيق، وإنما تتعلق بتمويل خلايا المنظمات الإرهابية والعمليات الإرهابية، وقد اعتبرت الاتفاقية تمويل الإرهاب في حد ذاته بمثابة إرهاب، وذلك بسبب ما يوفره للإرهابيين من مقدرة لارتكاب أعمالهم الإرهابية وكذا بسبب اعتماد هذه الأعمال الإرهابية على القدرات المالية للمنظمات الإرهابية من أجل تغطية نفقاتها التنظيمية وعملياتها الإرهابية، كما أوضحت ديباجة الاتفاقية العلاقة بين إنقار الجماعات الإرهابية مقدرتها على التدمير وقدرتها الاقتصادية²، ولم تستبعد من نطاق تطبيقها تمويل الأعمال

¹ - JEAN CHRISTOPHE MARTIN, Les Règles internationales Relatives à la lutte contre le Terrorisme, op.cit, p 415,417.

² - عباس شافعة: الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، مرجع سابق، ص ص 208، 209.

المرتكبة أثناء نزاع مسلح بصورة مطلقة، ولم تحدد نطاقها وفقا لصفة الجاني، بل أخضعت لأحكامها مجموعة من الأفعال التي تشكل جريمة تمويل الإرهاب.

ثانيا: الأفعال المجرمة بموجب أحكام الاتفاقية

يعد مرتكبا لجريمة بمفهوم هذه الاتفاقية، كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبارادته، بتقديم أو جمع أموال بنية إستخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا، للقيام بالأعمال التالية¹:

كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت بشكل مباشر أو غير مباشر، وبشكل غير مشروع، وبارادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو وهو يعلم أنها تستخدم كليا أو جزئيا للقيام بما يلي:

- ✓ بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق المحدد في هذه المعاهدات؛
- ✓ بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدوانية في حالة نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته، أو في سياقه موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية للقيام بأي عمل أو عمل أو الامتناع عن القيام به؛
- ✓ كل شخص ارتكب أيضا أو يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في المادة السالفة الذكر، أو يساهم كشريك في ارتكاب جريمة، منصوص عليها بموجب أحكام المادة الثانية من الاتفاقية؛
- ✓ كل شخص ساهم في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة، أو أكثر من الجرائم وتكون هذه المشاركة عمدية.

يتبين من خلال مضمون هذا النص، بأن جريمة التمويل يمكن أن ترتكب من قبل أي شخص سواء أكان طبيعيا أو اعتباريا، أما وسيلة ارتكاب الجريمة فقد تكون مباشرة أو غير مباشرة، كالدعوى للتبرع وتقديم المساعدات، ومثل هذا الأسلوب كثيرا ما تتبعه مؤسسات مالية وجمعيات دينية وأفراد من أجل جمع الأموال وتقديمها للمنظمات الإرهابية، ولا يكفي لخضوع الجريمة لأحكام الاتفاقية جمع الأموال أو تقديمها بصورة غير مشروعة، لكن لا بد أن يكون الجاني على علم بأنه إنما يقدم المال أو يجمعه لتمويل عملية إرهابية.

وتجدر الإشارة أن الاتفاقية جرمت بموجب المادة الثانية منها ارتكاب كل شخص يساهم كشريك في جريمة وينظم ارتكاب جريمة أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكابها؛ ويشارك في قيام مجموعة من الأشخاص،

¹ -Guide législatif sur Les Conventions et protocoles Mondiaux contre le terrorisme, op.cit, page 19.

يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر، وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ إما بهدف توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة أو بمعرفة نية المجموعة بارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة السالفة الذكر¹.

ثالثاً: الاختصاص القضائي لمرتكبي الجرائم بموجب الاتفاقية

أقرت اتفاقية 1999 المتعلقة بقمع تمويل الإرهاب، في مادتها السابعة الاختصاص القضائي لمرتكبي الجرائم، وألزمت فيها الدول الأطراف لتعزيز ولايتها القضائية على جريمة تمويل الإرهاب، وتقرير العقوبات الملائمة طبقاً لقانونها الداخلي، بحيث وضعت ضوابط للاختصاص القضائي الدولي، بجريمة تمويل الإرهاب ذات الصبغة الدولية بحيث تنص المادة السالفة الذكر على ما يلي²:

تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية، فيما يتعلق بالجرائم المقررة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

- ✓ في إقليم تلك الدولة؛
 - ✓ على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة، أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة؛
 - ✓ على يد إحدى رعايا تلك الدولة.
- ويجوز أيضاً لكل دولة طرف أن تقرر ولايتها القضائية على جرائم من هذا القبيل في الحالات التالية:
- ✓ إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة 2 الفقرة الأولى (أ) أو (ب) منها في إقليم تلك الدولة أو ضد إحدى رعاياها؛
 - ✓ إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة الثانية الفقرة الأولى منها ضد مرفق حكومي أو عام تابع لتلك الدولة وموجود خارج إقليمها بما في ذلك الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة.

ولهذا، فالاتفاقية تلزم الدول الأطراف بتجريم الأفعال التي جرمتها، والمعاقبة عليها بعقوبات تتناسب مع طبيعتها الخطرة، وتلزمها كذلك بأن تكفل عدم تبرير جرائم الاتفاقية، باعتبار ذات طابع سياسي أو ديني أو فلسفي أو أي طابع مماثل، كما أقرت وبشكل جلي مبدأ التسليم، بحيث وضعت الاتفاقية قواعد تتعلق بتسليم المجرمين الذين يرتكبون جريمة تمويل الإرهاب³.

¹ - المادة الثانية الفقرة الخامسة من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1999.

² - محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى 2009، ص 206.

³ - المرجع نفسه، ص 211.

رابعاً: تقييم اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1999

إن تحديد نطاق الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية يتضمن عنصراً دولياً، ومثل هذا التحديد من شأنه التقليل من أهمية وفاعلية الاتفاقية، إذ أن تمويل الكثير من العمليات الإرهابية ذات الطابع المحلي تتم من خلال منابع دولية أو محلية، من ذلك مثلاً العديد من العمليات الإرهابية في العراق، حيث تجتمع فيها وحدة جنسية الجاني والمجني عليه والإقليم والتمويل.

أضف إلى ذلك، كون الاتفاقية لم تشر مباشرة إلى تعريف الإرهاب، بحكم أنها ركزت على الجانب التمويلي، وتغيبها الإشارة إلى جمع الأموال أو التبرع بها لتمويل قوات مسلحة تشارك في نزاع مسلح ما، إلا إذا سقط من جراء ذلك ضحايا مدنيون أو أشخاص غير مشاركين في الإعتداءات الحاصلة ضمن نزاع مسلح. وبالتالي عند نشوء نزاع مسلح، قد تنطبق أحكام الاتفاقية على فعل تمويل الأعمال التي يراد بها قتل العناصر غير المقاتلة من القوات المسلحة أو قتل المحاربين في القوات المسلحة خارج إطار المعارك، شرط أن تكون النية من وراء هذه الأعمال ترويع السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما، أو الامتناع عنه¹.

ومنه، تتوقف فاعلية مكافحة الإرهاب الدولي في إحدى صورته المتعلقة بتمويل الإرهاب، على قدرة الدول على تشريع القوانين الفعالة، والتعاون في وضع الآليات لتنفيذها، وقد لوحظ أن الدول صاحبة المبادرة في تشريع قوانين غسيل الأموال، كانت الأكثر قدرة على سن قوانين إضافية لمكافحة تمويل الإرهاب، مع العمل كذلك على تحديد ماهية الإرهاب على اعتبار أن التوصل إلى تحديد ماهيته يمثل نقطة تحول كبيرة من الناحية النظرية، ويقلل من التأويلات الكبيرة للمفهوم، في ظل التنامي المستمر للظاهرة الإرهابية وتعدد صورها وطرق تنفيذها.

الفقرة الخامسة: الاتفاقية الدولية المتعلقة بقمع الإرهاب النووي لسنة 2005

أدت هجمات 11 سبتمبر 2001 إلى تزايد المخاوف الدولية من حصول الجماعات أو التنظيمات الإرهابية على السلاح النووي ومختلف المواد النووية، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى إقرار آليات قانونية معدة لهذه الغرض وإدخال تعديلات على الآليات القانونية الدولية المقررة في الموضوع. حيث عقدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مؤتمراً دبلوماسياً في فيينا بتاريخ 8 يوليو 2005، وهي أول اتفاقية تم تبنيها بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 تعالج قضية الإرهاب النووي، جرى فيه تبني بعض التعديلات الهامة على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، من بينها توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية لجهة إجراءات الحماية المتبعة محلياً،

¹ - فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، مرجع سابق، ص 153.

والأفعال المجرمة ودرجة التعاون بين الدول، ففي حين لم تنص الاتفاقية في نصها الأول، على الإجراءات المحلية الواجب اتخاذها من أجل حماية المواد النووية عند استعمالها، ضمن أراضي الدولة الواحدة فرضت التعديلات الملحقة عام 2005 إجراءات معينة لحماية المواد النووية المستخدمة محليا لأغراض سلمية وتخزينها ونقلها داخليا ودوليا.¹

وقد ألزمت التعديلات الملحقة بالاتفاقية، الدول بإنشاء وتطبيق وصيانة نظام حماية المواد والمرافق النووية، أما الجرائم الجديدة التي تلتزم الدول الأطراف إدخالها ضمن تشريعاتها الداخلية، فتتعلق أولا بتهريب المواد النووية أي حمل المواد النووية، أو إرسالها أو نقلها من دولة ما، أو إليها بطريقة غير قانونية، وتخريب منشآت نووية، أي الأعمال الموجهة ضد منشآت نووية أو التي تعترض عملها، إذا كان القصد منها القتل، أو التسبب بأضرار بالغة تطل الأشخاص أو الممتلكات، أو البيئة، وأدانت الاتفاقية جرائم التبعية كالتهديد والمحاولة، والمشاركة كطرف متواطئ، والتنظيم والتوجيه، والتبرع لأعمال الإرهاب النووي، وتطرت إلى مسألة الحماية المادية للمواد المشعة بشكل عام ومقتضب، فأكدت على الدول ضرورة بذل أقصى الجهود الممكنة من أجل حماية المواد المشعة وفقا لتوصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وضرورة إبطال عمل الأجهزة أو المواد المشعة التي يتم حجزها، أو السيطرة عليها من قبل الدولة عقب ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بموجب أحكام الاتفاقية.²

ولهذا، ورغم أهمية الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب النووي، إلا أن أحكامها تضمنت العديد من الثغرات وكان تأثيرها على القانون الدولي لجهة تعريف الإرهاب النووي وأسلوب مكافحته محدودا، وتأثيرها على القوانين الداخلية للدول العظمى التي تمتلك ترسانة نووية، وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنه لا يمكن فصل جهود مكافحة الإرهاب النووي عن جهود منع الإنتشار النووي، فواقع هذا الأخير معقد فقد كانت الدول الخمسة المعروفة رسميا بحيازتها للأسلحة النووية، وهي الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وبريطانيا، فرنسا، الصين، قد تعهدت أن تخفض من ترسانتها النووية من خلال الإنضمام إلى معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية، والتفاوض حول الإجراءات الفاعلة بإيقاف سباق التسلح النووي، وبذلك فالمفارقة الكبيرة بين الاتفاقيات الدولية والآليات التي وضعها المجتمع الدولي لمعالجة الانتشار النووي والارهاب النووي من جهة، وبين النهج الأمني والعسكري في منطقة الشرق الأوسط من جهة أخرى يستدعي بذل المزيد من

¹ - المرجع نفسه، ص 154.

² - لوئيسي علي: آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الإنفرادية للدول، مرجع سابق، ص.ص 151.150.

الجهود في برامج أوسع تتعدى نطاق البحث للانتشار النووي والإرهاب النووي لتتصدى إلى الأسباب السياسية والإقليمية التي أدت إلى هذه المفارقة أو فاقمتها.

ومنه، بالاتفاقية لم تأت بأي محاولة جديدة أو مختلفة لقمع الإرهاب النووي، أو تعزيز التعاون الدولي أو الوقاية من الإرهاب، بل أعادت التأكيد على القواعد الأساسية للملاحقة والمعاقبة والتعاون بما لا يتعارض مع القوانين الداخلية للدول، تاركة التفاصيل المتعلقة بحماية المواد النووية، ومعاقبة الفاعلين، والتعاون بين الدول، والتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية للقوانين الوطنية، أي لسيادة كل دولة، لتكون الاتفاقية بذلك غلبت المقاربة الوطنية لقمع الإرهاب النووي على المقاربة الدولية.¹ أضف إلى ذلك أن أحكام الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب النووي إذا ما تمت مقارنتها بالاتفاقية الدولية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية، نجد أن الأولى ركزت على قمع أعمال الإرهاب النووي دون خلطها بالأعمال الأخرى التي يكون محلها مواد نووية، كما فعلت الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية التي سبق وأن أشارنا إليها سابقاً.

وعليه، فالإطار القانوني الدولي العالمي المتعلق بقضية الإرهاب النووي، يشكل آلية قانونية دولية تتضاف إلى باقي الآليات القانونية الدولية السالفة الذكر، التي أضحت تمثل مرجعاً قانونياً في التصدي للظاهرة الإرهابية، بالرغم من الثغرات التي تطل بعض من أحكامها، وبذلك يمكن القول بأن تطوير هذه الترسنة القانونية والحرص على تطبيقها، يمثل مدخلاً فعلياً لمواجهة مثل هذه التهديدات الخطيرة، وغير المسبوقة على أمن البشرية جمعاء.

بناء على ما سبق ذكره، يتبين بأن النظام القانوني الدولي العالمي المؤطر لقضية الإرهاب الدولي والمتمثل في جل الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، يعد إحدى الآليات القانونية الدولية المؤطرة للظاهرة الإرهابية؛ فمن خلال دراستنا واستقراءنا للاتفاقيات الدولية العالمية المتعلقة بالإرهاب الدولي، تبين أن تطور الجهد الدولي العالمي لمكافحة الإرهاب ارتبط باتساع نطاق الظاهرة الإرهابية وتواتر حوادثها التي اكتوى الجميع بآثارها من جهة، ومن جهة ثانية يلاحظ أن الاتفاقيات الدولية العالمية المتعلقة بالإرهاب الدولي تغيب بشكل كبير مفهوم الإرهاب. الأمر الذي يفتح باب التأويلات في تكييف النصوص القانونية المتعلقة بمعالجة إحدى صور الإرهاب الدولي، وهو ما يؤدي في غالب الأحيان إلى تسييس بنود هذه الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي يفرغها من محتواها، هذا بالإضافة إلى انضمام جل الاتفاقيات الدولية العالمية المتعلقة بالإرهاب الدولي بمجموعة من النقائص القانونية، مما يتطلب معه ضرورة تظافر الجهود الدولية

¹ - المرجع نفسه، ص 102.

لتفعيل بنود هذه الاتفاقيات ومعالجة مختلف الثغرات التي طالت بعضها من أحكامه من أجل مساندة التطورات الحاصلة في العلاقات الدولية المعاصرة.

أما فيما يتعلق بفاعلية الاتفاقيات الدولية في الحد من الظاهرة الإرهابية، أو على الأقل تطبيق بعض من أحكامها، في معالجة بعض القضايا الدولية ذات الصلة بالإرهاب، فقد أبانت الأزمات الدولية عن قصورها في إيجاد صيغ توافقية بين مختلف الدول المتنازعة لحل المشكلات الدولية ولعل قضية لوكربي أبرز هذه المشكلات التي أبانت عن قصور هذه الاتفاقيات خصوصا اتفاقية مونتريال لسنة 1971، فالأمم المتحدة وإن كانت قد نجحت إلى حد ما في جلب أنظار المجتمع الدولي، إلى أخطار الظاهرة الإرهابية وتفاعلاتها على المستويين الداخلي والخارجي، وضرورة التعاون لمكافحتها، إلا أنها بالمقابل فشلت في إحلال نوع من الانسجام أو التوافق بين وجهات النظر المختلفة حول مفهوم الإرهاب الدولي ولم تستطع التغلب على الاعتبارات السياسية والإيديولوجية للمشكلة بإيجاد تعريف موحد لها.

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية الإقليمية المعنية بالإرهاب الدولي

لم تقتصر جهود مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي فقط، بل امتدت لتشمل المستوى الإقليمي في إطار المنظمات الإقليمية التي أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية الإقليمية الرامية للتصدي لمختلف التهديدات الإرهابية، من قبيل اتفاقية واشنطن لسنة 1971 التي أعدتها منظمة الدول الأمريكية وكذا اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب لسنة 2002، هذا إلى جانب جهود الدول الأوروبية التي أبرمت الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب في ستراسبورغ سنة 1977، واتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب لسنة 2005، كما أبرمت اتفاقية "كاتمندو" في "نيبال" في إطار منظمة السارك منظمة جنوب آسيا، أما في العالم العربي، فقد أبرمت في إطار جامعة الدول العربية، الاتفاقية العربية لسنة 1998، وفي إفريقيا فقد أبرمت في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، اتفاقية الجزائر لسنة 1999 بشأن منع ومكافحة الإرهاب، وكانت منظمة المؤتمر الإسلامي قد أبرمت اتفاقية مماثلة لمكافحة الإرهاب سنة 1999، هذا إلى جانب اتفاقيات إقليمية أخرى، كمعاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب، واتفاقية حلف الشمال الأطلسي و اتفاقية شنغهاي لمحاربة الإرهاب والتطرف والحركات الانفصالية.

ويأتي إقرار هذه الاتفاقيات في رغبة الدول التي تجمعها مصالح أمنية مشتركة للحفاظ على الأمن والاستقرار الإقليميين، من خلال إيجاد معايير مشتركة تحدد سلوك الدول والمجموعات تجاه بعضها وذلك بغية تقادي نشوء النزاعات الإقليمية وحل أي نزاع إقليمي قائم، على اعتبار أن المنظمات الإقليمية تعد

بمثابة الطرف الأكثر قدرة على إيجاد حلول شاملة لبعض القضايا التي تشكل تهديدا إقليميا لها كالإرهاب الذي اتخذ أبعادا متعددة تجاوزت حدود الدولة والقارة الواحدة، وبذلك فتضافر الجهود الإقليمية عبر سن خطط واستراتيجيات وكذا اتفاقيات إقليمية، تساهم بشكل كبير في مساعدة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب، نظرا للدور الفعال الذي تلعبه المنظمات الإقليمية في مختلف المجالات المرتبطة ببناء السلام.

وعليه، سنتطرق بالدراسة والتحليل لمختلف هذه الاتفاقيات، بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية، يتعلق **المطلب الأول** بالاتفاقيات الدولية الإقليمية لمكافحة الإرهاب على الصعيد الأوروبي والأمريكي و**المطلب الثاني** بالاتفاقيات الدولية الإقليمية لمكافحة الإرهاب على المستوى العربي والإسلامي والإفريقي، في حين يتعلق **المطلب الثالث** بالاتفاقيات الدولية الإقليمية الأخرى المعنية بمكافحة الإرهاب.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية الإقليمية لمكافحة الإرهاب على الصعيدين الأمريكي والأوروبي

حظيت مكافحة الإرهاب باهتمام بالغ الأهمية على الصعيدين الأمريكي والأوروبي، بحيث عملت الدول الأمريكية والأوروبية على تضافر الجهود لإبرام اتفاقيات تعنى بمكافحة الإرهاب، من أجل وضع إطار قانوني للتعامل مع الظاهرة الإرهابية، على غرار ما هو معمول به دوليا، لا سيما في ظل التهديدات الإرهابية التي تعرضت لها القارتين الأمريكية والأوروبية، مما زاد من مخاوف هذه الدول من وقوع أعمال إرهابية، ودفعهم إلى البحث عن السبل الكفيلة لمواجهتها، والتأكيد على أهمية التعاون الدولي في هذا الصدد.

وعليه، سنحاول التطرق بالدراسة والتحليل، لأهم الجهود المتعلقة بمكافحة الإرهاب على الصعيدين الأمريكي والأوروبي، من خلال التطرق لأهم الاتفاقيات المقررة على مستوى القارتين في هذا الصدد وكشف مدى فعاليتها في مكافحة الإرهاب على الصعيد الإقليمي، وذلك بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتعلق **الفرع الأول** بالاتفاقيات الدولية الإقليمية لمكافحة الإرهاب على الصعيد الأمريكي، و**الفرع الثاني** بالتأطير القانوني لمكافحة الإرهاب على الصعيد الأوروبي.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الإقليمية لمكافحة الإرهاب على الصعيد الأمريكي

كان لتزايد العمليات الإرهابية في مختلف بقاع العالم والقارة الأمريكية تحديداً، دافعا لدى صناع القرار على مستوى منظمة الدول الأمريكية لبحث السبل الكفيلة لمكافحة التهديدات الإرهابية، وذلك باتخاذ العديد من التدابير الرامية إلى تجريم الأعمال الإرهابية وإقرار آليات فعلية لمواجهة مختلف العمليات الإرهابية والحد من آثارها، تمثلت هذه التدابير الرامية بإبرام اتفاقية واشنطن حول منع ومعاوقة أعمال الإرهاب، التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الإبتزاز ذات الأهمية الدولية لسنة 1971، سنتناولها بالدراسة والتحليل في **الفقرة الأولى** على أن نفرز الحديث لاتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب لسنة 2002 بموجب **الفقرة الثانية**.

الفقرة الأولى: اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الإرهاب لسنة 1971

أدرج الإرهاب على أجندة منظمة الدول الأمريكية منذ السيتينيات، وتبنت المنظمة أول اتفاقية تتعلق بالإرهاب سنة 1971 وعرفت باتفاقية "واشنطن" حول منع ومعاوقة الأعمال الإرهابية، التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والإبتزاز، ذات صلة دولية بتاريخ 2 فبراير 1971 في واشنطن، وقد نصت الاتفاقية في الديباجة على ضرورة الدفاع عن الحرية والعدالة واحترام الحقوق الأساسية للفرد، التي نص عليها الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹.

وتضمنت الاتفاقية أحكاما تتعلق بمعاوقة مرتكبي الجرائم ذات الصلة بالإرهاب، بحيث أكدت على ضرورة معاوقة المتابعين أو المدانين في الجرائم المنصوص عليها في أحكام المادة الثانية. أما في حالة رفض دولة متعاقدة إجراءات التسليم، نظرا لكون المتهم المرتكب للجرائم السالفة الذكر من جنسيتها، فإن هذه الدولة تلتزم بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمة المتهم كما لو كانت الجريمة قد ارتكبت على إقليمهما، وعلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها وترفض تسليمه لأي سبب من الأسباب، أن تقوم بإبلاغ الدولة طالبة التسليم بالإجراءات التي اتخذتها بمعاوقة مرتكبي العمل الإجرامي، طبقا لقوانينها وتشريعاتها السارية المفعول².

وتجدر الإشارة، أن أحكام الاتفاقية وضعت مجموعة من الإلتزامات على الدول المتعاقدة، من أجل منع ومعاوقة كل من يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية السالفة الذكر، وذلك من قبيل إلتزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث الجرائم المشار إليها أعلاه، على أراضيها أو على أراضي دولة أخرى

¹ - عباس شافعة: الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، مرجع سابق، ص 165.

² - لونيبي علي: آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي والممارسة الدولية الإنفرادية للدول، مرجع سابق، ص 183.

عضو في الاتفاقية، هذا إلى جانب ضرورة ضمان حق الدفاع لكل شخص محروم من حريته بفعل تطبيق الاتفاقية، كما تلتزم الدول المتعاقدة بضرورة الامتثال لطلبات تسليم المجرمين المتعلقة بالأعمال الإجرامية المنصوص عليها في الاتفاقية¹.

أما في ما يتعلق بالتعاون القضائي والأمني، فقد خصصت الدول الأمريكية الجزء الأكبر من اتفاقية مكافحة الإرهاب، لأحكام التعاون القضائي والأمني وفصلت التدابير الواجب اتخاذها لمنع تمويل الإرهاب، بشكل خاص ومكافحته، ومن بين هذه التدابير نذكر على سبيل المثال لا الحصر، وضع القوانين والتشريعات الكفيلة بمنع الإرهاب، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد، إنشاء وحدات للإستخبارات المالية لجمع وتحليل، ونشر المعلومات المتعلقة بتبييض الأموال، وتمويل الإرهاب، ونصت الاتفاقية كذلك على تعزيز التعاون والتنسيق مع النظم المحلية والإدارية الخاصة بكل دولة، والجدير بالذكر أن اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الإرهاب توسعت في الصلاحيات القضائية المعطاة للدول الأطراف لجهة ملاحقة الجرائم الإرهابية المرتبطة بتبييض الأموال².

ولم تتطرق الاتفاقية لمفهوم الإرهاب وإنما أكدت على ضرورة تعاون الدول فيما بينها، باتخاذ تدابير فعالة بمنع ومعاينة أعمال الإرهاب، وفق قوانينها الخاصة ووفق أحكام هذه الاتفاقية، وحصرت هذه الأعمال في الخطف، القتل، الإبتزاز والإعتداءات الأخرى على الحياة أو السلامة الجسدية، للأشخاص الذين لهم حماية خاصة وفق نص المادة الأولى من الاتفاقية، في حين نصت المادة الثانية على اعتبار كل أعمال الإختطاف والقتل والإعتداءات الأخرى، على الحياة أو السلامة الشخصية للأفراد الذين من واجب الدولة أن توفر لهم حماية دولية، مهما كانت دوافعها تعتبر عملاً إرهابياً، بما فيها الإبتزاز المرتبط بتلك الجرائم³.

وعليه، يستخلص بأن اتفاقية منظمة الدول الأمريكية تختلف عن باقي الاتفاقيات السالفة الذكر خصوصاً فيما يتعلق بتحديد ماهية الإرهاب، كونها تركت لكل دولة من دول القارة الأمريكية الحرية في وضع تعريف خاص لمفهوم الإرهاب، وذلك لتفادي الوقوع في جدل التعريفات المختلفة والمتعددة للإرهاب. غير أن ما يؤخذ على اتفاقية واشنطن لسنة 1971، أنها قصرت أحكامها على نوع معين من الجرائم الإرهابية وأهملت العديد من صور الجرائم الأخرى كجرائم خطف الطائرات وحجز الرهائن وتمويل العمليات الإرهابية وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المعنية بالإرهاب، كما يؤخذ على الاتفاقية أنها أخذت

¹ - المادة السابعة من اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لسنة 1971.

² - فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، مرجع سابق، ص 269 - 270.

³ - عباس شافعة: الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، مرجع سابق، ص 165.

فقط بالإرهاب الذي يرتكبه الأفراد والجماعات أو التنظيمات وأهملت إرهاب الدولة أي الإرهاب الذي ترتكبه الدول وتدعمه¹.

فالملاحظ من خلال بنود أحكام الاتفاقية أنها حاولت إسقاط الدوافع السياسية على الجرائم التي أشارت إليها، مع عدم وصفها بجرائم دولية، وخلت الاتفاقية من أية إشارة إلى الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير وبالتالي ابتعدت عن الجدل التقليدي حول هذه المسألة، والذي يجول في المنابر الدولية واجتماعات الأمم المتحدة، فبقيت مسألة التمييز بين الإرهاب والمقاومة خارج إطار اتفاقية الدول الأمريكية، أما بالنسبة للجرائم السياسية، فطالما تمتعت الدول الأمريكية بسلطة في وصف أعمال العنف بالجرائم السياسية، أو إخراجها من هذا النطاق.

الفقرة الثانية: اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب لسنة 2002

نظرا للحاجة الملحة إلى تبني آليات فعالة لتقوية النظام القائم بين الدول الأمريكية لمكافحة الإرهاب ومعاينة مرتكبيه، واقتناعا من هذه الدول بأن الإرهاب أضحى تهديدا خطيرا للديمقراطية والسلم والأمن الدوليين، وإدراكا لخطورة الضرر الاقتصادي، الذي يمكن أن تسببه الأعمال الإرهابية للدول، وأنه من العوامل التي تؤكد على الحاجة الماسة للتعاون وضرورة بذل أقصى الجهود في أسرع وقت للقضاء على الإرهاب²، أبرمت الدول الأمريكية اتفاقية لمناهضة الإرهاب كآلية قانونية إقليمية لمجابهة الخطر الإرهابي، ودخلت حيز التنفيذ في 10 يوليوز 2003، وهو ما يحلينا للقول بأن الاتفاقية جاءت لتلائم التطورات المتسارعة للعلاقات الدولية خصوصا أحداث 11 شتنبر 2001 وما تلاها من تغييرات.

وقد حددت الاتفاقية في مادتها الثانية الجرائم الإرهابية، على أنها هي مختلف الجرائم المحددة في الوثائق الدولية المتعلقة بوسائل النقل الدولية و تلك المتعلقة بحماية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ومختلف الاتفاقيات المتعلقة بوسائل التنفيذ، وأوردت مجموعة من الإلتزامات والتدابير التي يجب على الدول اتخاذها لمنع ومكافحة الإرهاب يشتمل البعض منها فيما يلي³:

¹ - طيبي محمد بلهاسمي الأمين: تجريم الإرهاب في القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة وهران، كلية الحقوق، الجزائر، 2012، ص 202.

² - MARIO BETTATI, Le Terrorisme les voies de la coopération internationale, Odil Jacob, Paris, Mai 2013 p 207.

³ - لونيسي علي: آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي والممارسة الدولية الانفرادية للدول، مرجع سابق ص 187.

- ✓ على كل دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية أن تنشئ نظاما قانونيا وتشريعا لمنع تمويل الإرهاب، ومكافحته والقضاء عليه، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛
- ✓ ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حينما تقوم الدول الأطراف بتنفيذ الإجراءات طبقا لهذه الاتفاقية؛
- ✓ عدم إمكانية تطبيق استثناء الجرائم السياسية على الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية، ومن ثم لا يمكن رفض طلب تسليم المجرمين على أساس أنه يختص بجريمة سياسية؛
- ✓ التزام الدول الأطراف بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بمنع والتحقيق في الجرائم الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية السالفة الذكر، وذلك بما يتفق مع الاتفاقات الدولية الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية؛
- ✓ ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حينما تقوم الدول الأطراف بتنفيذ الإجراءات طبقا لهذه الاتفاقية.

وعليه، فالملاحظ على أحكام الاتفاقية، أنها خصصت الجزء الأكبر من أحكامها للتعاون القانوني والأمني وفصلت التدابير الواجب اتخاذها لمنع تمويل الإرهاب بشكل خاص ومكافحته، وتشمل هذه التدابير وضع القوانين والتشريعات الكفيلة بمنع الإرهاب، وتتبع حركة انتقال الأموال والشيكات والحوالات عبر الحدود، مع الحرص على عدم استخدام المعلومات المتعلقة بحركة انتقال الأموال بصورة غير قانونية، هذا إلى جانب ضرورة إنشاء وحدات للاستخبارات المالية¹.

والجدير بالذكر أن اتفاقية منظمة الدول الأمريكية، وسعت في الصلاحية القضائية المعطاة للدول الأطراف لجهة ملاحقة الجرائم الإرهابية المرتبطة بتبييض الأموال، بحيث اعتبرت الفقرة الثانية من المادة السادسة أن الأعمال الإرهابية القائمة على تبييض الأموال هي جرم وجب المعاقبة عليه، سواء حصل داخل إقليم إحدى الدول الأطراف، أم خارجها.

بناء على ما تقدم يمكن القول إنه ونظرا للأهمية التي تمثلها اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لسنة 2002، كآلية قانونية لمكافحة الإرهاب وكجهد إقليمي ترنو من خلاله الدول الأمريكية الإستجابة للتغيرات التي تعرفها الساحة الدولية، وخصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، غير أن أحكامها اعترتها مجموعة من النواقص تتمثل في كونها لم تنص على أعمال مجرمة بحد ذاتها، بل أحالتها إلى اتفاقات دولية ذات

¹ - فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، مرجع سابق، ص 269.

طابع عالمي لمعرفة تلك الجرائم. فالاتفاقية لم تضيف شيئاً إلى الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر، أضيف إلى ذلك أن أحكامها جاءت خالية من أي تعريف للأعمال الإرهابية لتحذو حذو باقي الاتفاقيات الدولية، هذا إلى جانب إغفالها التنصيص على عقوبات محددة لمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم.

الفرع الثاني: التأطير القانوني لمكافحة الإرهاب على الصعيد الأوروبي

على غرار جهود مكافحة الإرهاب على المستوى الأمريكي، عملت الدول الأوروبية في إطار الاتحاد الأوروبي اتخاذ العديد من الإجراءات لمكافحة الإرهاب، وتحديدًا في السبعينات عند تأسيس مجموعة الإرهاب والراديكالية والتطرف والعنف الدولي سنة 1975¹، حيث تم إبرام اتفاقيات تعنى بالإرهاب وبتجريم مختلف الأعمال التي تدخل ضمن نطاقه، تمثلت بالخصوص في الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب لسنة 1977 والتي سنتطرق بدراستها بموجب الفقرة الأولى والبرتوكول المعدل للمعاهدة الأوروبية لقمع الإرهاب الذي سنعرض الحديث عنه في لفقرة الثانية واتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب لسنة 2005 بموجب الفقرة الثالثة بالإضافة إلى استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب لسنة 2005 التي سنتطرق لدراستها في الفقرة الرابعة.

الفقرة الأولى: الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب لسنة 1977

تم توقيع الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب في مدينة "ستراسبورغ" بتاريخ 27 يناير 1977، في ظل موجة الإعتداءات الإرهابية التي تعرضت لها أوروبا في السبعينات، وتهدف الاتفاقية إلى تسهيل القواعد الإجرائية المتعلقة بملاحقة الدول الأطراف لمرتكبي الأعمال الإرهابية، من خلال معالجتها لقواعد التسليم وإجراءاته بين الدول، حيث أعطت الأولوية لممارسة الاختصاص القضائي للدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها، إلا أنه يمكن للدولة التي يوجد المتهم على أراضيها أن تمتنع عن تسليم المتهم إلى الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي لأسباب معينة؛ كأن يكون المتهم من مواطنيها، أو أن تحول أسباب دستورية أو قانونية دون تسليمه؛ بيد أن عدم تسليم المتهم لا يعفي الدولة من التزاماتها، بل يفرض على الدولة الممتنعة عن التسليم اتخاذ كل التدابير التي من شأنها تأسيس اختصاصها القضائي، وإحالة القضية إلى قضائها المختص لمحاكمة المتهم ومعاقبته².

¹ - تألفت هذه المجموعة من وزراء العدل ووزراء الداخلية لدول أوروبية وكبار المسؤولين الأمنيين الذين اجتمعوا من أجل تبادل المعلومات والخبرات وتقديم المساعدة في المسائل المتعلقة بالجريمة المنظمة والإرهاب.

² - Jean-Christophe MARTIN, Les Règles Internationales Relatives A La lutte Contre Le Terrorisme ,op.cit, p 110.

ونصت الاتفاقية بموجب المادة الأولى منها، على مجموعة من الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب، المتمثلة في الجرائم المتعلقة بالإستيلاء غير المشروع على الطائرات، وتلك الجرائم المقررة في اتفاقية مونتريال لسنة 1971، إلى جانب مختلف الأعمال التي تشكل إعتداء على الحياة، أو السلامة الجسدية وكذا مختلف الجرائم المتعلقة بالخطف وأخذ الرهائن، علاوة على الجرائم التي تتضمن استخدام القذائف والقنابل اليدوية والصواريخ والأسلحة النارية، كل هذه الجرائم ينبغي على الدول المتعاقدة عدم اعتبارها جرائم سياسية بموجب أحكام المادة أعلاه، لأجل تمكين الدول من تسليم المتهمين فيها إلى الدولة التي ارتكبت الفعل الإرهابي على إقليمها لمحاكمته أمام القضاء المختص¹.

وانطلاقاً من ذلك عالجت الاتفاقية قواعد التسليم وإجراءاته بين الدول، فأعطت الأولوية في ممارسة الاختصاص القضائي للدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها، إلا أنه لا يمكن للدولة التي يوجد المتهم على أراضيها أن تمتنع عن تسليم المتهم إلى الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي لأسباب معينة، كأن يكون المتهم من مواطنيها، أو أن تحول أسباب دستورية أو قانونية دون تسليمه. بيد أن تسليم المتهم لا يعفي الدولة من إلزامتها، بل يفرض على الدولة الممتنعة عن التسليم، اتخاذ كل التدابير التي من شأنها تأسيس اختصاصها القضائي، وإحالة القضية إلى قضائها المختص لمحاكمة المتهم ومعاقبته. وتكمن أهمية الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب في أنها أول اتفاقية تتضمن تمييزاً بين الإرهاب الدولي والإرهاب الداخلي، وأول اتفاقية تتضمن تعداداً واسعاً للأعمال التي يمكن وصفها بالإرهابية، وتلزم الدول الأطراف بعدم إعطاء هذه الأعمال صفة الجرائم السياسية.

ومنه، وبالرغم من الإنتقادات التي وجهت إلى الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1977، إلا أنها وعلى غرار باقي الاتفاقيات السالفة الذكر، تعد خطوة هامة في قمع الأعمال الإرهابية في أوروبا، بحيث أصبحت القارة الأوروبية في الآونة الأخيرة مرتعاً للهجمات الإرهابية التي راح ضحيتها العديد من المدنيين، وهو الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول جدوى مختلف الاتفاقيات الدولية والأوروبية في التصدي للإرهاب؟ ولعل محاولة القادة الأوروبيين إدخال تعديلات على اتفاقية 1977 يمثل إحدى الجوانب في الإجابة لهذه الإشكالية، في ظل الظروف التي أضحت تفرضها الساحة الدولية، بحيث تزايدت حدة التفجيرات لتصل إلى مستويات جد متطورة، وهو ما يفرض أولويات كبرى لمعالجتها، بحيث أصبحنا نلاحظ أشكال جديدة للإرهاب كالدهس بالحافلات وغيرها، فالتطورات التي يعرفها النظام الدولي أضحت تتطلب العمل على تحيين الجهود الاتفاقية ودمجها لتراعي مختلف التهديدات الناجمة عن الإرهاب.

¹ - عبدالقادر زهير النقوري، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، مرجع سابق، ص 182.

الفقرة الثانية: البرتوكول المعدل للمعاهدة الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 2003

إن تزايد حدة الأعمال الإرهابية في العالم، وخصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 كانت دافعا لإقرار بروتوكول 2003، معدلا للمعاهدة الأوروبية لقمع الإرهاب، بحيث تنبتهت الدول الأوروبية إلى ضرورة تحديث معاهدة ستراسبورغ وجعلها أكثر فاعلية، ولكن دون إدخال تعديلات من شأنها أن تغير في طبيعة المعاهدة بصورة جذرية، وبالتالي حرصت مجموعة العمل الدولية ضد الإرهاب التابعة لمجلس أوروبا، على الحفاظ على الغاية الأصلية من وراء معاهدة "ستراسبورغ"، وهي تسهيل إجراءات التسليم من خلال إسقاط الوصف السياسي عن الإعتداءات الإرهابية، فشملت التعديلات الأساسية التي أدخلها البرتوكول¹:

- ✓ توسيع قائمة الإعتداءات التي أخرجت من نطاق الجرائم السياسية، وبالتالي أوجب تسليم مرتكبيها لتحيط بكل الأعمال التي أوردتها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب والبرتوكولات الملحق بها؛
 - ✓ تبسيط إجراءات تعديل المعاهدة الأوروبية لقمع الإرهاب لتسهيل إضافة إعتداءات جديدة إلى القائمة الواردة في المادة الأولى من المعاهدة؛
 - ✓ التوسع في الأسباب التي تسمح برفض التسليم لتشمل الرفض المبني على إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام، أو إمكانية التعذيب، أو السجن المؤبد دون مجال لإطلاق سراح مشروط.
- فالملاحظ أن بروتوكول 2003 وإن نص على تسهيل إجراءات التسليم، إلا أنه لم يعالج مسألة المساعدة والتعاون بين الدول الأوروبية من أجل مكافحة الإرهاب، الأمر الذي يثير نقاشات حول فاعلية الجهود الأوروبية في التصدي للظاهرة الإرهابية، في ظل المخاطر التي أضحت تفرضها على أمن وسلامة هذه المجتمعات والعالم، والتي من الممكن أن تشكل دافعا لإعادة النظر في الأسس القانونية المؤطرة للظاهرة الإرهابية في القارة الأوروبية.

الفقرة الثالثة: اتفاقية مجلس أوروبا لسنة 2005

تبنى مجلس أوروبا سنة 2005 معاهدة جديدة من أجل الوقاية من الإرهاب، دخلت حيز التنفيذ في فاتح يونيو 2007، بحيث تهدف المعاهدة إلى تحسين جهود الدول الأطراف في الوقاية من الإرهاب، ودرء التأثيرات السلبية للإجراءات الوطنية والدولية لمكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان، ليس فقط تلك

¹ - فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، مرجع سابق، ص 222.

المتعلقة بالمتهمين والمحكومين بجرائم إرهابية، بل أيضا تلك التي تتعلق بحماية ضحايا الإرهاب وتعويضهم¹.

وتناولت أحكام الاتفاقية، تجريم مجموعة من الأفعال التي تمثل جريمة الإرهاب، نذكر منها تجريم الأعمال التي تضاعف احتمال وقوع حوادث إرهابية، كالتحريض على الإرهاب، والتجنيد والتدريب من أجل الإرهاب، كما تضمنت الاتفاقية تدابير خاصة لتحسين إجراءات مكافحة الإرهاب، تتعلق بالخصوص بسياسات منع الإرهاب على المستوى الوطني والوقاية منه، وذلك من خلال تعزيز التعاون الوطني والدولي من أجل تجنب وقوع حوادث إرهابية، فالنسبة إلى التحريض على الإرهاب، فقد عرفت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من معاهدة مجلس أوروبا حول الوقاية من الإرهاب جريمة التحريض على الإرهاب، على أنها توزيع أو توفير رسالة إلى العامة بنية التحريض على الإرهاب، من شأنها أن تخلق خطر ارتكاب جريمة إرهابية أو أكثر، سواء أكان التحريض إلى ارتكاب الجريمة الإرهابية مباشرا أم غير مباشر².

وعليه، وباستقراء بنود معاهدة أوروبا حول الوقاية من الإرهاب، خصوصا تلك المتعلقة بالتعاون الوطني، يتضح أنها افتقدت للإلتزامات التي فرضتها هذه البنود إلى الدقة والشمولية، فالمادة الثالثة المتعلقة بالسياسات الوطنية للوقاية من الإرهاب، تلزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة في مجالات عدة، كالتهذيب والثقافة والإعلام، من أجل الوقاية من الجرائم الإرهابية وآثارها السلبية، غير أنها لم توضح عما إذا كانت الإجراءات التي ينبغي إتخاذها تجاه الإعلام من أجل تقادي الإرهاب تشمل وضع حد لتغطية الإعلام للهجمات الإرهابية، أو ممارسة الرقابة المشددة على المواد المتعلقة بالإرهاب أو مرتكبيه التي تبثها وسائل وسائل الإعلام أو تنشرها، كما لم توضح المادة الثالثة ما إذا كانت هذه الإجراءات تسمح للسلطات الطلب من وسائل الإعلام الكشف عن مصادرها التي تزودها بمعلومات تتعلق بالإرهاب مقيدة وبالتالي مبدأ سرية المصادر الإعلامية. وليس معروفا إلى أي حد ستحترم هذه الإجراءات الحريات العامة خاصة مبادئ جوهانسبرغ حول الأمن الوطني وحرية التعبير³.

أما فيما يتعلق بتحديد ماهية الإرهاب، فقد سارت على نهج الاتفاقيات السالفة الذكر، حيث لم تذكر الاتفاقية تعريفا للإرهاب، وهو ما يجعل جل أحكامها عرضة للتأويل والتفسير في ما يتعلق بتوصيف الفعل الإرهابي من عدمه، ويفتح باب التوظيف السياسي للمفهوم.

¹ - المرجع نفسه، ص 227.

² - لونيبي علي: آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي والممارسة الدولية الانفرادية للدول، مرجع سابق ص 198.

³ - فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، مرجع سابق، ص 230.

الفقرة الرابعة: استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب

أقر مجلس العدالة والشؤون الداخلية في الاتحاد الأوروبي في دجنبر 2005 وثيقة تعرف باستراتيجية الاتحاد الأوروبي في مكافحة الإرهاب، تلزم الدول المنضوية تحت لواء الاتحاد الأوروبي وباقي دول العالم بضرورة احترام حقوق الإنسان، لجعل أوروبا مكانا آمنا لمواطنيها من أجل العيش بحرية وأمان في ظل العدالة، من خلال هدفها المتمثل في الحد من امكانية تعرض الدول الأوروبية إلى إعتداءات إرهابية مستتدة في ذلك إلى أربعة محاور أساسية هي¹:

أولا: الوقاية دون لجوء الأفراد إلى الإرهاب، وذلك من خلال معالجة أسباب الإرهاب وجذوره التي تؤدي إلى الراديكالية، وانخراط الأفراد في أعمال إرهابية ترتكب في أوروبا والعالم عمليا، يتطلب هذا الأمر من دول الاتحاد الأوروبي إيجاد سبل مشتركة لكشف السلوكيات الإجتماعية التي تنذر بالراديكالية، وخاصة إساءة إستعمال الأنترنت، والتحريض على الإرهاب، والدعوة إلى الانخراط في صفوف المنظمات الإرهابية وإلى ارتكاب عمليات إرهابية. وهذا يفترض أن تجرم القوانين الداخلية للدول الأوروبية هذا السلوك، ومن أجل تحقيق هدف الوقاية من الإرهاب ينبغي على الدول الأوروبية ارساء قواعد الحكم الرشيد الذي يشمل احترام حقوق الإنسان، والمساواة باعتباره يقوم على أسس الشفافية والمسؤولية والمشاركة والمحاسبة، والإستجابة لحاجات الناس، بالإضافة إلى الديمقراطية والرفاه الاقتصادي والتعليم، واستراتيجية إعلامية توضح للرأي العام المواقف الأوروبية وسياستها، ناهيك عن الأبحاث التي يجب أن تجريها الدول الأوروبية حول المجتمعات والأقليات وسلوكها، وتبادل الخبرات من أجل فهم القضايا المؤسسة للإرهاب، وتحليل ردود الفعل المناسبة للوقاية منه.

ثانيا: الحماية التي تهدف إلى تحصين المواطنين والبنى التحتية في أوروبا من الهجمات الإرهابية، وهذا يتطلب تحسين إجراءات الأمن على الحدود، وعلى قطاع النقل والبنى التحتية الأساسية في أوروبا؛

ثالثا: الملاحقة أي التحري عن الإرهابيين وإجراء التحقيقات اللازمة بشأنهم، وملاحقتهم عبر أوروبا والعالم؛

رابعا: الإستجابة التي تهدف إلى تهيئة أعضاء الاتحاد الأوروبي للتعاطي مع الهجمات والحد من عواقبها الكارثية، وذلك بتحضير دول الاتحاد الأوروبي لمواجهة نتائج الهجمات الإرهابية.

ولهذا، ورغبة من الدول الأوروبية في تفعيل بنود الإستراتيجية تم التأكيد على ضرورة نشر الاستراتيجية على المستوى العالمي، لارتباط أمن الاتحاد الأوروبي بالأوضاع في الدول الأخرى وخاصة الدول المجاورة،

¹ - <http://www.consilium.europa.eu/fr/policies/fight-against-terrorism/eu-strategy/>

ودعا المجلس الأوروبي في يونيو 2014، إلى نهج سياسة فعالة لمكافحة الإرهاب كدمج الجوانب الداخلية والخارجية وتعزيز التعاون مع مختلف الدول وخصوصا دول العالم الثالث في قضايا الأمن ومكافحة الإرهاب، وتؤكد الاستراتيجية الأوروبية على أن المسؤولية الأساسية لمكافحة الإرهاب تلقى على عاتق الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، إلا أن هذا الأخير يضيف على جهود الدول الأوروبية قيمة إضافية تكمن في بناء القدرات الوطنية، وتسهيل التعاون بين الدول، وتنمية إمكانياتها مجتمعة، والسعي لتحقيق الشراكة الدولية في جهود مكافحة الإرهاب¹.

ونشير في هذا الصدد كذلك جهود الاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الإرهاب الرامية إلى تقوية التعاون بين باقي الدول كالتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية، لا سيما في الشق المتعلق بمواجهة ردود الأفعال تجاه مكافحة الإرهاب².

من خلال ما سبق يلاحظ، بأن مضامين الاتفاقيات الدولية الإقليمية المقررة على المستوى الأمريكي والأوروبي الإرهاب وإن كانت أطرت مواضيع متعددة تدخل في إطار معالجتها لمكافحة الإرهاب، إلا أنها تضمنت العديد من الثغرات، وهو ما جعلها تتسم بالمحدودية في التصدي للظاهرة الإرهابية، يمكن إبراز بعض منها في ما يلي:

أولاً: باتسام الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية المعنية بالإرهاب بقصور على مستوى المضمون، لعدم تضمنها تعريف للإرهاب، الأمر الذي فتح باب التأويلات وازدواجية التعامل مع الظاهرة الإرهابية؛
ثانياً: اتسمت بعدم قدرتها للحد ولو بشكل نسبي من تزايد العمليات الإرهابية، في كل من أوروبا أو أمريكا، فقد صدر عن معهد السلام والإقتصاد الأمريكي تقرير سنة 2014، يقر بتزايد العمليات الإرهابية بشكل غير مسبوق أدى بسقوط ضحايا العمليات حوالي 16 ألف قتيل سنة 2013، هذا إضافة إلى تقرير المعهد المذكور لسنة 2016 الذي حدد المؤشر العالمي للإرهاب والذي بموجبه أقر بتزايد العمليات الإرهابية خلال الفترة الممتدة من 2000 إلى حدود 2015، وشمل التقرير مختلف قارات العالم إضافة إلى القارة الأوروبية والأمريكية، وقد وصل خلال هاته الفترة عدد العمليات الإرهابية إلى حوالي 1030 سنة 2015³.

¹ - فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، مرجع سابق، ص 247.

² - ALEXANDRE ADAM, la lutte contre le terrorisme, étude comparative Union européenne- Etats – Unis, l'Harmattan, France, 2005, p 17.

³ - Global Terrorism Index Measuring And Understanding The Impact of Terrorism, Institute For Economics And Peace, U.S, 2016, p 2.

وأبرز التقرير تزايد العمليات الإرهابية بشكل مستمر وكانت أكثر المناطق دموية هي منطقة الشرق الأوسط، غير أنه ولدواعي علمية عملنا في هذا الفرع التطرق لتعداد حجم العمليات التي طالت كل من أوروبا وأمريكا، احتراما للشروط العلمية للبحث، لإبراز مدى أهمية ومحدودية الاتفاقيات المبرمة على الصعيد الأوروبي والأمريكي المعنية بالإرهاب.

وعليه يمكن القول بأن رهان مكافحة الإرهاب هو تحدي تعيشه منظومة الاتحاد الأوروبي والأمريكي، خصوصا في ظل التزايد المستمر للأحداث الإرهابية الذي تعرضت لها القارتين، كلها أحداث كشفت عن محدودية الجهود للتصدي للإرهاب، الأمر الذي يتطلب زيادة تضافر الجهود للتصدي لمختلف التهديدات الإرهابية، أو بالأحرى البحث عن سبل فعالة لمكافحة الإرهاب، فالإرهاب لا يميز بين الدول الديمقراطية وغيرها، فهو ظاهرة معقدة تستوجب القيام بمخططات واستراتيجيات ذات توجهات قديمة لمعالجة مخاطرها، خطط وتوجهات تتجاوز الشق القانوني إلى أبعد حدود ممكنة، فالديمقراطية ليست وحدها الكفيلة لتعزيز السلام العالمي أو باستطاعتها أن تحد على نحو خاص من خطر الإرهاب¹.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الإقليمية لمكافحة الإرهاب على المستوى الإفريقي والعربي

تعرضت الدول العربية والإسلامية والإفريقية وعلى غرار دول العالم لأعمال إرهابية راح ضحيتها العديد من المدنيين، وأحدثت موجة من العنف في المنطقة بشكل جعل دول هذه القارات تعيش على وقع مخاطر متواصلة للإرهاب جراء التنامي المستمر لأعمال الناتجة عنه، مما تطلب من هذه الدول وخصوصا في إطار المنظمات الإقليمية التي تتصوي تحت لوائها، البحث عن السبل الكفيلة لمكافحة الإرهاب على غرار ما هو معمول به دوليا، لتلعب أدوار تكميلية للأدوار المناطة بمنظمة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، والتي يعد الإرهاب الدولي إحدى أكبر التهديدات المهددة له، وذلك من خلال إقرارها لاتفاقيات وبروتوكولات ترمي إلى مكافحة الإرهاب، وعدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين وتعزيز الدول لعملياتها الأمنية على الحدود، وتقوية التعاون في المجال الاستخباراتي.

وعليه، سنحاول التطرق بالدراسة والتحليل لأهم هذه الاتفاقيات للوقوف على مدى أهميتها في مكافحة الإرهاب، وذلك بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين إثنين، سنفصل الحديث في الفرع الأول لجهود مكافحة

1- أيمن هبير، ترجمة محمد حمشي، خرافة الدولة الفاشلة والحرب على الإرهاب: نحو تحدي الحكمة السائدة، مجلة سياسات عربية، العدد 44، ماي 2020، ص 113.

الإرهاب على المستوى الإفريقي والإسلامي، بينما سنتطرق بموجب الفرع الثاني لجهود مكافحة الإرهاب على المستوى العربي.

الفرع الأول: مكافحة الإرهاب على المستوى الإفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي

على غرار الجهود الأوروبية والأمريكية لمكافحة الإرهاب، عملت الدول الإفريقية على مواكبة التطورات المتعلقة بقضية الإرهاب الدولي، بسن اتفاقيات كاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربتة لسنة 1999، التي سنعرض الحديث عنها في **الفقرة الأولى** لا سيما في ظل التنامي الغير المسبوق للإرهاب الذي استشرى في المنطقة الإفريقية في السنوات الأخيرة جراء التفجيرات الإرهابية التي ضربت عدد من الدول الإفريقية والتي كان لها أثر كبير على حياة المدنيين، وخلق حالة من الهلع والخوف وعدم الأمن، هذا بالإضافة إلى جهود أخرى لمكافحة الإرهاب على مستوى منظمة المؤتمر الإسلامي تمثلت بإبرام اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لسنة 1999 التي سنتطرق إليها في **الفقرة الثانية**.

الفقرة الأولى: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربتة لسنة 1999

أدركت الدول الإفريقية حاجتها الماسة إلى إنشاء اتفاقية خاصة بمكافحة الإرهاب الدولي وقمعه، حيث ورغبة من الدول الإفريقية في تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بقضايا الإرهاب نظرا للمخاطر الناجمة عنه، لا سيما وأنه يشكل تهديدا كبيرا للسلم والأمن الدوليين بما فيه أمن واستقرار القارة الإفريقية.¹

ومنه، فقد وقعت دول منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا)، على الاتفاقية الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربتة في اجتماعها المنعقد بالجزائر سنة 1999، خلال الدورة الخامسة والثلاثين العادية لجمعية رؤساء الدول والحكومات²، وتطرقت الاتفاقية في مادتها الأولى لتعريف العمل الإرهابي بأنه " كل عمل يعتبر انتهاكا للقانون الجنائي للدولة الطرف، والذي يمكن أن يعرض حياة الأفراد للخطر، ويشكل خطرا على التكامل الطبيعي والحرية، أو يسبب إصابة خطيرة والموت لأي شخص، أو مجموعة من الأشخاص، ويسبب خسارة للممتلكات العامة والخاصة، أو الموارد الطبيعية والتراث البيئي والثقافي، و كان الهدف منه إرهاب أو وضع أية حكومة في حالة خوف، أو إكراهها أو إجبارها أو إغراء أية حكومة أو هيئة

¹ - عيساوي سفيان: مكافحة الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي الجنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، الجزائر، 2018، ص 270.

² - لونيسي علي: آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسة الدولية الإنفرادية للدول، مرجع سابق ص 213.

أو مؤسسة أو أي قطاع للقيام أو الإمتناع عن القيام بأي عمل أو تبني أية وجهة نظر أو التخلي عنه أو العمل وفقا لمبادئ معينة¹.

ونصت الاتفاقية في مادتها الثانية على مجموعة من التدابير التي يجب على الدول المتعاقدة اتخاذها للتصدي للإرهاب، والمتمثلة في التزام الدول بضرورة مراجعة قوانينها الداخلية ووضع عقوبات ضد الأفعال الإرهابية، وجعل الأنشطة المقررة في المادة الأولى أعمال إجرامية، من خلال وضع عقوبات مناسبة لها، اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمنع إنشاء شبكات دعم الإرهاب. أما فيما يتعلق بالولاية القضائية، فقد أقرت الاتفاقية أنه تقيم الدول المتعاقدة ولايتها القضائية، على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية، ونصت المادة الثامنة منها، على مبدأ تسليم أي شخص متهم أو تمت إدانته بارتكاب أي عمل إرهابي في إقليم دولة أخرى طرف في الاتفاقية، وتطلب تسليمه إحدى الدول وفقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في الاتفاقية أو وفقا لاتفاقيات تسليم المجرمين الموقعة بين الدول الأطراف وفقا لما تقضي بها تشريعاتها الوطنية، أضاف إلى ذلك أن الاتفاقية جعلت تبادل طلبات التسليم بين الجهات القنصلية والدبلوماسية دون القضائية².

وتعد الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب الدولي، صكا قانونيا له أهميته في وضع الإطار النظري لمكافحة الإرهاب الدولي على المستوى الإقليمي، بالرغم من الثغرات التي طالت بعض من أحكامها، لا سيما تلك المتعلقة بعدم تضمن أحكامها لجزاءات محددة لمرتكبي الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في المادة الأولى السالفة الذكر، وتحديد لها ماهية الإرهاب، فما يعاب على التعريف الذي تضمنته أنه حصر الغاية من الأعمال الإرهابية في حالات محدودة دون مراعاة أهداف أخرى سواء إيديولوجية، دينية أو اجتماعية، وفي ذات السياق استثنت الاتفاقية أعمال العنف التي تتم في إطار الكفاح المسلح لتحرير الشعوب من الإحتلال والعدوان وسيطرة القوات الأجنبية تماشيا ومبادئ القانون الدولي من أجل تقرير المصير.

ولتقوية جهود الاتحاد الإفريقي في مجال مكافحة الإرهاب تم إقرار البرتوكول الإضافي لمنظمة الوحدة الإفريقية في "أديس أبابا" بتاريخ 2004/07/08 ليدعم التعاون الدولي بين الدول الأعضاء في مجال حماية حقوق مواطنيها من الإعتداءات الإرهابية، ومنع دخول الجماعات الإرهابية إلى أقاليمها الوطنية

¹ - MARIO BETTATI, Le Terrorisme les voies de la coopération internationale, op.cit, p 200.

² - عيساوي سفيان: مكافحة الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي، مرجع سابق، ص 271.

واتخاذها مأوى أو قواعد للتدريب للكشف والحجز ومصادرة رؤوس الأموال التي ترتكب في العمليات الإرهابية ومعاقبة المرتزقة ومنع الجماعات الإرهابية من الحصول على أسلحة الدمار الشامل.

الفقرة الثانية: اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لسنة 1999

جاء إبرام اتفاقية تعنى بمكافحة الإرهاب في "واغادو غو" في 1 يوليوز 1999 في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي ودخلت حيز التنفيذ سنة 2002، نتيجة بروز عدة حركات متطرفة تسببت في إلحاق خسائر بشرية ومادية كبيرة، فقد حرصت الاتفاقية وعلى غرار سابقتها العربية على إضفاء المشروعية على الكفاح المسلح ضد الإستعمار من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقا لقواعد القانون الدولي العام¹.

ونصت الاتفاقية في مادتها الأولى الفقرة الأولى على تحديد تعريف الإرهاب، بكونه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم، أو أمنهم، أو حقوقهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية، أو الوحدة السياسية، أو سيادة الدول المستقلة. وقد أشارت الفقرة الثانية من المادة الأولى إلى تعريف الجريمة الإرهابية بكونها أي جريمة ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها².

فما يلاحظ أن الاتفاقية تضمنت تعريفين للإرهاب، الأول يتعلق بمفهوم الإرهاب بحد ذاته والثاني يتعلق بتعريف الجريمة الإرهابية، وهو ما أثار نقاشات ترتبط بالتحديد حول الجدوى من هذه التفرقة، وعلى أي أساس تم هذا التفريق. وقد اعتبرت معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب، أن معيار التمييز بين الأعمال الإرهابية والمقاومة هو استناد العنف الذي تعتمده المقاومة إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها، وفي التحرر من الاحتلال الأجنبي وفق الضوابط التي وضعها القانون الدولي. فقد أكدت الفقرة - أ - من المادة الثانية منها أنه لا تعد جريمة إرهابية، حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال

¹ - محمد سنيتر: الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2005، ص 19.

² - International Instruments related to the convention and suppression of international Terrorism, op.cit, p 205.

والعدوان الأجبيين والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر، أو تقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي.

أما فيما يتعلق بإجراءات التعاون والتسليم، فإن أبرز ما نصت عليه الاتفاقية هو مكافحة الدول الأطراف للإرهاب، والوقاية منه والامتناع عن تمويله، ووضع نظام لتسليم الإرهابيين ومحاكمتهم، وتعاون السلطات التنفيذية والقضائية، ووضع نظام لتبادل المعلومات عن الجماعات الإرهابية، وأماكن تجمعها وأهدافها وأعضائها، حيث اعتبرت أن تفعيل التعاون بين الدول يستلزم إدخال التعديلات اللازمة على قوانينها الداخلية لضمان تجريم الإرهاب، وملاحقة مرتكبيه ومعاقبتهم. غير أن ما يؤخذ على أحكام الاتفاقية، أنها جاءت متميزة بنوع من الالتباس خصوصا فيما يتعلق بالإختصاص القضائي، والمتعلقة بقواعد التسليم، فمثلا الفقرة السادسة من المادة السادسة تستبعد التسليم إلى الدولة طالبة التسليم على أساس أن الجرم ارتكب خارج إقليمها، ومن قبل شخص لا يحمل جنسيتها، كما تستبعد الملاحقة في الدولة التي يوجد المتهم على أراضيها، لأن قانونها الداخلي لا يسمح بملاحقة الجرم إذا ارتكب خارج إقليم الدولة هذا إلى جانب تمييز الاتفاقية مفهوم الإرهاب عن الجرائم الإرهابية، وأنه تفريق لم يتم على أي أساس، فتوحيد تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية، وتوضيح الوصف القانوني من شأنه أن يوضح الالتباس¹.

الفرع الثاني: جهود مكافحة الإرهاب الدولي على المستوى العربي

مما لا شك فيه أن الدول العربية تعرضت لأحداث إرهابية لا تقل خطورة عن الأحداث التي تعرضت لها باقي الدول في مختلف بقاع العالم، مما شكل دافعا رئيسيا لسن اتفاقيات دولية تحد من تزايد العمليات الإرهابية، وتعزيز التعاون العربي لمكافحة الإرهاب، فقد تجلت هذه الجهود بإقرار الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 التي سنتناولها بالدراسة والتحليل بموجب **الفقرة الأولى** أضف إلى ذلك الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 التي سنعرض مضامينها في **الفقرة الثانية** والإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1997 بموجب **الفقرة الثالثة**، وباقي الجهود الاتفاقية التي قامت بها دول مجلس التعاون الخليجي والتي بدورها ساهمت في وضع إطار قانوني خاص بها في مجال مكافحة الإرهاب، من أجل تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المجلس، وتم ذلك بإقرار اتفاقية مكافحة الإرهاب لدول مجلس التعاون الخليجي سنعرض تفاصيل مضامينها في **الفقرة الرابعة**.

الفقرة الأولى: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998

¹ - فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، مرجع سابق، ص 207.

في سياق الجهود الإقليمية لمكافحة الإرهاب اتخذت الدول العربية بدورها العديد من الخطوات للحد من تنامي مخاطر الأعمال الإرهابية وسبل مكافحتها، كان أهمها إقرار الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من أجل تعزيز التعاون بين الدول العربية، في ظل التزايد الحاد والمستمر لأعمال العنف التي شهدتها المنطقة العربية في مطلع التسعينات، وقد ظهر اقتراح صياغة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1987 في اجتماع لوزراء الداخلية العرب التي أقرت في اجتماعها السنوي المنعقد بتاريخ 2 أبريل 1989 دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 7 ماي 1999¹.

ونصت الاتفاقية على جملة من الأفعال التي تدخل ضمن الجرائم الإرهابية، وهي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على الرعايا والممتلكات التي يعاقب عليها القانون الداخلي، وتضمنت مختلف الجرائم التي نصت عليها الاتفاقيات التي لها صلة بمكافحة الإرهاب، عدا ما استثنته تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها، وحددت طرق ومناهج التعاون من أجل مكافحته، وركزت على التمييز بين الإرهاب وحركات الكفاح والتحرر وتقرير المصير، بحيث أيدت شرعيتها وأخرجتها من دائرة جرائم الإرهاب².

وسنعرض فيما يلي تدابير منع وقمع الأعمال الإرهابية بموجب أحكام الاتفاقية:

أولاً: تدابير منع وقمع الأعمال الإرهابية بموجب أحكام الاتفاقية العربية

نصت الاتفاقية في المادة الثانية على مجموعة من التدابير التي تلتزم بها الدول المتعاقدة والمتمثلة في³:

✓ الحيلولة دون اتخاذ أية دولة أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ جرائم أو الشرع فيها ومنع تسلل الإرهابيين وتدريبهم أو إيوائهم لديها؛

✓ تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البحرية والبرية لمنع التسلل منها؛

✓ تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات بمن فيهم أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدول الأعضاء؛

✓ تطوير أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقاً لسياستها الإعلامية بغرض الكشف عن أهداف التنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها؛

¹ - معوش فروجة و يحيوي صورية: مكافحة الإرهاب الدولي ومدى احترام حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 35.

² - نفس المرجع، ص 37.

³ - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية - وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 382.

✓ القبض على مرتكبي جرائم الإرهاب ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني وتأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية وكذا لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية.

ثانيا: التعاون القضائي العربي لمكافحة الإرهاب

يمثل التعاون الدولي إحدى الآليات الأساسية لمكافحة الإرهاب، وقد أكدت على أهميته من خلال التنصيص على ضرورة اتخاذ تدابير وطنية لمكافحة الإرهاب، كما تم إقرار العديد من الإستراتيجيات لتدعيم التعاون الأمني¹، كالإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، ونصت الاتفاقية على عدة وسائل لتحقيق تعاون قضائي في مجال الإرهاب الدولي، وإيجاد آلية قانونية عربية لمواجهته.

وحددت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أحكاما للتوفيق بين الأنظمة القضائية المختلفة لدى الدول العربية من باب حسن التعاون فيما بينها، وذلك باعتماد الإستنابات القضائية التي تلزم كل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أي دولة أخرى متعاقدة، القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية، كالإستماع إلى شهادة الشهود أو تبليغ الوثائق القضائية، أو إجراء المعاينة وفحص الأشياء، غير أن للدول حق رفض تنفيذ الإنابة القضائية إذا كانت الجريمة محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة أو من شأنها المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام، كما يجوز للدولة ولأسباب قهرية تأجيل تنفيذ طلب الإنابة القضائية المقدم من الدولة الطالبة شريطة أن يتم إخبار الدولة الطالبة بهذا التأجيل، كما ألزمت الاتفاقية كل دولة متعاقدة أن تقدم للدول الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بالجرائم الإرهابية، كما ألزمت كذلك الدول المتعاقدة أن تقوم بفحص الآثار والأدلة الناتجة عن الجرائم الإرهابية الواقعة على إقليمها ولها طلب المساعدة في فحص الأدلة من أي دولة عضو في الاتفاقية².

وقد بينت الاتفاقية أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب في المجالين الأمني والقضائي، وتعهدت الدول الموقعة بعدم تمويل أو تنظيم أو ارتكاب الأعمال الإرهابية، أو الإشتراك فيها بأي صورة من الصور ومنع مكافحة الجرائم الإرهابية، طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة، وتمحور التعاون العربي في المجال القضائي، في مجال تسليم المجرمين حيث أعطت الاتفاقية الحق لكل دولة متعاقدة أن تطلب من أي دولة أخرى القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية، أما فيما يتعلق بالتعاون الأمني، فقد حددت الاتفاقية أسسا محددة له تمثلت بالخصوص في تبادل المعلومات، وذلك

¹ - غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2011، ص 138.

² - نفس المرجع، ص ص 145 - 146.

بالنص على أنه تتعهد الدول المتعاقدة بتبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقيادتها وعناصرها وأماكن تمركزها، وتقديم المساعدة في إجراءات التحريات، حيث تلتزم الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها عن طريق تقديم المساعدة، في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم إرهابية، والعمل على تبادل الخبرات والدراسات والبحوث¹.

من خلال ما تقدم يتبين أن الاتفاقية العربية لسنة 1998، وإن كانت قد حددت العديد من الأسس الواجب القيام بها لمكافحة فعالة للإرهاب، إلا أن أحكامها لم تخل من الثغرات، كتحديها لمفهوم واسع للإرهاب لدرجة أن تضمن مجموعة واسعة من الأفعال التي تتفاوت في درجة خطورتها، وتطلبت كشرط مسبق لتصنيف الجريمة في فئة الجرائم الإرهابية، أن تكون معاقب عليها في القانون الداخلي، حيث تركت بذلك للدول تحديد ما الذي يعد إرهاباً وما لا يعد من الجرائم الإرهابية، أما فيما يتعلق بالالتزامات على الدول المتعاقدة، فهي لم تفرض التزامات صريحة للدول للعقاب على الجرائم في قانونها الداخلي، كما أن الاتفاقية جاءت خالية من أية ضمانات تتعلق بتسليم المطلوبين، وذلك قد يعرضهم لعقوبات لا إنسانية خاصة إذا كانت تلك الدول التي تطلب تسليمهم من الدول التي تحترم مبادئ حقوق الإنسان، ومن الملاحظات كذلك التي يمكن تسجيلها على مضامين الاتفاقية تلك المتعلقة بحق تقرير المصير والشعوب حيث ميزت أحكام الاتفاقية بين أعمال المقاومة المسلحة في أعمال الإرهاب، وتستثني من ذلك " كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي دولة عربية، ومعنى ذلك أن أعمال المقاومة المسلحة في إطار النضال لتقرير المصير لشعوب تعيش ضمن حدود دولة عربية ما هي أعمال إرهابية إذا كان من شأن هذا النضال أن يمس بالوحدة العربية لأي من الدول العربية².

الفقرة الثانية: الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010

فرضت بيئة ما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 طروحات جديدة على مجرى العلاقات الدولية المعاصرة وعلى القانون الدولي، دفع بالعديد من الدول والتجمعات الإقليمية إلى نهج سياسات جديدة، توازي هذا التغيير الذي فرضته الأحداث الدولية، ومن بينها قضية تمويل الإرهاب التي لقيت صدى واسعاً في مختلف بقاع العالم، ومنه تشكل الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 الإطار المرجعي لمكافحة تمويل الإرهاب على مستوى جامعة الدول العربية.

¹ - عبدالقادر النقوري، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، مرجع سابق، ص 178.179.

² - لونيبي علي: آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسة الدولية الإنفرادية للدول، مرجع سابق ص 208

وقد وافق مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 21 دجنبر 2010، على نص الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 5 أكتوبر 2013، وتأتي هذه الاتفاقية كرد على تمويه حقيقة الأموال والعائدات المتحصلة من الجريمة إما بإخفائها، أو طمس مصادرها أو إسدال على مكانها أو أصحاب الحق فيها، أو المستفيدين منها لمنع الكشف عنها والحيولة دون ملاحقتها أو ضبطها، فضلا عن إتاحة الفرصة لإعادة استخدامها في تعزيز الأنشطة الإجرامية، وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى تزايد بؤر الإجرام¹.

وحددت الاتفاقية تعريف تمويل الإرهاب بأنه جمع أو تقديم الأموال أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كليا أو جزئيا لتمويل الإرهاب، وتقضي أحكام الاتفاقية بفرض حظر مؤقت على التصرف في الأموال أو مصادرتها بمعنى التجريد الدائم من الأموال والممتلكات بناء على حكم من سلطة قضائية أو مختصة، كما تقضي كذلك بأن تضع كل دولة طرف نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصاريف والمؤسسات المالية غير المصرفية، من أجل كشف ومكافحة جميع أشكال غسل الأموال وتمويل الإرهاب².

وأقرت الاتفاقية ضرورة تبادل المعلومات وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي من أجل مكافحة جريمة تمويل الإرهاب، وأن تتخذ الدول مختلف الإجراءات اللازمة التي من شأنها أن تحد من هاته الجرائم، كإنشاء مراكز على المستوى الوطني لجمع المعلومات حول تمويل الإرهاب، وسن تشريعات تجرم كل الأعمال ذات الصلة بتمويل الإرهاب.

إذن بالرغم من أهمية الاتفاقية كآلية قانونية على المستوى العربي لتأطير جريمة تمويل الإرهاب، غير أنها ظلت جد قاصرة في معالجة الظاهرة لعدم تحديدها تعريف الإرهاب لتكون بذلك قد سلكت باقي الجهود السالفة الذكر، ولم تتضمن أية إشارة لمفهوم الإرهاب بل حاولت تعريف جريمة تمويل الإرهاب، ومنه يكون من الصعب جدا تعريف مفهوم التمويل دون الإرهاب، هذا الأخير الذي يظل مفهوما مبهما وغامضا وغير متفق عليه، فغموض مفهوم الإرهاب أدى إلى عدم فاعلية مختلف الجهود في مكافحته وتعقيد الظاهرة أكثر بدل مكافحتها، فالصيغة الفضفاضة لمفهوم الإرهاب جعله محط تأويل وتوظيف.

¹ - المرجع نفسه، ص 6.

² - المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المؤرخة في 21 دجنبر 2010 بالقاهرة.

الفقرة الثالثة: الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1997

تعد الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب نتاج جهود و مساعي الدول العربية لذلك، حيث رسمت الإستراتيجية مجموعة من الأهداف تصب كلها في إطار مكافحة الإرهاب وإزالة أسبابه وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في هذا المجال، والحفاظ على أمن الوطن العربي، ووضعت مجموعة من الأطر والسياسات التي تسمح ببلوغ تلك الأهداف، وهي بذلك استراتيجية تركز في رؤيتها على إبراز قيم التسامح والوسطية والإعتدال. وشكل اعتمادها من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب سنة 1997، خطوة تحول مهمة من أجل تقوية العمل المشترك العربي، حيث تعد لبنة أساسية وقوية لبناء العمل الأمني العربي لمكافحة الإرهاب، للحفاظ على أسس الشرعية وسيادة القانون، وحماية أمن الفرد والمؤسسات والمرافق العامة، بالإضافة إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان، وتوثيق التعاون العربي البيئي والتعاون مع المنظمات الدولية من أجل مكافحة الإرهاب. وتتجلى مجالات ومقومات الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، في تبادل المعلومات، والخبراء وتعزيز التعاون العربي الدولي، والمساهمة في وضع مدونة دولية لقواعد سلوك الدول لمكافحة الإرهاب، وتهدف الاستراتيجية إلى تحقيق مواجهة فعالة للإرهاب بمختلف أشكاله وصوره، وتخفيف منابع تمويله، مع اتخاذ كل ما يلزم لمنع تسرب تصنيع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية إلى الإرهابيين، وحث الدول العربية على أن تكون مستعدة بشكل كامل لمواجهة أي تهديدات تمثلها الجماعات الإرهابية وتستخدم فيها الأسلحة البيولوجية والكيميائية¹.

وعليه، ورغم أهمية الأهداف والخطط التي تضمنتها الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، إلا أن تحقيقه على أرض الواقع ظل بعيدا، حيث لا يزال الإرهاب يضرب أمن وسلامة المجتمعات العربية، بل وتنامت مخاطره أكثر، مما يجعل من الاستراتيجيات المقررة تضرب بعرض الحائط، فلا زالت العديد من الدول العربية تشهد انتشارا لافتا للعناصر والجماعات الإرهابية، وقد اتخذت أشكالا أكثر عنفا عما كان عليه الأمر سابقا، ولم يعد يعترف بالحدود الوطنية. ويعكس تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"، خطرا كبيرا على أمن ووحدة العديد من الدول ومنها العربية، لما يمتلكه هذا التنظيم من إمكانيات مادية وبشرية، حيث استطاع وفي ظرف وجيز السيطرة على مساحات شاسعة من العراق وسوريا، وهو ما يجعل من الإجراءات والخطط والاستراتيجيات، تضرب عرض الحائط، مما يدفعنا للتساؤل حول جدوى هذه الاستراتيجيات في ظل التنامي الكبير للظاهرة الإرهابية؟ لعل الإجابة على هذه الإشكالية يستدعي استحضار طبيعة الظاهرة الإرهابية، التي تتميز بالتعقيد وتتداخل فيها العديد من العوامل التي لا يمكن للإجراءات

¹ - ورقة جامعة الدول العربية في الملتقى العلمي، أثر الإرهاب على الأمن والسلم العالمي، الرباط، 2014، ص 2.

الأمنية والقضائية وحدها أن تحقق مستوى المكافحة المطلوبة، كما أن تطور الإرهاب من ظاهرة تهدد أمن الدول والمنشآت والأشخاص إلى ظاهرة تهدد استقلال ووحدة أراضي الدول، سوريا والعراق نموذجا¹، وهو ما يتطلب البحث عن آليات عملية لمواجهة الإرهاب من جذوره من خلال اعتماد استراتيجيات متكاملة وشاملة تكفل تنمية شاملة ومستدامة تحقق آمال الشباب وهي الكفيلة بتحقيق نتائج إيجابية وإن كانت نسبية، حيث أن الاستراتيجية العربية أضحت غير كافية وغير قادرة للاستجابة للتحديات التي تفرضها الظاهرة الإرهابية.

الفقرة الرابعة: اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج

تم التوقيع على اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب بالكويت بتاريخ 4 ماي 2004، لأجل تعزيز التعاون القانوني والقضائي والأمني بين الدول الموقعة على الاتفاقية واحتواء ظاهرة الإرهاب بالإستناد إلى قاعدة معلوماتية أمنية مشتركة، فقد تضمنت الاتفاقية تعريفين للإرهاب والجريمة الإرهابية، وبذلك تكون قد صارت على نهج ما أقرته منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب، مع تغيير طفيف يتعلق بإسقاط عبارة: " أو تهديد الاستقرار، أو السلامة الإقليمية، أو الوحدة السياسية، أو سيادة الدولة المستقلة، أما تعريف الجريمة الإرهابية فورد في الفقرة الثالثة من المادة الأولى كالآتي: " أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة، أو على ممتلكاتها أو مصالحها، أو على رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية، أو الترويج لها أو تحبيذها، وطبع أو نشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أيا كان نوعها، إذا كانت معدة للتوزيع أو إطلاع الغير عليها، وكانت تتضمن ترويجا أو تحبيذا لتلك الجرائم"².

وتؤكد ديباجة الاتفاقية على التزام دول مجلس التعاون الخليجي بالمبادئ الدينية والتراث الحضاري والإنساني للمجتمع الدولي، والأمة العربية والإسلامية وقيم وتقاليده المجتمع الخليجي، والتي تدعو جميعها إلى نبذ العنف والإرهاب بكل أشكاله وصوره، وتؤكد على الالتزام بالموثوق بما فيها جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة، كما تؤكد على أن الإرهاب لا يمكن تبريرها بأي ظرف أو باعث أو غاية، وبالتالي يجب مكافحته بجميع أشكاله ومظاهره بغض النظر عن أساسه وأسبابه وأهدافه، والتأكيد على حق الشعوب

¹ - نصرين سلطانة، تقييم الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، الاستراتيجية وفعاليتها، مرجع سابق، ص 17.

² - International Instruments related to the convention and suppression of international Terrorism, op.cit, p p 259-260.

في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان، بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها¹.

واعتبرت الاتفاقية أن الجرائم المنصوص عليها، في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، واتفاقية المؤتمر الإسلامي، والاتفاقيات الدولية الثلاث عشرة المتعلقة بالإرهاب، والتي صادقت عليها الدول الأعضاء في مجلس التعاون، هي أيضا جرائم إرهابية، كما استبعدت الاتفاقية من أحكام كون الكفاح المسلح من الجرائم الإرهابية.

أما فيما يتعلق بالتعاون القضائي، فقد أقرت الاتفاقية مبدأ الملاحقة أو التسليم المكرس في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب، وتتناول تفاصيل التعاون بين دول الخليج العربية ضمن ثلاثة فصول، فصل بعنوان التعاون والتكامل الأمني يتعهد بمنع تسلل العناصر الإرهابية عبر الحدود، واتخاذ أراضيها مسرحا للتخطيط لأعمال إرهابية أو لتنفيذها، أما الفصل الثاني فيتعلق بالتعاون في مجال منع دخول أو نقل الأموال، التي يشتبه في استخدامها لدعم وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال تحديد، وكشف وتجميد وحجز الأموال والعائدات المخصصة أو المستخدمة لدعم الإرهاب، وفصل يتضمن آليات التعاون القانوني والقضائي كتسليم المجرمين، والإنابة القضائية، وإجراءات التحقيق².

ومنه، يتضح من خلال أحكام الاتفاقية تأثر دول مجلس التعاون الخليجي بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، حيث اقتبست تعريف كل من الإرهاب والجريمة الإرهابية مع إدخال بعض التعديلات، غير أن الاختلاف بين الإتفاقيتين يكمن في كون اتفاقية مجلس التعاون الخليجي عززت سبل التعاون الأمني بين الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب وآلياته والتدابير الواجب اتخاذها³.

من خلال ما تقدم، يمكن القول بأن الجهود الدولية الإقليمية لمكافحة الإرهاب على الصعيدين الإفريقي والعربي والإسلامي وإن حظيت بأهمية بالغة في معالجتها للظاهرة الإرهابية، لكونها آليات قانونية لمكافحة الإرهاب، بحيث وضعت الإطار القانوني لتأطير الظاهرة، في سياق مواكبة التطورات الحاصلة في بنية المجتمع الدولي، غير أن هذه الجهود تميزت بنوع من القصور في التصدي للظاهرة الإرهابية، الأمر الذي تطلب تظافر الجهود ونهج سياسيات ذات فعالية كبرى للتصدي للخطر الإرهابي المهدد للحياة الإنسانية،

¹ - سامي الوافي، الإرهاب بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، المركز الديمقراطي العربي، مجلة اتجاهات سياسية، العدد الثاني، يناير 2018، ص 212.

² - فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، مرجع سابق، ص 210.

³ - سامي الوافي، الإرهاب بين الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مرجع سابق، ص 213.

وقد تجلى هذا القصور أولاً في عدم توافق الاتفاقيات العربية والإسلامية على مفهوم موحد للإرهاب، وثانياً ازدواجية التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب.

المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية الإقليمية الأخرى المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي

لما كان الإرهاب قضية دولية تستدعي تضافر جهود مختلف الدول والمنظمات الدولية للحد من مخاطره، فقد شكلت مكافحته إحدى الأولويات الأساسية لباقي التنظيمات الإقليمية والدولية الأخرى، حيث لم تقتصر جهود مكافحة الإرهاب على المستوى الأوروبي والأمريكي الإفريقي والعربي فقط، بل امتدت لتطال مناطق أخرى من العالم، يتعلق الأمر بالمنطقة الآسيوية والمنطقة الأورو آسيوية، حيث تمخض عن جهود هذه الدول سن اتفاقيات تعنى بقضية الإرهاب، ويتعلق الأمر بجهود مكافحة الإرهاب على المستوى الآسيوي سنتناولها بموجب الفرع الأول. والاتفاقية الإقليمية للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، وكذا اتفاقية حلف شمال الأطلسي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جهود مكافحة الإرهاب على المستوى الآسيوي

على غرار الجهود الإقليمية لمكافحة الإرهاب السالفة الذكر، عملت دول آسيا على بذل مجهودات لا تقل أهمية عن جهود باقي المنظمات والكيانات الدولية والإقليمية الأخرى، وقد تمثلت إحدى هذه الجهود بسن اتفاقيات إقليمية تخص مكافحة الإرهاب والتطرف والحركات الانفصالية، للحيلولة دون تنامي التنظيمات الإرهابية في المنطقة الآسيوية، على اعتبار أن إقرار إطار قانوني لمكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي، يعد بمثابة آلية قانونية ولبنة أساسية للعمل المشترك، خصوصاً وأن مكافحة الإرهاب تتطلب تقوية التعاون الدولي بين الدول، وقد تبلورت هذه الجهود على شكل اتفاقيات إقليمية تحدد أسس لعمليات مكافحة الإرهاب. وسنحاول التطرق بالدراسة والتحليل لكل من اتفاقية جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب في الفقرة الأولى وكذا لاتفاقية شنغهاي لمحاربة الإرهاب والتطرف والحركات الانفصالية في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: اتفاقية جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب

عملت دول جنوب آسيا على بذل جهود لمكافحة الإرهاب الدولي، من خلال وضع الإطار القانوني للتعاون الإقليمي للتصدي لمختلف التهديدات الإرهابية التي تطال المدنيين من النساء والشيوخ والنساء

والأطفال، والتي تؤثر بشكل سلبي على السير العادي للحياة، فقد تم إقرار الاتفاقية الإقليمية لجنوب آسيا لقمع الإرهاب لسنة 1987، ونصت في مادتها الأولى على مجموعة من الجرائم، وأقرت على أنه لأغراض التسليم لن تعتبر تلك الجرائم من الجرائم السياسية، وأضافت إلى ذلك أن السلوك المكون لأي من هذه الجرائم، سوف ينظر إليه طبقاً لقانون تلك الدول المتعاقدة على أنه سلوك إرهابي¹.

ولهذا، فقد حددت الاتفاقية الجرائم التي تمثل إرهاباً؛ كل الجرائم الواردة في اتفاقية لاهاي بشأن قمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة 1970، والجرائم الواردة في اتفاقية مونتريال بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني لسنة 1971، ومختلف الجرائم المقررة في اتفاقية نيويورك بشأن منع وعقاب الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الدبلوماسيين لسنة 1973، وكل الجرائم الواردة في أي اتفاقية تكون طرفاً فيها الدول الأعضاء في الرابطة وتلتزم أطرافها بالتسليم أو المحاكمة، مضيفة إليها جرائم القتل العمد والإعتداء البدني والخطف وأخذ الرهائن والجرائم التي تستخدم فيه الأسلحة أو المتفجرات أو المواد الخطرة كوسيلة لارتكاب عنف بدون تمييز ينتج عنه الموت أو الإصابة أو الأضرار بالممتلكات، والشروع والتآمر على ارتكاب تلك الجرائم أو المساعدة والتحريض عليها².

ويأتي إقرار هذه الاتفاقية في ظل رغبة الدول المتعاقدة في معاقبة كل ما من شأنه أن يهدد السلم والأمن الإقليمي. وأصدرت الرابطة برتوكولا إضافيا بتاريخ 6 يناير 2004، وأرفقت به ملحقاً يتضمن قائمة بعشر اتفاقيات دولية بشأن الإرهاب، ونصت المادة الأولى منه على تجريم تمويل الإرهاب الدولي بمختلف صوره وأشكاله، وأنشأت دول جنوب آسيا العديد من المراكز الإقليمية للتدريب والتكوين وتبادل الخبرات، بهدف تعزيز التضامن بينها نذكر على سبيل المثال لا الحصر مركز جنوب شرق آسيا الإقليمي لمكافحة الإرهاب ومقره في "كوالالمبور" والمركز المشترك للتعاون في تعزيز القانون ومقره "جاكرتا" ونفذت في إطار أعمال تدريب لصالح الدول المشاركة في مركز جنوب شرق آسيا الإقليمي لمكافحة الإرهاب³.

وبذلك، فرغم الأهمية التي تحظى بها الاتفاقية كونها كآلية قانونية لمكافحة الإرهاب على صعيد رابطة دول جنوب آسيا، فإن ما يلاحظ على أحكامها أنها اكتفت بالإحالة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب في تعداد الجرائم التي تدخل ضمن نطاق الإرهاب، وأضافت إليها بعض الجرائم، ومن المؤخذات أيضاً أنها لم تعرف العمل الإرهابي.

¹ - International Instruments related to the convention and suppression of international Terrorism, op.cit, p 174

² - المادة الأولى من اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب لسنة 1987.

³ - طيبي محمد بلهاسمي: تجريم الإرهاب في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 254.

الفقرة الثانية: اتفاقية شنغهاي لمحاربة الإرهاب والتطرف والحركات الانفصالية

تم تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب بإقرار اتفاقية شنغهاي حول الإرهاب والانفصال والتطرف من أجل الحفاظ على السلام والاستقرار في المنطقة، بإبرام هذه الاتفاقية في شنغهاي بتاريخ 15 يونيو 2001، التي تقر في ديباجتها أن الإرهاب والتطرف والحركات الانفصالية تشكل تهديداً على السلم والأمن الدوليين، وله آثار على حقوق الإنسان وحياته الأساسي، من هذا المنطلق عملت الدول المتعاقدة على إعطاء معنى للإرهاب، بكونه أي عمل يعرف على أنه أي عمل يعرف على أنه اعتداء، على أي من الاتفاقات المدونة في ملحق هذه الاتفاقية، وكما أنه أي عمل يهدف إلى قتل أو إحداث أذى جسدياً، خطيراً لأي من المدنيين أو أي شخص غير منخرط أعمال عدائية، أو صراعات مسلحة، أو أي عمل يهدف إلى تنظيم أو تخطيط أو مساعدة، أو تحريض على أعمال تستهدف إرهاب المواطنين، أو النيل من الأمن العام أو إجبار السلطات العامة، على عمل أو الإمتناع عن القيام بأي تحرك، يجب أن تتم محاكمته طبقاً للقوانين الوطنية للدول الموقعة على الاتفاقية.

وتطرقت الاتفاقية لقضية التطرف والانفصال ووصفت الأول بكونه العمل العنيف الذي يستخدم لتغيير النظام الدستوري في بلد ما " أو الإنتهاك العنيف لحرمة الأمن العام بواسطة منظمة أو مجموعات مسلحة غير قانونية تشارك في الأعمال المشار إليها وتلك جريمة تستحق العقاب طبقاً لقوانين الدول أطراف هذه الاتفاقية. بينما اعتبرت الانفصال كل عمل يهدف إلى انتهاك حرمة أراضي الدولة سواء بضم أي جزء من أراضيها أو بتفتيتها وتقسيمها بإجراء عنيف ومخطط ومعد له ومحرض عليه، مثل هذا العمل يعد جريمة يعاقب عليها طبقاً للقوانين الوطنية المعمول بها في الدول أطراف هذه الاتفاقية¹.

وألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة بضرورة على التعاون فيما بينها على تبادل المعلومات وتنفيذ المطالب المتعلقة بإجراءات البحث العملية، وتطوير وتنفيذ الإجراءات المتفق عليها. ونصت على أنه تتعاون الدول الأطراف في نطاق العمل علي الوقاية من أو مواجهة الأعمال المشار إليها في المادة الأولى من الاتفاقية بصورة تتطابق مع هذه الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى وكذا التشريعات الوطنية لدى الدول الأطراف.

ومنه، يستشف من خلال بنود أحكام الاتفاقية، أنها غيّبت تحديد عقوبات لمرتكبي الأعمال الإرهابية وتركت الأمر للقوانين الوطنية للدول المتعاقدة، وغيّبت تحديد مفهوم الإرهاب بالشكل الذي يتماشى مع مصالح المجتمع الدولي، بل تركت الأمر يبدو بشكل عام بتفصيلها لمجموعة من الأعمال التي تمثل عملاً

¹ - MARIO BETTATI, Le Terrorisme les voies de la coopération internationale, op.cit, p 212.

إرهابيا، الأمر الذي يفتح باب التأويلات في تفسير الفعل الإرهابي. وبالرغم من هذه المؤاخذات تظل الاتفاقية جهدا دوليا على الصعيد الإقليمي يعتد به في مجال مكافحة الإرهاب في أفق تطويره ليواكب التطورات المتلاحقة التي تعرفها بنية النظام الدولي، من خلال تقويم الثغرات التي طالت أحكام الاتفاقية أو إقرار بروتوكولات مكملة لها تراعي الشروط اللازمة لمكافحة الإرهاب الدولي.

الفرع الثاني: جهود مكافحة الإرهاب على مستوى رابطة الدول المستقلة و حلف الشمال الأطلسي

عملت رابطة الدول المستقلة على تعزيز التعاون في مجال مكافحة الإرهاب، وذلك للمساهمة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتقوية جهودها للتصدي لكل المحاولات الرامية إلى تقويض استقرارها خصوصا في ظل التنامي المتزايد للعمليات الإرهابية في مختلف بقاع العالم، أضف إلى ذلك اتفاقية حلف الشمال الأطلسي، حيث شكل حلف الشمال الأطلسي إحدى الأحلاف العسكرية التي أنشئت بغرض حماية الدول الأعضاء المنضوية تحت لوائه من الهجوم أو الإعتداءات التي قد تتعرض لها، على اعتبار أن تعرض إحدى دول الحلف هو اعتداء على جميع الدول الأعضاء حسب مقتضيات المادة الخامسة من معاهدة حلف الشمال الأطلسي الموقعة في أبريل 1949، فقد عمل الحلف على القيام بأدوار طلائعية في مجال مكافحة الإرهاب.

وسنحاول التطرق بالدراسة والتحليل لكل من الاتفاقيتين بموجب هذا الفرع بتقسيمه إلى فقرتين سنعرض في **الفقرة الأولى** مضامين معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، على أن نفرز الحديث في **الفقرة الثانية** لاتفاقية حلف الشمال الأطلسي.

الفقرة الأولى: معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة

عمدت الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي، أو ما يسمى بالدول الأعضاء في رابطة الأعضاء المستقلة، على إبرام اتفاقية إقليمية تعنى بمواجهة التهديدات الإرهابية التي تطل الدول الأعضاء بتاريخ 4 يونيو 1999، وذلك من أجل تقوية التعاون بين الدول المتعاقدة، وتطرقت الاتفاقية بموجب أحكام المادة الأولى لمعنى الإرهاب، من خلال النص على أنه فعل غير مشروع يعاقب عليه القانون الجنائي،

ويرتكب بغرض تقويض الأمن العام، أو التأثير على اتخاذ القرار من السلطات أو ترويع السكان، ويتخذ شكل العنف أو التهديد بالعنف ضد الأشخاص المعنوية أو الطبيعية، أو الأضرار أو التهديد بالإضرار بالملكات، أو تهديد حياة رجال الدولة والسياسة، أو أي أفعال أخرى تعد أفعالا إرهابية وفقا للتشريعات الوطنية لمحاربة الإرهاب والمعترف بها عالميا¹، ويمكن الإشارة في هذا الصدد بأن الاتفاقية تعرضت لمجموعة من الأحكام التفصيلية، بشأن تدابير التعاون بين الدول الأطراف، في المجالات القانونية والقضائية والأمنية لمنع الإرهاب، وأقرت إمكانية الاستعانة بوحدة خاصة لمكافحة الإرهاب لدولة طرف، لتقديم المساعدة والانتقال إلى دولة أخرى عند تعرضها لحادث إرهابي، كما تعرضت الاتفاقية لما يصطلح عليه الإرهاب الإلكتروني².

وعليه يمكن القول بأن الاتفاقية، وإن كانت قد أقرت بعض الأحكام القانونية لمكافحة الإرهاب الدولي، إلا أنها لم تسلم من الانتقاد لتضمن بعض أحكامها، على مجموعة من الثغرات، كباقي الاتفاقيات السالفة الذكر، فقد غابت بشكل كبير وحددت الأفعال التي تعد إرهابية دون تطرقها لمفهوم دقيق للإرهاب وبذلك تكون قد ظلت ذات محدودية كبيرة في التصدي للظاهرة الإرهابية بمختلف أشكالها، مما يكون معه ضرورة تضافر الجهود لتقوية قدرات الدول في مواجهة الأعمال الإرهابية، فعالم ما بعد نهاية الحرب الباردة أفرز وبشكل جلي صعوبة مواجهة الإرهاب، بالطرق الفعالة القادرة على استئصاله دون الإضرار بمصالح الدول الأخرى.

الفقرة الثانية: اتفاقية حلف الشمال الأطلسي

تمثل اتفاقية حلف الشمال الأطلسي، إحدى الآليات الإقليمية الأخرى التي أقرت مبادئ ذات أهمية كبيرة لمكافحة الإرهاب الدولي، من خلال سن قواعد قانونية ترمي إلى التصدي لمختلف المحاولات، التي من شأنها أن تهدد سلامة وأمن المصالح المشتركة للدول الأعضاء، وقد عرفت الاتفاقية الإرهاب بكونه تهديدا مباشرا لأمن مواطني بلدان حلف شمال الأطلسي وللاستقرار العالمي، وبذلك فهو لا يرتبط بالدين أو الجنس فهو يشكل تحديا يجب على المجتمع الدولي التصدي له، ويقوم عمل منظمة حلف الشمال الأطلسي، فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب على تحسين الوعي بالتهديد، وتطوير القدرات للاستجابة لمختلف التهديدات الإرهابية، هذا إلى جانب تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وباقي الفاعلين الدوليين³.

¹ - op.cit p 209.

² - لونيبي علي: آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي والممارسة الدولية الإنفرادية للدول، مرجع سابق، ص 225.

³ - http://www.nato.int/cps/en/natohq/topics_77646.htm.

هذا ويقوم الحلف بنوعين من النشاطات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الأول نشاطات دفاعية داعمة لإستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة الإرهاب، والثاني عمليات حفظ وبناء السلام لمساعدة قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بالنسبة للأنشطة الدفاعية فتتمثل في تعزيز تبادل المعلومات الاستخباراتية بين الحلفاء، وتقديم المساعدة للدول المهددة بالإرهاب، وتحسين أمن مرافق الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد استندت الولايات المتحدة في طلبها لشن حرب على أفغانستان إلى المادة الخامسة، من اتفاقية واشنطن المؤسسة للناتو سنة 1949، التي تنص على أنه "يتفق الأطراف على أن أي هجوم، أو عدوان مسلح ضد طرف منهم أو عدة أطراف، في أوروبا أو أمريكا الشمالية، يعتبر عدوانا عليهم جميعا. وبناء عليه فإنهم متفقون على أنه في حالة وقوع مثل هذا العدوان المسلح، فإن على كل طرف منهم، تنفيذ لما جاء في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، حق الدفاع الذاتي عن نفسه، بشكل فردي أو جماعي، وتقديم المساندة والعون للطرف أو الأطراف الأخرى دون تأخير، بما في ذلك القوة المسلحة، التي يرى أنها لازمة لإعادة الأمن إلى منطقة شمال الأطلسي. ويتم إبلاغ مجلس الأمن الدولي، دون تأخير، بكل هجوم وعدوان مسلح، وبكل الإجراءات المضادة المتخذة تجاهه. ويتم وقف الإجراءات، بمجرد اتخاذ مجلس الأمن الدولي الخطوات الضرورية، لإعادة واستقرار الأمن والسلم الدوليين. حيث استجاب حلف الناتو لطلب واشنطن واعتبر أن الأحداث التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية هي " هجوم مسلح" وفقا لأحكام الاتفاقية السالفة الذكر، وهو ما زاد من الدفاع الجماعي لدى الحلفاء ليتدعى معناه التقليدي وهو الرد على الغزو العسكري، وكان هذا هو أول تفعيل للمادة الخامسة من اتفاقية الناتو.

وهكذا تتضح أول إشكالية ترتبط بتفسير الولايات المتحدة وحلف الناتو للعدوان المسلح الوارد في المادة السالفة الذكر، فهجمات 11 سبتمبر 2001، ارتكبت من قبل تنظيم مسلح، وبالتالي ليست باعتداء من قبل دولة محددة، أما العدوان المسلح، فهو جرم ترتكبه دولة ضد دولة أخرى، وذلك بحسب تعريف العدوان الذي أضيف إلى نظام روما الأساسي في مؤتمر "كمبالا" في أوغندا سنة 2010، وعليه تغاضت الولايات المتحدة عن هذا العنصر الأساسي في جريمة العدوان، هذا وقد قام حلف الناتو بالقيام بعدة إجراءات عسكرية، في الرد على التهديدات الإرهابية، تمثلت في¹:

- ✓ إنشاء قوة رد تابعة لحلف الشمال الأطلسي، وهي قوة للانتشار السريع تتحرك بقرار من مجلس الحلف؛
- ✓ إنشاء وحدة استخباراتية دائمة تعنى بتحليل التهديدات بشكل عام، والتهديدات المحدقة بدول الحلف؛

¹ - فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، مرجع سابق، ص 277.

✓ إقرار مفهوم عسكري دفاعي لمواجهة الإرهاب، خاص بحلف الشمال الأطلسي، يحدد البنود العريضة لإستراتيجية الحلف إزاء الإرهاب.

وبذلك، وبالرغم من وجود إطار قانوني يستند إليه الدول الأعضاء في حلف الشمال الأطلسي، في حالة تعرضهم لإعتداء، إلا أن طبيعة هذه الاعتداءات فرضت تحديات كبيرة على الحلف في معالجة المشاكل التي تعترض الدول المنضوية تحت لوائه، بدءاً من الحرب على أفغانستان وصولاً إلى التهديدات التي يفرضها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش" على الأمن الدولي برمته، لا سيما تلك المتعلقة بإمكانية امتلاك هذا التنظيم لأسلحة نووية، حيث زادت المخاوف الدولية ومن بينها الدول المشاركة في القضاء على تنظيم "داعش"، التي ساهمت بجانب القوات العراقية في إجبار التنظيم على الاستسلام في بعض الأقاليم فإن خطورته ما تزال قائمة في كل من العراق وسوريا، بالإضافة إلى فرض تهديدات تطل الدول داخل إقليمها لا سيما الغربية منها، مما يعني أن التنظيمات الإرهابية اليوم أضحت تحدث أضراراً خارج نطاق تواجدها، وهذا راجع لعدة اعتبارات أبرزها انتماء أفراد من مختلف بقاع العالم لهذه الجماعات الإرهابية، وهو ما يجعل من التهديد الإرهابي أمراً قائماً في جميع الظروف. وحتى يتسنى فهم التهديد الموجه للدول الغربية يجب التمييز بين الجماعات المختلفة لمرتكبي الأعمال الإرهابية، أولاً هناك مقاتلون أجانب عائدون، وهم قد يكونون مستعدين لنقل معركتهم إلى الدول الغربية وهم المعروفون "بالقنابل البشرية الموقوتة" أو "الخلايا النائمة"، ثانياً هناك من يطلق عليهم الإرهابيون "الداخليون" المتواجدون داخل الدول الغربية وهم تابعون لتنظيمات إرهابية متفرقة في العالم كتنظيم "داعش" حيث ساهمت هذه المجموعات في ارتكاب اعتداءات إرهابية متفرقة في كل من فرنسا بلجيكا المملكة المتحدة وغيرها، ثالثاً هناك تهديد مؤكد من قبل المقاتلين في ساحات القتال العراقية والسورية والليبية على سبيل المثال لا الحصر. هذا الواقع جعل من منظمة حلف الشمال الأطلسي على استعداد لمواجهة هذه المخاطر الإرهابية، وذلك باعتماد خطط واستراتيجيات تروم تحقيق الغايات من مكافحة الإرهاب والتهديدات الأخرى، وتتضمن أدوات منظمة حلف الشمال الأطلسي، فرقة العمل المشتركة المعنية بالدفاع ضد استخدام مواد كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية أو نووية، وهي فرقة عسكرية تم تكوينها لتكون تحت تصرف الحلف في حالة حدوث هجوم بأسلحة الدمار الشامل أو بمواد كيميائية أو بيولوجية¹، وبذلك يلاحظ بأن اتفاقية الناتو وإن كانت قد حددت مفهوم الإرهاب،

¹ - هل يمكن أن تصبح الدولة الإسلامية في العراق والشام دولة نووية؟ مقال متاح على الموقع الإلكتروني
www.nato.net/docu/review/2015/ISIL/ISIL-Nuclear-Chemical-Threat-Iraq-Syria/AR/index.htm
الآتي:

غير أنه جاء غامضا وقابل لتأويلات شتى، لعل أهمها التكييف القانوني لعمليات الناتو في التدخل العسكري بدعوى مكافحة الإرهاب الدولي.

بناء على سبق ذكره، يتضح بأن الاتفاقيات الدولية العالمية والدولية الإقليمية الأخرى، تشكل الإطار القانوني الدولي العالمي والدولي الإقليمي لمكافحة الإرهاب الدولي، بالرغم من الثغرات التي طالت بعض من أحكامها، كتغيبها لتحديد مفهوم الإرهاب، وبذلك تكون قد حذت حذو باقي الاتفاقيات الدولية والإقليمية، مما يستدعي بذل جهودا غير اعتيادية للتصدي للخطر الإرهابي، مهما كان شكله ومرتبوه في أفق استثنائه، وتقويم أداء المنظمات الدولية والإقليمية للتعامل بفاعلية مع الظاهرة الإرهابية التي أضحت منتشرة في كل بقاع العالم، كتمدد تنظيم "داعش" وقيامه بأعمال إرهابية تضرب مختلف الكيانات، وكشفت الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب، بشكل واضح عن الاختلافات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية في تحديد ماهية الجرائم الإرهابية، والتي تلعب دورا حاسما في تعريف العمل الإرهابي، والتمييز بينه وبين الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير.

أضف إلى ذلك أن جل الاتفاقيات الدولية العالمية والدولية الإقليمية قد تعاملت مع أنماط محددة للإرهاب ظهرت في مراحل تاريخية مختلفة، وبذلك عجزت عن إيجاد صيغة متكاملة وشاملة تساعد على مواجهة الإرهاب، هذا إلى جانب اتسام بعض هذه المواثيق بالضعف والغموض، نظرا لغياب صيغ توافقية حول مفهوم الإرهاب ترضي مختلف الفاعلين الدوليين، فعدم تحديد دقيق لماهية الإرهاب وضبط إطاره القانوني جعله يتقاطع مع مفاهيم أخرى شكليا، حيث يسعى كل اتجاه إلى تفسير المفاهيم بالشكل الذي يخدم مصالحه وأهدافه، كما أن هذه الاتفاقيات يشوبها الغموض وعدم التحديد، فضلا عن عدم كفايتها في كفالة حماية مناسبة من الأفعال التي تشكل جريمة الإرهاب الدولي، فهذه الاتفاقيات تحتوي على مدلول واضح حول المخاطر الإرهابية، من خلال تحديدها لبعض الأفعال التي تم تجريمها، ووضعت لها بعض التدابير التي تلزم بها الدول الموقعة عليها، وتجدر الإشارة أن الجهود الاتفاقية دوليا وإقليميا حول الإرهاب غابت إقرار اتفاقيات أخرى تعنى بأنماط جديدة للإرهاب كالإرهاب البيئي والإلكتروني والإرهاب المتعلق باستعمال الحافلات لارتكاب عمليات إرهابية. مما يعني أن الإطار القانوني الدولي والإقليمي المعني بمكافحة الإرهاب، تضمن العديد من الثغرات تستوجب العمل على إيجاد صيغ توافقية بين مختلف الفاعلين الدولية، لتجاوزها، كإقرار اتفاقية شاملة للإرهاب تعالج مختلف صورته مع تحديد ماهيته، على اعتبار أن المكافحة الفعالة للظاهرة الإرهابية لا يمكن أن تتم دون إطار قانوني محدد لماهيتها، أما الإقتصار على معالجة صور

محددة للظاهرة دون تعريفها يفتح المجال للعديد من الدول والمنظمات لتكيف الأعمال بكونها إرهابية من عدمها.

وعليه، فالفاحص للإطار النظري لمكافحة الإرهاب يستشف أنه لم يقتصر على الاتفاقيات الدولية العالمية والدولية الإقليمية فقط، بل كرسته كذلك القرارات الدولية خصوصا تلك الصادرة عن مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث حددت هذه القرارات العديد من الأسس والمبادئ الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي، كما تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية والتي بدورها تطرقت لموضوع الإرهاب وأصدرت بشأنه عدد لا يستهان به من التوصيات لمكافحة الإرهاب والحد من آثاره المدمرة.

المبحث الثالث: القرارات والمؤتمرات الدولية والاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب

تشكل القرارات الدولية محورا رئيسيا في أجندة الفاعلين الدوليين، لما لها من أهمية بالغة في معالجة القضايا الدولية التي يشهدها العالم ومن بينها قضية الإرهاب الدولي، التي صدرت بشأنه العديد من القرارات الأممية وذلك بغية التوصل إلى حلول فعالة له، حيث بذل المجتمع الدولي جهودا كبيرة لمكافحة الإرهاب، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة التي عملت على إصدار قرارات أممية وعقد مؤتمرات دولية تتضافر إلى الجهود الاتفاقية التي سنتها، من أجل إيجاد صيغ ملزمة للدول لمواجهة الإرهاب الدولي بمختلف صوره، هذا بالإضافة إلى وضع الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، على اعتبار أن التعامل مع الظاهرة الإرهابية يتطلب استراتيجية محددة وخاصة بها، لا سيما وأن مخاطر الإرهاب أصبحت تهدد السلام العالمي خاصة مع تعدد الأنشطة الإرهابية والجماعات، والوسائل التي تخدم مصالحهم، فبعدما كانت الدول قديما تدرك الخطر الذي يوجهها من الخارج والذي يحاربها براية معلومة ويأتيها من ناحية واحدة، أصبحت معرضة للخطر من الداخل والخارج دون أن تتمكن من التعرف على عدوها وبدون أي معلومة أو مؤشر مسبق لتعرضها لهجمة إرهابية قد تسبب لها خسائر بشرية ومادية، مما استدعى وضع استراتيجية للوقاية من الإرهاب ومكافحته أينما وجد ومهما كانت صوره وبغض النظر عن جنسية مرتكبيه.

من هذا المنطلق تأتي دراستنا للأسس القانونية المتعلقة بالإرهاب الدولي والمؤطرة في شكل قرارات ومؤتمرات دولية وكذا استراتيجيات، كضرورة ملحة لإبراز مدى أهمية وشرعية هذه القرارات الأممية من جهة، ثم فاعليتها في مواجهة الأعمال الإرهابية من جهة ثانية، وأخيرا الوقوف على مدى أهمية الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، في تجاوز الإختلالات التي طالت مختلف الاتفاقيات ذات الصلة بالإرهاب، ومدى فعاليتها في التصدي للظاهرة الإرهابية.

ولهذا، سنعمل في إطار دراستنا للقرارات الدولية التركيز بالدراسة والتحليل لأهم القرارات الأممية، سواء تلك الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو تلك الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، وذلك بالإقتصار على بعض منها، وليس جل القرارات لكون هذه الأخيرة يصعب حصرها ودراستها نظرا لتشعبها.

وعليه للتطرق لكل ما سبق ذكره، سنعمل على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتعلق **المطلب الأول** بقرارات الجمعية العامة والإستراتيجية العالمية حول مكافحة الإرهاب الدولي، بينما يرتبط **المطلب الثاني** بمكافحة الإرهاب الدولي على ضوء قرارات مجلس الأمن الدولي والمؤتمرات الدولية.

المطلب الأول: قرارات الجمعية العامة والإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب الدولي

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة واحدة من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وهي الهيئة التي يتمتع فيها جميع الدول الأعضاء بتمثيل متساو، وهي الجهاز الرئيسي للتداول وصنع السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة، وتتمثل مهامها في التداول في مختلف القضايا ومن بينها قضية الإرهاب، وذلك من خلال إصدار قرارات واتفاقيات دولية، وتتخذ كل التدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لأحكام قرارها رقم 377 المؤرخ في 3 نونبر 1950¹.

وسنحاول من خلال دراستنا هذه التطرق بنوع من التفصيل بموجب **الفرع الأول** لمكافحة الإرهاب على ضوء قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب، على أن نبرز الحديث في **الفرع الثاني** للإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب لتقصي مختلف السبل القانونية لمكافحة الإرهاب الدولي.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التطرق لقرارات الجمعية العامة ضمن الإطار القانوني المؤثر لقضية الإرهاب الدولي وليس ضمن الإطار المؤسسي، كون موضوع القرارات والاستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب يكتسي صبغة قانونية أكثر منها مؤسسية رغم أنه صادر عن جهاز مؤسسي.

الفرع الأول: مكافحة الإرهاب على ضوء قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

بدأ تعامل الجمعية للأمم المتحدة مع ظاهرة الإرهاب مبكرا نوعا ما، بحيث اتجهت منذ بداية السبعينات والسبعينات، إلى إصدار عدد من القرارات تدين الأعمال الإرهابية المتعلقة بخطط الطائرات، داعية إلى ضرورة اتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة الإرهاب. وقد أدرجت قضية الإرهاب على جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة في بداية السبعينات، من خلال التذكير بإعلانها الشهير عن مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون طبقا لميثاق الأمم المتحدة، باعتباره يتضمن من بين مبادئه التزام كل دولة بالإمتناع عن تنظيم أو مساعدة أعمال الإرهاب ضد دولة أخرى، وخلال دورتها السابعة والعشرون، قررت الجمعية العامة تشكيل لجنة خاصة بالإرهاب تضم 35 دولة، وتبنت في ذات الوقت القرار رقم 3034

¹ - للمزيد من التفاصيل حول قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة يرجى الإطلاع على الموقع الإلكتروني الآتي:

<https://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html>

المؤرخ في 18 دجنبر 1972، الذي دعا إلى تقوية التعاون الدولي واتخاذ جميع التدابير الملائمة على الصعيد الوطني بما في ذلك الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بمختلف مسائل الإرهاب الدولي¹.

واتخذت الجمعية العامة في الفترة ما بين 1972 إلى 1991، عدة قرارات تتعلق بالإرهاب، أدانت هذه القرارات أعمال خطف الطائرات، والتدخل في مسارات رحلات الطيران المدني، وطالبت جميع الدول أن تقي بالتزاماتها، وفقا للقانون الدولي بالامتناع عن تنظيم الفتن والأعمال الإرهابية في دولة أخرى، أو التحريض عليها، أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو التغاضي عن أنشطة منظمة داخل أراضيها تكون موجهة إلى إرتكاب مثل هذه الأعمال، على نحو ما أكدته القرار رقم 39 / 159 الصادر سنة 1984، الذي اعتمد تحت عنوان " عدم جواز سياسة الإرهاب الصادرة عن الدول أو أية أعمال أخرى تصدر عن الدول بهدف تقويض النظم الاجتماعية والسياسية لدول ذات سيادة².

وأصدرت الجمعية العامة قرارين في غاية الأهمية على صعيد بحث مسألة الإرهاب الدولي وتعزيز التعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب والقضاء عليه، وهما القرارين رقم 40/61 الصادر بتاريخ 9 دجنبر 1985 والقرار رقم 42/159 الصادر في 7 دجنبر 1987؛ اللذين أكدا على الإدانة القاطعة لجميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب أينما وجدت وأيا كان مرتكبها، بما في ذلك الأعمال التي تهدد العلاقات الودية بين الدول وتعرض أمنها للخطر، وضرورة قيام الدول باتخاذ التدابير اللازمة من أجل القضاء على الإرهاب الدولي، وميزت بموجب القرارين بين الإرهاب والكفاح المشروع للشعوب من أجل تقرير مصيرها. وبعد ذلك بسنوات أصدرت الجمعية العامة قرار جديد تحت رقم 49/60 بتاريخ 9 دجنبر 1994 دعت فيه الدول ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية والوكالات المتخصصة، إلى تطبيق الإعلان المتعلق بإجراءات إزالة الإرهاب الدولي، الملحق بهذا القرار وقد نص هذا الإعلان على:

✓ إدانة كاملة لأعمال الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، بما في ذلك الأعمال التي تكون دولة متورطة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

✓ وجوب إحالة القائمين بالأعمال الإرهابية إلى العدالة من أجل وضع حد نهائي لها سواء كان مرتكبوها أفرادا عاديين أو موظفين رسميين أو سياسيين؛

¹ - عبد الواحد الناصر، الإرهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 120.

² - فتوح أبو دهب هيك، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2014، ص 49.

✓ وجوب اتخاذ كل السياسات والتدابير اللازمة لمحاربة الإرهاب الدولي، سواء كانت هذه التدابير فردية تتخذها الدولة ذاتها أو ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأخرى، وذلك من أجل محاربة الإرهاب الدولي ومنع قيامه ومعاقبة مرتكبيه؛

✓ التعاون الكامل بين جميع الدول من أجل تعزيز مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها والتزام الاتفاقيات الدولية الشارعة، بهدف توفير السلم والأمن الدوليين وحماية الأبرياء والمحافظة على علاقات الصداقة والتعاون بين الشعوب.

ما يلاحظ على هذا القرار أنه يسمح باستخلاص مبدئين عامين كرسهما تطور القانون الدولي في العقود الثلاثة الأخيرة، وهي مبدأ إدانة الإرهاب بوصفه من الجرائم الدولية المولدة للمسؤولية الدولية سواء بالنسبة للدول أو بالنسبة للأشخاص الطبيعيين؛ ومبدأ مكافحة الإرهاب وزجره من قبل القضاء الوطني لمختلف الدول ومن قبل المحاكم الدولية الدائمة أو الخاصة، وعلى هذا الأساس يمكن تصنيف مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالإرهاب إلى مبادئ تتعلق بإدانة الإرهاب ومبادئ تتعلق بمكافحة الإرهاب¹.

وفي يناير 1997 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 210/51 واعتمدت بموجبه إعلاناً آخر مكملاً للإعلان السالف الذكر، اعتبرت فيه القيام أن القيام عن علم بتمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها والتحريض عليها يتنافى ومقاصد الأمم المتحدة، وأكد القرار بضرورة تعزيز التعاون الدولي لمنع استخدام المواد النووية والكيميائية والبيولوجية في الأغراض الإرهابية.

وقد تزايد اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بظاهرة الإرهاب الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، بحيث أصدرت خلال الفترة الممتدة من 2001 إلى 2008 أكثر من 30 قراراً، تناولت فيه الظاهرة الإرهابية، وجاءت تحت أربعة عناوين رئيسية هي: " التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي " و " تدابير منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل " و " حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب " و " أخذ الرهائن " ².

ومن بين هذه القرارات نذكر على سبيل المثال لا الحصر، القرار رقم 62/65 الصادر بتاريخ 8 دجنبر 2010 والقرار رقم 66/50 الصادر بتاريخ 2 دجنبر 2011 والمتعلقين بالتدابير الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، لوجود صلات بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، لا سيما في ظل التخوف الكبير للدول من امتلاك التنظيمات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل.

¹ - عيد الواحد الناصر، الإرهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 121.

² - فتوح أبو دهب هيك، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية، مرجع سابق، ص 52.

بالإضافة إلى القرار رقم 67/99 الصادر بتاريخ 14 دجنبر 2012 الذي تضمن العديد من التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

ومنه، يتضح بأن القرارات الجمعية العامة المتعلقة بالإرهاب وإن كانت تحظى بأهمية بالغة في إدانة مختلف الأعمال الإرهابية إلا أن واقع الممارسة الدولية أثبت عدم تطبيق هذه القرارات من طرف الدول الأعضاء لعدة اعتبارات أبرزها؛ أن قرارات الجمعية العامة مجرد توصيات ولا ترقى إلى مستوى القرارات الملزمة، أو أنها مجرد توصيات تصدر على شكل مناشدة أو دعوة للدول الأعضاء، كما أن الجمعية العامة ليس لديها آليات أو أجهزة تمكنها من فرض الالتزام بقراراتها، علاوة على ذلك التباين الواضح في مواقف الدول الأعضاء في الجمعية العامة، الذي عرقل جهودها للتوصل إلى توقيع اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب، أو حتى الاتفاق على تعريف موحد لهذا المفهوم¹.

وبالرغم من الاختلافات القائمة حول ما إذا كانت قرارات الجمعية العامة تتخذ طابعا إلزاميا أم لا فإنه لا يجب أن يفهم من ذلك عدم جدية وفعالية قرارات الجمعية العامة في التعامل مع قضية الإرهاب الدولي، حيث لطالما شكلت هذه القرارات أرضية مواتية لإبرام اتفاقيات دولية تعنى بقضية الإرهاب الدولي، كما أقرت مبادئ وقواعد مبنية على الاعتبارات التي تتطلبها مبادئ المشروعية الدولية، وأحكام القانون الدولي، ولعل من بين هذه القرارات نذكر القرار رقم 60/288 الذي تم من خلاله إقرار الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب في 8 شتبر 2006، من منطلق كون مكافحة الإرهاب الدولي أضحت تشكل تحديا كبيرا للمجتمع الدولي، التي تتطلب استجابة عالمية ومتكاملة.

الفرع الثاني: الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب الدولي

أفرزت البيئة العالمية لعالم ما بعد نهاية الحرب الباردة، تحديات كبيرة على المنتظم الدولي لعل أهمها قضية الإرهاب الدولي ومكافحته، الأمر الذي كان دافعا لمختلف الفاعلين الدوليين لإقرار اتفاقيات دولية وأخرى إقليمية، للتصدي لهذا الخطر المهدد لأمن وسلامة البشرية جمعاء، غير أن الواقع الدولي المتسم بالتغير والتطور أظهر للوجود تمدد الأعمال الإرهابية في مختلف بقاع العالم، نظرا لعدم احتواء الظاهرة المتسمة بالتعقيد والتطور خصوصا في ظل التطورات التكنولوجية التي تعرفها منظومة المعلومات.

أمام هذا الواقع، فقد توافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، على استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في 8 دجنبر 2006، كصك عالمي لتحسين الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب، وهي المرة الأولى التي يتفق فيها الدول على نهج استراتيجي موحد لمكافحة الإرهاب، واعتماد استراتيجية يمثل

¹ - المرجع نفسه، ص 55.

تجسيدا لسنوات من الجهود، وتحدد الاستراتيجية تدابير ملموسة لكي تتخذ الدول الأعضاء فرديا وجماعيا، من أجل معالجة الأوضاع التي تقضي إلى انتشار الإرهاب، ومنع مكافحة الإرهاب وتعزيز قدرتها الفردية والجماعية على القيام بذلك وحماية حقوق الإنسان، والتمسك بسيادة القانون في مكافحة الإرهاب¹. وفي ما يلي ملخص لأهم النقاط التي تضمنتها الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب.

أولاً: التدابير الرامية لمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب

تتمثل في المساهمة للحيلولة بنجاح دون نشوب الصراعات الطويلة الأمد، التي تستعصي على الحل وحلها بالوسائل السلمية، والترويج لثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية، وللتسامح العرقي والوطني والديني، واحترام جميع الأديان أو القيم الدينية أو المعتقدات أو الثقافات، عن طريق القيام حسب الاقتضاء، بوضع وتشجيع برامج للتثقيف والتوعية العامة تشمل جميع قطاعات المجتمع. وتقوم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بدور رئيسي في هذا الصدد، وذلك بعدة طرق من بينها الحوار بين الأديان وداخلها والحوار بين الحضارات، وكذلك مواصلة العمل على اتخاذ ما قد يكون ضروريا ومناسبا ومتقفا مع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، من تدابير تحظر بمقتضى القانون التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية وتمنع ذلك؛ هذا إلى جانب السعي إلى تحقيق وتعزيز خطط التنمية والإدماج الاجتماعي على جميع الصعد بوصفها أهدافا قائمة بحد ذاتها، و تشجيع منظومة الأمم المتحدة ككل على رفع مستوى التعاون والمساعدة، اللذين تقدمهما بالفعل في مجالات سيادة القانون وحقوق الإنسان والحكم الرشيد، دعما للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المتواصلة².

ثانياً: تدابير منع الإرهاب ومكافحته

حددت الإستراتيجية العالمية ركنا رئيسيا لمكافحة الإرهاب، يتمثل في الدعوة إلى اتخاذ مجموعة من التدابير لمنع الإرهاب ومكافحته، من خلال مطالبة الدول بالإمتناع عن تنظيم أي أنشطة إرهابية، أو التحريض عليها، أو تيسيرها، أو المشاركة فيها، أو تمويلها، أو التشجيع عليها، أو التهاون إزاءها، وكفالة القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية، وتقديمهم إلى العدالة، بناء على مبدأ التسليم، وتكثيف التعاون بين الدول في تبادل المعلومات المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته، وتشجيع المنظمات الإقليمية على إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب، والدعوة إلى إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب، وتنسيق الجهود المبذولة على

¹ - Bekim NUHJA, The role of United Nations in fight against terrorism: A legal contex, 5th International Multidisciplinary Scientific Conference on Social Sciences and Arts SGEM 2018, p 399. Available on the website, <https://doi.org/10.5593/sgemsocial2018H/11>

² - <http://www.un.org/ar/terrorism/strategy-counter-terrorism.shtml#poa1>.

الصعيدين الدولي والإقليمي لمكافحة الإرهاب على الانترنت بجميع أشكاله ومظاهره، والعمل على تحسين مراقبة الحدود والضوابط الجمركية، بغية منع تحرك الإرهابيين وكشفهم، ومضاعفة جميع الجهود الرامية إلى تحسين أمن الأهداف المعرضة للخطر بشكل خاص مثل البنى التحتية والأماكن العامة وحمايتها¹.

بالإضافة إلى تشجيع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية على مواصلة العمل مع الدول، بناء على طلبها، من أجل تيسير اعتماد تشريعات واتخاذ تدابير إدارية لتنفيذ الالتزامات المتصلة بسفر الإرهابيين، وتحديد أفضل الممارسات في هذا المجال، مستفيدة حيثما أمكن من الممارسات التي طورتها المنظمات الدولية التقنية، كمنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛ وتشجيع اللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن 1267 (1999) على مواصلة العمل من أجل تعزيز فعالية حظر السفر المفروض على تنظيم القاعدة وحركة طالبان والأفراد والكيانات المرتبطين بهما بموجب نظام الجزاءات التابع للأمم المتحدة، وكذلك العمل، على سبيل الأولوية، على كفالة اتباع إجراءات عادلة وشفافة لإدراج الأفراد والكيانات على قوائمها وشطبهم منها ومنح الاستثناءات لأسباب إنسانية.

وفي هذا الصدد تشجع الدول على تبادل المعلومات بعدة طرق من بينها توزيع الإشعارات الخاصة الصادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لنظام الجزاءات هذا على نطاق واسع؛ وكذا تكثيف الجهود والتعاون على جميع الصعد، حسب الاقتضاء، من أجل تحسين الأمن في إعداد وإصدار الهويات الشخصية ووثائق السفر ومنع وكشف التلاعب بها أو استخدامها بشكل مزور، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة للقيام بذلك. والعمل على تعزيز قاعدة بياناتها المتعلقة بوثائق السفر المسروقة والضائعة، والاستفادة بشكل كامل من هذه الأداة، حسب الاقتضاء، ولا سيما عن طريق تبادل المعلومات المتصلة بهذا الشأن؛ وتحسين التنسيق في مجال التخطيط للتصدي لأي هجوم إرهابي تستخدم فيه الأسلحة أو المواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية، ولا سيما باستعراض مدى فعالية ما هو قائم من آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بتقديم المساعدة وبعمليات الإغاثة ودعم الضحايا وتحسين كفاءتها بحيث يتسنى لجميع الدول تلقي ما يكفي من المساعدة. وذلك بوضع مبادئ توجيهية للتعاون والمساعدة الضروريين في حالة وقوع هجوم إرهابي تستخدم فيه أسلحة الدمار الشامل.

ثالثاً: التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته

¹ - فتوح أبو دهب هيكل، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية، مرجع سابق، ص 54.

تضمنت الاستراتيجية ركنا ثالثا الذي يمثل عنصرا أساسيا في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب الدولي، وهي التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول، عبر تشجيع الدول الأعضاء على تقديم المساعدة للأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، وتشجيع الوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات الدولية والإقليمية، من أجل تنمية قدرات الدول على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب، على اعتبار أن بناء هذه القدرات عنصر أساسي في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، وقد تقرر اتخاذ التدابير التالية لتنمية قدرة الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة في سياق النهوض بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب¹:

- ✓ تشجيع الدول الأعضاء على النظر في تقديم تبرعات إلى مشاريع الأمم المتحدة للتعاون وتقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، والبحث عن مصادر إضافية للتمويل في هذا الصدد؛ وتشجع أيضا الأمم المتحدة على النظر في الاتصال بالقطاع الخاص لالتماس التبرعات لبرامج بناء القدرات، ولا سيما في مجالات أمن الموانئ والأمن البحري وأمن الطيران المدني؛
- ✓ الاستفادة من الإطار الذي تتيحه المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية لتبادل أفضل الممارسات في مجال بناء القدرة على مكافحة الإرهاب، وتيسير إسهامها في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في هذا المجال؛
- ✓ النظر في إنشاء الآليات المناسبة لترشيد احتياجات الدول فيما يتصل بالإبلاغ في مجال مكافحة الإرهاب والتخلص من ازدواجية طلبات الإبلاغ، مع مراعاة واحترام مختلف ولايات الجمعية العامة ومجلس الأمن وهيئاته الفرعية المعنية بمكافحة الإرهاب؛
- ✓ التشجيع على اتخاذ تدابير، من بينها عقد اجتماعات غير رسمية بصفة منتظمة تعزز، حسب الاقتضاء، تبادل المعلومات على نحو أكثر تواترا بشأن التعاون والمساعدة التقنية بين الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، والوكالات المتخصصة المعنية، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، والجهات المانحة، من أجل تنمية قدرات الدول على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع؛
- ✓ الترحيب باعترام الأمين العام إضفاء الطابع المؤسسي، في حدود الموارد المتاحة، على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب داخل الأمانة العامة، بهدف كفالة التنسيق والاتساق عموما في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة؛

¹ - <https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/ar/un-global-counter-terrorism-strategy>, disponible le 19 septembre 2019.

- ✓ تشجيع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية على مواصلة تحسين اتساق وفعالية عملية تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما بتعزيز حوارها مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية والعمل معها عن كثب، بعدة طرق من بينها تبادل المعلومات مع جميع الجهات المقدمة للمساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف؛
- ✓ تشجيع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك فرع منع الإرهاب التابع له على القيام، في ظل التشاور عن كثب مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، بتحسين ما يقدمه للدول، بناء على طلبها، من مساعدة تقنية لتيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمنع وقمع الإرهاب وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛
- ✓ تشجيع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تعزيز التعاون مع الدول لمساعدتها على الامتثال تماما للمعايير والالتزامات الدولية المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- ✓ تشجيع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على أن تواصل، كل في نطاق ولايتها، جهودهما في مجال مساعدة الدول على بناء القدرة على منع الإرهابيين من الحصول على المواد النووية أو الكيميائية أو الإشعاعية، وضمان أمن المرافق المتصلة بتلك المواد والتعامل على نحو فعال في حالة وقوع هجوم تستخدم فيه هذه المواد؛
- ✓ تشجيع منظمة الصحة العالمية على زيادة ما تقدمه من مساعدة تقنية لإعانة الدول على تحسين نظم للصحة العامة لديها لمنع الهجمات البيولوجية من جانب الإرهابيين والاستعداد لها؛
- ✓ مواصلة العمل داخل منظومة الأمم المتحدة لدعم إصلاح وتحديث نظم ومرافق ومؤسسات إدارة الحدود، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛
- ✓ تشجيع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولي على تعزيز تعاونها وعملها مع الدول لتحديد أي أوجه نقص في مجالات أمن النقل، وتقديم المساعدة، بناء على طلبها، من أجل معالجتها؛
- ✓ تشجيع الأمم المتحدة على العمل مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية لتحديد وتبادل أفضل الممارسات في مجال منع الهجمات الإرهابية ضد الأهداف المعرضة للخطر بشكل خاص. ودعوة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى العمل مع الأمين العام حتى يتمكن من تقديم مقترحات في هذا الصدد. ونقر أيضا بأهمية إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص في هذا المجال.

رابعاً: التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون

يعد هذا الركن الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛ حيث يقوم على مبدأ أساسي وهو أن مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان ولكنهما متكاملان ويعزز كل واحد منهما الآخر.¹ ودعت إلى اتخاذ التدابير التي تعزز هذا التوجه، من خلال التأكيد من جديد على أن قرار الجمعية العامة 158/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 يوفر الإطار الأساسي لـ "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب". ثم التأكيد من جديد على أنه يتعين على الدول أن تكفل في أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب الوفاء بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي؛ النظر في الانضمام دون إبطاء، إلى الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي وتنفيذها، فضلاً عن النظر في قبول اختصاص هيئات رصد حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المعنية؛ وعدم إخبار أي جهد لإنشاء وتعهد نظام وطني للعدالة الجنائية يتسم بالفعالية ويقوم على سيادة القانون يكون بوسعه أن يكفل، وفقاً للالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، تقديم أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، بناءً على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين، أو محاكمتهم، وفي ظل الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والنص في القوانين واللوائح المحلية على أن هذه الأعمال الإرهابية تشكل جرائم خطيرة. ونسلم بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في إنشاء وتعهد نظام العدالة الجنائية هذا المتسم بالفعالية والقائم على سيادة القانون، ونشجعها على اللجوء إلى المساعدة التقنية التي تقدمها جهات من بينها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ ثم التأكيد من جديد على الدور الهام الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في تعزيز البنيان القانوني الدولي بتشجيع سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وإنشاء نظم عدالة جنائية تتسم بالفعالية، تشكل الركيزة الأساسية لمعركتنا المشتركة ضد الإرهاب.²

هذا إلى جانب دعم مجلس حقوق الإنسان، في عمله المتعلق بمسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع في سياق مكافحة الإرهاب؛ ودعم عملية تعزيز القدرة التشغيلية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على العمليات الميدانية والحضور الميداني، وينبغي للمفوضية أن تستمر في الاضطلاع بدور طليعي في دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، بتقديم توصيات

¹ - فتوح أبو دهب هيكل، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية، مرجع سابق، ص 55.

² - <http://www.un.org/ar/terrorism/strategy-counter-terrorism.shtml#poa1>

عامة بشأن التزامات الدول المتصلة بحقوق الإنسان وتقديم المساعدة والمشورة للدول، ولا سيما في مجال التوعية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في أوساط وكالات إنفاذ القانون الوطنية، وذلك بناء على طلب الدول؛ ثم أخيراً دعم الدور الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بتشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وينبغي للمقرر الخاص مواصلة دعم جهود الدول وإسداء المشورة العملية عن طريق المراسلة مع الحكومات، والقيام بزيارات قطرية، وإقامة اتصال مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وتقديم تقارير عن هذه المسائل.

ومنه يلاحظ، أن المجتمع الدولي حرص من خلال الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب الدولي التصدي للإرهاب بمختلف أشكاله وصوره مقرراً بذلك بصعوبة التحدي الذي يواجهه النظام الدولي الراهن جراء التزايد المستمر والمتواصل للتهديدات الإرهابية. وبذلك إقرار الاستراتيجية العالمية يمثل خطوة هامة في سبيل وضع اللبنة الأساسية لمكافحة الإرهاب، غير أن هذه اللبنة ما فتئت تثبت قصورها في التصدي للظاهرة الإرهابية، منذ إقرارها سنة 2006 بحيث عرف العالم ظهور تنظيمات جديدة على الساحة الدولية أكثر تهديداً وأكثر عداءاً لأمن الإنسانية، كتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، الذي بات من أكثر التنظيمات شراسة في القتال وتطوراً، فالسنوات الماضية الأخيرة أثبتت أكثر من مرة تصاعد وتيرة العمليات الإرهابية، خصوصاً تلك التي تعرضت لها فرنسا في السنوات ما بين 2015-2017 من جهة، ثم محدودية الدول في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب من جهة ثانية.

ولهذا، فالمصالح السياسية للدول الكبرى ساهمت في إعاقه تطبيق مبادئ منظمة الأمم المتحدة ومن بينها الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، فالحرب على الإرهاب أثبتت أن المصلحة القومية لهذه الدول تتقدم عن أي دور يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة في معالجة القضايا الدولية.

ففي ظل هذا العجز بات من السهل استعمال مفهوم الإرهاب وتوظيفه وفق ما يخدم المصالح القومية للدول، وهو ما ظهر بشكل جلي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، ولعل من التحديات التي تواجه جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، هي المسألة المتعلقة بتطور التقنيات الحديثة لتكنولوجيا المعلومات التي أضحت إحدى الآليات التي تعتمد عليها التنظيمات الإرهابية في تنفيذ هجماتها، مما يؤثر سلباً على جل الجهود المقررة لمكافحة هذه الظاهرة، أضف إلى ذلك صناعة الإرهاب وتمويله¹، لأهداف إيديولوجية سياسية كانت أم اقتصادية

¹ - باسط سميرة، إشكالية تطبيق إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد الأول، المجلد الثاني، 2015، ص 69.

وبذلك يمكن القول إن الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، وإن كانت قد وضعت أسسا لمكافحة الارهاب، إلا أنها أبانت عن قصورها ومحدوديتها في التصدي للعمليات الإرهابية التي تضرب مختلف الكيانات ودونما تمييز، مما يكشف عن تعقيدات مكافحة الفعالة للإرهاب الدولي.

المطلب الثاني: مكافحة الإرهاب على ضوء قرارات مجلس الأمن الدولي والمؤتمرات الدولية

انطلاقا من المهام الموكولة لمجلس الأمن الدولي المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، بادر إلى القيام بالعديد من الإجراءات والتدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب، باعتبار هذا الأخير إحدى أكبر التهديدات على السلم والأمن الدوليين، حيث و على غرار جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي، عمل مجلس الأمن البحث عن السبل الكفيلة لاحتواء الظاهرة الإرهابية، التي تزايد آثارها بشكل كبير، وذلك بالعمل على إصدار قرارات دولية تدين الأعمال الإرهابية.

فقد شكل عقد التسعينات من القرن الماضي بما احتواه من أزمات، والتي كان أهمها الغزو العراقي للكويت، وانهايار الإتحاد السوفياتي، نقطة تحول مهمة في مسيرة عمل مجلس الأمن الدولي، ومقاربة إصداره لقراراته الملزمة، وخصوصا تلك المستندة على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ إذ لم يتم استعمال حق الفيتو في دورات انعقاد المجلس بعد تفكك الإتحاد السوفياتي.

ومنه، سنحاول من خلال دراستنا للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بالإرهاب، التمييز بين مرحلتين تتعلق المرحلة الأولى بقرارات مجلس الأمن الدولي قبل أحداث 11 ستمبر 2001 سنتناولها بالدراسة والتحليل في الفرع الأول، والمرحلة الثانية تتعلق بقرارات مجلس الأمن الدولي بعد أحداث 11 ستمبر 2001 التي سنتناولها في الفرع الثاني على أن نبرز الحديث بموجب الفرع الثالث عن المؤتمرات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب، والتي كان لاجتماعات مجلس الأمن الدولي دورا كبيرا في تنظيم مؤتمرات عالمية تعنى بدراسة قضايا الإرهاب.

الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن الدولي قبل أحداث 11 ستمبر 2001

تميز عمل مجلس الأمن الدولي خلال هذه المرحلة بنوع من المحدودية في التعامل مع الظاهرة الإرهابية نتيجة المواجهة الإيديولوجية التي شهدتها المجتمع الدولي، خلال حقبة ما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وما لاحقتها من تغيرات على بنية النظام الدولي، فالصراع الذي كان قائما بين المعسكر الشرقي والغربي حال دون إصدار تنديد واضح بالإرهاب الدولي، أو اتخاذ أية تدابير حاسمة لمكافحته.

ولم يتناول مجلس الأمن الدولي خلال هذه المرحلة ظاهرة الإرهاب الدولي بشكل شامل، وإنما اقتصر على التعامل مع بعض جوانبها، من خلال الحوادث الإرهابية التي عرضت عليه، ولم يتعامل معها على قدم المساواة، وفي كثير من الأحيان ولم يتمكن من إصدار قرارات بشأنها؛ بسبب استخدام حق الفيتو، باستثناء القرار رقم 57 الصادر سنة 1948 الذي أدان عملية إغتيال الكونت فولك برنادورت، أول وسيط للأمم المتحدة في فلسطين، والقرار رقم 286 الصادر 1970، الذي طالب الدول باتخاذ كل الإجراءات القانونية لمنع خطف الطائرات. فمجلس الأمن لم يواجه موضوع الإرهاب بصورة مباشرة، حيث كان ينظر إلى حوادث الإرهاب على أنها ظاهرة محلية وليست عالمية¹.

غير أن تزايد العمليات الإرهابية في ثمانينيات القرن الماضي دفع المجلس إلى تحرك جزئي؛ تمثل في صدور القرار رقم 579 بتاريخ 18 شتبر 1985، المتعلق بإدانة جميع أعمال حجز الرهائن والإختطاف، من خلال إقراره بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لملاحقة ومعاينة مرتكبي هذه الأعمال، كما أصدر مجلس الأمن الدولي كذلك قراراتين ويتعلق الأمر بالقرار رقم 635 الذي أدان مختلف الأعمال المتعلقة بالطيران المدني، والقرار رقم 638 الذي تم الإدانة بموجبه أعمال الخطف واحتجاز الرهائن².

ومع بداية التسعينات ونتيجة للمتغيرات التي طرأت على بنية النظام الدولي، خصوصاً تلك المرتبطة بانحيار الإتحاد السوفياتي، من جهة وتزايد العمليات الإرهابية من جهة ثانية، زاد اهتمام مجلس الأمن بقضايا الإرهاب الدولي، ومن بين القرارات التي كان لها تأثير كبير على مجرى العلاقات الدولية، نذكر القرار رقم 731 الصادر في 21 يناير 1992، المتعلق بقضية لوكربي التي سبق وأن تطرقنا إليها سابقاً، والذي يقضي بتسليم مواطنين ليبيين تم اتهامهما من طرف الولايات المتحدة الأمريكية بأنهما متورطان في تفجير طائرة "بان أمريكان" فوق بلدة لوكربي باسكتلندا سنة 1988، وفي نفس السياق صدر قرار آخر تحت رقم 748 بتاريخ 31 مارس 1992 يقضي بفرض جزاءات دبلوماسية واقتصادية وعسكرية على ليبيا، بالإضافة إلى الحظر الجوي بدعوى تورط ليبيا في أعمال الإرهاب الدولي وامتاعها عن التعاون وعن تسليم المشتبه فيهما، وقد تم تعليق هذه الجزاءات بالقرار رقم 1192 سنة 1998، بعد موافقة ليبيا على محاكمة المتهمين الليبيين في هولندا بواسطة محكمة اسكوتلندية، أما فيما يتعلق بالقرارات الصادرة ضد السودان بدعوى مساندة ودعم الإرهاب الدولي، فنذكر القرار رقم 1044 الصادر بتاريخ 31 يناير 1996، والذي يقضي بفرض جزاءات على السودان شملت تخفيض البعثات الدبلوماسية في السودان، بدعوى رفضها تسليم

¹ - فتوح أبو دهب هيكل، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية، مرجع سابق، ص 55، 56.

² - عباس شافعة: الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، مرجع سابق، ص 183.

المتهمين في محاولة اغتيال الرئيس المصري في أديس أبابا، وكذلك القرار رقم 1070 الصادر أيضا سنة 1996، الذي يقضي بفرض حظر جوي على السودان¹.

وتجدر الإشارة كذلك إلى القرار رقم 1193 المتعلق بأفغانستان بحيث طالب مجلس الأمن جميع الفصائل الأفغانية، بالإمتناع عن إيواء الإرهابيين ومنظماتهم ووقف النشاطات غير المشروعة المتصلة بالإرهاب، وقد اتسم تعامل مجلس الأمن في البداية مع ظاهرة الإرهاب بالجزئية، وبمنظور حالة بحالة وليس وفق رؤية شاملة وكلية للظاهرة، ليتغير بدءا من سنة 1999²، حيث أصدر القرار رقم 1269 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999 حين أدان حركة طالبان باستمرارها في توفير الملجأ لأسامة بن لادن والسماح له ولشركائه، بإدارة شبكة من المعسكرات لتدريب الإرهابيين في الأراضي التي تسيطر عليها، واستعمالهم أفغانستان كقاعدة لتنفيذ عملياتهم الإرهابية الدولية مطالبا بتسليم أسامة بن لادن، وقد فرض هذا القرار لأول مرة جزاءات على نظام كابول في تلك الفترة³.

يستشف من مدلول هذا القرار الأخير، أنه أكد على مجموعة من المبادئ المهمة أبرزها: إدانة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارسته، بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها، واعتبار أن قمع أعمال الإرهاب الدولي هو إسهام أساسي في صون السلم والأمن الدوليين؛ ومطالبة الدول بتعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها، لمنع أعمال الإرهاب وقمعها، وحماية مواطنيها وغيرهم من الأشخاص من الهجمات الإرهابية، وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة، وحرمان من يخططون لأعمال الإرهاب⁴.

يلاحظ إذن، أن معظم الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن خلال عقد التسعينات، اتخذت شكل الجزاءات أو العقوبات التي يفرضها على الدول، وعلى الأعمال ذات الصلة بالإرهاب، على اعتبار أن هذه الأعمال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، أضف إلى ذلك بأن مختلف القرارات الصادرة مجلس الأمن الدولي، قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 تجنبت تعريف الإرهاب واكتفت فقط بالإدانة والشجب، الأمر الذي يعيق أي مجهود يرمي إلى مكافحة فعالة للإرهاب، بحيث تطغى الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية في التعامل مع القضايا الإرهابية.

الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001

¹ - MARIO BETTATI, Le Terrorisme Les voies de la coopération internationale, op.cit, p 158.

² - أحمد سيد أحمد، مجلس الأمن الدولي والإرهاب. قرارات بلا فاعلية، مجلة السياسة الدولية، العدد 204، المجلد 51، أبريل 2016، ص 116.

³ - عيد الواحد الناصر، الإرهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 124.

⁴ - فتوح أبو دهب هيكيل، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية، مرجع سابق، ص 57.

كان لأحداث 11 سبتمبر 2001، أثر كبير على مجرى العلاقات الدولية المعاصرة، نظرا للتداعيات التي أحدثتها على بنية النظام الدولي، الذي عرف بعد انهيار الاتحاد السوفياتي بالنظام الأحادي القطبي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، التي اعتبرت نفسها في أكثر من مناسبة بأنها شرطي العالم، وبأنها الدولة الوحيدة التي يصعب تهديد أمنها بأي شكل من الأشكال. حيث أدت هذه الأحداث إلى نقلة نوعية في نمط تعامل مجلس الأمن الدولي مع ظاهرة الإرهاب الدولي، وتركزت استراتيجيته في التعامل مع الظاهرة الإرهابية على أربعة محاور أساسية وهي : شجب الأعمال الإرهابية وفرض آليات ملزمة للدول في مجال مواجهة الإرهاب؛ وبناء قدرات حكومية للتعامل مع الإرهاب وفرض عقوبات على الدول المصدرة للإرهاب¹.

وقد تمخض عن مجلس الأمن العديد من القرارات المتعلقة بالإرهاب، للاستجابة للرد على الأعمال الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية، والتي استهدفت برجي التجارة العالمية، ومن بين هذه القرارات نذكر القرار رقم 1368 بتاريخ 12 سبتمبر 2001²، أي بعد يوم واحد من الحدث الذي ضرب الولايات المتحدة الأمريكية، هذا القرار اعترف للولايات المتحدة بحق ممارسة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي ردا على الهجمات السالفة الذكر، ودعا جميع الدول إلى العمل على محاكمة الجناة والمسؤولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء الفاعلين والمنظمين والمخططين الذين ساهموا في تنفيذ هجمات 11 سبتمبر 2001، وتطبيق المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن³.

وبذلك فالقرار رقم 1368 لم يعرف الإرهاب، فإن التصنيف الأمريكي سيبقى المرجعية الأولى في تحديد العدو المناسب لها والكيفية التي يمكن لها أن تدافع عن نفسها، وقد يصل الأمر إلى تحديدها لاحقا الدول المستهدفة، الأمر الذي قد يزيد من تنامي التنظيمات الإرهابية جراء هذه الإزدواجية في التعامل مع الظاهرة الإرهابية، فقد أبانت التطورات المتلاحقة للعلاقات الدولية عن مساهمة سياسات الدول في تنامي الإرهاب⁴. وفي نفس السياق وبعد 17 يوما فقط من وقوع تلك الهجمات، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1373، بتاريخ 20 سبتمبر 2001⁵، ويعد هذا القرار واحدا من أكثر القرارات شمولاً في تاريخ مجلس الأمن، فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي، وهو يعتبر بجانب الاتفاقيات ذات الصلة بالإرهاب، إحدى الدعائم التي يركز عليها النظام القانوني الدولي لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه. فقد أكد المجلس بموجب القرار 1373،

¹ - أحمد سيد أحمد، مجلس الأمن الدولي والإرهاب. قرارات بلا فاعلية، مرجع سابق، ص 116.

² - M.ALbaret , E.Dcaux,N.Lemay-Hébert, D,PLacidi-Fort, Les Grandes résolutions Du Conseil de sécurité des Nations unies , Dalloz, paris,2012,p 283.

³ - عبد الواحد الناصر، الإرهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 124.

⁴ - أحمد أهياض: الرد على الإرهاب بدعوى الدفاع الشرعي، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، الرباط، 2001، ص 93.

⁵ - M.ALbaret, E.Dcaux,N.Lemay-Hébert, D,PLacidi-Fort, Les Grandes résolutions Du Conseil de sécurité des Nations unies, op.cit, p 292.

على ضرورة التصدي بجميع الوسائل لما ينجم عن أعمال الإرهاب الدولي من تهديد للسلم والأمن الدوليين، وعلى جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وعدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يديرونها أو يدعموها أو يرتكبوها، ولمن يوفر الملاذ الآمن للإرهابيين، وقمع مختلف الإعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال¹.

ولهذا، يختلف هذا القرار عن القرارات السابقة، نظراً لكون مجلس الأمن لم يفرض تدابير ضد دولة ما، كما كان يفعل في السابق، بل فرض تدابير ضد الأعمال الإرهابية نفسها واستخدم الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ليلزم الدول كافة بالقيام - أو الإمتناع عن القيام - بأعمال في إطار مكافحة الإرهاب بشكل عام، كما تعد لجنة مكافحة الإرهاب التي أنشأها مجلس الأمن، بموجب البند السادس من هذا القرار فريدة من نوعها من حيث اتساع ولايتها والابتكار في عملها، من خلال تتبع تنفيذ القرار 1373 وتلقي التقارير من الدول².

وقد أكد القرار المذكور على أهمية التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، واتخاذ تدابير إضافية لمنع ووقف أي أعمال إرهابية، أو الإعداد لها في أراضيها بجميع الوسائل القانونية، وتجدر الإشارة أن القرار رقم 1373 تم بموجبه إحداق لجنة مكافحة الإرهاب من أجل متابعة تنفيذه، لا سيما فيما يتعلق برفع مستوى أداء الحكومات في مجال مكافحة الإرهاب³.

وعليه، فبالرغم من الأهمية التي اتخذها القرار 1373 في إطار الحرب على الإرهاب، إلا أنه تضمن مجموعة من الثغرات كان لها أثر كبير على مجرى العلاقات الدولية والقانون الدولي، من بينها تلك المتعلقة بخلو القرار من تعريف الإرهاب وعدم تمييزه بين الإرهاب والمقاومة، هذا إلى جانب تضمنه ثغرات أخرى تتعلق بمسألة تمويل الإرهاب، فالنص المتعلق بمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية يعطي للولايات المتحدة الأمريكية بصفتها صاحبة مشروع القرار رقم 1373، سلطة كبيرة للتحكم بالنظام المصرفي العالمي، ويشكل سلاحاً فعالاً بيدها يمكنها استعماله بوجه خصومها من الدول المسماة المارقة (سوريا، إيران وغيرها) أو حتى الدول التي تتجرأ على الخروج على سياستها فمعروف أن الدول المناهضة للولايات المتحدة الأمريكية بمعظمها دول نفطية، والنفط ليس سلعة استهلاكية فحسب بل مصدر عائدات مالية ضخمة أيضاً، من هنا

¹ Angeliki PANAGOULA, the role of security council in the fight against terrorism and the violation of human right by antiterrorism measures: the case of consolidated lists, Master 2, University of Strasbourg, Paris, 2009, p 4.

² عبد الله الأشعل، تطور الجهود القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، مجلة السياسة الدولية، عدد 49، يوليو 2002، ص 62.

³ - CLÉMENTINE OLIVIER, Human Rights Law and the International Fight Against Terrorism: How do Security Council Resolutions Impact on States Obligations Under International Human Rights Law? (Revisiting Security Council Resolution 1373), Nordic Journal of International Law, n° 73, Netherlands, 2004, p 400.

يسمح القرار 1373 ولا سيما الفقرة ج من البند الأول، بحرمان هذه الدول من عائدات ضخمة عبر تجميد الودائع المالية العائدة لها تحت ذريعة ضلوعها بأنشطة إرهابية¹.

وكان له تداعيات كبيرة خصوصا تلك المرتبطة بحقوق الإنسان، ففحوى القرار تجاوز الاتفاقية الدولية بخصوص اللاجئين لسنة 1951، التي تقر مجموعة من حقوق هاته الفئة؛ بحيث أعطى إمكانية تسليم طالبي اللجوء السياسي إلى بلدانهم بشكل قسري، وفرض جملة من الالتزامات في مجال مكافحة الإرهاب، التي تم استغلالها كذريعة لانتهاكات حقوق الإنسان، وبذلك فعدم شمول القرار للدول بممارستها للإرهاب وعدم استثنائه حركات التحرر الوطني، وبغياب تعريف للإرهاب متفق عليه، سوف يؤدي إلى مشكلات جديدة لدى تطبيق أحكامه².

وعليه، وحتى لا ينصب تركيزنا على القرار 1373، فمجلس الأمن الدولي أصدر مجموعة من القرارات الأخرى كمحاولة للحد من تزايد العمليات الإرهابية، نذكر القرار رقم 1526 الصادر في 30 يناير 2004، الذي أكد على ضرورة تعزيز التدابير المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان والجماعات المرتبطة بها، والقرار رقم 1540 الصادر في 28 أبريل 2004، الذي طالب فيه الدول بالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول، التي تحاول حيازة أي أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو استحداثها، أو الاتجار بها³.

هذا وأصدر مجلس الأمن الدولي القرار 1566 بتاريخ 8 أكتوبر 2004، الذي تعرض في ديباجته إلى خطورة توسع العمليات الإرهابية، وما نتج عنها من قتل الأبرياء خاصة الأطفال بدافع التطرف والتعصب وقد نصت المادة التاسعة من القرار المذكور، على تشكيل فريق عمل من جميع أعضاء مجلس الأمن لوضع توصيات وتقديمها للمجلس، فيما يتعلق بالتدابير العملية التي ستفرض على الأفراد والجماعات والكيانات الضالعة في الأنشطة الإرهابية أو المرتبطين بها، بما في ذلك إجراءات حازمة لتقديمهم للعدالة عن طريق التسليم أو المتابعة القضائية وتجميد حساباتهم المالية⁴.

ولم يتوقف مجلس الأمن الدولي عند هذا الحد، بل أصدر عددا كبيرا من القرارات الدولية ذات الصلة بأثر الإرهاب على السلم والأمن الدوليين، فخلال الفترة بين عامي 2001 و 2008 أصدر المجلس 23

¹ - توفيق الحاج، القرار 1373 والحرب على الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2013، ص ص 180.181.

² - نوال بهدين: إشكالية الإرهاب في قرارات مجلس الأمن الدولي، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، أكدال، 2002، ص 100.

³ - Angeliki PANAGOULA, the role of security council in the fight against terrorism and the violation of human right by antiterrorism measures: the case of consolidated lists, op.cit, p 379.

⁴ - حكيم غريب، السياسة الدولية والقانون الدولي: مكافحة الإرهاب الجوي، مرجع سابق، ص 256.

قراراً بشأن الإرهاب، اعتبرت جميعها أن الإرهاب يمثل أحد أخطر التهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين.

وفي الفترة اللاحقة، ومحاولة منا لموكبة أهم التطورات الحاصلة في مجلس الأمن الدولي بشأن إصداره لقرارات تهمة الأوضاع الراهنة في ظل التهديدات التي أضحت تفرضها الظاهرة الإرهابية لا سيما من طرف تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"، نذكر القرار رقم 2170 بتاريخ 15 غشت 2014، الذي تضمن إدانة لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم "القاعدة" من أفراد وجماعات ومؤسسات. والقرار رقم 2368 بتاريخ 20 يوليوز 2017، الذي أكد على كون الإرهاب بجميع الأشكال والمظاهر يمثل أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن، وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي، كما أقر كذلك إدانته القاطعة لتنظيم "داعش" ولتنظيم "القاعدة"، ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات وذلك لما يرتكبونه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة، تستهدف قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات وتقويض دائم الاستقرار¹.

ومن القرارات أيضاً التي واكبت وأدانت الأعمال الإرهابية وحرصت على حث الدول على اتخاذ كل التدابير الممكنة لمكافحة هذا الخطر المهدد للسلم والأمن الدوليين، نذكر القرار رقم 2253 و 2254 بتاريخ 17 و 18 جنبر 2015، بحيث أدانا مختلف الممارسات التي يقوم بها تنظيم "داعش" في كل من سوريا والعراق، ومختلف بقاع العالم. فبالنسبة للقرار رقم 2253 يلزم الدول بمكافحة تمويل الإرهاب، ومنع تقديم أي مساعدة أخرى لتنظيمي الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش" وتنظيم "القاعدة"، وأي شخص، أو مجموعة، أو شركة، أو منظمة مرتبطة بهما، ويطالب القرار الملزم للجميع، المستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كذلك بـ "التجميد الفوري" لموارد التنظيمين وأرصديتهما المالية، ولا يسمح بتوريد مباشر وغير مباشر "للسلاح لهما، ويدعو كذلك إلي "اتخاذ تدابير نشطة وجذرية لوقف تدفق الأموال والأصول المالية الأخرى، والموارد الاقتصادية الموجهة للأفراد والمنظمات"، ويتسم القرار رقم 2253 بأنه من أكثر القرارات الدولية وضوحاً في محاربة الإرهاب، إلا أنه تنقصه آليات التنفيذ والتطبيق الملزمة للدول. كما أنه لم يضع قواعد واضحة للمحاسبة والعقوبات الواجبة على الدول التي تتملص من تنفيذه، كما أن القرار ينقصه الوضوح حول المنظمات والأفراد والمؤسسات، والكيانات التي ترتبط بتنظيمي "داعش" و"القاعدة"، مما يدفع بعض الدول لتفسيره حسب مصالحها وأهوائها في تصنيف هذه المنظمة أو تلك، وبالتالي يمكن أن يتحول إلي سيف يسلط ضد بعض الأفراد، والجماعات، والمؤسسات، والكيانات، دون سواها².

¹- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2368 بتاريخ 20 يوليوز 2017 - <http://www.un.org/arabic/terrorism/sc-res.shtml>

² - <http://www.un.org/ar/sc/ctc/resources/res-sc.html>

بقي أن نشير إلى القرار رقم 2379 بتاريخ 21 سبتمبر 2017، الذي أكد كذلك وعلى غرار القرار السالفة الذكر، أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، يشكل خطراً عالمياً يهدد السلم والأمن الدوليين، وذلك بسبب أعماله الإرهابية، وإيديولوجيته المتطرفة العنيفة واعتدائه الممنهجة السافرة والمتواصلة والواسعة، التي تستهدف المدنيين وانتهاكاته للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المرتكبة ضد النساء والأطفال، بما فيها الانتهاكات التي تتم بدوافع دينية أو عرقية، وتجنيد وتدريبه لمقاتلين إرهابيين أجانب، وأدان القرار ارتكاب تنظيم الدولة الإسلامية لأعمال القتل والإختطاف وأخذ الرهائن والتفجيرات الانتحارية، وتجنيد الأطفال وتنفيذ الهجمات ضد البنى التحتية وكذلك تدمير التراث الثقافي، بما في ذلك المواقع الأثرية، والاتجار بالممتلكات الثقافية¹. والقرار رقم 2462 بتاريخ 28 مارس 2019 ويؤكد هذا القرار أن تقوم جميع الدول بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية والامتناع عن تقديم الدعم للمتورطين فيها. ويحث جميع الدول على المشاركة بنشاط في تنفيذ وتحديث قائمة الجزاءات المتعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش" وتنظيم القاعدة، والنظر في إدراج أسماء الأفراد والكيانات الضالعين في تمويل الإرهاب في القائمة، عند تقديم طلبات جديدة لإدراج أسماء فيها. ويشير إلى أن ولاية فريق الرصد تشمل جمع المعلومات بشأن الحالات المبلغ عنها فيما يتعلق بعدم الامتثال لتدابير الجزاءات المفروضة بموجب القرار (2017) 2368، بطرق تشمل جمع المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة، وإلى أن هذه التقارير ينبغي أن تناقش في اللجنة. وطلب من لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1267 (1999) القيام، في غضون 12 شهراً، بعقد اجتماع خاص مشترك بشأن الأخطار والاتجاهات في مجال تمويل الإرهاب، وكذلك بشأن تنفيذ أحكام هذا القرار. وحث المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وفريق الرصد القيام بإعداد تقرير عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لوقف تمويل الإرهاب.

وعليه، تأتي دراستنا لقرارات مجلس الأمن في ما يتعلق بقضية الإرهاب الدولي، للوقوف على أهمية هذه القرارات ومدى فاعليتها في مكافحة الإرهاب الدولي، التي يمكن أن يقال عنها أنها إحدى الآليات القانونية المعتمدة للتصدي للظاهرة الإرهابية، وبشكل عام تكشف الجهود والإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، مدى التحول الجذري في موقف المجلس من هذه الظاهرة، سواء عبر القرارات التي أصدرها، أو من خلال الآليات والهيكل التي أنشأها لمتابعة تنفيذ هذه القرارات وضمان التأكد من التزام الدول بها.

إذن يتبين من خلال ما سبق، أنه بالرغم من كثرة القرارات التي أقرها مجلس الأمن الدولي للتصدي للإرهاب الدولي بمختلف أشكاله، بكونها إحدى الآليات القانونية الدولية المؤطرة للظاهرة الإرهابية، إلا أن

¹ - [http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2379\(2017\)](http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2379(2017)).

استمرار العمليات الإرهابية في مختلف دول العالم وخصوصا الوضع الراهن في منطقة الشرق الأوسط، يثبت محدودية هذه القرارات في مكافحة الإرهاب، وذلك راجع لعدة أسباب يمكن التطرق للبعض منها والمتمثلة في غياب أية إشارة لمفهوم الإرهاب في قرارات مجلس الأمن الدولي، الأمر الذي يؤدي فتح باب التأويلات في إطار التعامل مع قضية الإرهاب الدولي، وأدى إلى انتهاكات شتى لقواعد القانون الدولي المقررة؛ تغليب الإعتبارات السياسية على الإعتبارات القانونية، فأحداث 11 سبتمبر 2001 أدت إلى استغلالها بدعوى الحرب على الإرهاب للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وانتهاك سيادتها كالتدخل في أفغانستان والعراق الذي أدى إلى قتل ملايين من المدنيين من أطفال ونساء وشيوخ، و غياب الشفافية، حيث يتخذ مجلس الأمن قراراته، ويجري مداولاته في شكل حلقات نقاش، أو مشاورات غير رسمية، الأمر الذي حرم عدد من الدول المعنية بتلك القرارات من حق المشاركة، أو الإستماع، أو الرد، وأدى بفضل استخدام حق الفيتو إلى تكريس سلطة الدول الأعضاء حول عدد من الموضوعات التي يزداد الاهتمام بها دوليا كموضوع الإرهاب. كما أن هناك اختلافات بين الدول الكبرى حول تصنيف الجماعات والحركات المتشددة فيما إذا كانت إرهابية أم لا، كما حدث في التنظيمات العديدة في سوريا، حيث صنفت روسيا حركة "جيش الإسلام" كتتنظيم إرهابي، بينما رأت دول أخرى عدم ضمه للجماعات الإرهابية، وهذا يعكس تغليب الجانب السياسي على القانوني، وبالتالي فإن مصطلح الإرهاب الدولي يقبل تفسيرات متنوعة تختلف باختلاف المفاهيم الفلسفية، والسياسية، والاجتماعية¹.

بناء على ما سبق ذكره يمكن القول، بأن الإرهاب الدولي شكل ولا زال يمثل تهديدا متواصلا للسلم والأمن الدوليين، ومكافحته ظلت ولا تزال تشكل تحديا حقيقيا بعد عالم نهاية الحرب الباردة، الأمر الذي يستدعي من المجتمع الدولي التعامل بجدية مع الظاهرة بعيدا كل البعد عن الإعتبارات السياسية، في مختلف المناسبات والمؤتمرات الدولية المعنية بالإرهاب في أفق التوافق على تأطير الظاهرة والحد من تفاقمها.

الفرع الثالث: المؤتمرات الدولية المعنية بالإرهاب الدولي

على غرار الجهود الدولية العالمية والدولية الإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي، والمتمثلة في مختلف الاتفاقيات الدولية العالمية والدولية الإقليمية والقرارات الدولية، عمل المجتمع الدولي في إطار البحث عن السبل الكفيلة للحد من تنامي الظاهرة الإرهابية، بعقد العديد من المؤتمرات الدولية لمناقشة مختلف الإشكالات

¹ - أحمد سيد أحمد، مجلس الأمن الدولي والإرهاب..قرارات بلا فاعلية، مرجع سابق، ص 114.

المتعلقة بتطور الظاهرة الإرهابية في مختلف بقاع العالم، بالرغم من عدم اكتسابها القيمة القانونية الملزمة إلا أنها تظل ذات بعد أخلاقي في تعامل ومواجهة الدول لهذه الظاهرة.

ونظرا لتعدد هذه المؤتمرات وصعوبة التطرق إليها كليا، سنحرص التطرق للبعض منها خصوصا تلك المؤتمرات التي تم عقدها في ظل التطورات الزاهنة التي تعرفها الساحة الدولية، سواء من حيث حجم العمليات الإرهابية المرتكبة أو من حيث حجم تحمل المسؤولية الدولية لإيجاد صيغ توافقية فعالة لتقليص حجم المخاطر التي أضحت تفرضها العمليات الإرهابية على أمن وسلامة المجتمعات.

و فيما يلي بعض المؤتمرات الدولية التي تم التطرق بموجبها لقضية الإرهاب الدولي والمتمثلة في:

✓ المؤتمر الدولي المتعلق بالإرهاب الدولي الذي انعقد بجامعة "اكستر" البريطانية يومي 14-15 يوليو 2002، والذي تطرق لعدة مواضيع ذات أهمية نذكر منها: أن الحرب على الإرهاب تحولت إلى عمل استراتيجي لإعادة تشكيل خارطة الشرق الأوسط وتوسيع الهيمنة الأمريكية، استخدام الإرهاب كوسيلة لتنفيذ أهداف السياسة الخارجية الأمريكية.

✓ مؤتمر باريس بشأن سوريا والعراق بتاريخ 15 شتبر 2014، يهدف الى تنسيق الدعم من أجل وحدة العراق ومحاربة داعش، وأكد المؤتمر بأن داعش تمثل تهديدا للعراق ولمجموع الأسرة الدولية، وأدانوا الجرائم والفظائع الجماعية التي يرتكبها هذا التنظيم بحق المدنيين، ومن ضمنهم الأقليات الأكثر تعرضا للخطر، والتي يمكن وصفها بالجرائم ضد الإنسانية، وسيحرصون على محاسبة مرتكبي هذه الجرائم أمام العدالة، كما أنهم يدعمون التحقيق الذي تجربة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لهذا الغرض، وشددوا على الضرورة الملحة لإنهاء وجود تنظيم داعش في المناطق التي يتركز فيها في العراق، ولهذا الغرض التزموا بدعم الحكومة العراقية الجديدة بالوسائل الضرورية، في حربها ضد تنظيم داعش، بضمنها المساعدة العسكرية الملائمة، التي تقي بالاحتياجات التي تعبر عنها السلطات العراقية، شريطة احترام القانون الدولي وسلامة المدنيين¹.

✓ المؤتمر الدولي لتجريم الإرهاب الإلكتروني الذي انعقد بأبو ظبي بين 15 و 16 ماي 2017، وقد تمخض عن المؤتمر إعلان أبو ظبي حول تجريم الإرهاب الإلكتروني، الذي نص على اعتماد اتفاقية دولية ملزمة تحظر الإرهاب الإلكتروني بكافة أشكاله، بما في ذلك محاولات التجنيد، والتحريض على الإرهاب والدعوة إليه، والإشادة به، وتمويله، وعدم التبليغ عنه؛ بالإضافة إلى الدعوة إلى العنف، والكراهية، والتمييز العرقي والديني، والإساءة إلى الآخرين وإلى الأديان، ودعوة الدول الى تبني مقتضيات هذا الاتفاق الملزم وتفاصيل مبادئه وتوضيحها أكثر في قوانينها الداخلية، ووضع قانون خاص يتعلق

¹ - مأخوذ من الموقع الإلكتروني الآتي: <http://www.alghadeer.tv/news/detail/18720> بتاريخ 20 أكتوبر 2017.

بالجرائم الإلكترونية، وإنشاء هيئات وطنية للمعلوماتية والحريات والأمن الإلكتروني تتولى وضع سياسات واستراتيجيات في إطار سيادة القانون، لرصد ومجابهة المحتوى الرقمي الذي ينطوي على مخاطر إرهابية¹.

✓ المؤتمر الدولي لمكافحة تمويل تنظيمي "داعش" و"القاعدة" مؤتمر باريس بشأن تمويل الإرهاب 25 و 26 أبريل 2018 بباريس، وخصص المؤتمر لدراسة ومناقشة سبل تعزيز فعالية النشاط الهادف إلى مكافحة تمويل الإرهاب، وذلك بالاستناد إلى الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب لسنة 1999 والقرار 1373 الصادر عن مجلس الأمن الدولي، وتم التوصل في البيان الختامي للمؤتمر إلى ضرورة العمل على تجريم تمويل الإرهاب على نحو كامل، بما في ذلك تمويل تنقل الإرهابيين وتجنيدهم وفرض الجزاءات الجنائية الفعالة والمتناسبة والرادعة، حتى في حال عدم الارتباط بأي عمل إرهابي محدد، والعمل على تحسين إمكانية تعقب التدفقات المالية وشفافيته من خلال الالتزام بتعزيز أطر تبادل المعلومات مع القطاع الخاص حسب الاقتضاء، فهي تتيح للسلطات المختصة الحصول على معلومات دقيقة، و تحسين جودة المعلومات التي تتعلق بتمويل الإرهاب، وتمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب أو العائدين إلى بلدانهم أو المنقلين إلى بلد ثالث، والجهات الفاعلة المعزولة، وأنشطة جمع الأموال لأغراض إرهابية والتي يجري تبادلها دوليًا بين وحدات الاستخبارات المالية التابعة لنا، في الولايات القضائية كافة بالإضافة إلى مواصلة العمل على حشد جهودنا من أجل مكافحة تمويل الإرهاب².

وقد حرصت الدول المشاركة في هذا المؤتمر على التركيز على الشق المتعلق بتمويل الإرهاب، وذلك للحيلولة دون حصول التنظيمات الإرهابية وعلى رأسها تنظيمي "داعش" و"القاعدة" على تمويلات تعزز بها تواجدها وقوتها، وهو ما يعني أن تمويل الإرهاب بات إحدى القضايا الشاغلة للمجتمع الدولي، نظرا لما له من تأثيرات كبيرة على تصاعد وتنامي تيارات إرهابية معادية للسلام العالمي، وبذلك فإقرار مثل هذه المؤتمرات من شأنه أن يعالج بعض من القضايا العالقة وخصوصا المتعلقة بتحديد ماهية الإرهاب، على غرار المواضيع الأخرى المتصلة به كتمويل الإرهاب الذي حظي بالدراسة والمناقشة في هذا المؤتمر ومؤتمرات أخرى.

✓ المؤتمر الرفيع المستوى حول مكافحة الإرهاب المنعقد بتاريخ 28 و 29 يونيو 2018 بعنوان تعزيز التعاون الدولي من أجل مكافحة خطر الإرهاب المتغير الأشكال، وتم التأكيد في هذا المؤتمر على ضرورة مكافحة الإرهاب بأساليب لا تقوض سيادة القانون وحقوق الإنسان مع العمل على معالجة

¹- مأخوذ من الموقع الإلكتروني الآتي: <http://www.araanews.ae/324071> بتاريخ 1 نونبر 2017.

²- مأخوذ من الموقع الإلكتروني الآتي: <https://www.diplomatie.gouv.fr/ar> بتاريخ 14 مارس 2019.

الظروف المواتية للإرهاب والتطرف العنيف، بما في ذلك انعدام الفرص والإقصاء وعدم المساواة والتمييز، والإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، مع التأكيد على إنشاء وحدة جديدة في مكتب مكافحة الإرهاب لضمان إدماج رؤى المجتمع المدني بشكل كامل في سياسات وبرامج مكافحة الإرهاب، وإنشاء المنتدى الدولي للإنترنت لمكافحة الإرهاب، وغيره من الشراكات المشابهة لمنع نشر محتوى التطرف العنيف على الإنترنت. ودعا إلى عمل المزيد لتحديد محتوى الإرهاب وإزالته قبل أن يصبح متاحا للجميع. وحدد المؤتمر للأمم المتحدة خطة طريق واضحة لعملها في مجال مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف، وأضاف أن المنظمة الدولية ملتزمة بالعمل عن كثب مع الدول الأعضاء لتطوير وتطبيق خطط عمل وطنية وإقليمية¹.

ولهذا، تشكل المؤتمرات الدولية فرصة مواتية لمعالجة الإشكالات المتعلقة بالإرهاب، لا سيما تلك المرتبطة بدراسة وبجب أسبابه والعمل على إصدار توصيات تخص إيجاد صيغ وحلول لها، أضف إلى ذلك أن هذه المؤتمرات هي بمثابة مجال للتوصل بين مختلف الفاعلين الدوليين لإثارة مواضيع متصلة بالإرهاب ومناقشتها من أجل التوصل إلى حلول لبعض الإشكالات العالقة خصوصا مسألة تعريف الإرهاب والمفاهيم المتصلة به.

وعليه، يأتي التطرق للمؤتمرات الدولية حول مكافحة الإرهاب، كمحدد ومعطى يمكن خلال إثارة النقاش حول الإشكالات التي تميز الظاهرة الإرهابية التي تحتاج وبحق إلى دراسات عميقة للتوصل إلى بعض الحلول المتعلقة بها، لا سيما تلك المرتبطة بالمكافحة الفعالة في زمن اختلط فيه الإرهاب بالجهاد والمقاومة وغيرها من المفاهيم، حتى أضحي وسيلة للتوظيف والاستغلال ليصل إلى مستويات أعلى وهي صناعة الإرهاب.

ومنه يمكن القول، بأن التطرق للجهود القانونية المقررة عالميا وإقليميا لمكافحة الإرهاب، يأتي في إطار محاولة دراسة أهم السبل المقررة لمكافحة الإرهاب، والتي تعد بمثابة سبلا لها أهمية كبيرة، غير أن هذه الأهمية لا ترقى إلى مستوى النتائج المتوقعة، فطالما تعرض أمن واستقرار المجتمعات لأحداث إرهابية أكثر خطورة، لا سيما في ظل بروز جماعات إرهابية أشد عنفا، وهو ما يعني أن مسألة مكافحة الإرهاب لا تتصل فقط بأساليب اتفاقية تقوم على أساس سرد أبرز الأعمال التي يمكن أن تشكل أعمال الإرهاب،

¹ - مأخوذ من الموقع الإلكتروني الآتي: <https://news.un.org/ar/story/2018/06/1011802> بتاريخ 10 مارس 2019.

وإنما تتجاوز هذا الحد لتصل إلى مستويات أكثر غموض، فالمكافحة الفعالة للإرهاب تتطلب وبحسب وجهات نظر متعددة توافر العديد من الشروط والمقومات اللازمة لذلك، لا سيما تلك المتعلقة بتأطير الظاهرة من الناحية القانونية، بالشكل الذي يضع حدا لمسألة توظيف واستغلال الفراغات القانونية القائمة سواء تلك الواردة في الاتفاقيات الدولية العالمية أو الدولية الإقليمية التي عالجت موضوع الإرهاب أو على مستوى الممارسة الدولية التي كشفت عن توظيف الإرهاب لخدمة أجندات سياسية لدول بعينها بل وصل الأمر إلى القيام بتمويلات لتنظيمات إرهابية ترجى من خلالها تحقيق أهدافها القومية، أضف إلى ذلك أن مسألة صناعة الإرهاب التي تعيق أي جهد دولي يروم القضاء على الظاهرة أو على الأقل الحد من مخاطرها.

فواقع الممارسة الدولية لما بعد نهاية الحرب الباردة كشف للعيان تزايد الإرهاب وبشكل غير مسبوق اتخذ صورا وأشكالا مختلفة، جعلت المجتمع الدولي يطرح في أكثر من مناسبة للنقاش السبل الفعالة أو الكفيلة لمكافحة الإرهاب، لا سيما وأن جل الخطط والاستراتيجيات والطرق التي تم اعتمادها للحد من الإرهاب لم تحقق الأهداف المرجوة منها، مما يعني أن المجتمع الدولي لما بعد نهاية الحرب الباردة واجه تحديا يتعلق بالكفية الفعالة لمكافحة الإرهاب

من خلال ما سبق يتضح أن المنهج القانوني وحده ومن وجهة نظر أكاديمية لن يكون كفيلا لمكافحة فعالة الإرهاب الدولي، أي يظل غير كافي في معالجة الظاهرة الإرهابية، بل الأمر يقتضي اعتماد مقاربات متعددة أكثر شمولية، كالمقاربة المؤسساتية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية، هذا الأمر كان دافع لإحداث آليات مؤسساتية تعنى بتنفيذ الصكوك القانونية المعنية بالإرهاب، من أجل و وفي هذا الصدد عمل المجتمع الدولي وفي إطار المنظمات الدولية والإقليمية على إسناد مهام مكافحة الإرهاب لمؤسسات هذه المنظمات أضف إلى ذلك إنشاء مؤسسات خاصة تعنى بمكافحة الإرهاب، على اعتبار أن الآليات المؤسساتية تعد إحدى المنطلقات الأساسية في عملية مكافحة الإرهاب، نظرا لأهميتها ونشاطاتها، ويأتي تطرقنا للمؤسسات الدولية المعنية لمكافحة الإرهاب، من فكرة مفادها أن إقرار النص لا يفي بالغرض إلا في حالة وجود آليات لتنفيذه.

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية الدولية العالمية والدولية الإقليمية والتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي

إذا كان لإقرار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذا القرارات والاستراتيجيات العالمية أهمية كبيرة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، فإن تفعيل هذه الجهود تطلب من المجتمع الدولي إحداث أجهزة دولية وأخرى إقليمية لتنفيذها، تمثلت في مختلف المؤسسات المنضوية تحت لواء المنظمات الدولية والإقليمية، التي جعلت من أجهزتها تضطلع بدور مهم في مجال مكافحة الإرهاب بل والأكثر من ذلك أنشئت أجهزة خاصة معدة لغرض مكافحة الإرهاب، وذلك بالتصدي لمختلف التهديدات الإرهابية، التي تطل أمن وسلامة المجتمع الدولي.

فقد قامت منظمة الأمم المتحدة بدور كبير في مجال مكافحة الإرهاب بإقرار أجهزة مؤسساتية، لبلورة الاستراتيجيات والاتفاقيات المعنية بالإرهاب والعمل على تنفيذها على مستوى الممارسة العملية، ومن بين هذه الأجهزة نذكر كل من مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، والمكتب الخاص بمحاربة المخدرات والجريمة، واللجان المعنية بمكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى الأجهزة القضائية كمحكمة العدل الدولية التي تحظى بأدوار مهمة في الرقابة على أعمال المنظمة وأجهزتها المختلفة والنظر في قضايا المنازعات بين الدول ذات الصلة بالإرهاب، أضف إلى ذلك مختلف الأجهزة المؤسساتية المقررة على مستوى المنظمات الإقليمية والتي تضطلع في إحدى مهامها بمكافحة الإرهاب.

هذا إلى جانب الآليات التنفيذية التي تسهر على تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي باعتبارها إحدى الأجندة الساهرة على ضمان فعلي للقرارات الأممية، كما لا يجب أن نغفل أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي والذي تضمنته مختلف بنود الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بالإرهاب. خصوصا إذا ما علمنا بأن هناك تزايد للوعي الدولي لمكافحة الإرهاب من خلال إجراءات جماعية مشتركة في إطار من التنسيق والتعاون الدولي، على اعتبار أن الأجهزة الوطنية لوحدها غير كفيلة بمواجهة فعالة للإرهاب.

بناء على ما سبق ذكره سنعمل بموجب هذا الفصل التطرق بالدراسة والتحليل لأهمية ودور الآليات المؤسساتية الدولية والإقليمية وكذا للتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث يتعلق **المبحث الأول** بالأجهزة الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، و**المبحث الثاني** يتعلق بالآليات المؤسساتية الإقليمية ودورها في مكافحة الإرهاب، في حين سنعرض في **المبحث الثالث** الحديث لمقومات التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب وإشكالاته.

المبحث الأول: الأجهزة الدولية العالمية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي

إذا كانت الآليات الاتفاقية تحظى بأهمية بالغة في معالجة وتأطير القضايا الدولية بمختلف أنواعها ومن بينها قضية الإرهاب، فإن التنزيل الفعلي لهاته المقتضيات يتطلب إقرار آليات مؤسسية لتنفيذها، خصوصا إذا علمنا بأن وضع إطار قانوني معين لمعالجة ظاهرة ما، يظل غير ذي جدوى ما لم يحض بإطار مؤسسي فعال يرمي إلى تنزيل مقتضياته على مستوى الممارسة العملية.

وبذلك، فبالجانب المؤسسي الدولي لمكافحة الإرهاب يحظى بأهمية بالغة، لا سيما وأنه يروم إلى تحقيق أهم الأهداف المتعلقة بإحلال السلم والأمن الدوليين، في حالة ما إذا سخرت لها جميع الإمكانيات اللازمة لتحقيق أهدافها، واعتماد خطط منهجية تقوم على أساس الحياد والقانون بعيدا عن الاعتبارات السياسية، فما هو معلوم أن تغليب الاعتبارات السياسية في معالجة القضايا الدولية ومن بينها الإرهاب يجعل من جل

الجهود سواء القانونية أو المؤسساتية عرضة لعدم الفاعلية، ويحد من مصداقيتها؛ مما يدفع بالعديد من الفاعلين الدوليين إلى عدم الالتزام بأحكامها.

ولهذا، فقد عمل المجتمع الدولي من خلال منظمة الأمم المتحدة على مواكبة الجهود الاتفاقية لمكافحة الإرهاب، بإحداث آليات مؤسساتية تسهر على عملية التنفيذ بإسناد أحد أجهزتها الرئيسية مهام مكافحة الإرهاب، أضف إلى ذلك إقرارها لآليات خاصة بمكافحة الإرهاب، تمثلت في مختلف هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب كمركز ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب واللجان المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ.

بالإضافة إلى آليات أمنية كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي تضطلع بمهام تخص مجال الجريمة الدولية ومتابعة المتورطين في ارتكاب إحدى الجرائم الدولية من خلال القيام بتمكين الدول من تبادل البيانات المتعلقة بالجرائم والمجرمين والوصول إليها، ومن بينها الجرائم التي تشكل أعمال إرهاب وأخرى قضائية كمحكمة العدل الدولية، التي تعد كجهاز قضائي يروم النظر في القضايا المتصلة بالإرهاب، والمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جهازا قضائيا دوليا يهدف إلى تحقيق العدالة الدولية ومتابعة المتورطين في ارتكاب الجرائم الأكثر خطورة على الصعيد الدولي، والتي غيب نظامها الأساسي جرائم الإرهاب، مما طرح للنقاش مدى امكانية تكييف الجرائم والأعمال الإرهابية ضمن إحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

ومنه وللتطرق لكل ما سبق سنحاول تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، سنتطرق في **المطلب الأول** للهيئات الفرعية المرتبطة بالأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، بينما سنفصل الحديث في **المطلب الثاني** لدور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) على أن نبرز الحديث لدور الأجهزة القضائية الدولية في مكافحة الإرهاب بموجب **المطلب الثالث**.

المطلب الأول: الهيئات الفرعية المرتبطة بالأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب

لما كانت منظمة الأمم المتحدة، المنظمة العالمية التي أنيطت بها مهمة إحلال السلم والأمن الدوليين، فقد بادرت إلى بذل جهود اتفاقية وأخرى مؤسساتية من أجل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، وذلك من خلال معالجة مختلف القضايا التي تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ومن بينها قضية الإرهاب الدولي، فقد عملت إلى جانب إقرارها لاتفاقيات تعنى بالإرهاب إسناد وإقرار هيئات ومؤسسات تابعة لها من أجل

تنفيذ الجهود الاتفاقية المقررة في هذا الصدد، حيث أدى تواصل العمليات الإرهابية في مختلف الدول والمجتمعات إلى تظافر الجهود للحد من هذا التهديد الغير المسبوق على أمن وسلامة المجتمعات.

وعليه سنعمل للتطرق في هذا المطلب لكل من مركز ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بموجب الفرع الأول، وكذا لجنة مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في الفرع الثاني. وذلك من أجل الوقوف على المهام التي أنيطت بها هذه الهيئات والأجهزة ومدى أهمية إحداثها وتطويرها لتستجيب لحاجيات مكافحة الدولية للإرهاب.

الفرع الأول: مركز ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب

تم إحداث كل من مركز منظمة الأمم المتحدة والمكتب الخاص بمكافحة الإرهاب، كآليات مؤسسية ترمي إلى مكافحة الإرهاب من خلال السهر على تنفيذ الجهود الاتفاقية الدولية والقيام بنوع من التنسيق بين مختلف الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب على مستوى الأمم المتحدة، وذلك في إطار الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب الذي تزايدت مخاطره وبشكل كبير أضحت التعامل معه يقتضي القيام بمقاربة شمولية تأخذ أبعاد متعددة لا سيما البعد المؤسسي الذي يروم تحقيق نوع من الفعالية على مستوى الممارسة الدولية، لا سيما في الشق المتعلق بتعزيز التعاون الدولي ودعم الدول الأكثر تضررا بالإرهاب لتنفيذ الجهود الدولية المقررة لمكافحة الإرهاب. وسنعمل للتطرق لكل من مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في الفقرة الأولى ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الإرهاب في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب

يعتبر مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب آلية مؤسسية تم إحداثها في إطار منظمة الأمم المتحدة، بغية تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، ودعم الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب المقررة سنة 2006، بحيث أقرت الدول الأعضاء بالإجماع بأن إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب، يمكن أن تعتبر جزءا من الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، على نحو ما هو منصوص عليه في الاستراتيجية السالفة الذكر، وقد أنشئ مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب سنة 2011 في إطار مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، في إدارة الشؤون السياسية، من أجل المساعدة في تلبية احتياجات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مجال بناء القدرات، مع تعزيز

خبرات الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، والحرص المباشر على تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب¹.

ويهدف مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب إلى تعزيز تنفيذ ركائز استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب على نحو شامل ومتكامل، بوضع خطط تنفيذ على الصعيدين الوطني والإقليمي لإستراتيجية مكافحة الإرهاب؛ ويتولى المركز تنفيذ مبادرات تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، وتعزيز التعاون بين مراكز مكافحة الإرهاب على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، هذا إضافة وبفضل التعاون مع الأفرقة العاملة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب يضطلع المركز بدور حاسم في بناء قدرات الدول الأعضاء على تعزيز قدراتها في مجال مكافحة الإرهاب.

ولهذا، فمن بين الرهانات التي سبق للأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" أن أقرها بتاريخ 7 نوفمبر 2014، والمتعلقة بعمل المركز تتمثل في أنه ينبغي أن يبنى المركز على نحو يجعله مركز امتياز يتمتع بخبرة متخصصة في المسائل التي لا تشملها الدوائر الأخرى في الأمم المتحدة، مثل مكافحة خطاب الإرهاب، ومكافحة التطرف، وتعزيز الحوار والتعاون بين قطاعات التنمية والأمن ومكافحة الإرهاب، واستخدام الإرهابيين للإنترنت. ويقدم المركز المساعدة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية لبناء قدراتها على دعم تنفيذ جميع الركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب على نحو متوازن. ويتم هذا الأمر مع التركيز بوجه خاص على البلدان والمناطق التي يشهد فيها خطر الإرهاب.

وقد تطلب تتبع الجهود الرامية إلى بناء القدرات نهجاً استراتيجياً في استخدام الموارد، وأن تحدث فرقا في الأجل القصير (الأثر السريع) والمتوسط والطويل، ويدعم المركز أفرقة الأمم المتحدة القطرية والبعثات السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة، وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بالخبرات، لكفالة تعميم إدماج مكافحة الإرهاب في صلب الأولويات الرئيسية الثلاث للأمين العام، وهي: منع النزاعات الفتاكة، وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في سياق خطة التنمية لما بعد عام 2015، ومبادرة "الحقوق أولاً" وينشئ المركز آلية للتحفيز على مكافحة الإرهاب، بالاشتراك في تمويل مشاريع لبناء القدرات. ويتوقف توزيع الأموال على الجهات المانحة الأخرى، وعلى البلد المستفيد من حيث تقديمه أموالاً مماثلة للمشروع المعني ولهذه الطريقة عدة مزايا، منها إحداث أثر أكبر، وزيادة ملكية الجهة المستفيدة للمشروع، وزيادة مشاركة الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى. وسيواصل المركز عمله من أجل كفالة فعالية إدارة البرامج

¹ - Résolution de l'Assemblée générale, n° 66/10 Adoptée le 18 November 2011.

والمشاريع، بطرق منها ضمان أن تُدار المساهمة والأنشطة الممولة منها وفقاً للأنظمة والقواعد المعمول بها في الأمم المتحدة¹.

ومنه، ورغم أهمية المركز كآلية مؤسساتية في التعامل مع قضايا الإرهاب الدولي لكونه يمثل وبالفعل جهداً مؤسسياً لتنفيذ الأسس القانونية المعنية بمكافحة الإرهاب، وخصوصاً الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. إلا أنه لكن وبعد سنوات قليلة على إنشائه في إطار مكتب العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ظهر للعيان وجود صعوبات كبيرة في قيام المكتب بالمهام التي أنشئ من أجلها نظراً لغياب مقاربة توطر عمل المركز خصوصاً في الشق المتعلق بتنفيذ الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، لا سيما في ظل التحديات الغير المسبوقة التي أضحت تفرضها الظاهرة الإرهابية على بنية المجتمع الدولي بمختلف مكوناته.

الفقرة الثانية: جهود مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي

إيماناً من منظمة الأمم المتحدة بضرورة تضافر الجهود الأممية لمكافحة الإرهاب وكضرورة ملحة لتعزيز منظومتها، خصوصاً فيما يتعلق بمساعدة الدول في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، ورغبة من الدول في إحداث هيئات مؤسساتية في إطار الأمم المتحدة لمساعدة الدول في الحد من تزايد العمليات الإرهابية، تم إحداث مكتب الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 71/291 المؤرخ في 15 يونيو 2017².

ويعد يمثل إنشاء المكتب أول إصلاح مؤسسي رئيسي يضطلع به الأمين العام للأمم المتحدة من خلال القيام بالمهام التالية:

- ✓ قيادة جهود مكافحة الإرهاب من خلال الولاية الممنوحة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة؛
- ✓ تعزيز التنسيق والاتساق بين كيانات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وعددها 38 لضمان التنفيذ المتوازن للأركان الأربعة لاستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب؛
- ✓ تعزيز تقديم المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء في بناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب؛
- ✓ تحسين الرؤية والدعوة وتعبئة الموارد لجهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب؛

¹ - <https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/ar/uncct/uncct-vision>, (disponible en 29 November 2017).

² - قرار الجمعية العامة رقم 71/291 المؤرخ بتاريخ 15 يونيو 2017.

✓ ضمان أن يتم إعطاء الأولوية الواجبة لمكافحة الإرهاب على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وأن يكون العمل الهام في منع التطرف العنيف متجذر بقوة في الاستراتيجية.

ويهدف المكتب إقامة علاقات وثيقة مع هيئات مجلس الأمن والدول الأعضاء، وتعزيز الشراكات القائمة والنامية الجديدة من خلال السفر المنتظم والحضور في الاجتماعات المتصلة بمكافحة الإرهاب¹، حيث يمثل إنشاء هذا المكتب ذو بعد مؤسستي يرمي إلى الارتقاء بدور منظمة الأمم المتحدة في القيام المهام التي أنشئت من أجلها والمتمثلة في صون السلم والأمن الدوليين من جهة، وتقوية هيئاتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي من جهة ثانية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن مكتب الأمم المتحدة أقر نداء موحدا متعدد السنوات 2019-2020 لجمع التبرعات للأمم المتحدة لتأمين قابلية الاستمرار والاستدامة لمواجهة التحديات التي تعرفها الساحة الدولية، والمتعلقة بتحدي الإرهاب. ويرمي إلى تعزيز قدرات الدول لمكافحة الإرهاب والعمل على تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب².

وعليه، تبرز الأهمية الكبيرة لإنشاء مؤسسات دولية خاصة بمكافحة الإرهاب والعمل على دعم جهود مكافحة الإرهاب بمشاركة مختلف الفاعلين الدوليين، لتعزيز قدرات الدول الأكثر عرضة للمخاطر الإرهابية ومساعدتها، أضف إلى ذلك أن إقرار آليات مؤسسية يعد إحدى المنطلقات التي تقوم عليها خطط الدول في مجال مكافحة الإرهاب والتي وبحق تستند على جانب مؤسستي عملي يروم تحقيق الأهداف المقررة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالإرهاب.

الفرع الثاني: اللجان المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ

في إطار استعراضنا لهيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب سنفصل الحديث بموجب هذا الفرع لكل من لجنة مكافحة الإرهاب في الفقرة الأولى ولجنة الجزاءات المعنية بتنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية "داعش" بموجب الفقرة الثانية، ثم التطرق لدور فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في الفقرة الثالثة، من أجل الوقوف على مدى أهميتهما في تنفيذ الجهود الاتفاقية وذلك بإبراز أهم الأهداف التي تقوم بها في هذا المجال.

¹ - <http://www.un.org/ar/counterterrorism/>, (disponible le 05 decembre 2017).

² - Unoct consolidated multi-year appeal, 2019.2020, United Nations office of counter terrorism, p.2.

الفقرة الأولى: اللجنة المعنية بالإرهاب الدولي

عملاً بأحكام قرار مجلس الأمن 1373 (2001) الذي اتخذ بالإجماع في 28 سبتمبر 2001 عقب الهجمات الإرهابية التي حدثت في الولايات المتحدة 11 سبتمبر 2001، أنشئت لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن الدولي¹. وقد كلفت اللجنة التي تضم جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن البالغ عددها 15 دولة برصد تنفيذ القرار 1373 (2001) الذي طلب البلدان تنفيذ عدد من التدابير الرامية إلى تعزيز قدرتها القانونية والمؤسسية على التصدي للأنشطة الإرهابية داخل البلدان وفي مناطقها وحول العالم، ومن بينها إتخاذ خطوات من أجل²:

- ✓ تجريم تمويل الإرهاب؛
- ✓ القيام بدون تأخير بتجميد أي أموال لأشخاص يشاركون في أعمال الإرهاب؛
- ✓ منع الجماعات الإرهابية من الحصول على أي شكل من أشكال الدعم المالي؛
- ✓ عدم توفير الملاذ الآمن، أو الدعم أو المساندة للإرهابيين؛
- ✓ تبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى عن أية جماعات تمارس أعمالاً إرهابية أو تخطط لها؛
- ✓ التعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق في مثل تلك الأعمال، وإكتشافها، واعتقال المشتريين فيها وتسليمهم وتقديمهم للعدالة؛
- ✓ تجريم مساعدة الإرهابيين مساعدة فعلية أو سلبية في القوانين المحلية وتقديم مخالفيها للعدالة.

وعليه، فقد أنشأ مجلس الأمن الدولي المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بموجب القرار 1535 (2004) لمساعدة لجنة مكافحة الإرهاب في عملها وتنسيق عملية لرصد تنفيذ القرار 1373 (2001)، ويشتمل عمل اللجنة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، من خلال القيام بالزيارات القطرية بناء على طلب الدول المعنية، لرصد التقدم المحرز فضلاً عن تقييم طبيعة ومستوى المساعدة التقنية التي قد تحتاجها دولة ما لكي تنفذ القرار 1373 (2001)، وربط البلدان ببرامج المساعدة التقنية والمالية والتنظيمية والتشريعية المتاحة، وكذلك بالمانحين المحتملين، إلى جانب تقارير الدول - لتوفير لمحة شاملة عن حالة مكافحة الإرهاب في كل بلد، وتعد وسيلة للحوار بين اللجنة والدول الأعضاء؛ والاجتماعات الخاصة - لإقامة علاقات أوثق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، والمساعدة على تجنب ازدواج الجهود وتبديد الموارد عن طريق تحسين التنسيق، ولا يجب أن يغفل الإجراءات التي قامت بها لجنة مكافحة

¹ - نوال بهدين: إشكالية الإرهاب في قرارات مجلس الأمن الدولي، مرجع سابق، ص 108.

² - <http://www.un.org/ar/sc/ctc/aboutus.html>, (disponible en 04 Decembre 2017).

الإرهاب للتصدي لمختلف التهديدات الإرهابية التي تطل حياة المدنيين في مختلف الدول، نذكر جلسة مجلس الأمن رقم 6765 بتاريخ 5 ماي 2012 المتعلقة بالتهديدات التي يتعرض له السلم والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية وتعزيز التعاون الدولي في تنفيذ التزامات مكافحة الإرهاب¹.

إذن يمكن القول، بأن إنشاء لجنة خاصة تعنى بمكافحة الإرهاب هي خطوة إيجابية، تنضاف إلى اللجان الأخرى التي تم إقرارها كاللجنة المعنية بوضع تعريف لمفهوم الإرهاب وتقديم التعاون للدول من أجل القضاء على كافة مظاهر وأشكال الإرهاب الدولي، التي تم احداثها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3034 في دجنبر 1972 لدراسة الملاحظات التي تتقدم بها الدول فيما يتعلق بسبل التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب²، وقد باشرت اللجنة المعنية بتحديد تعريف للإرهاب عملها خلال الفترة من 14 إلى 15 مارس 1977 لمناقشة عناصر الإرهاب الدولي، وأوصت بضرورة اتخاذ تدابير عملية للتعاون من أجل القضاء على الإرهاب، كالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تعالج بعض جوانب مشكلة الإرهاب الدولي، وبحث تدابير منع الإرهاب، غير أن اللجنة المذكورة لم تتوصل إلى قرارات متفق عليها حول تحديد ماهية الإرهاب، نظرا لاختلاف وجهات النظر حوله³، فقد أقرز الواقع الدولي في أكثر مناسبة محدودة عملها في مواجهة التهديدات الإرهابية، بحيث لم تسطيع مواجهة هذا الخطر بالشكل المطلوب.

فقد توالى الهجمات الإرهابية وتطورت الأساليب المستعملة في تنفيذها دون وجود أية آلية فعلية من قبل اللجنة للحد منها، وهو ما يدفع إلى البحث عن آليات مؤسساتية ذات رصانة متينة تقمع مختلف المحاولات التي تهدد أمن واستقرار الدول والمجتمعات. للتوالى الجهود في ما بعد بتشكيل لجان أخرى تروم معالجة بعض القضايا المتصلة بمكافحة الإرهاب كاللجنة المعنية بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش" وتنظيم "القاعدة".

الفقرة الثانية: لجنة الجزاءات المعنية بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش" و"القاعدة"

يقصد باستخدام الجزاءات الإلزامية الضغط على دولة أو كيان من أجل الامتثال للأهداف التي حددها مجلس الأمن الدولي، دون اللجوء لاستخدام القوة. ومن ثم تتيح الجزاءات لمجلس الأمن لإنفاذ قراراته. ونظرا

¹ - Gher Walter : « le comité contre le terrorisme et la résolution 1373 (2001) du conseil de sécurité ».in Actualité de droit international, Revue d'analyse juridique de l'actualité juridique sur le site : www.ridi.org/adi. (Disponible le 05 decembre 2017).

² - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية- وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص 321.

³ - طيبي محمد بلهاسمي، تجريم الإرهاب في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 202.

لما تتسم به الأمم المتحدة من طابع عالمي، فهذا يجعل منها هيئة ملائمة بشكل خاص لوضع هذه التدابير ورصدها. وقد لجأ المجلس إلى الجزاءات الإلزامية باعتبارها أداة للإنفاذ عند تعرض السلام لأخطار تهدده، وعند فشل الجهود الدبلوماسية. ويشمل نطاق الجزاءات جزاءات تجارية واقتصادية شاملة أو تدابير موجهة بشكل أكبر من قبيل حظر توريد الأسلحة، وحظر السفر، والقيود المالية أو الدبلوماسية.

على ضوء هذا أنشئت لجنة الجزاءات المعنية بتنظيمي (داعش) و(القاعدة) في البداية عملاً بالقرار 1267 (1999) الذي فرض حظراً محدوداً وتجميداً للأصول على حركة الطالبان. وتطور النظام بمضي الوقت، وتحولت التدابير إلى تجميد للأصول محدد الهدف وحظر للسفر وحظر لتوريد الأسلحة ضد الكيانات والأفراد المحددين. ومُنحت أيضاً إعفاءات من حظر الأصول وحظر السفر، وتحسن الإنصاف والوضوح في إجراءات الإدراج في القائمة والرفع منها، ولا سيما من خلال إنشاء مكتب أمين المظالم.

وبتاريخ 17 يونيو 2011، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرارين 1988 و 1989 (2011). وقرر مجلس الأمن، باتخاذ هذين القرارين، تقسيم قائمة الكيانات والأفراد الخاضعين للتدابير إلى قسمين. وأصبحت اللجنة منذ ذلك الحين تسمى لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وكلفت برصد تنفيذ التدابير المفروضة على الكيانات والأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة. وأنشئت لجنة منفصلة بموجب القرار 1988 (2011) لرصد تنفيذ التدابير المفروضة على الكيانات والأفراد الذي يشتركون مع حركة الطالبان في تشكيل تهديد للسلام والاستقرار والأمن في أفغانستان¹.

وبتاريخ 17 دجنبر 2015، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار 2253 (2015). حيث قرر مجلس الأمن توسيع نطاق معايير الإدراج في القائمة ليشمل الأفراد والكيانات الذين يدعمون تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. ويشير القرار أيضاً على فريق الرصد بأن يقدم تقارير عن التهديد العالمي الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم (القاعدة)، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. وتشجّع الدول الأعضاء على تسمية جهات التنسيق الوطنية بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ التدابير المبينة في القرار، و تقديم تقرير إلى اللجنة عن العقوبات التي تعترض تنفيذ التدابير المبينة في القرار؛ ويهيب القرار أيضاً بجميع الدول أن تقدم تقريراً مستكملاً إلى اللجنة في غضون 120 يوماً على الأكثر من تاريخ اتخاذ هذا القرار²، وتكلف اللجنة بما يلي:

¹ - <https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1267/monitoring-team/work-and-mandate>, (disponible le 06 decembre 2017).

² - Résolution 2253(2015) Adoptée par le Conseil de sécurité à sa 7587 séance, le 17 décembre 2015.

- ✓ رصد تنفيذ تدابير الجزاءات؛ والاضطلاع بأنشطة اتصال؛
- ✓ تحديد الأفراد والكيانات الذين يستوفون معايير الإدراج الواردة في القرارات ذات الصلة؛
- ✓ النظر والبت في الإخطارات وطلبات الإعفاءات من تدابير الجزاءات؛
- ✓ النظر والبت في طلبات رفع اسم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة؛
- ✓ إجراء استعراضات دورية متخصصة للبند الواردة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة؛
- ✓ النظر في التقارير المقدمة من فريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات؛
- ✓ تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الأمن عن تنفيذ تدابير الجزاءات.

يستشف مما سبق بأن عمل اللجنة يرتبط بتنفيذ الجزاءات المفروضة على التنظيمات الإرهابية كتنظيم (القاعدة) و(داعش)، ورفع تقارير ذات صلة بالتهديدات المتواصلة لهذه التنظيمات، من أجل التصدي لكل ما من شأنه أن يخلق نوعاً من الرعب والتهديد على حياة المجتمعات، وبذلك فقد عهد للجنة القيام بهاته الأدوار من أجل المساهمة في الحد من العمليات الإرهابية، لكونها آلية مؤسسية تنضوي تحت لواء مجلس الأمن الدولي.

الفقرة الثالثة: فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب الدولي

مما لا شك فيه أن عملية مكافحة الإرهاب الدولي تتطلب تضافر جهود مختلف الفاعلين على الصعيد الدولي، هذا الواقع دفع منظمة الأمم المتحدة إلى إنشاء آليات تنفيذية يندرج في إطارها مختلف الكيانات التي تمثل في غالبيتها إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لها، على هذا الأساس تم إنشاء فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب سنة 2005 وأيدت من طرف الجمعية العامة، من خلال استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدت بتوافق الآراء سنة 2006 من أجل تعزيز تنسيق واتساق الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وتضم فرقة العمل 38 كياناً دولياً لها مصلحة بمقتضى عملها في الجهود المتعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب. ويساهم

كل كيان بما يتماشى مع ولايته، بينما أنشئ الإطار التنسيقى لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بقرار من الأمين العام سنة 2005، من أجل ضمان التنسيق والاتساق في أنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، بينما اكتسبت فرقة العمل طابعاً مؤسسياً في إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمم المتحدة في دجنبر 2009، عبر قرار الجمعية العامة رقم 235/64، وقد أدى إضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل إلى تزويدها بموظفين مكرسين لتأدية المهام الأساسية للأمانة، على شكل مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب¹.

هذا وتعمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على ضمان أن تسعى منظومة الأمم المتحدة لتلبية احتياجات الدول الأعضاء وتزويدها بالدعم اللازم في مجال السياسات ونشر المعرفة المتعمقة للاستراتيجية والتعجيل بتوصيل المساعدة التقنية عند الاقتضاء، من خلال أن يتيح لكل كيان الاستفادة إلى أقصى حد من ميزته النسبية عن طريق العمل يداً واحدة من أجل مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ أركان الاستراتيجية الأربعة وهي: التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب؛ وتدابير منع الإرهاب ومكافحته؛ والتدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛ والتدابير الرامية إلى احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب².

و تجدر الإشارة في هذا الصدد أن فرقة العمل تتكون من مكتب يتولى المهام التالية:

- ✓ كفالة التنسيق والاتساق في الجهود الإجمالية لمكافحة الإرهاب المبذولة في إطار منظومة الأمم المتحدة ومساعدة الأمين العام في تنفيذ المهام المتعلقة بذلك؛
- ✓ توفير قيادة للمبادرات الجماعية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، مثل المبادرات المنفذة عن طريق الأفرقة العاملة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بهدف دعم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

¹ - Résolution n° 64/235 adoptée par l'Assemblée générale le 24 décembre 2009.

² - <https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/ar>, (disponible le 12 decembre 2017).

- ✓ تيسير ودعم المبادرات والأنشطة التي تضطلع بها كيانات منظومة الأمم المتحدة في مجالات الولايات والخبرات الخاصة بكل منها، من أجل المساعدة في تنفيذ الاستراتيجية بجميع عناصرها؛
- ✓ توفير خدمات الأمانة الأساسية لفرقة العمل للقيام بعملها من النواحي الفنية والاتصالية والتنظيمية والإدارية ولاشتغالها بوصفها أداة فعالة لتنسيق جهود مكافحة الإرهاب على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛
- ✓ حشد وإدارة الموارد الخارجة عن الميزانية لتمويل مبادرات فرقة العمل الداعمة لجهود تقديم المساعدة التقنية لتنفيذ الاستراتيجية وركائزها الأربع. وقد وسع نطاق ولاية مكتب فرقة العمل لتشمل المسؤوليات التالية¹:
- ✓ العمل على المسائل الرئيسية لمكافحة الإرهاب بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛
- ✓ المشاركة المعززة مع الدول الأعضاء في طائفة واسعة من المواضيع الفنية من أجل المضي قدما في تنفيذ الاستراتيجية على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي.
- ✓ تنسيق المساهمات التي تقدمها الكيانات المرتبطة بفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وإعداد تقرير موحد باسم الأمين العام يتضمن تقييما عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية وقرارات الاستعراض اللاحقة المتعلقة بها، فضلا عن اقتراحات بشأن سبل المضي قدما؛
- ✓ التفاعل مع الدول الأعضاء من خلال جلسات إعلامية وتقارير منتظمة عن أعمال فرقة العمل من أجل ضمان الشفافية وتمكين الدول الأعضاء من تقييم العمل وتقديم التوجيهات والملاحظات في مجال السياسات العامة المرتبطة بالاستراتيجية؛
- ✓ توفير سبل الحوار بين المسؤولين عن مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء والتشجيع على تكتيفه من أجل تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي وتوسيع نطاق نشر المعرفة فيما يخص الاستراتيجية، ولا سيما في سياق بناء القدرات.

يلاحظ من خلال ما ذكر، أن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ أوكلت لها مجموعة من المهام ترمي بالخصوص إلى التصدي للعمليات الإرهابية وفق مقاربة تشاركية، تأخذ بعين الاعتبار مختلف الكيانات خصوصا الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، كآلية مؤسساتية تعمل في إطار مكافحة الإرهاب الذي يشكل تحدي حقيقي للمجتمعات، وبذلك يمكن القول بأن عمل الفرقة بالرغم من أهميتها إلا أن جهودها

¹ -Résolution n°64/297 adoptée par l'Assemblée générale le 8 septembre 2010.

لم ترقى للمستوى المطلوب جراء التزايد المستمر للعمليات الإرهابية وغياب أي تحديد لمفهوم الإرهاب في إطار مباشرتها لعملها.

وعليه، يمكن القول بأن المجتمع الدولي حرص قدر الامكان أن يقر آليات مؤسساتية ترمي إلى معالجة قضية الإرهاب الدولي الذي يمثل تهديدا مستمرا للسلم والأمن الدوليين، غير أن هذا الإقرار لا يرقى إلى المستوى المطلوب لعدم قدرتها على الحد من استمرار العمليات الإرهابية، بالرغم من قيام مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها بأدوار مهمة في مجال مكافحة الإرهاب؛ فعدم فاعليتها يستدعي إعادة النظر في عمل هاته الأجهزة الدولية.

ويلاحظ مما تقدم بأن جميع الهيئات والوكالات أوكلت لها مهام التعاون والتنسيق من أجل مكافحة الإرهاب الدولي، وبذلك فتطرقنا للبعض منها في إطار منظمة الأمم المتحدة دون الإقتصار على جلها يبنى على مقتضى رئيسي ألا وهو ابراز الأجهزة الدولية التي أوكلت لها مهام خاصة في مكافحة الإرهاب الدولي دون أن يكون لها اختصاص غير ذلك، على أن نبرز الحديث عن باقي المؤسسات الدولية والتطرق للأدوار التي تضطلع بها في مجال مكافحة الإرهاب، كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).

المطلب الثاني: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أكبر منظمة شرطية في العالم، يتمثل دورها في تمكين أجهزة الشرطة في العالم أجمع من العمل معا لجعل العالم أكثر أمانا. والبنية التحتية المتطورة للدعم الفني والميداني التي تملكها المنظمة تساعد على مواجهة التحديات الإجرامية المتنامية التي يشهدها العالم، وهي بذلك تقوم على أساس التعاون بين جميع الجهات الفاعلة ضمن البنية العالمية من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين، وذلك بالعمل على متابعة المتورطين في ارتكاب الجرائم الدولية، من خلال تعزيز سلامة الحدود في العالم أجمع وحماية الفئات السكانية الهشة ومواجهة الإرهاب وكل الجرائم التي تشكل تهديد لأمن وسلامة المجتمعات، ولأجل هذا سنحاول من خلال دراستنا لدور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، استعراض أهم أدوارها وخصوصا جهودها في مجال مكافحة الإرهاب وذلك بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنتطرق بموجب الفرع الأول لمهام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، على أن نبرز الحديث في الفرع الثاني لجهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب.

الفرع الأول: مهام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

أدى تشابك المصالح وسهولة المواصلات وتداخل الحدود بين الدول إلى سهولة تنقل المجرمين الدوليين بين مختلف الدول، وارتكاب جرائم غير متوقعة، كما أن استقلال أجهزة الشرطة في كل دولة من دول العالم، أدى إلى عدم القدرة على مواجهة الإجرام الدولي والحد منه بالوسائل الكفيلة لاحتباطه. لذلك كانت الحاجة ماسة إلى إنشاء جهاز دولي يرمي إلى مواجهة الجرائم الدولية، وتبادل الآراء والوسائل بين أجهزة الشرطة في دول العالم للقضاء أو التقليل من مخاطر الجرائم الدولية، وهو ما أدى إلى تأسيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، للقيام بمهمة مكافحة الجرائم الدولية ومن ضمنها الإرهاب.

ويسعى (الأنتربول) لضمان حصول أجهزة الشرطة في أرجاء العالم كافة على الأدوات والخدمات اللازمة لها لتأدية مهامها بفعالية. ويوفر تدريباً محدد الأهداف ودعماً متخصصاً لعمليات التحقيق، ويضع بتصرف الأجهزة المعنية بيانات مفيدة وقنوات اتصال مأمونة وهذه المجموعة المتنوعة من الأدوات والخدمات تساعد عناصر الشرطة في الميدان على إدراك توجهات الإجرام على نحو أفضل، وتحليل المعلومات، وتنفيذ العمليات، وفي نهاية المطاف توقيف أكبر عدد ممكن من المجرمين.

هذا ويقوم (الأنتربول) باستخدام شبكة اتصالات مؤمنة تغطي كافة أنحاء العالم من أجل القيام بمهمتها في مكافحة الجريمة، ومن أجل ذلك تم إنشاء مراكز اتصالات إقليمية في بعض الدول كطوكيو ونيوزيلندا ونيروبي، لتسهيل مرور الرسائل. من خلال تبادل المساعدة على أوسع نطاق ممكن بين جميع سلطات إنفاذ القوانين الجنائية. ويضمن قدرة أجهزة الشرطة على التواصل في ما بينها بشكل مأمون في العالم أجمع، ويتيح إمكانية الاطلاع على البيانات والمعلومات الشرطية من جميع أنحاء العالم. حيث يضمن وصول الشرطة في جميع أنحاء العالم إلى الأدوات والخدمات الضرورية للقيام بوظائفها بفعالية، حيث تقدم المنظمة التدريب المستهدف لعناصر شرطية من دول العالم المنضمة للمنظمة، كما تدعم التحقيقات عن طريق الخبراء، والبيانات ذات الصلة، وقنوات الاتصال الآمن. ويساعد هذا الدور الذي يقوم به الأنتربول أجهزة الشرطة في الميدان على فهم اتجاهات الجريمة، وتحليل المعلومات، وإجراء العمليات، والتمكن من اعتقال أكبر عدد ممكن من المجرمين، ويقوم بتسهيل التعاون الشرطي الدولي حتى في الحالات التي لا توجد فيها علاقات دبلوماسية بين بلدان معينة، حيث يتم اتخاذ الإجراءات في حدود القوانين القائمة في مختلف البلدان، مع الالتزام بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويقدم الأنتربول الدعم العملي في مجالات إجرام محددة ذات أولوية. ويبحث على التعزيز المستمر لقدرات الشرطة على منع الجريمة ومكافحتها وتطوير المعارف

والمهارات اللازمة لعمل أجهزة الشرطة على الصعيد الدولي بشكل فعال. ويسعى على الدوام إلى الابتكار في المجالين الشرطي والأمني¹.

وتقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بنشاطات متعددة في مكافحة الجريمة أهمها:

- ✓ عقد مؤتمرات وندوات دولية وتدريب ضباط الشرطة؛
- ✓ التحقق من شخصية المجرمين وتسليمهم؛
- ✓ البحث عن الأشياء المفقودة ونشر الإحصاءات الرئيسية.

وبذلك، فالنظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، حدد مجموعة من الإختصاصات التي تتمتع بها المنظمة، من بينها العمل على تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرمين ومكافحة جرائم المخدرات وتبييض الأموال والإرهاب وغيرها من الجرائم التي تدخل ضمن نطاق الجريمة المنظمة، بالإضافة إلى حماية الأمن الدولي وذلك بتحذير الدول من احتمال وقوع جرائم جديدة إما نظرا لورود معلومات إليها، وإما لوجود مجرم خطير في ذلك البلد. ويعد تبادل الخبرات والمساعدة التقنية وتعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة وكذا تحليل ونشر البيانات والمعلومات المتاحة حول الجريمة والسبل المبتكرة لمكافحة الجرائم سواء كانت تقليدية أم حديثة ضمن أولويات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية².

وتمتلك المنظمة تمتلك مجموعة من الأدوات في مجال مكافحة الإرهاب، منها قيامها بتعميم التحذيرات والتنبهات بشأت الإرهابيين، وتعرف هذه التنبهات بالنشرة البرتقالية وفضلا عن ذلك ترسل النشرة الخاصة بالمنظمة إلى مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، لتنبه الدول الأعضاء إلى الكيانات والأفراد المرتبطين بالتنظيمات الإرهابية³.

وترمي المنظمة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاستراتيجية، كتوفير الإمكانيات الشرطية المتطورة التي تساعد الدول الأعضاء على مكافحة الجرائم العابرة للحدود ومنعها، القيام بدور طلائعي في مجال النهج الابتكارية عالميا للعمل الشرطي، تعزيز دور الأنتربول إلى الحد الأقصى داخل البيئة الأمنية العالمية، توحيد الموارد وبنى الإدارة لتحسين الأداء العملي⁴.

¹ - <https://www.interpol.int>, (disponible le 11 decembre 2017).

² - المادة الثانية من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).

³ - حيدر موسى سعد، دور الشرطة الدولية في مكافحة الجرائم، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني 2018، ص 338.

⁴ - الإطار الاستراتيجي للأنتربول للفترة 2017-2020، مأخوذ من الموقع الإلكتروني الاتي: <https://www.interpol.int>.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن (الأنتربول) لا يقوم بإجراء الاعتقالات في حد ذاتها، إذ لا يوجد سجن للأنتربول، ويعمل فقط كجهة اتصال إدارية بين جهات إنفاذ القانون في البلدان الأعضاء، ويوفر الاتصالات والمساعدة في قواعد البيانات، وهذا أمر حيوي في مكافحة الجريمة الدولية، لأن الاختلافات اللغوية والثقافية والبيروقراطية قد تجعل من الصعب على ضباط الدول المختلفة العمل معاً، وتساعد قواعد بياناته في إنفاذ القانون في رؤية الصورة الكبيرة للجريمة الدولية، في حين أن الجهات الشرطية الأخرى لديها قواعد بيانات الجريمة الخاصة بها، ونادراً ما تتجاوز المعلومات حدود دولتها. وبذلك تسمح شبكة الاتصالات العالمية الآمنة لعملاء للمنظمة والدول الأعضاء بالاتصال ببعضهم البعض في أي وقت، وتوفر عبر شبكة اتصالاتها وصولاً ثابتاً إلى قواعد بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

ويعمل (الأنتربول) على إرسال فريق الاستجابة للحوادث، الذي يقدم مجموعة من الخبرات، والوصول إلى قواعد البيانات للمساعدة في تحديد هوية المشتبه فيه ونشر المعلومات لأجهزة إنفاذ القانون في الدول الأخرى، وبناء على طلب من السلطات المحلية، يمكنهم العمل كقيادة مركزية وعملية لوجيستية لتنسيق جهود الأجهزة المعنية بالقضية. وأن ينبه أجهزة الشرطة في جميع أنحاء العالم بسرعة إلى حالة معينة أو يشتبه في نظامها الخاص بالإشعارات الدولية، يحتوي كل إشعار على أكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة لمساعدة السلطات في التعامل مع حالات مثل العثور على شخص خطير أو تحديد هوية الجسد¹.

ومنه، ولما كان الإرهاب إحدى الأولويات التي تدخل ضمن الاختصاصات المخولة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، فإن القيام بدراسة وتحليل جهود هذه المنظمة الدولية في مجال مكافحة الإرهاب، أمراً في غاية الأهمية، وذلك لإبراز أهمية وفاعلية المنظمة الدولية في معالجة إحدى أعقد المشكلات الدولية الراهنة.

الفرع الثاني: جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الإرهاب

تضطلع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بدور مهم في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، عن طريق قمع وردع مرتكبي جرائمه ومنع هذه الجرائم والوقاية منها كلما كان ذلك ممكناً من خلال التعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء بملاحقة وتعقب الإرهابيين الهاربين وتسليمهم. وتبدأ إجراءات الملاحقة والضبط بطلب يقدم إلى الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بواسطة المكتب المركزي الكائن مقره بالدولة طالبة التسليم، ويشترط أن يحتوي هذا الطلب على كل المعلومات اللازمة، منها المعلومات المتعلقة بالإرهابي

¹ - صلاحيات الإنتربول الدولي، مأخوذ من الموقع الإلكتروني الآتي: <https://www.almrsl.com/post/714163> بتاريخ 12 مارس

الهارب، والمعلومات التي تثبت تورطه في إحدى جرائم الإرهاب الدولي، ثم تقوم الأمانة العامة ببحث هذا الطلب إذا تبين لها أن الجريمة المطلوب الهارب فيها ليست كذلك¹.

وتقوم بدور مهم في مجال منع جرائم الارهاب الدولي، وهذا الدور أخطر بكثير من دوره في مجال ردع وقمع الإرهاب الدولي لأنه في هذه الحالة يجنب الأشخاص والأموال والآثار الضارة، والمدمرة التي تخلفها جرائم الإرهاب الدولي، وذلك عن طريق تحليل أنماط الأنشطة الإرهابية، للتوصل إلى نتائج محددة تسهم في إيجاد الوسائل الكافية لمنع جرائم الارهاب الدولي، بتجميع البيانات الخاصة بالمجرم والجريمة التي تمده بها المكاتب المركزية الوطنية المتواجدة في أقاليم الدول الأعضاء في الجمعية العامة للمنظمة، في سجل وثائقي كامل يمكن الرجوع إليه، والاسترشاد به في مجال الوقاية من أخطار وأضرار جرائم الارهاب الدولي، وحتى تتمكن المنظمة الدولية بالتحقق من فاعلية دورها في هذا المجال، فإنها عملت على امتلاك كافة وسائل الإتصال السريع بينه وبين كافة المكاتب المركزية الوطنية بواسطة شبكة اتصال واسعة النطاق²، أضف إلى ذلك أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تحتفظ بملفات خاصة تحتوي على كافة البيانات الخاصة بجرائم الإرهاب الدولي، والإرهابيين الدوليين من أجل قمع الارهاب الدولي، وبذلك لا ينحصر نشاطها على قمع الإرهاب بل يعمل على منع كل المحاولات المؤدية الى ارتكاب أعمال إرهابية.

وتماشيا بالدور المنوط بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الإرهاب، تم إقرار استراتيجية (الأنتربول) لمكافحة الإرهاب، ترمي إلى تقديم الدعم للدول الأعضاء في المنظمة من أجل احتواء الأنشطة الإرهابية عبر الوطنية وتعطيلها، بفضل التدريب وتحليل بيانات الاستخبارات ودعم الأدلة الجنائية وغير ذلك، وتركز أنشطة المنظمة المتصلة بمكافحة الإرهاب بشكل رئيسي على بناء الهياكل الأساسية والقدرات الضرورية في مناطق محددة. وتتمحور استراتيجية (الأنتربول) لمكافحة الإرهاب حول خمسة مسارات عمل، تتمثل في تعزيز القدرة على الكشف عن الإرهابيين والأفراد المرتبطين بهم والتحقق من هويتهم، والحد من تنقل الإرهابيين عبر الحدود وتعطيل الشبكات التي تقدم لهم الدعم والعمل على زيادة القدرة على استغلال أنشطة الإرهابيين على الأنترنت من أجل تسهيل تعقب وكشف الأفراد المرتبطين بهم، بالإضافة إلى تعزيز سبل كشف الأسلحة والموارد الضرورية للأنشطة الإرهابية وتعقبها واعتراضها، مع الحرص على زيادة تبادل المعلومات المتصلة بالأنشطة المالية من أجل تعقب التدفقات المالية المرتبطة بتمويل الإرهاب وتعطيلها. ومن أجل تدعيم التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي أبرم الإنتربول اتفاق مع المديرية التنفيذية للجنة

¹ - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية- وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي، مرجع سابق، 329.

² - نفس المرجع، ص ص 329-330.

الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، أضفى طابعاً رسمياً للتعاون في منع الأنشطة الإرهابية ومكافحتها، بالإضافة إلى دعم تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب¹.

وتقوم المنظمة الدولية كذلك بعملية الكشف عن الأشخاص المشتبه في أنهم إرهابيون وتوقيفهم، وتعزيز منصات تبادل بيانات الاستخبارات فبفضل تبادل المعلومات عن الإرهاب على المستوى العالمي، يمكن لأي تدقيق في حركة المرور أو مراقبة لجوازات السفر أو تقص عشوائي أن تحدث انفراجاً في التحقيقات في الأعمال الإرهابية أو تحبط مخططاً يتم الإعداد له، مع الحرص على الحد من سفر الإرهابيين وحرية حركتهم، ففي هذا الصدد عقد الانتربول سنة 2017 حلقات عمل في من إفريقيا وآسيا والشرق الأوسط للتشجيع على تعزيز مستوى تبادل المعلومات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب².

وعلى مستوى الممارسة العملية نستحضر بعض المعطيات المتعلقة بمجهودات الإنتربول على أرض الواقع، نبرز على سبيل المثال لا الحصر إعلان منظمة الشرطة الجنائية الدولية في يوليو 2017 عن قائمة من 173 إرهابياً ينتمون لتنظيم داعش، تلقوا تدريبات لتنفيذ هجمات في أوروبا، و تلقوا تدريباً لصنع أجهزة متفجرة، وأن بإمكانهم السفر عبر الدول للمشاركة في أنشطة إرهابية، ويضم الإنتربول قائمة بإسم كل من المشتبه بهم، وتاريخ تجنيده في صفوف داعش، و عنوان إقامته المحتمل. وتم إرسال ضباط إلى ثمانية موانئ بحرية في البحر المتوسط لمساعدة السلطات المحلية في فحص الركاب وتحديد الإرهابيين المحتملين خلال الموسم السياحي الصيفي، وجاء في بيان (الانتربول) أن العديد من الإرهابيين والمتاجرين بالبشر والأسلحة والمخدرات يستخدمون للسفر بين شمال أفريقيا وبلدان جنوب أوروبا الطرق البحرية للبحر الأبيض المتوسط. وفي الوقت نفسه، يعرض المقاتلون الأجانب العائدون من مناطق النزاع جوازات سفر ووثائق مسروقة أو مزورة. وحملت عملية مكافحة الإرهاب تحت قيادة (الانتربول) إسم (نبتون) وتشارك فيها بلدان مثل، الجزائر وفرنسا وإيطاليا والمغرب وإسبانيا وتونس، وبدعم من منظمة الجمارك العالمية وحرس الحدود الأوروبي ووكالة خفر السواحل، ويعتبر العنصر الرئيسي لعملية (نبتون) هو الوصول من أماكن العمل المحلية إلى قاعدة بيانات التي تحتوي على معلومات عن وثائق السفر المسروقة، والتي يفحص الضباط فيها البيانات الشخصية للمسافرين ومعلومات جوازات سفرهم.

وافتتحت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في شتنبر 2017 أعمال جمعيتها لمناقشة مشكلات الارهاب والجريمة المنظمة والجرائم عبر الأنترنت، ويشارك في المنظمة حوالي 192 دولة تتبادل فيها أجهزة الشرطة

¹ - موجز استراتيجية الإنتربول العالمية لمكافحة الإرهاب، فبراير 2017، ص 4.

² - التقرير السنوي للإنتربول لسنة 2017، ص 14.

المعلومات، ويعول الإنتربول كثيرا على مستخدمي الشبكة العنكبوتية للحصول على معلومات جديدة بخصوص المتهمين الفارين، وأن فرصة مصادفة هؤلاء المطالبين على موقع اجتماعي أو منتدى للنقاش لا تقل عن فرصة مصادفتهم في الشارع. وأشار تقرير في يناير 2018 إلى قائمة أعدتها المنظمة، تتضمن خمسون شخصا يشتبه في انتمائهم لتنظيم (داعش) كانوا قد وصلوا إلى إيطاليا عن طريق البحر، وتم إرسالها إلى وزارة الداخلية الإيطالية، التي بدورها قامت بتوزيعها على وكالات مكافحة الإرهاب في أوروبا، وأوضح أن جميع الأشخاص الذين ضمتهم القائمة يحملون الجنسية التونسية، حيث تم التعرف على بعضهم عندما وصلوا إلى إيطاليا، وشملت القائمة الاسم الأول للمشتبه بهم وألقابهم وتواريخ ميلادهم. و تمكن (الإنتربول) في أبريل 2017 من إلقاء القبض على نحو 150 مشتبه بها في عمليات التهريب، بعضهم مرتبط بجرائم متعلقة بالسلاح، وتمت مصادرة أكثر من 320 قطعة سلاح، فضلا عن آلاف الذخائر وعدد من القنابل والمتفجرات، ورصد الإنتربول بعض الإحصائيات كصعود الإرهابيين المستقلين يفسر جزئيا بأن الأسلحة النارية تتطلب خبرة قليلة مقارنة مع المتفجرات وأن منفذو الإعتداء على مجلة "شارلي ايبود" الساخرة في باريس عام 2015 استخدموا أسلحة تم تهريبها إلى فرنسا وأن مدبرو اعتداءات نوفمبر 2015 في باريس استخدموا كلاشنيكوف 47 يشتبه بأنها نقلت من البلقان¹.

وعليه، فالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تمثل إحدى الآليات المؤسسية التي تهتم بتنسيق الجهود الدولية لمنع الإرهاب الدولي، و كل ما من شأنه أن يهدد أمن وسلامة المجتمعات، ولعل من بين هذه الجهود نذكر على سبيل المثال لا الحصر توحيد جهود المنظمة مع باقي المنظمات على الصعيدين الدولي والإقليمي، من خلال إبرام اتفاقات دولية في مجال مكافحة الإرهاب، وقد سبق (للإنتربول) أن أبرم اتفاقية مع مجلس التعاون لدول الخليج العربي لتعزيز الأمن في المنطقة ومع منظمة الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي²، وذلك من أجل إضفاء الطابع الرسمي فيما بينها لمنع الأنشطة الإرهابية. وسبق للأمين العام للإنتربول: أن صرح بأن دور المنظمة العالمي الفريد في مجال إنفاذ القانون يعني أننا، بفضل تنسيق الجهود الإقليمية والإجراءات الدولية، نستطيع سد الثغرات الأمنية والعمل مع البلدان الأعضاء لكشف التهديدات المحتملة ومكافحتها بقدر أكبر من الكفاءة والفعالية³.

¹ - حازم سعيد، دور الإنتربول في مكافحة الإرهاب إقليميا ودوليا، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني الآتي: www.europarabct.com بتاريخ 18 مارس 2019.

² - فنور حاسين: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عنكون، 2013، ص 101.

³ - مأخوذ من الموقع الإلكتروني الآتي: www.interpol.int بتاريخ 13 دجنبر 2017.

يتبين من خلال ما سبق، أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تضطلع بدور مهم في مجال تتبع منفذي العمليات الإرهابية وكذا المحاولة دون القيام بها، باعتبارها جهازا مؤسساتيا دوليا وآلية ذات أهمية في ملاحقة الإرهابيين، غير أنه يمكن تسجيل بعض المشاكل التي تعيق عمل الإنتربول كعدم وجود نظام موحد عالمي وقواعد بيانات مشتركة بين الدول تكشف عن قوائم المطلوبين والمعلومات المتعلقة بالجرائم والتعميمات الدولية، كما تقوم بعض الدول بإخفاء بعض المعلومات اللازمة بحجة أن هذه الكشف عن هذه المعلومات من شأنه تهديد الأمن الداخلي والنظام العام للدولة.

المطلب الثالث: الأجهزة القضائية الدولية ومكافحة الإرهاب الدولي

تعد الأجهزة القضائية الدولية إحدى الآليات الأساسية لتطبيق القانون في مختلف الدول، باعتبارها الساهرة على تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات والأعراف الدولية التي تحكم العلاقات بين الدول فيها ما بينها وباقي الكيانات الدولية الأخرى، ففيما يتعلق بقضايا الإرهاب فهي تقوم بأدوار قضائية لمحاكمة مرتكبي العمليات الإرهابية بالإضافة إلى ممارسة الرقابة على عمل الأجهزة الدولية متى كان ذلك ممكنا وفي نطاق اختصاصتها، على اعتبار أن النظر في قضايا الإرهاب وإدراجها ضمن الأجهزة القضائية الدولية، يعد جانبا مهما في ما يتعلق بمكافحة الإرهاب خصوصا في الشق المرتبط بملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الإرهابية. وإلا فكيف يمكن أن نتحدث عن إجراءات عملية في التصدي للإرهاب الذي تتخذ إجراءات مكافحته سبلا متعددة ومختلفة فلا يمكن الاقتصار على شق معين في مكافحة الإرهاب دون اعتماد مقاربات أخرى، فعلى سبيل المثال يمكن القول أن اعتماد المقاربة الأمنية في مكافحة الإرهاب لا يمكن أن تحقق أهدافها ما لم تتم إحالة مرتكبي الجرائم الإرهابية على القضاء ومحاكمتهم.

ومنه سنحاول التطرق بالدراسة والتحليل لأهمية هذه الأجهزة القضائية الدولية ودورها في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، وذلك بالحديث عن كل من محكمة العدل الدولية ودورها في مجال مكافحة الإرهاب في **الفرع الأول** بينما سنعرض الحديث للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جهازا قضائيا دوليا يرمي إلى تحقيق العدالة الدولية وسنعمل بموجبها التطرق لمدى أحقية المحكمة للنظر في قضايا الإرهاب الدولي من عدمها بموجب **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: أي دور لمحكمة العدل الدولية في مجال مكافحة الإرهاب؟

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وتتولى طبقا لأحكام القانون الدولي الفصل في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، وتقديم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي قد

تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وبذلك فمهمة القضاء الدولي ومحكمة العدل الدولية تحديداً تتجلى في استخدام آليات قضائية ضمن غاية تحقيق العدالة والشرعية، إلا أنه ومن خلال دراسة النظام الأساس للمحكمة يتبين بأنه لا يتضمن أية إشارة لقضايا الإرهاب بالقدر ما هناك توضيح بشأن الرقابة على أعمال مجلس الأمن الدولي وحل النزاعات القائمة بين الدول. والنظر في النزاعات التي تنشأ بين الدول في ما يتعلق بقضايا الإرهاب.

ومنه سنحاول التطرق بموجب هذا الفرع لمدى إمكانية النظر في القضايا المتعلقة بالإرهاب من طرف محكمة العدل الدولية في **الفقرة الأولى**، وإبراز الحديث عن لرقابة القضائية للمحكمة على قرارات مجلس الأمن الدولي في **الفقرة الثانية**.

الفقرة الأولى: اختصاص محكمة العدل الدولية للنظر في قضايا الإرهاب

كان للأحداث التي عرفت العلاقات الدولية المعاصرة، كقضية لوكربي واغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري، وتورط إيرانيين في مؤتمرات اغتيال دبلوماسيين أمريكيين وتايلانديين، أثر كبير في تحديد مسؤولية الدولة عن الإرهاب أمام محكمة العدل الدولية، باعتبارها تعنى بالتسوية القضائية للمنازعات الدولية، وتتمتع باختصاصات عامة وأخرى اختيارية وفقاً لنظامها الأساسي، فهي بذلك تختص في مختلف المنازعات الدولية المترتبة عن مسؤولية الدولة عن أعمال الإرهاب، شريطة موافقة الدولة مقدمة الطلب والدولة المدعى عليها، كأن تنظر المحكمة في الطلبات المرفوعة إليها بشأن اتهام دولة ما دولة أخرى بـ **برعاية ودعم الإرهاب**¹.

ومن بين القضايا التي أثارت جدلاً بشأن اختصاص محكمة العدل الدولية في قضايا الإرهاب، نذكر قضية لوكربي التي سبق وأن أشارنا إليها، بحيث أودعت الحكومة الليبية لدى قلم محكمة العدل الدولية طلبين مستقلين بإقامة دعوتين ضد حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا وضد الولايات المتحدة الأمريكية، فيما يتعلق بالنزاع حول تفسير حكومة كل من هاتين الدولتين لاتفاقية مونتريال المؤرخة في 23 شتبر 1971، وهو نزاع نشأ عن أفعال أسفرت عن الحادثة الجوية التي وقعت فوق لوكربي باسكتلندا في 21 دجنبر 1988، بحيث أشارت الحكومة الليبية في طلبها بقيام كل من النائب العام لاسكتلندا وهيئة محلفين كبرى بالولايات المتحدة على التوالي، باتهام اثنتين من الرعايا الليبيين بأنهما تسببا في وضع قنبلة على متن طائرة "بان أمريكان"، وفي وقت لاحق انفجرت القنبلة فوق لوكربي، وقد ادعت ليبيا أن الأفعال المزعومة تشكل

¹ - Kimberley N. Trapp, Holding States Responsible for Terrorism before the International Court of Justice, Journal of International Dispute Settlement, Vol. 3, No. 2, 2012, p 285.

جريمة وفقا للمادة الأولى من اتفاقية مونتريال المتصلة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لسنة 1971، وادعت ليبيا أن بريطانيا والولايات المتحدة أخلتا باتفاقية مونتريال برفضهما الجهود التي تبذلها لحل المسائل في إطار القانون الدولي، بما فيها الاتفاقية نفسها، حيث أنهما مارستا الضغط على ليبيا لتسليم المواطنين الليبيين للمحاكمة، وبعد انعقاد جلسات المحكمة في القضية قررت "رفض الوضع الذي أثارته الولايات المتحدة الأمريكية بعدم الاختصاص، على أساس الزعم بانعدام النزاع بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية مونتريال، ورأت المحكمة أن لها استنادا إلى المادة 14 الفقرة الأولى من اتفاقية مونتريال، الاختصاص بالفصل في المنازعات القائمة بين ليبيا والمملكة المتحدة وليبيا والولايات المتحدة الأمريكية على التوالي، بشأن تفسير أو تطبيق أحكام تلك الاتفاقية¹.

وبذلك فرغم اختصاص محكمة العدل الدولية في هذا الشأن فإن عدم رغبة الولايات المتحدة الأمريكية وحليفاتها الغربية أية مفاوضات أو لجوء إلى التحكيم أو القضاء، أدى إلى تسييس قضية لوكربي مما جعلها تركز على الزج بها بمجلس الأمن رغم عدم اختصاصه في القضايا ذات الطبيعة القانونية التي تحكمها معاهدات واتفاقيات أخرى.

وفي الوقت الراهن من القضايا ذات الصلة بالإرهاب، نذكر قضية أوكرانيا ضد روسيا بحيث أودعت أوكرانيا عريضة تقيم بها دعوى ضد الاتحاد الروسي، في ما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة في 9 دجنبر 1999، والتمست أوكرانيا من محكمة العدل الدولية أن تقرر وتعلن أن الاتحاد الروسي عبر أجهزته ووكلائه التابعين للدولة، وغير ذلك من أشخاص وكيانات يمارسون صلاحيات عامة، وكذلك عبر وكلاء يعملون وفق توجيهاته أو تحت إمرته وسيطرته، أخل بالتزاماته بموجب اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب، والتمست من محكمة العدل الدولية أن تقرر وتعلن أن الاتحاد الروسي يتحمل مسؤولية الدولة بدعمه للإرهاب وبعدم منع تمويله بالمعنى المقصود في الاتفاقية السالفة الذكر، وأكدت أوكرانيا في العريضة أن الاتحاد الروسي منذ سنة 2014، يتدخل عسكريا في أوكرانيا، وأنه يمول أعمالا إرهابية وينتهك حقوق الإنسان المضمنة لملايين من الأوكرانيين، وهي ترى أن الاتحاد الروسي بأفعاله هاته ينتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي، بما فيها ما يرد في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب². فوفقا للملاحظات التي سجلتها أوكرانيا من أجل تطبيق بنود الاتفاقية الدولية المعنية بتمويل

¹ - تقرير محكمة العدل الدولية 1998-1999 الصادر في الدورة الرابعة والخمسون للجمعية العامة، نيويورك، 1999، ص 19.

² - تقرير محكمة العدل الدولية 2016-2017 الصادر في الدورة الثانية والسبعون للجمعية العامة، نيويورك، 2017، ص 54.

الإرهاب، تم عقد جلسات علانية في هذا النطاق تمخض عنها أنه تتخذ المحكمة التدابير المؤقتة للنظر في القضية لدخولها ضمن اختصاصاتها.

من خلال ما تقدم يتبين، بأن لمحكمة العدل الدولية، وانطلاقاً من الاختصاصات المخولة لها، الحق بالنظر في مختلف المنازعات الناشئة بين الدول، بمختلف موضوعاتها ومن بينها قضايا الإرهاب كإحدى الموضوعات المثارة للجدل، والتي أدت إلى نشوب نزاعات متعددة بين الدول والتي أدت في آخر المطاف إلى النظر فيها أمام محكمة العدل الدولية.

الفقرة الثانية: الرقابة القضائية لمحكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن

تكتسي رقابة محكمة العدل الدولية على عمل مجلس الأمن الدولي، أهمية بالغة بحيث كانت محل نقاش طويل وموسع بين فقهاء القانون الدولي، تمخض عنها بروز اتجاهين اثنين الأول معارض لفكرة الرقابة على أعمال مجلس الأمن الدولي والثاني مؤيد لها، وتستند حجج المعارضين في أن أي نوع من الرقابة سوف يؤدي لا محالة إلى وضع عقبات أمام مجلس الأمن الدولي، في القيام بمهامه المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وخشية أن تؤدي الآراء القانونية إلى عرقلة عمل مجلس الأمن الدولي، ثم خطر خضوعه لآراء وتقدير جهاز قضائي، في حين أن طبيعة المجلس السياسية تستبعد أي رقابة قضائية وبذلك فهذا الاتجاه يرفض بشكل خاص القبول بالرقابة القضائية من قبل محكمة العدل الدولية، حيث يرى أن القبول بقيام محكمة العدل الدولية بالرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن يعني قبول الدول أعضاء الأمم المتحدة بالولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية على أعمال وقرارات الأمم المتحدة وهو ما يتناقض بشكل صريح مع المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية¹.

أما الاتجاه الثاني فيؤكد على ضرورة خضوع قرارات مجلس الأمن الدولي للرقابة القضائية، ولقد كانت قضية لوكربي أحد الأسباب التي أدت إلى ظهور هذا الاتجاه المطالب بالرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن، خصوصاً بعد صدور قرار مجلس الأمن رقمي 731 و 748 بشأن هذه الحادثة، وما انطوى عليهما من خلط بين الاعتبارات السياسية والقانونية، ونظراً لأن محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، من الممكن أن تلعب دوراً بارزاً في تسوية المنازعات سلمياً.

ومنه، يؤكد أنصار هذا الاتجاه أن القول بعدم خضوع القرارات التي يصدرها مجلس الأمن لأي نوع من الرقابة باعتبار أن المجلس سيد قراره هو قول مشكوك في سلامته من الناحيتين المنطقية والقانونية وأن ما

¹ - مشهور بخيت العريبي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 92.

يؤيد هذا الاتجاه أن موضوع سلطات الأجهزة المختلفة لمنظمة الأمم المتحدة في تفسير نصوص الميثاق والرقابة على مشروعية أعمالها، كانت محلا للانتباه منذ وقت مبكر، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصيتها رقم 171 سنة 1947، التي أوصت فيها أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، المرتبطة بها للجوء إلى محكمة العدل الدولية بطلب آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي تصادفها خلال ممارستها لأوجه نشاطها والتي تتطلب نوعا من الإيضاح والحسم بما في ذلك المسائل القانونية المنفردة عن نصوص ميثاق الأمم المتحدة أو مواثيق الوكالات المتخصصة¹.

ومنه، فنتيجة للسلطات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، برز للوجود العديد من الانحرافات في ممارسته أثناء قيامه بأداء مهامه المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وذلك نتيجة الخلط المتعمد من جانب القوى الفاعلة بمجلس الأمن وخصوصا الدول الخمسة الدائمة العضوية للأوراق القانونية بالاوراق السياسية، بهدف تحقيق مصالحهم الخاصة، الأمر الذي ترتب عنه اتخاذ العديد من القرارات غير مشروعة تحت مسمى تهديد السلم والأمن الدوليين، كان ضروري لمعرفة حدود سلطات مجلس الأمن فيما يصدر عنه من قرارات ومدى مشروعية تلك القرارات وضرورة إيجاد نوعا من الرقابة القضائية على مشروعيتها. فبالرغم من الانتقادات الموجهة ضد قيام محكمة العدل الدولية بدور الرقابة القضائية على مشروعية قرارات مجلس الأمن من ناحية، وتردد محكمة العدل الدولية في الفصل في الدعاوى التي تعرض عليها والمتعلقة بمدى مشروعية قرارات مجلس الأمن من ناحية أخرى، إلا أن محكمة العدل الدولية تعد الجهاز القضائي الوحيد المؤهل للقيام بدور الرقابة القضائية على مشروعية قرارات مجلس الأمن، سيما وأنها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة عملا بنص المادة 92 من الميثاق فضلا عن عدم وجود نص بالميثاق يحظر على المحكمة القيام بهذا الدور الرقابي. فولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون بما فيها قضايا الإرهاب عملا بنص المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كما أن المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة رخصت لمجلس الأمن والجمعية العامة بطلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية، فضلا عن عدم وجود نص صريح بالميثاق يحظر على المحكمة القيام بدور الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن الدولي².

ولهذا، فإذا كانت المقتضيات القانونية السالفة الذكر، قد أبرزت أهلية الرقابة القضائية لمحكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن الدولي، فإن الاتجاه الآخر يبرز أن المحكمة لا تملك سلطة إلغاء أو

¹ - المرجع نفسه، ص 93.

² - إيمان مختار عبدالسلام: الرقابة القضائية الدولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2017، ص 114.

تعديل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، وهو نفس الطرح الذي ذهبت فيه المحكمة نفسها في رأيها الاستشاري المتعلق بنفقات قوات الأمم المتحدة سنة 1962، بالقول أن للمحكمة الحق في البث حول مدى مشروعية قرارات الأجهزة الدولية متى كان ذلك يدخل في نطاق عملها، بوصفها جهازاً قضائياً يقع عليها واجب البحث عن الأدلة والبراهين كي يأتي قرارها، سواء أكان في صيغة فتوى أم حكم مطابقاً للواقع وعنوان الحقيقة¹، فالرقابة على عمل مجلس الأمن الدولي من شأنه أن يعزز سلطاته بدل إضعافها وعلى هذا كان لخضوع قرارات مجلس الأمن لرقابة قضائية في ظل التطورات الراهنة للعلاقات الدولية، سيعزز مشروعيتها بالشكل الذي يضمن حماية حقوق الإنسان وصون السلم والأمن الدوليين².

ولهذا، ورغم الأهمية التي تحظى بها الرقابة القضائية لمحكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن الدولي إلا إشكالياتها تظل قائمة، خصوصاً تلك المتعلقة بنوع الرقابة الواجب ممارستها وهي رقابة مباشرة أو غير مباشرة؟ وهو ما يجعل من هذه الرقابة مسألة غامضة ومبهمّة وتعترّيها العديد من المعوقات، ساهمت في بروز اتجاهات فقهية مختلفة الآراء حول مسألة الرقابة، وأدت إلى بروز إشكالات قانونية أكثر تعقيد خصوصاً في ظل التجاوزات التي قام بها مجلس الأمن الدولي في ما يتعلق بإصدار قرارات دولية ذات صلة بالإرهاب مما شكل خروجاً عن الشرعية الدولية وخدمة لمصالح الدول الكبرى الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن الدولي.

يتضح من خلال ما تقدم بأن محكمة العدل الدولية رغم إمكانيتها في النظر في القضايا المتصلة بالإرهاب، إلا أن واقع الواقع العملي أثبت محدوديتها في إيجاد حلول واقعية للنزاعات المثارة أمامها وذات الصلة بالإرهاب، والتي تعود أسبابها إلى التأويلات الكبيرة للدول في تحديد ما إذا كانت القضية المثارة لا صلة فعلاً بالإرهاب، خصوصاً في ظل غياب تحديد ماهية الإرهاب، أضف إلى ذلك قدرة الدول وخصوصاً الكبرى منها في عدم الرضوخ لأحكام وقرارات المحكمة في هذا الشأن متى كانت هذه التوجهات الصادرة عن المحكمة لا تخدم مصالحها.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية و الإرهاب ولاية مشروعة أم تطاول سياسي؟

¹ - رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص 555.

² - Rüdiger Wolfrum, Le contrôle juridictionnel des décisions du Conseil de Sécurité (ONU) Judicial Control of Security Council Decisions (UNO), Institute Of International Law, Volume 76, Editions A.Pedone, France, 1999, p 464.

إن وجود قضاء دولي جنائي مستقل ومحايّد يمارس اختصاصاته على جميع الأشخاص دون تمييز لتحقيق العدالة الدولية أمر في غاية الأهمية، ولأجل الوصول إلى الهدف الأسمى والمتمثل في تحقيق العدالة الدولية، جاءت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/50 بتاريخ 11 دجنبر 1995 ليتم الاتفاق على إنشائها بموجب إتفاقية روما (نظام روما) الذي تم اعتماده بتاريخ 17 يوليوز 1998 ودخلت حيز التنفيذ في يوليوز 2002، وأنيطت بها مهمة ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المتورطين في جرائم ضد الإنسانية، والعمل على منع أي إفلات من المتابعة القضائية تحت أي غطاء أو ذريعة من خلال النظر في أكثر الجرائم خطورة على أمن وسلامة الإنسانية، ومعاقبة كل مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي لها، بغية تحقيق العدالة الدولية، التي جاءت تتويجا للتجارب السابقة لمحكمتي يوغوسلافيا وروندا لسنتي 1993 و 1994 على التوالي. فالمحكمة الجنائية الدولية تمثل قضاء دوليا تركز ولايته على أساس إرادة الدول الموقعة منها والمنشئة للمحكمة، ويعد اختصاصها مكملًا للقضاء الداخلي وليس بديلا عنه، هذا ويقتصر اختصاص المحكمة وفق نص المادة الخامسة من النظام الأساسي على جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري وجريمة العدوان¹.

وسنحاول في هذا الصدد التطرق لمدى إمكانية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في قضايا الإرهاب في الفقرة الأولى، والتطرق لأهمية المحكمة الجنائية الدولية ومعوقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: مدى إمكانية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في قضايا الإرهاب؟

طبقا للمقتضيات القانونية المقررة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، يلاحظ أن اختصاصات المحكمة محددا سلفا، وأي اختصاص خارج عن تلك الجرائم المقررة في نظامها الأساسي لا يدخل ضمن ولايتها القضائية، وبذلك فقضايا الإرهاب مثلا، من الناحية القانونية لا تدخل ضمن اختصاصات المحكمة، غير أن جانب من الفقه له رأي آخر بالتاكيد أنه بالرغم من أن الإرهاب لم يدرج ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة إلا أن بعض الفقهاء يجادل في إمكانية امتداد اختصاص المحكمة ليشمل مرتكبي الجرائم الإرهابية، وحجتهم في ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بأشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهذا ما ينطبق على الإرهاب، وبما أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تدخل

¹ - ادريس لكربني، المحكمة الجنائية .. الرهانات والمعوقات، مجلة السياسة الدولية، العدد 176، أبريل 2009، ص 53.

في نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة، فإنه يمكن تكييف بعض الجرائم الإرهابية بأنها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية¹.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أنه كانت اقتراحات عدة تقدمت بها بعض الدول، لإدراج جريمة الإرهاب في دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قائمة، غير أن هذه الاقتراحات لم تحظ بموافقة جميع الدول إذ اعترض بعضها على ذلك، مدلياً بأسباب متنوعة؛ فالإرهاب برأيه ليس معرف تاماً، ومن شأن إدراجه ضمن لائحة الجرائم التي تختص المحكمة بملاحقتها أن يتسبب بتسييس المحكمة، وأن أعمال الإرهاب ليست كلها من الأهمية والخطورة التي تستوجب ملاحقتها أمام القضاء الدولي، وتبقى المحاكم الوطنية أقدر على مكافحتها بفعالية أكبر، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية قد تلاحق مرتكبي بعض جرائم الإرهاب، ويكون ذلك في حالة ما إذا كانت هذه الجرائم، إضافة إلى كونها جرائم إرهابية، تدخل تحت توصيف قانوني آخر يشمل اختصاص المحكمة حسب بعض الاتجاهات الفقهية².

ولهذا، فالإرهاب الذي تغيب كل المحاولات لتحديد ماهيته، تظل إمكانية ملاحقة بعض مرتكبي الجرائم الإرهابية من طرف المحكمة الجنائية الدولية قائمة، شريطة أن تكون الأعمال المرتكبة إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما، فهي تلاحقه تحت هذا التوصيف، فعلى سبيل المثال إذا قام عملاء رسميين لنظام حاكم في دولة ما باستهداف جماعة إرهابية بالقتل بقصد إبادة جزئياً، وذلك لبث الرعب في صفوف باقي أعضاء الجماعة وحملهم على وقف معارضتهم للنظام، فهذا العمل هو جريمة إرهابية لأنه تعمد بث الذعر بين عامة الجمهور تحقيقاً لأهداف سياسية، وهو في نفس الوقت جريمة إبادة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن القتل استهدف جماعة إرهابية بقصد إبادة جزئياً، وبذلك فمسألة التجريم يجب أن لا تختلط بمسألة الاختصاص والعقوبات فكون الإرهاب لا يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لا يجب أن يفيد بأنه ليس جريمة دولية أو أن القانون الدولي لا يوفر آليات قضائية لملاحقة مرتكبيه، وإنما فقط أن القانون الدولي في حال تطوره الراهنة لا يتيح في ملاحقة جريمة " الإرهاب الدولي " إلا للمحاكم الوطنية، هذا مع الإشارة إلى أن الملاحقة أمام القضاء الدولي في حال

¹- براء منذر كمال عبداللطيف، الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية، مقال مأخوذ بتاريخ 25 دجنبر 2017 من الموقع الإلكتروني الآتي: <http://www.droit-dz.com/forum/threads/9978>

²- أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 2009، ص 98.

وجودها كانت لتساهم في تعزيز العدالة الجنائية في موضوع الإرهاب البالغ الحساسية، لما تمثله ميزة العالمية في هذا القضاء من حياد وموضوعية تسهمان في وضع الأمور في نصابها الصحيح¹.

ومنه، فأى تأويل لنصوص ميثاق روما للاختصاص في قضايا الإرهاب الدولي سيكون خروجاً على النص وتجاوزاً سياسي لا أقل ولا أكثر في ظل غياب أي تعديل قائم، وبذلك فالأمر يتطلب توسيع نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الإرهاب، وهذا ما تعكف عليه بعض الدول الأطراف حالياً كما أن ممارسة المحكمة اختصاصها على الجرائم الإرهابية سيتطلب بالضرورة وضع تعريف للإرهاب وبما أنه لا يوجد لحد الآن تعريف للإرهاب مقبول على صعيد دولي، فإن طرح هذه الإشكالية سيؤدي إلى إثارة جدل كبير بين مختلف التوجهات والمواقف السياسية للفاعلين الدوليين.

وعليه، فالآلية التي يمكن بموجبها إدراج جريمة الإرهاب في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تتمثل في التعديلات التي يمكن أن يشملها نظامها الأساسي من خلال المؤتمرات الاستعراضية التي تعقد لذلك بعد كل سبع سنوات من بدء نفاذ المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة 123 من نظام روما الأساسي، وقد انعقد هذا المؤتمر في "كمبالا" بأوغندا في الفترة ما بين 31 ماي إلى 11 يونيو 2010 ولم يتم بوضع تعريف لجريمة الإرهاب، كما أنه لم يشر إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ولكن هذا لا يمنع من إعادة النظر في هذه المسألة في المؤتمرات الدولية مستقبلاً، وإدخال جريمة الإرهاب في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتجدر الإشارة إلى أن حقيقة استبعاد الجرائم الإرهابية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يرجع إلى الرفض المطلق من الدول المؤثرة في القرار الدولي لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية خوفاً منها من محاكمة قادتها وجنودها أمام المحكمة الجنائية الدولية²، وهو ما يزيد من تعقيد الإشكالات المرتبطة بالإرهاب بمختلف صوره، فكيف يمكن الحديث عن العدالة الدولية ومرتكبي الجرائم الإرهابية في منأى عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأنه أقر أحد أهم المبادئ المقررة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية وهو مبدأ عدم الإفلات من العقاب³.

الفقرة الثانية: المحكمة الجنائية الدولية ومعوقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية

¹ - المرجع نفسه، ص 100.

² - صديقي سامية، إمكانية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الإرهاب، مأخوذ من الموقع الإلكتروني الآتي:

<http://www.alkhaleej.ae/portal> بتاريخ 21 مارس 2019.

³ - بسملة الزعزاع: مظاهر احترام القانون الدولي الإنساني في إطار " الحرب ضد الإرهاب"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال الرباط، 2009، 237.

إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية تعتبر تطورا كبيرا في طريق السعي نحو تكريس العدالة الجنائية الدولية، فإن مسألة حصر الاختصاص في بعض الجرائم الأشد خطورة على الصعيد الدولي دون غيرها من الجرائم الناجمة عن الأعمال الإرهابية وتدخل مجلس الأمن الدولي في عملها، يجعل من المهمة التي أسندت إليها محط تساؤل كبير يتعلق أبرزه في المعوقات التي تحول دون تحقيق العدالة الجنائية أو بالأحرى البحث عن الأسباب الرئيسية التي تجعل من المحكمة الجنائية الدولية، مجرد جهاز قضائي يسعى إلى تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها دون أن تجد لذلك تطبيقا فعليا على مستوى الممارسة العملية.

ولهذا، فغياب أية صلاحية للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم الإرهابية يؤثر حتما على مسار المحكمة وتحول دون معاقبة وردع الجناة وهوما يجعل منها جهازا قضائيا ذو فاعلية محدودة في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، فإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، ومن بينهم مرتكبي جرائم الإرهاب، كما أن إشكالية تسييس المحكمة تعد من الإشكالات القائمة التي تعتري عمل المحكمة خصوصا في علاقتها بمجلس الأمن الدولي، الذي أعطيت له صلاحية إحالة حالة تعد جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهو بذلك تكون له صلاحية تحريك اختصاص المحكمة أو إرجائه، فمنح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة لم تخل من الدافع السياسي، فقد أثبت الواقع العملي الدافع السياسي في أكثر من مناسبة، وبذلك فإعطاء مجلس الأمن هكذا سلطات يؤدي إلى تقويض العدالة الجنائية¹.

ويطرح للنقاش مسألة تسييس عمل المحكمة وجعلها أداة في يد الدول وخصوصا الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن، تسييرها وفق ما يخدم مصالحها، فطالما تم استعمال هذه الصلاحيات بتحايل شديد من أجل تحصين مواطنيها من أية متابعة قضائية تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وهكذا أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1422 بتاريخ 21 يوليوز 2002 بعد مرور قرابة أسبوع من دخول نظام المحكمة حيز التنفيذ، قضى فيه بضرورة امتناع المحكمة لمدة اثني عشر شهرا عن مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة في أعمال الأمم المتحدة أو التي تأذن بها، كما أعرب فيه عن اعتزامه تمديد هذا الطلب بالشروط نفسها لفترة اثني عشر شهرا جديدة، وألزم من خلاله جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، إذا ما قررت المضي قدما بمثل هذه التحقيقات أو المحاكمات، وهو ما أثار ردود فعل دولية واسعة أكدت في مجملها على رفضها لهذا القرار، باعتباره يعرقل تحقيق العدالة الدولية والحقيقة أنه

¹ - عبدالحليم بن مشري و محمد جغام، عولمة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إختصاص مبتور وعقبات تزيد القصور، مجلة اتجاهات سياسية، العدد التاسع، نونبر 2019، ص 12.

قرار يشكل إعتداء على اختصاص المحكمة، ويقوض سلطاتها في تطبيق العدالة الدولية من خلال رهن تحقيق هذه الأخيرة بالإرادة السياسية لمجلس الأمن الدولي، ويسعى لمنح حصانة دائمة لمواطنين تابعين لدول غير موقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهتها بخصوص جرائم تدخل ضمن اختصاصاتها¹.

ومن المعوقات أيضا التي تحد من فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية، نبرز دور الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الصدد، حيث لطالما استخدمت القوة بشتى أنواعها في سبيل تحقيق ما تدعيه "عدالة دولية" في مناطق عدة من العالم، وهي الدولة الوحيدة التي أبدت معارضة كبيرة وصارمة على إنشاء المحكمة منذ بداية الأشغال التحضيرية لها.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن التطرق للمحكمة الجنائية الدولية وربطها بالإرهاب، كان من منطلق تطرقنا للأجهزة القضائية الدولية القائمة، وإبراز مدى أهميتها في مكافحة الإرهاب، من خلال معاقبة كل ما من شأنه أن يهدد أمن وسلامة البشرية، غير أن تسجيل الملاحظات السالفة الذكر، خصوصا تلك المرتبطة بعدم اختصاص المحكمة في قضايا الإرهاب، يدفعنا للقول أن تحدي مكافحة الإرهاب الدولي يظل قائما ليس من منطلق غياب وجود تعريف موحد للإرهاب ومتفق عليه فقط أو ضعف الآليات الاتفاقية الدولية العالمية والدولية الإقليمية والمؤسسية في ذلك، وإنما ينصب كذلك حتى على مستوى الهيئات القضائية الدولية، كالمحكمة الجنائية الدولية التي لا يتضمن ميثاقها أية إشارة لقضايا الإرهاب وهو الأمر الذي يزيد من عقبات مكافحة الإرهاب الدولي. ويتطلب معه ضرورة تفعيل دور المحكمة لردع الإرهاب وبتوقيع أشد العقوبات على مرتكبي تلك الأفعال الإرهابية، حيث يصبح دور المؤسسة الدولية أكثر فاعلية وعدالة عندما يكون الجميع في العالم بنفس المركز أمام القانون والتعامل على قدم المساواة تجاه جميع القضايا خاصة العمليات الإرهابية، نظرا لما يترتب على جرائم الإرهاب من تهديد لأمن وسلامة المجتمع الدولي والإعتداء على حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة، وبذلك بإقرار المسؤولية الجنائية لمرتكبي العمليات الإرهابية ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سيعزز من دور القضاء الجنائي الدولي في تحقيق العدالة الدولية بمعاقبة مرتكبي الجرائم الإرهابية من أفراد ودول وتنظيمات إرهابية².

وعليه، يمكن القول بأنه إذا كانت الغاية الأساسية من إحداث هاته الهيئات الدولية المؤسسية والقضائية، للمساهمة في الحد التهديدات الإرهابية التي تؤدي بحياة العديد من المدنيين، من خلال إقرارها لرهانات

¹ - ادريس لكريني، المحكمة الجنائية الدولية.. الرهانات والمعوقات، مرجع سابق، ص 56.
² - حكيم غريب، السياسة الدولية والقانون الدولي، مكافحة الإرهاب الجوي، مرجع سابق، ص 437.

طلائعية ترمي من خلالها التصدي لمختلف الأعمال الإرهابية، فإلى أي حد يمكن اعتبارها آليات ذات فاعلية في الحد من الظاهرة الإرهابية التي تعرف تناميا غير مسبوق في مختلف بقاع العالم؟ وهل يتطلب الأمر تقوية الجهود القانونية والمؤسسية دوليا وإقليميا أم أن الأمر لا يعدو وأن يكون مرتبطا بعدم تسييس الظاهرة وتوظيفها كفيلا للحد من مخاطرها؟

المبحث الثاني: الأجهزة الدولية الإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي

على غرار الجهود المؤسسية الدولية كانت هناك جهود موازية على المستوى الإقليمي، تمثلت في إحداث مؤسسات ومراكز إقليمية على مستوى المنظمات الإقليمية للتصدي للمخاطر الناجمة عن الإرهاب، حيث لعبت المنظمات الإقليمية دورا مهما ومكملا لدور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب عبر سن اتفاقيات دولية إقليمية لهذا الغرض كما سبقت الإشارة لذلك، هذا إلى جانب إحداث أجهزة ومراكز تعنى بمكافحة الإرهاب الدولي، وذلك لتنفيذ الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، وقد تمثلت هذه الآليات المؤسسية الإقليمية في مختلف الهيئات والمراكز وكذا المؤسسات التابعة للمنظمات الإقليمية من قبيل منظمة الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي ومؤسسات جامعة الدول العربية، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، لكونها تمثل آليات مؤسسية إقليمية لها أهمية بالغة في وضع إطار مؤسسي على المستوى الإقليمي لتعزيز قدرات الدول لمواجهة التهديدات الإرهابية. من خلال بلورة الجهود الاتفاقية على مستوى الممارسة العملية، خصوصا إذا ما علمنا بأن الشق الاتفاقي أو المقاربة القانونية تظل غير كافية ما لم تحدث أجهزة مؤسسية تسهر على تنفيذها.

وعليه، وللتطرق لكل ما سبق ذكره سنعمل على التطرق للمؤسسات الإقليمية التابعة للمنظمات الإقليمية الفاعلة، من خلال عن بعض هذه الهيئات المحدثة على مستوى هاته المنظمات والحديث عن الأدوار

المقررة لها في اعتماد نهج لمكافحة الإرهاب، وسنرصد في هذا الصدد بعض هيئات ومؤسسات الاتحاد الأوروبي ودورها في مجال مكافحة الإرهاب بموجب **المطلب الأول**، على أن نفصل الحديث عن دور مؤسسات الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية في مكافحة الإرهاب في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: المؤسسات والهيئات الأوروبية ودورها في مكافحة الإرهاب الدولي

مما لا شك فيه أن الاتحاد الأوروبي ككيان إقليمي يرمي إلى الدفاع عن أمن الدول المنضوية تحت لوائه، من أجل جعل القارة الأوروبية أكثر أمناً، من خلال نهج سياسيات واستراتيجيات هادفة، وإبرام اتفاقيات كإطار قانوني لمعالجة مختلف القضايا ذات الأثر الكبير على أمن المجتمعات الأوروبية خصوصاً تلك الاتفاقيات والاستراتيجيات التي أسلفنا ذكرها بموجب تطرقنا للآليات القانونية الإقليمية على المستوى الأوروبي المتعلقة بالإرهاب، وبذلك يكون موضوع دراستنا لدور بعض مؤسسات الاتحاد الأوروبي والهيئات الأوروبية الأخرى في مكافحة الإرهاب، هو خطوة تكميلية لإبراز مدى أهمية الجهود المؤسساتية لمنظمة الاتحاد الأوروبي في إطار مقارنة مؤسساتية لموضوع الدراسة، وذلك من خلال الوقوف حول طبيعة الأدوار التي تضطلع بها هاته الأجهزة في مجال مكافحة الإرهاب، ومدى فاعليتها في التصدي للعمليات الإرهابية وأفق التطوير الذي يمكن أن تقوم به لتراعي التطورات الحاصلة في بنية النظام الدولي الذي يعرف تحديات كبيرة في مجال مكافحة الإرهاب، فقد برز للعيان ومنذ نهاية الحرب الباردة عن التحدي الذي تواجهه الدول في ما يتعلق بالخطط الناجعة والتوجهات الفعالة لمكافحة الإرهاب وذلك بغية التوصل إلى نتائج أكثر إيجابية في مواجهة المخططات الإرهابية، من خلال بحث ومعالجة الأسباب المؤدية لانتشار الإرهاب.

وعليه، سنعمل على التطرق بموجب هذا المطلب للأدوار التي تقوم بها كل من المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبي للشرطة في التصدي للعمليات الإرهابية في **الفرع الأول**، ثم سنفصل الحديث عن الأهمية المجلس الأوروبي في مكافحة الإرهاب في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: دور المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبي للشرطة في مكافحة الإرهاب

تضطلع كل من المفوضية الأوروبية والأوروبول بمجموعة من الأدوار المهمة المحددة في قانون الاتحاد الأوروبي، ترقى في بعض الأحيان لتتطبق في النظر في قضايا الإرهاب الدولي، التي طرحت وبشدة على أجندة الاتحاد في السنوات الأخيرة، جراء العمليات المتوالية التي شهدتها القارة الأوروبية وهو ما سنحاول التطرق إليه ونبوع من التفصيل بموجب هذا الفرع بإبراز الحديث عن دور المفوضية الأوروبية في مجال

مكافحة الإرهاب الدولي في الفقرة الأولى وكذا لمدى أهمية قضايا الإرهاب الدولي في أجندة المكتب الأوروبي للشرطة في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: المفوضية الأوروبية ومكافحة الإرهاب الدولي

تمثل المفوضية الأوروبية الجهاز الساهر على حماية المصالح العامة للاتحاد، وتقوم الدول الأعضاء بتسمية رئيس المفوضية وأعضائها، بعد أن يصدق البرلمان الأوروبي عليهم. والمفوضية الأوروبية هي القوة الدافعة في نظام الاتحاد المؤسساتي وجهاز الاتحاد التنفيذي، وهي مسؤولة عن تطبيق التشريعات الصادرة عن البرلمان والمجلس الأوروبي (توجيهات، تعليمات، قرارات)، وتشرف على الميزانية والبرامج التي يوافق عليها البرلمان. وتشرف المفوضية على الإتفاقيات والمعاهدات، وذلك بالإشتراك مع محكمة العدل، لضمان التطبيق بشكل صحيح. كما تمثل الاتحاد الأوروبي على المسرح الدولي وتفاوض نيابة عنه في الإتفاقيات الدولية، وخاص في مجالي التجارة والتعاون¹.

وتعمل المفوضية الأوروبية على تعزيز التعاون من أجل مكافحة الإرهاب من خلال نهج خطط عملية ونهج سياسات وعقد اجتماع تتناول بالتحديد مكافحة الإرهاب الدولي، فهي تسعى إلى تحسين التعاون في مجال مكافحة الإرهاب، من خلال توسيع نطاق النظام الأوروبي في عملية تبادل المعلومات ورصد المقاتلين الأجانب، وإدخال ضوابط لمراقبة الحدود الداخلية والخارجية لدول الاتحاد، واعتماد استراتيجيات موحدة تهدف إلى مواجهة التهديدات الإرهابية. وقد انعقد سنة 2017 ما يزيد عن سبع اجتماعات حول مكافحة الإرهاب، تمخض عنها مجموعة من المخرجات نذكر منها التصدي بفاعلية للإتجار بالأسلحة النارية وقضية تمويل الإرهابيين والروابط بين الجريمة والإرهاب وتطوير شبكة من خبراء مكافحة الإرهاب لتكون جاهزة للانتشار وتنظيم حوارات حول مكافحة الإرهاب².

وقد سبق للمفوضية الأوروبية، أن وضعت عدد من الإجراءات التي تستهدف مكافحة الإرهاب ورصد تحركات المقاتلين الأجانب عبر الحدود ومن أبرزها اطلاق وثيقة لإقامة اتحاد للأمن في أوروبا، التي تهدف إلى تعزيز قدرة الاتحاد الأوروبي على تقوية التعاون في مجال مكافحة الإرهاب بما في ذلك في وفود الاتحاد الأوروبي من خبراء لشؤون مكافحة الإرهاب أو خبراء في مجال الأمن؛ وتعزيز التعاون مع دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وتركيا وغرب البلقان والساحل والقرن الإفريقي؛ وتعزيز استجابة الاتحاد في

¹ - https://europa.eu/european-union/about-eu/institutions-bodies/european-commission_fr (Disponible le 8 janvier 2018).

² - <https://www.europabct.com>. (Disponible le 11 janvier 2018).

الموضوعات الرئيسية، مثل منع التطرف ومكافحته، والحاجة إلى التصدي بفعالية للتجنيد والتشدد على الأنترنت، وأيضاً التصدي للتهديد الذي يمثله عودة ما يطلق عليهم لقب «المقاتلين الأجانب»، حيث سعت المفوضية الأوروبية لإيجاد سياسات وتعاون استخباراتي، لرصد وتتبع عودة المقاتلين الأجانب، والذي ما زال تحدياً أمام أجهزة الاستخبارات، كون هذه الجماعات المتطرفة، لديها الخبرة باستخدام الوثائق المزورة، والإفلات من الإجراءات الأمنية التقليدية عبر الحدود والمطارات. وأيضاً ملف أمن الطيران والاتجار بالأسلحة النارية وقضية تمويل الإرهابيين والروابط بين الجريمة والإرهاب¹.

ولهذا، فتعزيز جهود التعاون وتسريع نقل وتبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية الأوروبية، ومنع تمويل الإرهاب، وحذف المواد التي تدعو إلى التطرف، سيعصب الأمر على الإرهابيين، وخاصة "الذئاب المنفردة" منهم في تنفيذ عمليات إرهابية، وسيعوق فرصتهم في التحرك بحرية أكبر داخل دول الاتحاد، وستدعم تلك الجهود وحدة الاتحاد الأوروبي وسلامة أراضيه وجعله أكثر قوة و تماسكاً.

وعليه، يمكن القول بأن هذه الأدوار الكبيرة التي تضطلع بها المفوضية الأوروبية في مجال مكافحة الإرهاب، لها أهمية كبيرة في المساهمة لمعالجة بعض الإشكالات الناجمة عن الإرهاب، بالرغم من التحديات الكبيرة التي تفرضها الظاهرة الإرهابية، فهي تظل آلية مؤسساتية تحظى بالأهمية البالغة في معالجة قضية الإرهاب.

الفقرة الثانية: المكتب الأوروبي للشرطة ودوره في مكافحة الإرهاب

في إطار استراتيجية الاتحاد الأوروبي الرامية إلى منع أي اعتداء على الدول الأعضاء، تم إحداث بعض الأجهزة لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، ويشكل الأوروبيول إحدى هذه الأجهزة التي تتمثل مهمتها الرئيسية في جعل أوروبا أكثر أمناً، من خلال مساعدة الدول الأعضاء في تطبيق القانون. هذا وانطلاقاً من المهام المخولة لـ (الأوروبيول) فإنه يقوم بمنع كل ما شأنه أن يهدد سلامة وأمن الدول الأوروبية كالتحديات الإرهابية، وبذلك فهو يمثل نموذجاً فعالاً للتعاون الشرطي الدولي في أوروبا، نظراً للمساعدة التي يقدمها في المواد الجنائية².

¹ - مساعي المفوضية الأوروبية لمكافحة الإرهاب ومواجهة عودة المقاتلين الأجانب، المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني الآتي: www.europarabct.com تاريخ الزيارة 23 شتنبر 2019.

² - بوضياف اسمهان: دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، الجزائر، 2009، ص 136.

هذا، ويختص (الأوروبول) للنظر في القضايا الأكثر خطرا على أمن القارة الأوروبية كتلك المتعلقة بتجارة المخدرات والتخريب والهجرة والإرهاب، هذا ويعمل على مكافحة الإرهاب بإجراء أبحاث وتحريات حول المبحوث عنهم في قضايا الإرهاب والجرائم الأخرى المهددة لأمن وسلامة القارة الأوروبية، ومن أجل تعزيز التعاون الشرطي على المستوى الأوروبي، أبرم الأوروبيول في هذا الصدد مجموعة من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة¹، وقد كان للهجمات الإرهابية التي عرفت أوروبا في الفترة ما بين 2014 و 2018، أثر كبير على أمن القارة الأوروبية، وهو ما حتم على الدول ضرورة تقوية دور الأجهزة المعنية بمكافحة الجرائم المهددة لأمن وسلامة المجتمعات الأوروبية، والقيام بكل الجهود للحيلولة دون وقوع هذه التهديدات.

ومنه، فأحداث المكتب الأوروبي للتعاون الشرطي، له أهمية بالغة لملاحقة مرتكبي العمليات الإرهابية، من خلال تقديمه مجموعة من الخدمات تتمثل في المساهمة والمحافظة على أمن القارة الأوروبية، وتقديم المساعدة من خلال تبادل المعلومات بشأن الأعمال الإجرامية، كل هذه الخدمات تستند على استراتيجية محددة وفق برنامج سنوي من قبل المكتب².

وقد أحدث الأوروبيول سنة 2006 مركزا أوروبيا لمكافحة الإرهاب، للقيام بتبادل المعلومات الاستخباراتية حول تمويل الإرهاب، وتتبع نشاط المنظمات الإرهابية والمقاتلين عبر شبكة الأنترنت، تعزيز التعاون الدولي بين سلطات مكافحة الإرهاب، وقد ساعد العمل على تبادل المعلومات الأوروبية تحسين قدرات المركز في ما يتعلق بقضايا الإرهاب³.

وعليه، يلاحظ بأن إحداث جهاز الأوروبيول يمثل خطوة مهمة وآلية إقليمية ذات قيمة فعالة على الصعيد الأوروبي، من أجل متابعة كل المتورطين بارتكاب الجرائم والإرهابية، كما أن تطبيق الإستراتيجيات والاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب، لا يمكن أن يكون إلا إذا ما تم إيجاد أجهزة تعنى بتفعيل مقتضاياتها على أرض الواقع. ولهذا فالمكتب الأوروبي للتعاون الشرطي، يجعل من قضية مكافحة الإرهاب إحدى أولوياته، نظرا لما له أهمية في معاقبة كل ما من شأنه ان يهدد سلامة القارة الأوروبية غير أن هذا الجهد يظل محدودا في ظل التقارير التي أصدرها كل من المجلس والبرلمان الأوروبي، التي تضمنت تزايد العمليات الإرهابية بشكل كبير خصوصا في الثلاث السنوات الماضية.

¹ - MARIO BETTATI, Le Terrorisme Les voies de la coopération internationale, op,cit, p, p 186, 187.

² - https://europa.eu/european-union/about-eu/agencies/europol_fr (Disponible le 9 janvier 2018).

³ - <https://www.europol.europa.eu/about-europol/european-counter-terrorism-centre-ectc>. (Disponible le 10 janvier 2018).

الفرع الثاني: مكافحة الإرهاب في عمل المجلس الأوروبي

مما لا شك فيه أن المجلس الأوروبي يمثل إحدى الأجهزة الرئيسية للإتحاد الأوروبي، ومن البديهي أن تسند له بعض المهام المرتبطة بالمحافظة على أمن واستقرار الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي ويتكون من رؤساء حكومات الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي الذي أحدث سنة 1992 بصفة رسمية، ويختلف عن مجلس الإتحاد الأوروبي الذي يتكون من وزراء الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، وقد حددت مهمته في تحديد التوجهات السياسية والأولويات الكبرى للإتحاد الأوروبي، هذا إلى جانب أن يعتبر الجهاز الذي يقوم بتحديد السياسة الخارجية والأمنية المشتركة مع مراعاة المصالح الاستراتيجية للإتحاد والآثار الدفاعية. وقد حرص المجلس الأوروبي على نهج سياسات واستراتيجيات، ترمي إلى تقوية الإجراءات المتخذة من طرف الإتحاد الأوروبي لمحاربة الإرهاب، كإقراره للاستراتيجية الأمنية الأوروبية التي اعتمدها بتاريخ 12 دجنبر 2003، واشتملت على خمس تهديدات للقارة الأوروبية على رأسها الإرهاب¹.

ولهذا، فقد كان لهجمات نيويورك دور كبير في انعقاد الاجتماع الاستثنائي للمجلس الأوروبي في 21 شتبر 2001، الذي تم التوصل بموجبه إلى ضرورة وضع تعريف أوروبي للإرهاب، وقد صدر عن المجلس الأوروبي بتاريخ 3 يونيو 2002 القرار التوجيهي حول مكافحة الإرهاب، الذي هدف إلى وضع إطار قانوني موحد لملاحقة مرتكبي الأعمال الإرهابية، بالإضافة إلى وضع تعريف مشترك للإرهاب وقواعد تنظم الإختصاص القضائي والتعاون القانوني بين الدول الأطراف، من أجل محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية، وعليه شكل القرار التوجيهي حول مكافحة الإرهاب حجر الزاوية لمساعي الإتحاد الأوروبي في مكافحة الإرهاب².

فسلسلة التفجيرات التي شهدتها بروكسيل سنة 2016، والتي استهدفت مطار بروكسيل والتفجير الآخر الذي استهدف قطار كان يسافر بين محطة مترو مالبك ومحطة شومان بالقرب من البرلمان الأوروبي، التي راح ضحيتها عدد كبير من المدنيين، وقع على إصدار إعلان مشترك لرؤساء دول وحكومات الإتحاد الأوروبي، أكدوا من خلاله التضامن الكامل مع بروكسيل وتسخير مختلف مؤسسات الإتحاد للحيلولة دون وقوع أي اعتداء مشابه³.

¹ - ANDRE DUMOULIN, La sémantique de la stratégie de sécurité européenne AFRI, Bruylant, Bruxelles, 2005, p 632.

² - فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمت 11 أيلول 2001 وما بعدها، مرجع سابق، ص 237.

³ - <http://www.consilium.europa.eu/fr/press/press-releases/2016/03/22/joint-statement-hosg/pdf>.

وسبق للمجلس الأوروبي أن دعا الدول الأعضاء للمشاركة في سياسات مجتمعية، ومراقبة فعّالة للأترنت، لغرض تقويض نشاطات الشبكات الإرهابية والأفراد، كما دعت الدول إلى تحجيم نشاطات وكلاء التطرف، من خلال الإطلاع على التعليم وأنظمة السجون، ووضع آلية عمل قانونية مناسبة قادرة على ردع الأفراد عن التحريض وشرعنة العنف. وانطلاقاً من الدور المنوط بالمجلس الأوروبي باعتباره كجهاز تنفيذي للاتحاد الأوروبي، فإنه يسعى كذلك إلى بحث قضايا الإرهاب مع الدول الغير الأعضاء في الاتحاد، وقد تجلّى هذا في عدة مناسبات نذكر منها الزيارة التي قام بها رئيس المجلس الأوروبي لمصر ولبنان لتدارس الأوضاع في منطقة الشرق الأوسط، التي عبر من خلالها عن دعم الاتحاد الأوروبي لهذه الدول في معركتها ضد الإرهاب الدولي¹.

إن، شكلت قضية الإرهاب إحدى الأولويات التي طرحت على أجنحة مؤسسات الاتحاد الأوروبي وعلى رأسها المفوضية الأوروبية والمجلس الأوروبي، باعتبارهما إحدى الأجهزة الرئيسية للاتحاد نظراً للأدوار الطلائعية التي يقومون بها في سبيل تحقيق أهداف ومصالح الاتحاد وتدعيمها. ولما كانت السياسة الأمنية المشتركة إحدى المساعي الرئيسية لدول الاتحاد، وإحدى الأجنحة الكبرى المطروحة على طاولة المناقشات في الاتحاد جراء التهديدات الإرهابية، فقد كان لتطوير هذه المؤسسات، وتدعيم التعاون مع الدول والمنظمات الأخرى في القضايا المتعلقة بالهجرة والإرهاب بشكل خاص، إحدى المنطلقات الفعلية للتصدي لكل ما من شأنه أن يضعف البناء الأوروبي. كما شكل التعاون بين الحكومات الأوروبية في القضايا الأمنية إحدى المنطلقات التي حظيت باهتمام متواصل بين الدول الأعضاء، في الاتحاد خصوصاً في ظل التزايد الغير المسبوق للتهديدات الإرهابية التي تعرضت لها القارة الأوروبية في السنوات الأخيرة، كأحداث شارلي ابيدو وتفجيرات نيس ولندن على سبيل المثال لا الحصر فالعدد كبير وجد متواصل وبشكل أكثر تطوراً²، ويظل تطوير المؤسسات وتدعيمها على المستوى الأوروبي وغيرها من الدول إحدى الدعامات الأساسية لمواجهة التهديدات الإرهابية والمخاطر الناجمة عنها.

المطلب الثاني: دور مؤسسات الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية في مكافحة الإرهاب الدولي

يعد الإرهاب واحداً من التحديات التي أرهقت المنطقة الإفريقية والعربية، بحيث شهدت في العقد الأخير تطوراً جواً تنامي الإرهاب، والتي تمثلت في تزايد الحركات والجماعات، وفي ارتفاع نسبة العمليات الإرهابية،

¹ - <http://www.alquds.co.uk> Disponible le 23 janvier 2018.

² - Alexandre ADAM, La lutte contre le terrorisme Etude comparative Union européenne- Etas –Unies, L'Harmattan, Paris, 2005, p 17.

ووفقاً لبعض الإحصائيات فإن معظم هذه الجماعات ينتشر من أقصى الساحل الأفريقي بالغرب إلى أقصى الساحل في الشرق، وقد يرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل، منها البنية الهشة للدولة الإفريقية، وعدم الاستقرار السياسي، وتفشي العنف والحروب المسلحة، وتداخل الأفكار المتطرفة مع التركيبة التاريخية والاقتصادية والاجتماعية للقارة، وهو ما تطلب من الدول والمنظمات الإقليمية المتواجدة بالقارة بضرورة تظافر جهودها لإقرار آليات مؤسساتية تتضافر إلى ما تم إقراره قانونياً للتصدي لمختلف التهديدات والجماعات الإرهابية المنفذة لها.

ومنه، فإلى جانب الجهود القانونية الإقليمية المقرر والتي سبق أن تطرقنا إليها سالفاً، سنحاول التطرق للمؤسسات الإقليمية في مكافحة الإرهاب في أفريقيا وجامعة الدول العربية، بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنعرض في الفرع الأول الحديث عن مكافحة الإرهاب ضمن أجندة مؤسسات الاتحاد الإفريقي، بينما سنفصل الحديث بموجب الفرع الثاني عن دور مؤسسات جامعة الدول العربية في مكافحة الإرهاب.

الفرع الأول: مكافحة الإرهاب ضمن أجندة مؤسسات الاتحاد الإفريقي

يعتبر الاتحاد الإفريقي منظمة إقليمية جاءت محل منظمة الوحدة الإفريقية، للقيام بمهمة صون الأمن والسلم وتعزيز حقوق الإنسان في القارة الإفريقية، والنظر في مختلف القضايا التي تهم شعوبها، وقد شكل موضوع الإرهاب إحدى الموضوعات التي طرحت وبشدة على أجندة الاتحاد منذ تأسيسه في يوليو 2002، وفي فترة سابقة في إطار منظمة الوحدة الإفريقية.

وقد شكلت مكافحة الإرهاب بنداً أساسياً وإحدى الأولويات في جدول أعمال مؤتمرات القمة للاتحاد الإفريقي. حتى أنه تم عقد قمة خاصة لمواجهة الإرهاب في نيروبي في شتبر 2014، وذلك لبحث آليات مكافحة الإرهاب في القارة، وسبل تجفيف منابع تمويله، وإنشاء صندوق إفريقي لمكافحة الإرهاب، وآلية للتعاون بين قوات الأمن الإفريقية (أفريبول). وانتهت القمة إلى إصدار إعلان يؤكد أن كل اعتداء إرهابي يستهدف بلداً إفريقياً يعد اعتداء على القارة بأكملها، وهو تطور مهم على طريق إنشاء نظام للأمن الجماعي الإقليمي ضد الإرهاب.

ولهذا، سنحاول التطرق لدور مؤسسات الاتحاد الإفريقي في مكافحة الإرهاب في الفقرة الأولى ثم إفراز الحديث لأدوار باقي التجمعات الإقليمية القائمة في التصدي للعمليات الإرهابية في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: دور مؤسسات الاتحاد الإفريقي في مكافحة الإرهاب الدولي

شكلت القارة الإفريقية بيئة خصبة لتنامي التنظيمات الإرهابية، الأمر الذي كان له انعكاسات سلبية على أمن وسلامة القارة. وهو ما دفع الدول الإفريقية لتقوية جهودها في مجال مكافحة الإرهاب، عن طريق سن آليات مؤسسية تعنى بمكافحة الإرهاب الدولي، أو تدعيم أدوارها، لجعلها آليات فعالة في مواجهة الخطر الإرهابي الذي تزايدت مخاطره وبشكل كبير في السنوات الأخيرة.

وعليه، سنحاول التطرق لكل مجلس السلم والأمن الإفريقي (أولا) ومنظمة الشرطة الجنائية الإفريقية (ثانيا) كآليات مؤسسية تضطلع بأدوار مهمة في التصدي للعمليات الإرهابية التي تزايد وبشكل غير مسبوق في القارة الإفريقية، جراء تنامي التنظيمات الإرهابية التي اتخذت من القارة مكانا خصبا لها. وأخيرا سنفصل الحديث للمركز الإفريقي للدراسات والأبحاث حول الإرهاب (ثالثا).

أولا: مكافحة الإرهاب الدولي في أجندة مجلس السلم والأمن الإفريقي

يعد مجلس السلم والأمن الإفريقي إحدى أهم مؤسسات الاتحاد الإفريقي الذي أنشئ في 9 يوليو 2002، ومن أهداف المجلس، بحسب وثيقة البروتوكول التي صدرت بعد التأسيس، تعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة وحماية وحفظ حياة وممتلكات ورفاهية الشعوب وبيئتها، وكذلك خلق الظروف المواتية لذلك، وترقب ومنع النزاعات، وفي حال حدوث النزاعات تكون مسؤولية مجلس السلم والأمن تولي مهام إحلال وبناء السلام لتسوية هذه النزاعات، وتعزيز وتنفيذ الأنشطة المتعلقة ببناء السلام، وإعادة التعمير في فترة ما بعد النزاعات؛ لعدم تجدد أعمال العنف، كما يهدف المجلس للتنسيق بين الأعضاء في مكافحة الإرهاب الدولي بكافة جوانبه¹.

على ضوء هذا وانطلاقا من المهام المنوطة للمجلس، ولما كان الإرهاب بمختلف صوره إحدى المخاطر المهددة للسلم والأمن الدوليين، وإحدى العقبات الرئيسية أمام جهود السلام وبناء دولة القانون، ونظرا للتزايد الغير المسبوق للعمليات والجماعات الإرهابية في القارة، فرض على الدول داخل الاتحاد عقد اجتماعات ولقاءات للتشاور حول إيجاد السبل الكفيلة للتصدي للظاهرة الإرهابية، نذكر منها القمة التي عقدها مجلس السلم والأمن الإفريقي في شنتبر 2014، والتي اعتمدت تدابير بعيدة المدى تسعى إلى كشف اتجاهات الإرهاب والتأكيد على ضرورة التنفيذ العملي للخطط. خصوصا في ظل الارتفاع الكبير للعمليات الإرهابية.

¹ المادة 6 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي، المعتمد في دوران بتاريخ 9 يوليو 2002.

ويشكل مجلس السلم والأمن الإفريقي، فضاء لتداول مختلف القضايا التي تعيشها القارة الإفريقية البحث عن حلول لها ومن بينها الإرهاب، ونذكر في هذا الصدد القمة التي انعقدت في أديس أبابا بتاريخ 27 يناير 2018، التي ناقشت المقاربة الشاملة لمكافحة التهديد العابر للحدود للإرهاب في إفريقيا، والتي تمخض عنها كون الإرهاب أخذ أبعاد متباينة في العالم وأصبح أكثر تعقيدا، وضرورة تعزيز التعاون القارة الإفريقية وتعزيز قدراتها في مواجهة الإرهاب، كما أنه من الضروري "اجتثاث الإرهاب ومنايع تمويله لكون تمدد الإرهاب في إفريقيا يتطلب وقفة قوية لتجفيف كافة أشكال تمويله¹.

وعليه، يمكن القول بأن جهود مجلس السلم والأمن الإفريقي في مواجهة التحدي الإرهابي رغم أهميتها، لم ترق إلى المستوى المطلوب لافتقادها لاستراتيجيات محكمة تعنى بمعالجة قضية الإرهاب الدولي. وهو ما يجعل مكافحة الإرهاب الدولي تشكل تحديا حقيقيا للقارة الإفريقية، وتستدعي تطوير آليات فعلية ووضع مخططات عمل لمكافحة الإرهاب، للحيلولة دون تنامي التنظيمات الإرهابية في القارة التي تزايدت بشكل غير مسبوق وتتطلب جهود استثنائية للتعاون من أجل التصدي لطل المحاولات التي تقوض الأمن والسلم في القارة.

ثانيا: دور منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية في مكافحة الإرهاب

أنشئت منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية (الأفريبول)، في 13 دجنبر 2015 بمثابة آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي بين الدول الأعضاء، من بين أهم أهدافها إنشاء إطار للتعاون الشرطي على المستويات الإستراتيجية والعملياتية والتكتيكية بين مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء، ومنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والكشف عنها والتحقيق فيها بالتعاون مع مؤسسات الشرطة الوطنية والإقليمية والدولية².

وقد جاء إنشاء هذه المنظمة بعد عدة اجتماعات لإعداد ودراسة مشروع القانون الأساسي والهيكل التنظيمي، وكذا دراسة مخططات العمل وخيارات التمويل، انطلاقا من خصائص الدول الإفريقية، حيث شكلت تلك الاجتماعات خطوة مهمة لتفعيل آلية الأفريبول، ووضع مبادئ وأهداف مشتركة بين الدول الإفريقية، وقد حظيت فكرة الأفريبول باهتمام مجلس السلم والأمن الإفريقي في الاجتماع المغلق المتعلق بالوقاية ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف في إفريقيا الذي انعقد في نيروبي سنة 2014.

¹ - <http://caert.org.dz> (Disponible le 7 février 2018).

² - المادة الثالثة من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول"، المعتمد في أديس أبابا بتاريخ 30 يناير 2017.

هذا، وقد عملت منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية على عقد اجتماعات تهتم بدراسة القضايا التي اضحت تفرض تهديدات كبيرة على سلم وأمن القارة ومن بينها الإرهاب، نذكر الاجتماع التشاوري الذي انعقد بالجزائر يومي 25 و 26 أكتوبر 2017، الذي تم بموجبه ضرورة إرساء استراتيجية عمل هذه الآلية، من خلال تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين كل أعضاء دول الاتحاد الإفريقي، والذي يساهم في ضمان السلم والأمن في القارة الإفريقية¹. وبالرجوع إلى محتويات النظام الأساسي لإنشاء الإفريبول، نلاحظ أنه يضطلع بمهام بتيسير تبادل المعلومات أو الاستخبارات لمنع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والجرائم الإلكترونية²، وهو ما يلاحظ جليا بأن إنشاء آلية الإفريبول من أجل العمل وبكل فعالية ضد كل ما من شأنه أن يهدد أمن وسلامة القارة الإفريقية، ومن بينها الإرهاب الدولي الذي تزايدت خطورته في وبشكل كبير في السنوات الأخيرة.

ثالثا: المركز الإفريقي للدراسات والأبحاث حول الإرهاب

أدى تزايد العمليات والتنظيمات الإرهابية في القارة الإفريقية إلى ضرورة البحث عن إيجاد آليات تعنى بدراسة الأسباب الحقيقية لتزايد الظاهرة الإرهابية، وإيجاد حلول لها من خلال وضع مختلف الاستراتيجيات والخطط الممكنة على غرار ما هو معمول به على الصعيد العالمي، وتم إحداث المركز الإفريقي للدراسات والأبحاث كجهاز من الأجهزة التابعة للاتحاد الإفريقي لتبادل المعلومات وتقديم المساعدات في مجال التكوين الخاص بمكافحة الإرهاب، والقيام بأبحاث معمقة للمساعدة على الفهم الجيد لأسباب الإرهاب وخصائصه في إفريقيا³.

وفي هذا الإطار تم عقد مجموعة من الاجتماعات من طرف المركز الإفريقي للدراسات والأبحاث حول الإرهاب، لبحث سبل مكافحة الإرهاب في القارة، كان أهمها الاجتماع العاشر الذي انعقد بالجزائر 14 دجنبر 2016، الذي تناول سبل تطوير آليات مكافحة الإرهاب، بحيث نوه المشاركون بالتجربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب، هذا إلى جانب تأكيد المشاركون على أن الاجتماع السنوي لنقاط الارتكاز عامل أساسي بالنسبة لكافة الدول لأنه يسمح لنقاط الارتكاز بالالتقاء بالنسبة للبعض و التعارف و إقامة تعاون يضمن التبادل الأنبي حول مختلف المشاكل التي تهدد الدول الإفريقية.

¹ - <https://www.echoroukonline.com/ara/articles/537789.html> (Disponible le 8 février 2018).

² - المة الرابعة من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول"، المعتمد في أديس أبابا بتاريخ 30 يناير 2017.

³ - http://caert.org.dz/fr/?page_id=4, (Disponible le 12 février 2018).

وقد تجددت اللقاءات كذلك لمحاولة فهم الظاهرة الإرهابية التي أضحت تفرض تهديدات غير مسبقة على السلم والأمن الدوليين، نذكر منها الاجتماع السنوي الحادي عشر حول تدفق تنظيم داعش نحو إفريقيا الذي انعقد بالجزائر كذلك بتاريخ 17 دجنبر 2017، وقد أكد مفوض مجلس السلم والأمن الإفريقي أن الوضع الذي أضحت تعرفه القارة الإفريقية جراء تزايد التهديدات الإرهابية يتطلب اهتماما متزايدا على مستوى جميع بلدان منطقة الساحل لمواجهة هذا التحدي لاسيما في مجال تبادل المعلومات بين جميع الشركاء¹.

وبذلك، فإنشاء المركز الإفريقي للدراسات والأبحاث حول الإرهاب الذي مقره بالجزائر في أكتوبر 2004، بقرار من الاتحاد الإفريقي لتنسيق الجهود الفردية والجماعية ما بين الدول الإفريقية لمواجهة خطر الإرهاب مع الخروج بعد كل لقاء بالعديد من التوصيات الرامية الى مواجهة أنجع للظاهرة.

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول، بأن جهود مؤسسات الاتحاد الإفريقي، لم تكن على مستوى التحدي الإرهابي الذي تعرضت له القارة الإفريقية، ففي حين ركزت المنظمة جهودها على الجانب التشريعي أهملت في الوقت ذاته جوانب ذات أهمية كبيرة وأساسية في التعامل مع قضية الإرهاب، كما أنه وبالرغم من وجود مركز إفريقي للأبحاث حول الإرهاب إلا أن دول القارة الإفريقية لا زالت تفضل الاعتماد على الدراسات الأجنبية في وضع خطط لمكافحة الإرهاب.

الفقرة الثانية: التجمعات الإفريقية كهيئات مؤسساتية للتصدي للإرهاب الدولي

بدأ العمل الإقليمي في القارة الإفريقية بعد استقلال الدول مباشرة، وكان الهدف منها تحقيق التنمية الاقتصادية للدول، حيث كانت هي التحدي الأبرز في أفريقيا آنذاك، وقد عملت هذه المؤسسات بمهمة التنمية الاقتصادية بالإضافة لمهام أخرى، حيث وجدت نفسها مضطرة لسد ثغرات منظمة الاتحاد الإفريقي، وفي الآونة الأخيرة أصبح من أكثر الملفات حضورا في أجندة المؤسسات الإقليمية الإفريقية ملف الأمن وسبل تحقيقه؛ كمطلب رئيسي لتحقيق التنمية المنشودة في القارة، وبما أن الإرهاب أحد أكبر المهددات للأمن الإفريقي حاولت المؤسسات الإقليمية نفسها العمل على مكافحة الإرهاب والحد من آثاره.

وقد تمثلت جهود هذه المنظمات الإقليمية الإفريقية بشرق إفريقيا يجتمع 8 دول في كل من منظمة التجمع الإقليمي للتنمية (IGAD) ومنظمة جماعة شرق أفريقيا (EAC)²، إلا أن الأولى كانت أكثر اهتماماً لمفلات الإرهاب، ففي سنة 2006 أطلقت (IGAD) برنامجا لمدة أربع سنوات في العاصمة الإيثيوبية

¹ - <https://sudhorizons.dz/ar/>, (Disponible Le 17 février 2018).

² - Camilla ELOWSON and Adriana Lins de ALBUQUERQUE, Challenges to Peace and Security in Eastern Africa The role of IGAD, EAC and EASF, Studies in African security, February 2016, p 1.

(أديس أبابا) سماها برنامج بناء القدرات لمكافحة الإرهاب (Capacity Building Program Against Terrorism)، اهتم البرنامج ببناء القدرات والثقة في منطقة الشرق الإفريقي، بجانب العمل الجماعي المركز مع الأعضاء في المنطقة والشركاء الدوليين بمختلف المستويات، وركز البرنامج على خمسة عناصر مهمة هي؛ تعزيز الإجراءات القانونية، العمل لتعزيز التنسيق بين أعضاء المنظمة في مجال مكافحة الإرهاب، تعزيز الرقابة على الحدود، التعاون في مجال التدريب وتبادل المعلومات، وضع إطار استراتيجي مشترك¹.

وفي وسط إفريقيا كان مسرح العمليات الإرهابية في دولتي تشاد وكامeroon باستهداف مباشر من جماعة بوكو حرام، فقرر رؤساء الدول الأعضاء في لجنة حوض وبحيرة تشاد (CBLT) في مؤتمرهم العادي بتاريخ 7 أكتوبر 2014 في نيجر إطلاق قوات خاصة إقليمية لمواجهة الخطر الإرهابي من جماعة بوكو حرام، وتم تحديد تاريخ 20 نوفمبر 2014 لبداية عمل هذه القوات، وتأخر تفعيل هذا القرار حتى 20 يناير 2015، حيث أعلنت كامeroon مشاركة 2450 جندي، و أعلنت تشاد مشاركة 3000 جندي، فيما أعلنت دولة بنين إرسال 800 جندي وبمشاركة من نيجريا والنيجر توقعت الدول أن يصل العدد إلى 8700 جندي، وبدأت هذه القوات بالفعل مطاردة جماعة بوكو حرام وتنفيذ عمليات عسكرية ضد الجماعة².

بينما تنضوي دول غرب إفريقيا تحت مظلة "المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا" وفي داخل المنظمة تضلعت لجنة المجموعة (ECOWAS Commission) - وهي إحدى المؤسسات الفرعية للمنظمة - مهمة تحقيق رؤية الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا تجاه السلم والأمن، ويوجد داخل اللجنة قسم إدارة الشؤون السياسية والسلام والأمن، وهي المعنية بإدارة ملف الإرهاب داخل المجموعة³.

ومن أهدافها تعزيز الأمن من خلال المساعدة في مكافحة الجرائم العابرة للحدود، بما فيها الإرهاب الدولي - وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والألغام المضادة للأفراد وفي الاجتماع العادي لدول المجموعة في "دكار" طلب رئيس اللجنة من الرؤساء التفكير في إنشاء قوات إقليمية خاصة للتعامل مع الإرهاب في المنطقة ولم يتلق هذا الطلب خطوات جادة من صناع القرار في المنظمة⁴.

¹ - <http://www.igadregion.org/icpat/> (available on February 13, 2018).

²- Germain Herve Mbia YEBEGA, Terrorisme et contre terrorisme en Afrique Centrale Quelle vision strategique pour le Tchad et le Cameroun Etude prospective et Strategique, Ministère de la defense, Belgique, Janvier 2015 p 13.

³ - Déclaration politique et la position commune de la CEDEAO en matière de la lutte contre le terrorisme.

⁴ - Camilla ELOWSON and Justin MAC DERMORT, ECOWAS Capabilities in Peace and Security, a scoping study of progress and challenges, Swedish defense Research Agency, defense Analysis, December 2010, p 31.

وفي منطقة الساحل الإفريقي تأسست دول المجموعة الخامسة للساحل الإفريقي، وقد ساهمت العديد من العوامل في نشأة المجموعة، من بينها تصاعد وتيرة العمليات الإرهابية في منطقة الساحل الإفريقي، خصوصا بعد سقوط جزء من مالي في أيدي بعض الجماعات المسلحة، وفقدت مالي السيطرة على جزء كبير من شمال البلاد، وتعد منطقة الساحل الإفريقي مجالا كبيرا للجريمة الإرهابية، خصوصا على مستوى الحدود بين مالي، النيجر، تشاد، موريتانيا، حيث تنشط العديد من العصابات الدولية المختصة في تهريب السلاح، المخدرات، وتصب هذه النشاطات في خدمة الشبكات الإرهابية، التي لم تعد دول المنطقة قادرة على التحكم فيها، بالنظر لقدرتها على اختراق الحدود، وحادثة التكنولوجيا التي تمتلكها، والتحالفات التي أقامتها هذه التنظيمات مع غيرها خصوصا تلك المرتبطة بالتهريب، والمخدرات والسلع الغير المشروعة عبر شريط الساحل¹. وتم اعتماد استراتيجية الساحل سنة 2004، من أجل التصدي لهذه التهديدات المتواصلة لا سيما تلك المتعلقة بالإرهاب، وتمكنت من تحقيق العديد من النجاحات، وعلى رأسها تجهيز وحدة لرد الفعل السريع لدى الدول المعنية، والقبض على مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي في منطقة الساحل².

وعليه، يمكن القول بأن إحداث هذه التجمعات الإقليمية على المستوى الإفريقي من أجل مواجهة التهديدات الكبيرة على سلم وأمن هذه الدول ومن بين الإرهاب، وإن حظيت بأهمية كبيرة في مجال مكافحة الإرهاب، نظرا لما لها من دور كبير في توحيد الجهود بين الدول الأعضاء المنضوية تحت لوائها للمساهمة وبفاعلية في مواجهة الخطر الإرهابي. الذي فرض تحديات كبيرة على أمن وسلامة أمنها واستقرارها. غير أن واقع التحديات التي تتخبط فيها القارة الإفريقية ومن بينها التحدي الإرهابي، جعلت من جهود مؤسسات الاتحاد الإفريقي وباقي التجمعات الإفريقية الأخرى، لا ترقى إلى المستوى المطلوب، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على البناء الهش لهذه المؤسسات وفشلها في تلبية متطلبات التنمية وبناء دولة القانون ثم القضاء على الصراعات ذات الأبعاد المختلفة في القارة.

فالمكافحة الفعالة للإرهاب وإن كانت تقوم في شقها الأساس على تأطير الظاهرة من الناحية القانونية الذي يؤسس لخطة عمل يتم من خلالها نهج استراتيجي معين، إلا أن تحقيق أهداف الاستراتيجيات المقررة

¹ - Paolo Campana and Federico Verese, Organize Crime in the United Kingdom: LEGAL Governance of Markets and Communities, The British Journal of Criminology, vol 58, Issue 1, Oxford University Press, 2018, p2.

² - عيساوي سفيان، مكافحة الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي، مرجع سابق، ص 194.

لمكافحة الإرهاب، يتطلب كذلك توافر عوامل عدة لذلك كإقرار آليات مؤسسية لهذا الغرض تقوم بأدوار أكثر فاعلية في هذا الصدد.

الفرع الثاني: دور مؤسسات جامعة الدول العربية في مكافحة الإرهاب الدولي

تعد مؤسسات جامعة الدول العربية من بين المؤسسات المقررة على المستوى الإقليمي للقيام بالعديد من الأدوار الرامية إلى المساهمة في إقرار الأمن والسلم الدوليين، وهي بذلك أنيطت لها العديد من الأدوار لتحقيق هذه الأهداف، لتكون مؤسسات مساهمة ومكملة لدور الأمم المتحدة في هذا المجال، وقد شكلت قضية الإرهاب إحدى أولويات جامعة الدول العربية من خلال اقرار اتفاقيات واستراتيجيات لهذا الغرض واكبتها بتحويل مؤسساتها العديد من الصلاحيات في ما يتعلق بمكافحة الإرهاب، على اعتبار أن الشق المؤسسي في معالجة مختلف القضايا يعد إحدى المنطلقات الرئيسية لتفعيل الشق النظري على مستوى الممارسة، وسنحاول التركيز على إبراز مدى أهمية هذه المؤسسات انطلاقاً من الأسس التي أقرتها الاتفاقية العربية المتعلقة بالإرهاب لسنة 1998، وذلك بالإقتصار لبعض مؤسسات جامعة الدول العربية، بالتطرق بنوع من التفصيل للحديث عن مجلس الوزراء الداخلية العرب بموجب **الفقرة الأولى** ثم سنعرض كذلك لأهمية مجلس وزراء العدل العرب في مكافحة الإرهاب في **الفقرة الثانية**، على أن نتطرق كذلك لدور فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب في **الفقرة الثالثة**.

الفقرة الأولى: مكافحة الإرهاب في أجندة مجلس وزراء الداخلية العرب

يعتبر مجلس وزراء الداخلية العرب أحد الأجهزة الرئيسية لجامعة الدول العربية، وأبرز المحاور الأساسية لعملية التنسيق العربي _ العربي في مواجهة الإرهاب، لكونه الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي بين الدول العربية في الوقت الحالي، ويدخل في إطار المنظمات الدولية الأمنية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية التي تهدف إلى التعاون والتكامل الأمني العربي¹، ويضم المجلس مجموعة من الأجهزة تساهم بشكل أو بآخر في تحقيق الأهداف المراد تحقيقها خصوصاً تلك المرتبطة بمكافحة الجريمة والمخدرات، ومن بين هذه الأجهزة نذكر الأمانة العامة للمجلس و المركز العربي للدراسات الأمنية وشعب الاتصال والإتحاد الرياضي العربي للشرطة.

وقد جعل المجلس من بين أولوياته كذلك قضية مكافحة الإرهاب التي تنامي خطرهما في الأونة الأخيرة بوتيرة متسارعة، ففي سنة 1983 تبلورت أولى الجهود الهادفة إلى مكافحة الإرهاب في الاستراتيجية الأمنية

¹ - حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص 141.

العربية المعتمدة من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب، التي نصت على ضرورة الحفاظ على أمن الوطن العربي وحمايته من الأعمال الإرهابية سواء الموجهة من الداخل أو الخارج¹.

وفي يناير 1992 كان الاجتماع التاسع للمجلس الذي عقد في تونس بداية لمحاولة التنسيق العربي-العربي في مجال مكافحة الإرهاب، وفي الاجتماع العاشر للمجلس في يناير 1993 اقترحت مصر وضع استراتيجية أمنية عربية خاصة لمواجهة الإرهاب، كما شكل الاجتماع الحادي عشر للمجلس في يناير 1994 نجحت جهود مصر وتونس والجزائر في إدراج الإرهاب لأول مرة على جدول أعمال المجلس، وتقدمت مصر باقتراح ينص على إدانة كل أعمال وطرق وممارسات الإرهاب، وتشكيل فريق عمل حكومي لوضع مدونة لقواعد سلوك الدول الأعضاء في المجلس لمكافحة الإرهاب، هذا إلى جانب تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ومصادر تمويلها وتسليحها ووسائل اتصالاتها وأساليب الدعاية التي تستخدمها. بالإضافة إلى تبادل المعلومات والبيانات التي تحول دون وقوع الجرائم الإرهابية على أرض دولة عربية أخرى، مع الحرص على الالتزام بسرية المعلومات المتبادلة بين الدول، وعدم تزويد أي دولة أخرى غير عربية أو جهة أخرى بهذه المعلومات².

والجدير بالذكر أن مجلس جامعة الدول العربية قد وافق في دورة انعقاده الثانية والثلاثين على إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، ضد الجريمة تحقيقاً لأهداف ورغبة من الجامعة في التعاون على استتباب المن بمكافحة الجريمة بشتى أنواعها متخذة في ذلك جميع الوسائل الوقائية والدفاعية³.

ولهذا، فجهود ومساعي مجلس وزراء الداخلية العرب فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب ارتبط بالتطور الذي شهدته الظاهرة الإرهابية في المنطقة العربية، فقد كانت معالجة المجلس للظاهرة الإرهابية في عقد الثمانينات تأتي في إطار معالجته للجريمة عامة، لذلك لم يكد يفرد اجتماعاً خاصاً للإرهاب، بل كانت معالجته لهذه الظاهرة تتم في الغالب من خلال عرضها على جداول أعمال مؤتمرات مختلفة، ومع بداية فترة التسعينات عرفت العديد من الدول العربية أحداثاً دامية خلفت ضحايا أبرياء بالمئات ودمرت مرافق حيوية وعرضت مكتسبات الدول للخطر الفادح، لذا لم يكن من الغريب أن يكتف المجلس من أدواته لمكافحة الإرهاب⁴.

¹ - سامي الوافي، الإرهاب بين الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة إتجاهات سياسية، العدد الثاني، يناير 2018، ص 211.

² - بوضياف إسمهان: دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة، 2009، ص 143.

³ - نفس المرجع، ص 144.

⁴ - سامي الوافي، الإرهاب بين الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مرجع سابق، ص 223.

يتبين من خلال ما سبق، أن جهود مجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة الإرهاب تظل محدودة ولا ترقى إلى مستوى التطلعات، فالأخطار الناجمة عن الإرهاب تتطلب جهود أكبر من الجهود التي تم القيام بها من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب، وهو ما كان دافع لتزايد الجهود لإقرار آليات مؤسسية متخصصة في مكافحة الإرهاب.

الفقرة الثانية: مجلس وزراء العدل العرب والتصدي الإرهاب

أنشئ مجلس وزراء العدل العرب في شتبر 1982 وهو أحد المجالس الوزارية المتخصصة العاملة في نطاق جامعة الدول العربية، ويهدف إلى تقوية وتعميق التعاون العربي في المجالات القانونية والقضائية، وتأهيل الأطر القانونية والقضائية بما يحقق قدرتها على مواكبة التطور، والعمل على تأكيد الضمانات لاستقلال القضاء وصون حرمة ودعم ومتابعة الجهد المشترك لتوحيد التشريعات العربية وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحة، مع الأخذ بالاعتبار ظروف المجتمع في كل قطر عربي. تطوير الأنظمة القضائية وتوحيدها، وتحسين أسلوب العمل بالمحاكم¹.

ومنه، وانطلاقاً من المهام المسندة لمجلس وزراء العرب، اهتم هذا الأخير بقضية الإرهاب وجعلها إحدى أولوياته وكانت بداية هذا الإهتمام سنة 1993 عندما دعا المجلس في اجتماعه المنعقد في 9 أبريل 1993 إلى صياغة اتفاقية مشتركة لمنع التطرف وتشكيل لجنة فنية لإعداد مشروع الاتفاقية. وحث المجلس، في ختام أعمال دورته الثالثة والثلاثين بمقر الجامعة العربية برئاسة الإمارات، على تكثيف التعاون العربي الثنائي والجماعي في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتفعيل تبادل المعلومات والخبرات وفي هذا الإطار دعا المجلس الدول العربية، التي لم تصادق بعد على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، إلى إتمام إجراءات التصديق عليها وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة للجامعة العربية. كما حث المجلس الدول العربية للمصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لتعزيز تدابير مكافحة الجريمة وإدارة الحدود من أجل التصدي لتدمير الإرهابيين للتراث الثقافي ونهبه والإتجار فيه ومنع تحركات المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ودعا المجلس الدول العربية، التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلى إتمام إجراءات التصديق عليها وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة للجامعة العربية.

¹ - المادة الثانية من النظام الأساسي لمجلس وزراء العدل العرب، المصادق عليه من قبل مجلس جامعة الدول العربية في دورته 78 ستمبر 1982، وجرى تعديل هذا النظام من قبل مجلس وزراء العرب في دورته الثامنة 22 أبريل 1992.

بالإضافة، إلى وضع تدابير وآليات وطنية لضمان فعالية تتبع وحجز ومصادرة الأموال المغسولة أو الموجهة لتمويل الإرهاب بالسرعة اللازمة، كما حث الدول التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى إتمام إجراءات التصديق عليها وإيداع وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة للجامعة العربية لمنع الإرهابيين من استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأنترنت والتحريض على دعم أعمالهم الإرهابية وتمويل أنشطتهم والتخطيط والإعداد لها¹. ويعمل مجلس وزراء العدل العرب على تعزيز التعاون العربي لمكافحة الإرهاب في المجال القضائي، وذلك من خلال العمل على تسليم المجرمين، إذ تتعهد الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم، في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم لأي من هذه الدول.

يستشف من خلال استقراء عمل مجلس وزراء العدل العرب، أن مكافحة الإرهاب شكلت إحدى الأولويات الكبرى التي طرحت وبشدة على أجندة المجلس خصوصا في إطار التعاون القضائي بين الدول، التصدي للإرهاب ومكافحته، غير أن الحاجة الملحة والأكثر إثارة للنقاش هي مدى نجاعة هاتاه السياسة المعتمدة من قبل المجلس تجاه خطر متنامي بشكل متسارع وغير مسبوق.

الفقرة الثالثة: فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب

توالت الجهود العربية لمكافحة الإرهاب عقب أحداث 11 سبتمبر 2001، بتشكيل الأمين العام لجامعة الدول العربية، فريقا من كبار المسؤولين والخبراء في الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب في الدول العربية لدراسة قرار مجلس الأمن رقم 1373 ومتابعة تنفيذه وبحث الصعوبات التي تعترض الدول العربية في ذلك، وتم اعتماد الفريق من قبل مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بالقرار رقم 6504 بتاريخ 3 مارس 2005 كآلية عربية لمكافحة الإرهاب.

وتتجلى أهداف فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب في وضع أسس التعاون وسبل تفعيله بين الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب، وتنسيق المواقف العربية تجاه قضايا مكافحة الإرهاب إقليميا ودوليا بغرض إعداد تصور لموقف موحد بشأنها في المحافل الدولية، والعمل على دراسة الاتفاقيات العربية ذات الصلة وغيرها من المجالات المتصلة بمكافحة الإرهاب في إطار جامعة الدول العربية واقتراح

¹ - <http://www.alraimedia.com/Home>, (Disponible le 20 février 2018).

التوصيات المناسبة لتفعيلها، هذا إلى جانب إعداد خطط وبرامج للمساعدة والدعم الفني للدول العربية من الجهات العربية والدولية في مجال دعم القدرات والتدريب للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب¹.

وعلى هذا الأساس فقد حرص فريق الخبراء العرب المعني بالإرهاب منذ انشائه على عقد العديد من المؤتمرات لتداول مختلف الإشكالات ذات الصلة بالإرهاب، نذكر على سبيل المثال لا الحصر الاجتماع السادس عشر للفريق الذي انعقد بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بتونس خلال الفترة 25 و 26 غشت 2014، قد ناقش الاجتماع جملة من المواضيع المدرجة على جدول الاعمال منها، تعزيز التعاون بين جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب، وأيضا موضوع الإرهاب الإلكتروني، وآليات تطوير عمل فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الارهاب.

ولهذا، يشكل فريق الخبراء إحدى الآليات المؤسساتية التي تم احداثها لغرض مكافحة الإرهاب والحد من آثاره، وبذلك فهو وإن كان يحظى بأهمية بالغة غير أن تنامي وتزايد العمليات الارهابية في المنطقة العربية في الآونة الأخيرة كشفت عن قصور الآليات المعتمدة سواء القانونية أو المؤسساتية ومن بينها جهود فريق الخبراء العرب، وهو ما يستدعي بذل المزيد من الجهد والتطوير لمكافحة الإرهاب وبشكل ناجع وفعال.

من خلال ما سبق ذكره، يتضح بأن الآليات المؤسساتية الإفريقية والعربية بالرغم من أهمية إحداثها وإسناد قضية الإرهاب ضمن إختصاصاتها، من خلال وضع استراتيجيات للحد من الأخطار التي أضحت تفرضها على المجتمعات الإفريقية والعربية، إلا أن صعوبة تحديد الفعل الإرهاب وعدم وجود تعريف موحد للإرهاب يحد من فاعلية مكافحته.

وبذلك، فإن إشكالية مكافحة الإرهاب الدولي تمثل تحديا حقيقيا لمختلف المجتمعات ومن بينها المجتمعات الإفريقية والعربية، مما يتطلب تزايد الجهود لمكافحة الظاهرة الإرهابية، ليس بمجرد حدوثها بل قبل ذلك، من خلال جعل التعاون بين الدول على المستوى العالمي ركنا رئيسيا في مكافحة الإرهاب الدولي، باعتباره إحدى اللبانات الأساسية لمكافحة الإرهاب وقد كرسه مختلف الاتفاقيات الدولية العالمية والدولية الإقليمية المعنية بالإرهاب، كونه يوفر إطارا مؤسسيا يخول للدول متابعة مرتكبي الجرائم الإرهابية وتسليمهم للدول المختصة بمعاقبتهم وفقا للأحكام المقررة في الاتفاقيات السالفة الذكر.

ومنه يستشف، بأن مكافحة الإرهاب لا تقتصر على الجانب القانوني، بل تتعداه إلى اعتماد مقاربات مؤسسية تعمل على تنفيذ مختلف الجهود الاتفاقية وكذا القرارات الدولية الرامية إلى قمع ومنع الأعمال

¹ - ورقة جامعة الدول العربية في الملتقى العلمي، أثر الإرهاب على الأمن والسلم العالمي، مرجع سابق، ص 10.

الإرهابية بمختلف صورها وأشكالها، خصوصا إذا ما علمنا بأن سن الاتفاقيات دون وجود آليات لتفعيلها على أرض الواقع لا يحقق الأهداف المرجوة من إقرارها، ولهذا شكلت الآليات المؤسسية دوليا وإقليميا إحدى الأسس الرامية إلى تقوية قدرات الدول في مجال مكافحة الإرهاب، نظرا للأهمية الكبيرة التي تحظى بها واستنادا إلى المهام الموكولة لها للتصدي لمختلف التهديدات الإرهابية، رغم الإشكالات القانونية والسياسية التي تطرحها الظاهرة.

المبحث الثالث: مقومات التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب وإشكالاته

أثبتت الممارسة الدولية أن جرائم الإرهاب لا ترتبط بحدود معينة، فمرتكبو هذه الجرائم قد يقوموا بالإعداد والتحضير لجرائمهم في دولة ما ثم يقوموا بارتكاب جريمتهم في دولة ثانية، ويهرب الجناة إلى دولة ثالثة. لذا كان ضروريا أن تتعاون الدول من أجل ملاحقة مرتكبوا هذه الجرائم وعدم تمكينهم من الإفلات من

العقاب والحرص على محاكمتهم وتوقيع العقوبات عليهم، وهنا تكمن أهمية التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب حيث يقتضي اتفاق الدول على اسناد الإختصاص القضائي في مثل هذه الجرائم إلى الدولة التي تكون أكثر قدرة من غيرها على ممارسة هذا الإختصاص، وتطوير القواعد المتعلقة بتسليم مرتكب الجريمة أو المتهم بارتكابها في حالة هربه، وهو ما تطلب وضع أسس وضوابط للتعاون الدولي تقضي بتسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية¹.

ولهذا، ساهمت العوامل والمتغيرات التي عرفها بالمجتمع الدولي، في زيادة التقارب بين الدول بصورة آلية وواضحة لم يسبق لها مثيل جراء الثورة المعلوماتية، التي ساهمت في إحداث تغييرات جذرية في الحياة الدولية ومتطلباتها التي كانت دافع من أجل وضع تنظيم للعلاقات الدولية، لمواجهة التهديدات الإرهابية. عن طريق التعاون الدولي الذي ينبغي أن يتجسد بين الدول في مجال علاقاتها الخارجية من أجل تبادل العون والمساعدة، باعتباره أصبح ضرورة ملحة أكثر من أي وقت مضى بسبب تزايد العمليات الإرهابية واتساع نشاط التنظيمات الإرهابية في مناطق مختلفة من العالم.

وتضمنت الاتفاقيات الدولية العالمية والدولية الإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب مجموعة من المبادئ التي تمثل اللبنة الأساسية للتعاون الدولي، كتحديد الأسس القانونية المشتركة التي تستخدم في تجريم الأعمال الإرهابية، وبالتالي بيان الأعمال الإجرامية والنصوص القانونية ذات الصلة بالطلبات الموجهة لأجل التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، ثم تحديد الالتزامات في مجال التعاون الدولي و بيان القواعد المفيدة من أجل تعاون جيد وفعال²، باعتبار أن مكافحة الإرهاب تتخذ آليات متعددة نظرا لطبيعة الظاهرة الإرهابية، فالتعاون الدولي اتخذ صور متعددة للحيلولة دون تزايد التهديدات الإرهابية من خلال اعتماد استراتيجية تخص منع الأعمال الإرهابية، وذلك باعتماد أساليب وطرق متعددة يمكن اللجوء إليها لمنع العمليات الإرهابية، وكذا العمل على قمع كل المخططات التخريبية التي ترنوا إليها التنظيمات والجماعات الإرهابية من خلال إحكام الحصار حول الإرهابيين وتسهيل القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة أو تسليمهم للدول التي تطلب ذلك لمحاكمتهم. وسنحاول إبراز الحديث عن مقومات التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في المطلب الأول ثم الحديث عن إشكالات التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مقومات التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب

¹ - أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، المركز العربي- الأوروبي، باريس، الطبعة الأولى 1998، ص 239.

² - Manuel pour la Coopération Internationale en Matière pénale contre le Terrorisme, Office Des Nations Unies Contre la Drogue et Le Crime, Nations Unies, New york, 2009, p 5.

نظرا للعولمة وتطور الإرهاب الدولي، بات من الضروري تعزيز فعالية وسائل المعاقبة على هذه الأفعال على الصعيد الدولي، لا سيما في ظل وجود بعض الصعوبات المتعلقة بإجراء تحقیقات وملاحقات قضائية، تستهدف الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في أنشطة إرهابية والأصعب من ذلك بكثير، هو محاولة رفع دعوى قضائية عندما يوجد المشتبه به أو الضحية أو الأدلة الرئيسية أو الشهود الرئيسيون أو الخبراء الرئيسيون أو عائدات الجريمة خارج مجال اختصاص الولاية القضائية للبلد المعني. وبينما استفادت من العولمة الجريمة عبر الوطنية بجميع أشكالها، بما فيها الإرهاب، ما زالت أساليب التعاون فيما بين الدول تقتصر إلى الانسجام والتلاحم وقد تبدو غير فعالة، حيث يعد التعاون الدولي أمرا أساسيا لدى ممارسي العدالة الجنائية الذين تواجههم أشكال من الإجرام ومن الإرهاب عابرة للحدود الوطنية. فمن من غير الواقعي اليوم الانكفاء داخل الحدود الوطنية عند إجراء أي تحقيق أو القيام بأي ملاحقة جنائية في هذه المجالات، خاصة وأن الجناة يستغلون ما توفره سيادة الدولة من امتيازات لحماية المواطنين¹.

ولهذا أضحي التعاون الدولي في مجال العلاقات الدولية مسألة حتمية لمكافحة الإرهاب الدولي، الذي تزايدت حدته بشكل كبير، وتطلب من المجتمع الدولي إقرار العديد من المبادئ الأساسية المؤطرة للتعاون بين الدول، سنحاول التطرق للبعض منها، وذلك بنقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتعلق الفرع الأول بالتعاون الدولي الأمني لمكافحة الإرهاب والفرع الثاني بالتعاون الدولي القضائي في مجال مكافحة الإرهاب.

الفرع الأول: التعاون الدولي الأمني لمكافحة الإرهاب

يعد التعاون الأمني لمكافحة الإرهاب إحدى أبرز صور التعاون الدولي لما له من دور في ملاحقة مرتكبي العمليات الإرهابية، وقد أسست الاتفاقيات الدولية لهذا التعاون بإقرار ضمن أحكامها العديد من أسسه ووسائله المتعددة والرامية إلى مكافحة فعالة للإرهاب سنتناوله بالدراسة والتحليل في **الفقرة الأولى** على اعتبار أن هذا النوع من التعاون له أهمية كبيرة في التصدي لمرتكبي الجرائم الإرهابية ومعاقبتهم وهو ما سنحاول إبرازه في **الفقرة الثانية**.

الفقرة الأولى: أسس ووسائل التعاون الأمني الدولي

أقرت الاتفاقيات الدولية العالمية والدولية الإقليمية ومختلف الممارسات الدولية الرامية إلى تطوير قواعد القانون الدولي، مجموعة من المبادئ التي أضحت تشكل إحدى الأسس والوسائل التي تقوم عليها العلاقات

¹ - دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2009، ص 2.

الدولية، خصوصا تلك المتعلقة بالتعاون الدولي الأمني التي تتمثل إحدى أسسه في تحقيق التكامل الأمني الدولي¹، من خلال تبادل المعلومات، وإشباع الاحتياجات الأمنية، و مكافحة الجريمة والمواجهة الشرعية الدولية للإرهاب بكل أشكاله وصوره القديمة والمستحدثة في المجتمع الدولي.

هذا إلى جانب الحفاظ على الأمن الدولي وحمايته من المحاولات العدوانية للجريمة والإرهاب الموجه من الداخل أو الخارج، ودعم دور المنظمات الدولية في المجالات الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والتأكيد على مبادئ الشرعية الدولية في مختلف مجالات العلاقات الدولية وذلك بالعمل على ايجاد آلية دولية متخصصة لمكافحة الإرهاب، وإعلان اتفاقية لهذا الغرض تكون أساسا قانونيا للتعاون الدولي الأمني في إطار منظمة الأمم المتحدة، للأخذ بتنظيم قانوني متكامل للتعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي بصفة عامة وفي مجال جرائم الإرهاب بصفة خاصة يحدد صور وأشكال وإجراءات هذا التعاون، كالإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وضمانات سيادة الدول على مواردها الاقتصادية والعمل على استبعاد الطابع السياسي عن الأعمال الإرهابية، وضرورة العمل الجماعي على أن تضطلع الدول والمنظمات الدولية المعنية، من خلال الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بوضع الحدود الفاصلة بين حق اللجوء السياسي والإلتزام بتسليم مرتكبي جرائم الإرهاب إلى الدول الطالبة أو القيام بمحاكمتهم بحسب الأحوال والمرجعيات القانونية².

أما فيما يتعلق بوسائل التعاون الدولي الأمني، فتتجلى في تحصين المجتمع الدولي ضد الجريمة بالقيم الروحية والأخلاقية والتربوية النابعة من أحكام القانون الدولي العام، وتحديث أجهزة الأمن الدولية بتطوير أساليب عملها وتعزيزها بالطاقات البشرية المؤهلة، وتوفير المزيد من الإمكانيات المادية والتقنية، وتعزيز التعاون بين المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة، كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وقسم منع الجريمة والعدالة الجنائية في الأمم المتحدة، ومعهد بحوث الدفاع الاجتماعي للأمم المتحدة، وتأكيد الحضور الدولي في مختلف النشاطات الدولية الهادفة لمكافحة الجريمة والإرهاب³.

وقد احتوت الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب قاعدة قانونية كافية للتعاون المشترك، نجد هذا في جميع الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في أحكامها، حيث تشكل الصكوك العالمية أساسا عالميا للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، فمصادر الالتزامات الدولية تلك تتضمن تقريبا جميع التجريمات وآليات التعاون الضرورية لمكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي. وحددت العديد من

¹ -ABDELLATIF BENMANSOUR, Terrorisme international Et Violence Des Groupes Armes, Revue Marocaine des politique publique, n°5, 2010, p 33.

² - حسنين المحمدي بواوي، الإرهاب بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، 108.

³ - بوضياف اسمهان: دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 81.

الأسس والوسائل الكفيلة بتعاون دولي فعال وناجع من خلال وضع مبادئ أساسية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، كتحديد الأسس القانونية المشتركة التي تستخدم في تجريم الأعمال الإرهابية، وبالتالي بيان الأعمال الإجرامية والنصوص القانونية ذات الصلة بالطلبات الموجهة لأجل التعاون الدولي وتقديم الأسس القانونية المشتركة بين جميع أشكال التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب؛ وكذا تحديد الالتزامات في مجال التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب؛ وبيان القواعد المفيدة من أجل تعاون جيد وفعال¹. وقد اتخذ التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب صورا متعددة كالتعاون الأمني والقضائي والعسكري، وذلك للحيلولة دون تزايد العمليات الإرهابية، وسنحاول أن نتطرق لبعض صور التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب وذلك للوقوف على مدى أهميتهما في التصدي للعمليات الإرهابية والحد من مخاطرها.

الفقرة الثانية: أهمية التعاون الدولي الأمني في منع وقمع الأعمال الإرهابية

إن مواجهة العنف والإرهاب بكل أشكاله وصوره في العلاقات الدولية تطلب من المجتمع الدولي بذل جهود كبيرة لمحاصر المخاطر الناجمة عن أعمال الإرهاب، ولعل من بين الجهود التي تمثل إحدى اللبنات الأساسية لمكافحة الإرهاب والتي تم التأكيد عليها في مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقرارات الدولية، تلك المتعلقة بالتعاون الدولي الأمني الذي يمثل ركنا أساسيا لمكافحة الإرهاب. حيث يهدف إلى منع وقمع الأعمال الإرهابية وحث الدول ومختلف المنظمات الدولية والإقليمية على تنسيق جهودها وتضافر إمكانياتها لمنع وقوع العمليات الإرهابية وإفشال خطط الإرهابيين، وقد حددت الاتفاقيات الدولية وحتى الإقليمية العديد من الإجراءات لتحقيق تعاون فعال لمكافحة الإرهاب، نذكر منها ما يلي:

أ- الإجراءات المتخذة لمنع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

كان لتزايد الأعمال الإرهابية في مختلف بقاع العالم، دافعا أساسيا لبحث الوسائل الكفيلة للحد من تزايدها من خلال طرق متعددة يمكن اللجوء إليها لمنع العمليات الإرهابية أو الحد منها، وقد تم إقرار بعض هذه الوسائل في الاتفاقيات الدولية المعنية بالإرهاب، فمثلا الاتفاقيات ذات الصلة بوسائل النقل الجوي، أقرت ضرورة اتخاذ عدد من الإجراءات والتدابير الوقائية، من جانب سلطات الأمن في المطارات من بينها، فحص وتفتيش المسافرين والتأكد من طبيعة ما يحملونه في حقائبهم، وذلك من خلال التفتيش اليدوي واستعمال

¹ - دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 5.

الأجهزة الإلكترونية، وقد سبق في هذا النطاق أن تم إصدار قرار عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للطيران المدني نص على حظر حمل الأسلحة من قبل الأفراد على متن الطائرة والتفتيش عنها، كما نص على وجوب اتخاذ إجراءات الفحص واستخدام أجهزة الكشف لضبط الأسلحة التي توجد بحوزة المسافرين أو في حقيبته اليدوية. وكذلك الحراسة المسلحة للمطارات مع ضرورة توفير قوة أمن كافية ذات قدرة عالية على الحركة ومزودة بوسائل الاتصال اللاسلكية وغير ذلك من التسهيلات اللازمة لحماية الطائرات على الأرض، وبذلك فتعزيز التعاون الدولي بين الدول هو بمثابة التزام للدولة من أجل تعاون فعال ومستدام لمكافحة الإرهاب¹.

ب- الإجراءات المتخذة لمنع الجرائم الإرهابية بصفة عامة

تعتبر المساعدة المتبادلة بين أجهزة الشرطة الجنائية المتخصصة في عمليات مكافحة الإرهاب في الدول المختلفة، أحد الوسائل الهامة لمنع وقوع الجرائم الإرهابية أو الحد منها، والقبض على مدبري ومنفذي الحوادث الإرهابية، حيث أسهم تبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة المعنية في العديد من الدول في إحباط العديد من المخططات الإرهابية والقبض على مدبري العمليات الإرهابية، ويمكن أن تتم المساعدة المتبادلة بين أجهزة الشرطة من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. ويمكن أن تتم المساعدة المتبادلة في إطار العلاقات الثنائية بين الدول، أو من خلال المنظمات الإقليمية عن طريق تنسيق جهود الدول الأعضاء فيها في مجال مكافحة الإرهاب، كما يمكن تكوين وحدات من القوات الخاصة المدربة للتدخل السريع لإنقاذ الرهائن بناء على طلب الحكومات التي تواجه حوادث إرهابية.

وقد دعت العديد من القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية إلى ضرورة التعاون الدولي لمنع الإرهاب خاصة بين أجهزة الشرطة المعنية بمكافحة هذا النوع من الجرائم الخطيرة، ويمكن أن يسهم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في تحقيق المساعدة القضائية المتبادلة وذلك عندما تكلف أجهزة الشرطة بالقيام ببعض المهام في دولة أخرى بناء على أمر صادر من السلطة القضائية، أو بالبحث عن بعض الأشخاص بناء على أوامر القبض الصادرة من المحاكم².

ج- تبادل المعلومات المتعلقة بالأشخاص والمنظمات الإرهابية

تضمنت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب الدولي نصوصاً تفرض التزاماً على الدول الأطراف فيها باتخاذ التدابير الملائمة لمنع حدوث الجرائم الإرهابية، ومن بينها ضرورة تبادل المعلومات

¹- ADRIANO MENDY, la lutte contre le terrorisme en droit international, Thèse de doctorat en Droit international Et Relations Internationales, Université de Reims champagne Ardenne, France, 2008, p 331.

²- حكيم غريب، السياسة الدولية والقانون الدولي: مكافحة الإرهاب الجوي، مرجع سابق، ص 303.

المتعلقة بهذه الجرائم ومرتكبيها والإجراءات التي اتخذت ضدهم وغير ذلك من المعلومات التي قد تساعد على إجهاض مخططات الإرهاب وضبط التنظيمات الإرهابية، وتحقيقاً لهذا الهدف تنص المادة السادسة من اتفاقية نيويورك بشأن حماية الأشخاص المتمتعين بحماية، على أنه في حال القبض أو اتخاذ تدابير ضد المتهم بارتكاب أحد الجرائم المشار إليها في الاتفاقية، ينبغي إخطار الدول المعنية بهذه الجرائم وبالتدابير التي تم اتخاذها ويتم اتخاذ هذه التدابير من خلال الأخطار مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة¹.

ولهذا، وعملاً بالوسائل المقررة في إطار التعاون الدولي الأمني، بات من الضروري تعزيز فعالية وسائل المعاقبة على مرتكبي الأعمال الإرهابية، ومن غير الواقعي الانكفاء داخل الحدود الوطنية عند إجراء أي تحقيق أو القيام بأي ملاحقة جنائية. خصوصاً وأن المجتمع الدولي أعد مجموعة من الطرائق والآليات للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، ولا سيما فيما يتعلق بتسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، وتحويل الإجراءات الجنائية، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والاعتراف بقرارات المحاكم الجزائية الأجنبية، مثل تجميد الممتلكات أو حجزها و التعاون على إنفاذ القوانين وتتعلق هذه الطرائق بجميع أنواع الإجرام من دولي وعابر للحدود الوطنية أو داخل حدود الوطن الواحد بما في ذلك الإرهاب².

فالتعاون الدولي بين أجهزة الشرطة من خلال تبادل المعلومات، تكون له نتائج إيجابية في القبض على منفذي العمليات الإرهابية في مختلف بقاع العالم، ففي دراسة للإتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب الدولي، نلاحظ أنها تفرض التزاماً على الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة لمنع حدوث الجرائم الإرهابية، ومن بينها ضرورة والزامية تبادل المعلومات المتعلقة بهذه الجرائم ، فاتفاقية نيويورك بشأن حماية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لسنة 1973، تنص في مادتها السادسة على أنه في حالة القبض أو اتخاذ تدابير ضد المتهم بارتكاب أحد الجرائم المشار إليها في الاتفاقية، ينبغي إخطار الدول المعنية بهذه الجرائم وبالتدابير التي تم اتخاذها، كما تنص كذلك على واجب الدول في التعاون لمنع الجرائم المشار إليها في الاتفاقية، مع اتخاذ الإجراءات الضرورية لهذا الغرض، وتبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات الإدارية أو أية إجراءات أخرى في هذا الشأن³.

ومنه، فالتبادل المعلوماتي في مجال مكافحة الإرهابية يعد أمراً ملزماً لمختلف الدول، وقد تم التأكيد عليه بموجب قرار الجمعية العامة رقم 49/60، الذي أقر أن مكافحة الإرهاب وبشكل فعال يقتضي من الدول تقوية التعاون الدولي في هذا الموضوع، وبضرورة تبادل المعلومات من أجل منع العمليات الإرهابية. هذا

¹ - أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، 243.

² - دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 3.

³ - حكيم غريب، السياسة الدولية والقانون الدولي لمكافحة الإرهاب الجوي، مرجع سابق، ص 304.

المبدأ تم تأكيده كذلك في اتفاقية المنظمة الدولية للملاحة البحرية لسنة 1988، وفي الاتفاقية المتعلقة بالارهاب النووي لسنة 2005، وبشكل عام ومختصر فغالبية الاتفاقيات التي تم إقرارها من قبل المجتمع الدولي أكدت على ضرورة تبادل المعلومات لقمع الإرهاب¹.

وتم تأكيد على هذا المبدأ في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب، فهو مبدأ التعاون الدولي الثنائي أو المتعدد الأطراف، وطبقاً لهذا المبدأ الذي كرسته المعاهدات الدولية الشارعة وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب. فإن التزامات التعاون تستدعي من مختلف الدول الإنضمام إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب كتلك المتعلقة بسلامة الملاحة البحرية، أو سلامة الأشخاص المحميين دولياً، أو احتجاز الرهائن أو تمويل الإرهاب أو غير ذلك، مما يدخل في حكم الأفعال الإرهابية، واتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع الأفعال الإرهابية، ومن ذلك جعل القوانين والتشريعات المحلية منسجمة مع المعاهدات والمواثيق النافذة، فمن شأن ذلك تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب².

وتجدر الإشارة في هذا الصدد صدور العديد من القرارات التي تحدد وترسم مسار الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، وأكدت على ضرورة التعاون الدولي الأمني واعتبرته السبيل الوحيد لمواجهة الجرائم الإرهابية العابرة للحدود، وأكدت على ضرورة الإهتمام بالجانب العملي التطبيقي، من خلال تدريب وتطوير الأجهزة الأمنية وسن قوانين تراعي التطورات التي تتميز بها الظاهرة الإرهابية.

تأسيساً على سبق ذكره يمكن القول، بأن التعاون الدولي الأمني، وإن كان يمثل آلية ذات أهمية بالغة في مكافحة الإرهاب، خصوصاً من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بمتابعة وملاحقة مرتكبي العمليات الإرهابية في مختلف بقاع العالم، إلا أن هذا التعاون يحتاج إلى الانفتاح على مختلف التهديدات التي تفرضها الظاهرة الإرهابية، خصوصاً تلك الناجمة عن بروز تنظيمات أكثر عدوانية كتنظيم "داعش" ومدى إمكانية حصوله على الأسلحة النووية، وهو الأمر الذي طرح للنقاش بين الفاعلين الدوليين الذين أكدوا على ضرورة تعزيز هذا الشكل الجديد من التعاون، على اعتبار أن مكافحة الإرهاب النووي تقتضي أيضاً تعزيز التعاون الدولي³.

الفرع الثاني: التعاون الدولي القضائي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي

¹ - Jean-Christophe Martin, Les Règles Internationales Relative A la lutte contre le terrorisme, op.cit, p p 362.363.

² - نوال بهدين، إشكالية الإرهاب في قرارات مجلس الأمن الدولي، مرجع سابق، ص 107.

³ - Anna BELIA KORBATOV, Erika SUZUKI, and Bethany L. Goldblu, The fight against nuclear terrorism needs global cooperation-and the IAEA, Bulletin of the Atomic Scientists, vol 71, 2015, p 67.

ما هو معلوم أن مكافحة الإرهاب الدولي لا تقتضي فقط التعاون الدولي القائم عبر قنوات السلك الدبلوماسي، بل تتطلب فتح قنوات أمنية وشرطية دولية، وتعزيز صور التعاون الدولي الأخرى كالتعاون القضائي الذي يقصد به مجمل الإجراءات التي تتخذها السلطات القضائية داخل الدولة بصدد جريمة محددة أو مجرمين، والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون الدول طرفاً فيها بمقتضى التشريعات الوطنية النافذة، وبذلك فقمع الأعمال الإرهابية يتطلب تعزيز التعاون الدولي بين الدول المعنية لإحكام الحصار على الإرهابيين، وتسهيل القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة أو تسليمهم للدول التي تطلب ذلك لمحاكمتهم كما تتطلب عمليات القمع تقديم المساعدة القضائية لجمع الأدلة وإجراءات التحقيق، والبحث عن المتهمين والقبض عليهم وجمع المعلومات عن المنظمات والجماعات الإرهابية المتورطة في هذه العمليات. وسنحاول التطرق للتعاون الدولي القضائي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي من خلال إبراز الحديث عن تسليم المجرمين بموجب **الفقرة الأولى** وكذا التطرق لنظام المساعدة القضائية الدولية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي في **الفقرة الثانية**.

الفقرة الأولى: تسليم المجرمين

نظراً لخطورة الجرائم الإرهابية وجسامة النتائج المترتبة عليها، فقد كان من الضرورة تنسيق وتفعيل الجهود الدولية المنادية بملاحقة وتسليم مرتكبي هذه الجرائم أياً كانت صفتهم أو مواقعهم السياسية، ومحاكمتهم، ولذلك تم إقرار مبدأ تسليم المجرمين الذي يخضع بصفة عامة للقواعد العامة لتسليم المجرمين، ولكنه في نفس الوقت يكتسب أهمية خاصة نظراً لخطورة الجرائم الإرهابية على المجتمع الدولي، ومن أهم آليات التعاون الدولي كونه يحرمهم من إيجاد أو العثور عن مأوى آمن لهم، كما أن عدم القيام بإجراءات التسليم سيؤدي حتماً إلى تهديد الأمن الداخلي للدولة الحامية للإرهاب والأمن العالمي¹، ويتطلب تسليم المجرمين تحديد الأهداف من التسليم و تحديد شروط التوقيف المؤقت في انتظار التسليم ثم كذلك تحديد من الطرف الذي على عاتقه تقع تكاليف عملية التسليم، هذا إلى جانب تحديد القواعد ذات الصلة بتسليم الشخص المعني بالأمر².

فالقواعد المستقرة في الفقه والقضاء تقتضي عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية، هذا الأمر مكن مرتكبي جرائم الإرهاب من الإفلات من العقاب، بهروبهم إلى أقاليم دول أخرى، وادعاء أن ما ارتكبه من جرائم يتسم بالطابع السياسي. مما يتعذر معه على الدولة المطلوب منها التسليم إلى الدولة المختصة

¹ - عباس شافعة: الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، مرجع سابق، ص 220.

² - Manuel pour la Coopération Internationale en Matière pénale contre le Terrorisme, op.cit, 2009, p 155.

بمحاكمته، ويحدث في بعض الأحيان أن يتعذر على الدولة التي يتواجد المتهم في إقليمها محاكمته، نظراً لأن تشريعها العقابي لا يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج وإزاء تصاعد عمليات العنف والإرهاب، بدأ الاتجاه إلى إلغاء الصفة السياسية عن جرائم الإرهاب، واعتبارها من الجرائم التي يجوز فيها التسليم، وقد أخذت العديد من التشريعات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين ومكافحة الإرهاب الدولي بهذا التوجه الجديد، ومن ثم أصبح من الممكن تسليم مرتكبي هذه الجرائم دون أية عقبات قانونية¹.

وبذلك، فالإتفاقيات الدولية والمؤتمرات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، أقرت مجموعة من المبادئ المتعلقة بالتسليم في جرائم الإرهاب الدولي، نذكر على سبيل المثال لا الحصر إتفاقية لاهاي لسنة 1970 التي اعتبرت جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات من الجرائم القابلة للتسليم، بحيث نظمت المادة الثامنة منها الأحكام المتعلقة بتسليم مختطفي الطائرات، سواء في حالة وجود معاهدة تسليم أو عدم وجود مثل هذه المعاهدة، وتأخذ إتفاقية نيويورك لسنة 1973 الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية، في مسألة التسليم بنفس الأحكام التي سبق بيانها في إتفاقية لاهاي. أما على المستوى الدولي الإقليمي، فقد أقرت الإتفاقية الأوروبية لقمع الارهاب لسنة 1977 في مادتها الأولى على إلغاء الصفة السياسية عن الجرائم المنصوص في هذه المادة، وذلك بهدف إخضاعها لإجراءات التسليم، كما تسمح المادة الثانية منها لكل دولة متعاقدة بإزالة الصفة السياسية عن الأفعال الخطيرة وأعمال العنف، هذا إلى جانب التأكيد بموجب أحكام الإتفاقية على أن التسليم يمثل ركناً مهماً في مكافحة الإرهاب غير أنها جعلته مسألة اختيارية بحسب ظروف كل دولة².

فتسليم المجرمين الإرهابيين يعد آلية تحول دون افلاتهم من العقاب عند هروبهم إلى دول أخرى، مما يتطلب صياغة قواعد متكاملة لتسليم المجرمين ضمن الأحكام الإجرائية في قوانين الدول، لكون جرائم الإرهاب ليس لها حدود³.

وعليه، ورغم من كون موضوع التسليم في الجرائم السياسية، يظل شائكاً وغير جائز لارتباطه بحق اللجوء المقرر في القانون الدولي، إلا أن هذا لم يمنع الدول من إبرام معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف لتسليم المجرمين، لغاية أساسية هو معاقبة كل من ساهم أو ارتكب جرائم تهدد حياة الكائن البشري أينما وجد.

الفقرة الثانية: المساعدة القضائية الدولية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي

¹ - حكيم غريب، السياسة الدولية والقانون الدولي مكافحة الإرهاب الجوي، مرجع سابق، ص 308.

² - Jean-Christophe Martin, Les Règles Internationales Relative A la lutte contre le terrorisme, op.cit, p 161.

³ - فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 420.

تعتبر المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول من أهم وسائل التعاون الدولي في قمع ومنع الجرائم الدولية عامة وجرائم الإرهاب الدولي بصفة خاصة، لذلك كان من مصلحة المجتمع الدولي للدفاع عن مصالحه الحيوية وعن التراث الحضاري المشترك للإنسانية أن يلجأ للمساعدة القضائية المتبادلة بين الدول للحيلولة دون وقوع مزيد من جرائم الإرهاب الدولي، والقبض على من ارتكب من الإرهابيين مثل هذه الجرائم لمحاكمتهم وإنزال العقاب الملائم عليهم. ولهذا يمكن تعريف المساعدة القضائية التي تم التنصيص عليها في مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، بأنها كل إجراء ذو طبيعة قضائية يكون من شأنه والهدف منه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما بصد جريمة من الجرائم، هذا وتؤسس المساعدة القضائية على¹:

- ✓ الدفاع الجماعي عن النفس، وهذا راجع إلى كون أن جرائم الإرهاب الدولي توجه ضد الإنسان في أي مكان من دول العالم المختلفة، كما أنها توجه ضد أيضا ضد الأموال العامة أو الخاصة في أي دولة دون مراعاة لأية اعتبارات، ولذلك فإن من حق الدول، بل من حق الإنسان في أي مكان في العالم أن يمد يد العون والمساعدة القضائية الدولية لكل دولة تحتاج إليها في مجال مرتكبي العمليات الإرهابية؛
- ✓ الدفاع عن أمن وسلامة المجتمع الدولي، من منطلق كون أعمال مبدأ المساعدة القضائية الدولية يعد من قبيل الدفاع عن أمن المجتمع الدولي وسلامته؛
- ✓ الالتزام الدولي العام الواقع على الدول والذي مؤداه ضرورة قيام تعاون دولي لمكافحة جرائم الإرهاب الدولي الموجهة إلى جماعة الدول وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة لإنزال العقاب المناسب عليهم، وهذا الالتزام تبرزه المصلحة الدولية المشتركة في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي، ويجد أساسه في المبادئ العامة للقانون الدولي، كما أن هذا الالتزام تبرره ضرورة عملية وهي عدم مقدرة أي دولة منفردة مهما كانت قوتها وإمكاناتها على دفع الجرائم التي يتم الإعداد لها خارج أراضيها مثل أقاليم الدول المجاورة له.

وعليه، فالمساعدة القضائية هي كل إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دول أخرى بصد جريمة من الجرائم، وتتضمن معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب نصوصا تقتضي بضرورة اللجوء إلى المساعدة القضائية، وذلك من أجل تحقيق الفعالية والسرعة في إجراءات ملاحقة وعقاب جرائم الإرهاب، والالتزام الدولي باللجوء إلى المساعدة القضائية المتبادلة لقمع أعمال الإرهاب الدولي، تبرره ضرورات المصلحة المشتركة لجميع الدول في مواجهة الأعمال الإرهابية، ويجد أساسه القانوني في

¹ - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية- وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي، مرجع سابق، 349.

المبادئ العامة لقوانين وأنظمة الدول التي تنص جميعها على مكافحة الجرائم وأعمال التخريب والعنف، كما تقرها المبادئ العامة للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

وترمي المساعدة القضائية أساساً إلى محاولة جمع الأدلة في قضية ما لتمكين دولة معينة من محاكمة المشتبه فيهم، كما أنها تهدف إلى تحريك القضية من أجل استصدار حكم في قضية إجرامية، لذلك يعد اللجوء إليها لقمع الأعمال الإرهابية، ضرورة ملحة تبرره المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي، من أجل مواجهة ظاهرة الإرهاب، ويجد أساسه القانوني في المبادئ العامة للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب، وتتخذ المساعدة القضائية صور عدة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر¹:

- ✓ ضرورة تسليم المتهمين بارتكاب جرائم الإرهاب؛
 - ✓ الإنابة القضائية في التحقيقات التي يتعين أن تشمل جميع إجراءات التحقيق، والتي يعهد بها القاضي إلى قاضي أجنبي أو أحد ضباط الشرطة القضائية ليقوم بالنيابة عنه بعمل من أعمال التحقيق؛
 - ✓ المساعدة القضائية في مجال المواد الجنائية، وذلك بتسهيل الإجراءات الجنائية من أجل التعاون في جمع الأدلة، وإجراءات البحث والتحري وتقديم المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية؛
 - ✓ نقل صحف الحالة الجنائية من خلال نشرات تتضمن الإدانات الجنائية في الجنايات والجرح والمخالفات، مع تمكين السلطات القضائية في دولة ما، أثناء ممارسة الملاحقة الجنائية من الحصول على نسخة من صحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالمتهم من الدولة التي يحمل جنسيتها؛
 - ✓ نقل أو قبول الإجراءات القمعية بناء على اتفاق أو طبقاً للتشريعات المعمول بها من دولة إلى أخرى بصدد جريمة ارتكبت في أيهما ولحساب الدولة الأخرى؛
 - ✓ نقل أو قبول تنفيذ الأحكام القضائية، ويقصد بها جميع الإجراءات التي تخول بموجبها دولة ما في تنفيذ عقوبة الحبس أو الغرامة أو إجراءات المنع الصادرة من دولة أخرى في شكل حكم نهائي.
- وعليه، يلاحظ بأن المساعدة القضائية الدولية تمثل إحدى الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي، لكونها تمثل إحدى الركائز الأساسية للتعاون الدولي وقد أقرتها الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، وبذلك يمكن القول بأن العمل الدولي في هذا المجال لن يكون متميزاً وفعالاً ما لم تكن هناك مساعدة فيما بين الدول على الصعيد الدولي والإقليمي، وبذلك فالتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب يقوم على أساس المساعدة القضائية الدولية، أو التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، فالنسبة للمساعدة القضائية تعد أهم وسائل التعاون الدولي وذلك حفاظاً على مصلحة المجتمع الدولي ومصالحه الحيوية، وعن التراث

¹ - عباس شافعة: الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، مرجع سابق، ص 222.

الحضاري المشترك للإنسانية من وقوع جرائم الإرهاب، وبذلك فتسليم المجرمين يشكل نظام حيوي وضروي للتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي.

المطلب الثاني: إشكالات التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب

إذا كانت الاتفاقيات الدولية المعنية بالإرهاب قد أقرت وبالفعل ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، إلا أن الواقع أفرز وجود العديد من الإشكالات التي تعيق تجسيد تعاون دولي فعال في هذا المجال، من قبيل كون هذا التعاون يقوم على مقارنة جزئية، أضف إلى ذلك تباين النصوص القانونية في التشريعات الداخلية للدول، مع ورود صعوبات تتعلق بتسليم الإرهابيين وتقديم الأدلة بشأنهم خصوصا عندما يتعلق بمسألة اللجوء السياسي وما يطرأ عليه من خلط مع الجرائم الإرهابية، والتشبت بمبدأ الحصانة القضائية الجنائية، حيث لطالما تذرعت العديد من الدول بإحدى هذه الذرائع بعدم تسليمها لرعايها المرتكبين لجرائم إرهابية.

على ضوء هذا سنحاول التطرق وبنوع من التفصيل للإشكالات التي تعتري التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتعلق الفرع الأول بالدور النسبي للاتفاقيات الدولية في تكريس نظاما فعالا للتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، والفرع الثاني سنعرض فيه للصعوبات التي تعتري عمليات تسليم الإرهابيين.

الفرع الأول: الدور النسبي للاتفاقيات الدولية في تكريس تعاون فعال لمكافحة الإرهاب

سبق وأن بينا كيف سعت الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب إلى تطوير أسس التعاون الدولي، عبر تكريس وتفعيل آليات ومؤسسات قانونية وإجرائية، انصبت في معظمها حول تحديد قواعد الاختصاص القضائي الدولي، غير أن الملاحظ على هذه الاتفاقيات في ما يتعلق بالتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، لم يكرس نظاما ردعيا فعالا في مواجهة تنامي ظاهرة الإرهاب، فكان دورها نسبيا ومحدودا ولم تحقق الأهداف الأساسية التي أبرمت من أجلها، وذلك لعد عوامل أبرزها الإهتمام بالجانب الإجرائي الذي سنتناوله في الفقرة الأولى واقتصار هذه الاتفاقيات على بعض صور الإرهاب دون الأخرى كما سبق وأن بينا ذلك في إطار دراستنا لهذه الاتفاقيات الدولية، وهو ما كشف عن مكافحة جزئية للإرهاب التي سنتطرق لها بموجب الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: التركيز على الجانب الإجرائي الشكلي في مكافحة الإرهاب دون الجانب الموضوعي

إن الفاحص للاتفاقيات الدولية المعنية بالإرهاب يستشف بأن مكافحة الإرهاب تمت بطرق إجرائية وشكلية أكثر منها عملية، حيث اكتفت هذه النصوص القانونية الدولية بتشديد العقوبات وردع الجرائم الإرهابية وقمعها، من خلال سرد الأعمال التي تشكل أعمال إرهاب، دون أن يتم التطرق بموجبها إلى أسس موضوعية وعملية أكثر كإبراز أسباب ودوافع ارتكاب هذه الأعمال الغير المشروعة، فمكافحة الإرهاب تتطلب معالجة الظروف والمشاكل الاجتماعية والاقتصادية في الدول التي يسود فيها الفقر والبطالة والتي تجعل منها بؤر لتنامي الإرهاب وانضمام عناصر جديدة من فئات المجتمع إلى التنظيمات الإرهابية بغية الحصول على مادي يخلصهم من الفقر والبطالة.

وهو ما يستدعي معالجة هذه المشكلات وتخصيص جهودا خاصة تروم النهوض بالمستوى المعيشي للدول التي تعرف تنامي متزايد لظاهرة الفقر والبطالة¹، وذلك بغية معالجة إحدى الأسباب المؤدية إلى انتشار الإرهاب، والتي أكدته الجمعية للأمم المتحدة في مؤتمرها بجنيف سنة 1975، ونوهت بضرورة البحث عن الأسباب العميقة للإرهاب، وعدم الاقتصار فقط وضع وسائل للردع والقمع.

ومن جهة أخرى ظهر الطابع الإجرائي الشكلي في نصوصا الاتفاقيات السالفة الذكر، في حرصها على تطوير الآليات القانونية والقضائية التقليدية والتي تتعلق بمختلف الجرائم الدولية وجرائم الحق العام المقررة في القوانين الجنائية الوطنية للدول مثل إجراء التسليم والإنابة القضائية، والتي لم يتم تكريسها على أرض الواقع دون أن تسعى إلى خلق قواعد جديدة تهدف تحقيق تعاون فعال لمكافحة الإرهاب، كاعتماد أسس تروم الحد من دعم الإرهابيين ومنعهم من التنقل بين الدول وبحرية، وذلك عبر منافذ العبور الجوية والبرية وتجهيزها ببرامج المعلومات وتقوية نقط التفتيش واعتماد أجهزة الكشف اليدوية أو المتنقلة لمساعدة المكلفين بالتفتيش من كشف الأشياء التي يخبونها حول أجسامهم، وبالتالي تساهم في إفشال محاولات المشتبه بهم تهريبها، واستعمالها في اعتداءات إرهابية².

ومنه، فالاعتماد في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب على الجانب الإجرائي وغياب تحديد ماهية الإرهاب أثر سلبا على فعالية التعاون الدولي للحد من تنامي الظاهرة الإرهابية، لتتضافر إلى الإشكالات الأخرى المتصلة بالمكافحة الجزئية للإرهاب.

الفقرة الثانية: المكافحة الجزئية للإرهاب وتباين النصوص القانونية في التشريعات الداخلية للدول

¹ - Charles Philippz David, La mondialisation de la sécurité : Espoir ou leurre ? Annuaire français de Relations internationales, Vol 3, 2002, p 107.

² - عادل مشموسي، مكافحة الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2011، ص 420.

إن الاختصار في إطار الاتفاقيات الدولية المعنية بالإرهاب على معالجة إحدى صورته بشكل منفرد وليس بشكل شمولي، كشف عن إشكال عن قصور إجراءات التعاون الدولي في ما يتعلق بمعالجة الأشكال الأخرى للإرهاب، والتي لم تسن بشأنها أية اتفاقيات تذكر، حيث لا تزال هناك صور للإرهاب أكثر خطورة في الوقت الراهن تحتاج إلى عقد اتفاقيات بشأنها. كما أن معظم الاتفاقيات التي جرت الإرهاب تبنت صيغ تدعو إلى تنظيم تعاون قانوني وقضائي بين مصالح العدالة في مختلف الدول وتبادل المعلومات والخبرات، دون أن تكون لنصوص هذه الاتفاقيات قوة إلزامية، مما أدى إلى الحد من فاعلية تنفيذ القوانين وعدم الالتزام باحترامها من قبل الدول، واستعمال هذه الأخيرة للمقاربة الأمنية والعسكرية كرد فعل لقمع الإرهاب ومنعه، مما شجع العناصر الإرهابية على استغلال هذا الضعف في الروابط القانونية والموضوعية والإجرائية لصالحها¹.

فقد كشفت الممارسة الدولية عن اعتبار أعمال إرهاب في دولة ما، هي أعمال لا ترقى إلى مستوى الفعل الإرهابي في دول أخرى هذا من جهة، ومن جهة أخرى اعتمدت العديد من الدول في مواجهتها للإرهاب على نصوص قوانين الطوارئ التي تخول سلطات واسعة تتجاوز بها مجال الإجراءات الجنائية الشرعية. وهو ما أفرز عن وجود ثغرات قانونية يستفيد منها مرتكبي العمليات الإرهابية وتجعلهم في منأى عن القانون، فطبيعة الإرهاب تفرض اعتماد نهج تشريعي سليم يروم معاقبة وتجريم مختلف الأعمال الإرهابية أيا كانت طبيعتها وبصرف النظر عن الدولة أو الجهة المقصودة بالهجمات الإرهابية، إذ أن مهمة التصدي للإرهاب لا تقع فقط على عاتق الدولة التي تتعرض له وحدها، بل على جميع الدول، فقد أصبح الإرهاب ظاهرة عالمية وبات الإرهابيون والمنظمات الإرهابية تستهدف في تنفيذ عمليات كل الدول والكيانات دونما استثناء، فلا توجد دولة حتى لو كانت ترعى الإرهاب وتؤويه، يمكن أن تأمن جانب العناصر الإرهابية².

تأسيسا على ما سبق فإن تحقيق تعاون دولي فعال لمكافحة الإرهاب يقتضي معالجة مختلف الإشكالات التي تحول دون تحقيق أهدافه الرامية إلى التصدي للعمليات الإرهاب وملاحقة مرتكبيها كمعالجة الإشكالية المرتبطة بصعوبات تسليم الإرهابيين.

الفرع الثاني: صعوبات التسليم في مجال مكافحة الإرهاب

تواترت الاتفاقيات الدولية والإقليمية الثنائية والمتعددة الأطراف على إقرار أسس متعددة لتسليم مرتكبي الجرائم الدولية، ومن بينها الأعمال الإرهابية، لما لهذه العملية من أهمية بالغة في مجال التعاون الدولي

¹ - محب الدين محمد مؤنس، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 197.

² - المرجع نفسه، ص 199.

لمكافحة الإرهاب، مما جعل المجتمع الدولي يقر على إلزامية تسليم مرتكبي الجرائم الدولية طبقاً لمبدأ "إما التسليم أو المحاكمة"، والتي لم تكن كفيلاً لمواجهة الصعوبات المتصلة بعدم التسليم وإنهاء الإفلات من العقاب، والتي سنحاول في هذا الصدد التطرق لبعض هذه الصعوبات التي تعيق تحقيق تعاون فعال في مكافحة جرائم الإرهاب، من خلال التطرق للعوائق الشكلية في **الفقرة الأولى** والمتمثلة في التجريم المزدوج وصعوبة تقديم أدلة الإدانة، وإبراز الحديث عن العوائق الموضوعية في **الفقرة الثانية** والمرتبطة برفض الدول تسليم رعاياها والأجانب وقضايا اللجوء السياسي.

الفقرة الأولى: العوائق الشكلية للتسليم في الجرائم الإرهابية

تعد العوائق الشكلية إحدى أبرز الإشكالات المتعلقة بتسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية، وهذا راجع لعدة اعتبارات تعترى عمليات التسليم، نذكر منها تلك المتعلقة بالتجريم المزدوج والذي يفيد أن يشكل الفعل المرتكب من طرف منفذي العمل الإرهابي جريمة ينص عليها القانون الوطني للدولتين الطالبة والمطلوب فيها التسليم، وهي وضعية تعرف تعقيدات كبيرة لا سيما وأن هناك تباين دولي حول الأعمال التي تعد إرهابية من عدمها وهذا ناتج عن الاختلافات الدولية بشأن مفهوم الإرهاب، وهو ما يطرح صعوبة كبيرة فيما يتعلق بعملية تسليم الإرهابيين، حيث من الصعب أن توافق أية دولة على تسليم شخص لمحاكمته على أفعال غير مجرمة طبقاً لتشريعاتها الوطنية.

فعادة ما يأخذ الإرهاب طابع الجريمة الاستثنائية في كل دولة، مما يؤدي إلى احتمال عدم وجود جريمة متطابقة مع الجريمة المطلوبة من أجلها التسليم في التشريع الجنائي للدولة المطالبة بالتسليم، ويمكن أن يؤدي إلى إفلات بعض المتهمين أو المجرمين من العقاب على فعل مجرم في الدولة الطالبة للتسليم وغير مجرم في الدولة المطلوب منها التسليم، خصوصاً إذا علمنا أن جرائم الإرهاب واستناداً إلى غموض هذا المصطلح الغامض والشامل لعدة أفعال وسلوكات، لم يقع حصرها وتحديدها. ومن العوائق الشكلية الأخرى التي تعترى عمليات تسليم الإرهابيين تلك المتعلقة بصعوبة تقديم أدلة الإدانة، والتي يشترط لقبول التسليم أن يكون به من الأدلة الكافية ما ينسب ارتكاب العمل الإرهابي إلى الشخص المتهم بارتكابه، مما تبرر تسليمه ومحاكمته وإنزال العقاب عليه، أما إذا كان مرتكب العمل الإرهابي مداناً فعلاً بموجب حكم قضائي فلا بد أن يشتمل الطلب على صورة من هذا الحكم، ويسمى هذا الشرط بإخبار صحة الأدلة، فمثلاً في نطاق الاتحاد الأوروبي إذا لم يكن مرتكبي العمل الإرهاب المجرم، قد أدين فإن الدولة الطالبة تحتاج فقط الوثائق التي تؤيد طلب التسليم مثل نسخة من الاتهام والأمر بالقبض وعريضة بالجرائم التي من أجلها يطلب

التسليم، ونسخة من النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع ووصف دقيق للشخص المتهم، فإذا أثبتت هذه الاتهامات أن الهارب متهم بجريمة يجوز فيها التسليم فلا يحتاج لدليل آخر، ولكن هناك بعض الدول الأخرى تسمح للجاني، أن يثبت أمام سلطات الدولة المطالبة بالتسليم أنه لم يرتكب الجريمة محل طلب تسليمه¹.

وبذلك، فكل هذه الإجراءات وغيرها إلى عرقلة عملية التسليم، فكثيرا ما يصعب على الدولة الطالبة للتسليم تقديم أدلة كافية، كما أن عدم مراعاة شكل إجرائي محدد عند تقديم هذه الأدلة بسبب غياب معلومات قانونية كافية، بالإضافة إلى عدم وجود قاعدة قانونية تجرم العمل الإرهابي المرتكب من قبل المتهم، يؤدي لا محالة إلى رفض التسليم وي طرح العديد من التساؤلات حول تشبث الدول بعدم تسليم المتهم، خصوصا إذا علمنا بأن هناك اختلاف مواقف الدول بهذا الشأن عندما يتعلق الأمر برعاياها أو بقضايا اللجوء السياسي.

الفقرة الثانية: العوائق الموضوعية للتسليم في الجرائم الإرهابية

تتخصر أهم العوائق الموضوعية لتسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية في عدد من المسائل والإشكالات القانونية، تتمثل أبرزها في اصطدام طلبات التسليم برفض الدول تسليم رعاياها ومشكلة اللجوء السياسي والناجمة عن صعوبة التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم الإرهابية، حيث تختلف مواقف الدول من حيث سماحها بتسليم مواطنيها والأجانب المقيمين فيها إلى الدول الأخرى من عدمه، فرفض الدول تسليم رعاياها في جرائم خطيرة ينعكس سلبا على التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، باعتبار أن التسليم من أهم الآليات المقررة لمثل هذا النوع من التعاون، ويمكن أن يؤدي تمسك الدول بمبدأ رفض تسليم رعاياها إلى وضع سيادة دولتين أو أكثر في حالة اصطدام والذي يمكن أن نتج عنه توتر في العلاقات الدولية، فتحقيق تعاون دولي حقيقي في مجال تسليم المجرمين في الجرائم الإرهابية يتطلب تجاوز كل هذه الإشكالات وأخذ مصلحة الأمن الدولي في الاعتبار بعيدا المصالح القومية والاعتبارات السياسية.

ومن الصعوبات أيضا تلك المتعلقة بقضايا اللجوء السياسي، على اعتبار أن منح شخص حق اللجوء السياسي يترتب عنه عدة آثار قانونية منه عدم إعادته إلى دولته، وعدم إبعاده وإعطائه فرصة للذهاب إلى مكان آمن في دولة ثالثة، كما لا يجوز تسليمه لأن التسليم سيكون مجرد وسيلة لاتخاذ إجراءات انتقامية ضده، لذا استقر الرأي على استبعاد مرتكبي الجرائم العادية من دائرة حق اللجوء السياسي وعدم منح هذا

¹ - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية- وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص 353.

الحق إلا للمضطهدين السياسيين، إلا أن الإشكال يكمن في مشكلة التمييز بين الجرائم الإرهابية والجرائم السياسية التي يستفيد مرتكبوها من حق الملجأ وعدم تسليمهم، فنظرا للتداخل القائم بين الإجرام والسياسي واختلاف تكييف تشريعات الدول لهذه الجرائم، يمكن أن يؤدي بمرتكبي الجرائم الإرهابية إلى الاستفادة من حق اللجوء السياسي وبالتالي من عدم تسليمهم إلى الدولة التي ارتكبو فيها جرائمهم.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه إذا كان تسليم لاجئ سياسي متهم في جرائم الإرهاب، يقوي التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، فإن في المقابل يعد مساسا باتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لسنة 1951، وهو ما يجعل من قضية منح حق اللجوء لبعض الأفراد يتطلب التمييز حول ما إذا كان طالبه لا تربطه أية صلة بالجرائم الإرهابية أو أنه متهم بارتكاب إحدى الأعمال التي تدخل في هذا النطاق. وإذا كانت القاعدة المستقرة في الفقه والقضاء أقرت عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية، وهو ما يمكن مرتكبي الجرائم الإرهابية من الإفلات من العقاب بهروبهم إلى أقاليم دول أخرى وادعاء أن ما ارتكبه من جرائم يتسم بالطابع السياسي، مما يتعذر معه على الدولة المطلوب منها التسليم إلى الدولة المختصة بمحاكمته؛ فإن الاتجاه الجديد اتجه إلى إلغاء الصفة السياسية عن جرائم الإرهاب، واعتبارها من جرائم القانون العام التي يجوز فيها التسليم، رغم أن مسألة إضفاء طابع الجريمة على أعمال الإرهاب في ظل غياب أي تحديد لماهيته، يثير العديد من الإشكالات القانونية حول اعتبار أعمال الإرهاب جريمة من عدمها، وقد أخذت العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين ومكافحة الإرهاب الدولي، بهذا التوجه الجديد، ومن ثم أصبح من الممكن تسليم مرتكبي هذه الجرائم دون أية عقبات قانونية¹.

يتضح مما سبق، أن المجتمع الدولي وإن عمل على بذل مجهودات مهمة في التصدي للإرهاب الدولي، بإبرام اتفاقيات دولية وإقليمية وإصدار قرارات وعقد مؤتمرات، ثم إنشاء آليات مؤسسية تعنى بشكل خاص بمكافحة الإرهاب، شكلت إطارا قانونيا ومؤسسيا لمكافحة الإرهاب الدولي، إلا أن هذه الجهود أخفقت في وضع حد للتزايد المستمر للعمليات الإرهابية، خصوصا بعد نهاية الحرب الباردة، وهو ما جعل من الإرهاب ومكافحته تحديا للمجتمع الدولي، غير أن هذا لاخفاق في التصدي للإرهاب الدولي وبفاعلية لا يعني عدم جدية الجهود القانونية والمؤسسية لمكافحة الإرهاب الدولي.

فقد كرسّت الاتفاقيات الدولية والإقليمية ومختلف القرارات المتصلة بالإرهاب، مجموعة من المبادئ دفعت العديد من الباحثين في القانون الدولي للقول بأن هناك معالم لوجود فرع جديد من فروع القانون الدولي العام والمتعلق بالقانون الدولي لمكافحة الإرهاب، نذكر من بين هذه المبادئ مبدأ إدانة الإرهاب

¹ - حكيم غريب، السياسية الدولية والقانون الدولي، مكافحة الإرهاب الجوي، مرجع سابق، ص 308.

بكافة أشكاله وأساليبه وممارسته دون تمييز بين إرهاب الأفراد وإرهاب الدول، والمبدأ الثاني هو مبدأ توسيع نطاق الإرهاب ليشمل أفعالا عنيفة أخرى تتداخل أو تتقاطع أو تتشابه مع الأفعال الإرهابية، والمبدأ الثالث هو مبدأ استثناء أعمال المقاومة ضد الإحتلال الأجنبي من أعمال الإرهاب، بالإضافة إلى مبدأ ملاحقة الإرهابيين بحيث تتم إحالة القائمين بالأعمال الإرهابية على العدالة سواء كان مرتكبوها أفرادا عاديين أو رسميين أو سياسيين، ومبدأ معاقبة الدول المتورطة في الإرهاب وأخيرا مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب¹.

وعليه، فإذا كانت الاتفاقيات الدولية العالمية والدولية الإقليمية ومختلف القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، قد أقرت مبادئ دولية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، لتتضاف إلى المبادئ المقررة في قواعد القانون الدولي العام بمختلف فروعه، فإن الممارسة الدولية في التصدي للظاهرة الإرهابية أفرزت مفارقات متعددة، كرسست في إحدى جوانبها خرقا لهذه المبادئ الدولية المقررة. فقد أبانت المقاربة العسكرية لمكافحة الإرهاب عن نتائج عكسية على قواعد القانون الدولي، لا سيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وما تلاها من تداعيات جراء شن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها حربا عالمية ضد الإرهاب، كالتدخل في العراق وأفغانستان، والتدخل العسكري الفرنسي بمالي بالإضافة إلى التدخلات الدولية لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش".

¹ - عبدالواحد الناصر، الإرهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 142.

القسم الثاني: واقع مكافحة الإرهاب الدولي في الممارسة الدولية المعاصرة

أفرزت بيئة عالم ما بعد نهاية الحرب الباردة، مجموعة من التحولات والأحداث التي شكلت معالم نظام عالمي جديد، يختلف كلياً عما كان سائداً في ظل النظام الثنائي القطبي الذي ساد مرحلة الحرب الباردة، والذي عرف صراعاً مستمراً ومتواصلاً بين المعسكرين الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والشرقي

بقيادة الاتحاد السوفيتي أدى في النهاية إلى انهيار هذا الأخير، نتج عنه تجسيد وضع جديد كانت إحدى ملامحه هو انفراد الولايات المتحدة الأمريكية وتكريس هيمنتها على الصعيد العالمي، مستفيدة من الامكانيات الاقتصادية والعسكرية التي تتوفر عليها.

ولعل من سمات النظام العالمي لمرحلة ما بعد نهاية الحرب الباردة، بروز معطيات جديدة أثرت بشكل كبير على مجرى العلاقات الدولية والقانون الدولي، كظاهرة العولمة التي أدت إلى انفتاح غير مسبوق بين الدول والتشابك العميق في سياستها وبرامجها الاقتصادية والمالية والمعلوماتية والأمنية، وسهلت عملية تواصل الأفراد والجماعات في مختلف بقاع العالم.

ولهذا، كان من نتائج هذه التحولات تزايد أخطار الإرهاب الدولي، التي تعاظمت بشكل خطير وملفت للنظر، وكانت تداعياته كبيرة على سلامة وأمن الإنسانية، دفع الدول وباقي الفاعلين الدوليين، لبحث السبل الكفيلة لمعالجة هذه الظاهرة، فكانت البداية هي وضع إطار قانوني لمكافحة الإرهاب الدولي تمثل في مختلف الإتفاقيات الدولية والإقليمية والقرارات الأممية وكذا المؤتمرات الدولية، هدف من خلالها المجتمع الدولي إيجاد حلول بديلة عن المقاربة الأمنية التي اتخذت طابع التدخلات العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي.

فقد أدى تعرض الولايات المتحدة الأمريكية لهجمات إرهابية في 11 سبتمبر 2001، إلى تبني واشنطن لحملة دولية لمكافحة الإرهاب، وتكوين تحالف دولي واسع لهذا الغرض، وشن الحرب ضد العراق وأفغانستان. أضف إلى ذلك التدخل العسكري الفرنسي بمالي الذي تم بذرائع متعددة كان أبرزها مكافحة الجماعات الإرهابية، وفي نفس السياق وفي ظل التغييرات التي يعرفها النظام الدولي لا سيما بعد الحرب الأمريكية على العراق سنة 2003، والتي أثرت على الوضع الأمني في المنطقة، مما شكل مجالا خصبا لتنامي تنظيمات إرهابية كان أبرزها ظهور تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش" بعد سقوط مدينة الموصل العراقية بيد التنظيم في يونيو 2014 وبادرت الولايات المتحدة إلى تشكيل تحالف دولي يضم أكثر من عشرين دولة في سبتمبر 2014، يهدف إلى القضاء على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش" ورصد كل الامكانيات اللازمة لمحاربته.

ولهذا، فقد ترتب عن هذه التدخلات العسكرية تداعيات كبيرة على قواعد القانون الدولي، والخلط بين مفهوم الحرب والإرهاب، واعتماد مرتكزات وهمية للتدخل كان لها آثار سلبية على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فواقع التدخلات جسد منطق تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية؛ واقع جعل من مكافحة الإرهاب الدولي أمرا في غاية الصعوبة كشفت عنه مرحلة ما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، بحيث تزايدت العمليات الإرهابية وبطرق مختلفة وجد متطورة لم تشهد العلاقات الدولية

المعاصرة مثيلاً لها، وهو ما أضحى يفرض التساؤل حول الصعوبات التي حذت بالمجتمع الدولي إلى أن يعيش حالة من الهذيان في التعامل مع الظاهرة الإرهابية. وهو ما كشف عن وجود العديد من الإشكالات القانونية والسياسية التي تعترى مكافحة الإرهاب الدولي، من بينها غياب أي اتفاق دولي لتحديد ماهية الإرهاب، فجّل الإتفاقيات السالفة الذكر كشفت عن محدوديتها في تعريف الإرهاب، مما أدى إلى استغلال هذا الفراغ القانوني لتوظيف وتوصيف الإرهاب وفق ما يخدم المصالح القومية للدول.

وعليه، واستكمالاً للشق النظري لمكافحة الإرهاب الدولي، وللتطرق لكل ما سبق ذكره، ونظراً لكون مكافحة الإرهاب الدولي تأخذ شكل إجراءات عملية تتعدد أساليبها وطرقها، سنعمل للقيام بدراسة عملية من خلال التطرق لواقع مكافحة الإرهاب في الممارسة الدولية المعاصرة. وذلك بالاقتران على دراسة أبرز النماذج المعاصرة لمكافحة الإرهاب، مع التطرق لإحدى النماذج الدولية المتعلقة باعتماد مقارنة خاصة في هذا الصدد، مقارنة تستند بالأساس على شق سياسي وعسكري تأخذ بعين الاعتبار التحولات التي تشهدها العلاقات الدولية المعاصرة، وذلك بتقسيم هذا القسم إلى فصلين اثنين: سنعرض في **الفصل الأول** الحديث عن المقاربة العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي ودراسة مدى فاعليتها، خصوصاً إذا ما علمنا بأن الاعتماد على الشق العسكري والأمني في مجال مكافحة الإرهاب يظل محدوداً ما لم تتم مواكبته بأبعاد أكثر شمولية، وسنتطرق في **الفصل الثاني** للحديث عن المقاربة المغربية لمكافحة الإرهاب: مقارنة متعددة الأبعاد، لإبراز إحدى تجارب الدول في مجال مكافحة الإرهاب ذات الأبعاد المتعددة.

الفصل الأول: المقاربة العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي

أدى تزايد الأحداث الإرهابية وتنامي التنظيمات المتطرفة بشكل غير مسبوق، إلى اعتماد مقاربات متعددة لمكافحتها والحد من آثارها، من خلال نهج استراتيجيات أمنية اتخذت طابع التدخلات العسكرية هذه الحملات تعددت التبريرات لاتخاذها واختلفت المواقف بشأنها، من بينها ذريعة مكافحة الإرهاب الدولي في إطار حملة دولية واسعة النطاق سميت **"بالحرب على الإرهاب"**، كان أبرزها استخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان والعراق، حيث عملت الولايات المتحدة الأمريكية على اعتبار أحداث 11 سبتمبر 2001 هي اعتداء بمثابة عدوان وأن المواثيق الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة أقرت الحق في الدفاع الشرعي عن النفس، ويحق للولايات المتحدة الأمريكية الدفاع الشرعي عن كيانها جراء ما طالها من اعتداء. ففي 12 من سبتمبر

2001 أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1368، وفيه اعتبر أن أحداث 11 سبتمبر هي بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين مؤكداً على حق الدفاع الفردي أو الجماعي طبقاً للمادة 51 من الميثاق. وما لبث مجلس الأمن، أن تبنى وفي الإطار نفسه، القرار 1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001، ليؤكد بما لا يقبل الشك، على المنحى الذي بدأ يسلكه باتجاه التوسع في بنود الميثاق لا سيما فيما يتعلق بالاستثناءين على مبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية.¹ أضف إلى ذلك التدخل العسكري الفرنسي بمالي التي اتخذت ذرائع عدة من بينها وقف تهديدات الجماعات الإرهابية والاستجابة لدعوة دولة مالي لحمايتها من المخاطر التي تفرضها هذه الجماعات، فواقع العلاقات الدولية جسد تعدد المقاربة العسكرية أو التدخل العسكري لمكافحة الإرهاب، هذا وأمام التطور الذي تشهده العلاقات الدولية وتزايد التفاعلات بشأنها، أدى ظهور تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش" إلى إرباك الحسابات السياسية لمختلف القوى الإقليمية والدولية، مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى التدخل في الشرق الأوسط مجدداً، هذا إلى جانب التدخل الروسي في سوريا، الأمر الذي يدفعنا لإبراز واقع هذه التدخلات العسكرية وأهدافها والتداعيات الناجمة عنها، خصوصاً تلك التداعيات الناجمة على قواعد القانون الدولي، والتي أفرزت تحديات وإشكالات قانونية وسياسية فعلية تعترض عملية مكافحة الإرهاب الدولي.

بناءً على ما سبق ذكره، سنحاول بموجب هذا الفصل التطرق بالدراسة والتحليل لاستخدام القوة العسكرية في إطار مكافحة الإرهاب الدولي في المبحث الأول وللآثار الإنسانية والقانونية المترتبة عنها في المبحث الثاني مع إبراز الحديث عن الإشكالات القانونية والسياسية لمكافحة الإرهاب الدولي بموجب المبحث الثالث.

المبحث الأول: استخدام القوة العسكرية في إطار مكافحة الإرهاب الدولي

ظلت القوة منذ القدم العنوان الأبرز الذي ميز حقل العلاقات الدولية، حيث كانت الحرب قبل ميثاق الأمم المتحدة أمراً مشروعاً ووسيلة مقبولة قانوناً لفض النزاعات بين الدول، غير أن التطور الذي لحق ببنية النظام الدولي جراء المحاولات الرامية إلى وضع القيود على حرية الدول في اللجوء إلى القوة لا سيما بعد الحرب العالمية الأولى، التي شهدت إبرام ميثاق باريس لسنة 1928، الذي يعتبر منطلق نشأة عدم مشروعية القوة بصورة شاملة في العلاقات الدولية، وأول إعلان يعبر عن رغبة الدول في التخلي باستخدام القوة، لتكتمل الجهود فيما بعد، بإقرار ميثاق الأمم المتحدة لحظر استخدام اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية،

¹ - توفيق الحاج، القرار 1373 والحرب على الإرهاب، مرجع سابق، ص 269.

مع إضفاء بعض الاستثناءات عليها كتلك المتعلقة بالدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي¹، هذا المنع الذي تم تكريسه في المواثيق الدولية، لم يمنع من وجود ممارسات دولية للقوة في إطار علاقاتها الدولية، لاسيما تلك المتعلقة ببروز مفاهيم جديدة لاستخدام القوة كمفهوم "الحرب على الإرهاب" الذي طرح جدلاً كبيراً حول مدى مشروعية هذه الحرب في القانون الدولي، ومدى انطباق قواعده عليها خصوصاً قواعد القانون الدولي الإنساني.

وقد تميز إعلان الحرب على الإرهاب باستخدام القوة العسكرية ضد دول لا صلة لها بالإرهاب مما جعل من اعتماد هذه المقاربة العسكرية لخدمة أجندة سياسية أكثر من مكافحة الإرهاب، نذكر في هذا الصدد على سبيل المثال لا الحصر إحدى النماذج المعاصرة لاستخدام القوة في إطار الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، كاستخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان والعراق التي سنتناولها بالدراسة والتحليل في **المطلب الأول** وكذا التطرق في **المطلب الثاني** للتدخل العسكري الفرنسي في مالي وللتدخل الدولي العسكري لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية في العراش والشام "داعش" في **المطلب الثالث**.

المطلب الأول: استخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان والعراق

ترتب عن وقوع أحداث 11 سبتمبر 2001، تداعيات كبيرة كان أبرزها استخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان بدعوى الدفاع الشرعي عن النفس، وضد العراق بدعوى الحرب الاستباقية. ورصدت لذلك كل الامكانيات اللازمة لشن حرب تتجاوز المبادئ والقواعد الدولية، فبعدما استعملت الدفاع الشرعي كذريعة للحرب على أفغانستان بتاريخ 7 أكتوبر 2001، كان من نتائجها التدمير العشوائي والخسائر في أرواح المدنيين، وكان الهدف المعلن هو إلقاء القبض على أسامة بن لادن والإطاحة بنظام طالبان ومكافحة الإرهاب².

وفي 20 مارس 2003 شنت من جديد حرباً أخرى وهذه المرة بمبررات مختلفة عن الحرب على أفغانستان، حيث تعددت الذرائع الأمريكية في تبرير الحرب على العراق، كامتلاك الأخير لأسلحة الدمار الشامل، وإسقاط نظام ديكتاتوري وتعويضه بأخر ديمقراطي كأهداف معلنّة، غير أن هذه الحرب كشفت عن أهداف أخرى خفية كحماية أمن إسرائيل وتحقيق مشروع الشرق الأوسط الكبير، بالإضافة إلى تكريس

¹ - تلمات موارد و هروج لهلال: استخدام القوة في العلاقات الدولية بين نصوص ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبدالرحمان ميرة، كلية الحقوق، بجاية، 2014، ص 5.

² - رشيد الرينكة، نحو استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب، مطبعة بني انناسن، سلا، الطبعة الأولى 2008، ص 74.

هيمنتها على النظام الدولي، مسخرة في ذلك كل الإمكانيات اللازمة لتحقيق أهدافها السياسية بما فيها منظمة الأمم المتحدة، وهو ما أثار العديد من ردود الفعل الدولية حول مدى شرعية الحرب التي تشنها الولايات المتحدة الأمريكية .

على ضوء هذا، سنحاول التطرق بنوع من التفصيل في **الفرع الأول** لمسألة الدفاع الشرعي في الحرب على أفغانستان، في حين سنبرز الحديث بموجب **الفرع الثاني** عن التدخل العسكري في العراق بين المبررات الأمريكية والشرعية الدولية.

الفرع الأول: الدفاع الشرعي والحرب على أفغانستان

كان لإقرار ميثاق الأمم المتحدة دورا كبيرا في وضع اللبنة الأساسية لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، حيث نص الميثاق على أنه يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"¹، غير أن هذا الحظر لم يمنع من وجود حالات الاستثناء التي أباحت اللجوء للدول لاستعمال القوة بغرض الدفاع الشرعي إلى حين اتخاذ المجلس للتدابير اللازمة التي تعيد الأمن إلى نصابه، ويعد استخدام القوة استنادا لمفهوم الأمن الجماعي وحالة الدفاع الشرعي إحدى أبرز الحالات التي يجوز للدول استخدام القوة في إطارها. فقد أثبتت التحولات الدولية المعاصرة استخدام القوة في العلاقات الدولية لا سيما بعد عالم ما بعد نهاية الحرب الباردة، وبدواعي متعددة كان أبرزها استخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان بدعوى الدفاع الشرعي في إطار العملية الدولية لمكافحة الإرهاب أو ما يسمى الحرب على الإرهاب.

وعليه، سنعمل بموجب هذا الفرع دراسة وتحليل شروط اللجوء إلى الدفاع الشرعي في ظل الحرب على الإرهاب بموجب **الفقرة الأولى** وعن مدى مشروعية الحرب ضد أفغانستان في **الفقرة الثانية**.

الفقرة الأولى: شروط اللجوء إلى الدفاع الشرعي في ظل الحرب على الإرهاب

يشكل الدفاع الشرعي إحدى الحقوق المقررة في القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلاله السياسي، غير أن هذا الحق مقيد بمجموعة من الشروط والضوابط تم إقرارها في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وهي كالآتي²:

¹ - المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 يونيو 1945.

² - سعد الزكراكي، مظاهر احترام القانون الدولي الإنساني في إطار "الحرب ضد الإرهاب"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال الرباط، 2009، ص 92.

أولاً: وجود اعتداء مسلح

حسب نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لا يجوز اللجوء إلى حق الدفاع الشرعي إلا إذا كانت دولة أو عدة دول قد تعرضت فعلاً لعدوان مسلح من جانب دولة أو عدة دول أخرى، فالمبدأ الجوهرى هو أن الدولة التي تمارسه ترد على ضرر أصابها بالفعل¹، ولذلك تعتبر حالة الدفاع الشرعي بمثابة الوضعية التي توجد عليها دولة بفعل هجوم مسلح موجه ضدها، ولذا فإن وجود هذه الوضعية هو الذي يعفي الدولة من احترام الالتزام العام بالامتناع عن استعمال القوة، فالعمل الذي يباشر في حالة الدفاع الشرعي، هو عمل تسعى من خلاله الدولة إلى الدفاع عن حرمتها الترابية أو استقلالها ضد هجوم، أي عمل يقابل فيه الاستخدام الدفاعي للقوة مع الاستخدام الهجومي لقوة ونشدد على ذلك لأن هذا هذا المظهر هو مهم بهدف منع الفعل المجرم للآخر من أن ينتشر وبالتالي يؤدي بلوغ أهدافه².

يستشف من خلال أحكام المادة 51 من الميثاق أن الاعتداء المسلح هو اعتداء يصدر بالضرورة عن دولة سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر. ومع أن المادة 51 من الميثاق لم تشترط ذلك صراحة فإن التعامل الدولي قد أخذ به على أساس أنه شرط ضمني يستفاد منها طالما أن هذه المادة تعنى بتقرير استثناء على مبدأ حظر استخدام القوة بين الدول. في المقابل فإن أعمال الإرهاب الدولي هي أعمال تصدر عن دول أو مجموعات أو أفراد، وعليه فإنه يلزم أولاً لاعتبار أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي بمثابة اعتداء مسلح أن يصدر هذا العمل عن دولة ما أو أن تتحقق نسبته إليها. فإعطاء الدول حق استخدام القوة دفاعاً عن النفس للرد على أي اعتداء إرهابي نفذته دولة ضدها مهما كانت خسائرها الناجمة عنه أو حتى إذا كان قد وقع مثلاً ضد أحد مواطنيها في الخارج أو مصالح لها في دولة أجنبية أو كعمل معزول فإنه وبلا شك يعتبر خروجاً غير مبرر على حظر استخدام القوة في القانون الدولي ولا يمكن أن يقع في خانة الدفاع عن النفس.

وبالعودة إلى شرط تحقق مسؤولية دولة ما عن الاعتداءات الإرهابية، فإن الأمر يثير بعض الإشكالات القانونية، فلا خلاف على تحقق مسؤولية الدولة إذا قامت أجهزتها الرسمية مباشرة بتنفيذ اعتداءات إرهابية ضد دولة ما. غير أن الدولة قد ترتبط بشكل أو بآخر مع جماعات أو تنظيمات تثبت مسؤوليتها عن بعض الاعتداءات الإرهابية، وهذه التنظيمات قد توجد في هذه الدولة نفسها أو حتى في الدولة الضحية أو

¹ - Marie RAMBAUD, Le droit international Humanitaire face au terrorisme : les prisonniers de Guantanamo, Mémoire de fin d'études, Université LUMIERE LYON 2, France, 2007, p 18.

² - علي خالد ديبس، مكافحة جريمة الإرهاب الدولي بعد أحداث 11 أيلول 2001، مجلة جامعة كربلاء، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع، 2014، ص 214.

ربما في دولة ثالثة، وهي قد ترتبط حتى بعلاقات مع أكثر من دولة¹، كما أن المادة السالفة الذكر لم تتطرق للعديد من الضمانات الأساسية المتعلقة بشن هجمات إرهابية ضد دولة أخرى بتعبير أدق أن ميثاق الأمم المتحدة رغم ربطه الدفاع الشرعي بوجود اعتداء مسلح إلا أنه لم يقرر توجيهات لاستخدام القوة في ما يتعلق بالرد على الهجمات الإرهابية².

ثانياً: عدم تدخل مجلس الأمن الدولي

إن اللجوء إلى الدفاع المشروع عن النفس حسب أحكام المادة 51 يقتضي كذلك عدم تدخل مجلس الأمن، بمعنى آخر فممارسة الدفاع الشرعي من قبل دولة ضحية عدوان مسلح تنتهي عندما يتدخل مجلس الأمن لمواجهة الموقف. فطالما أن مجلس الأمن الدولي لم يتدخل ولم يضع يده على الأزمة، فالدولة لها الحق في أن تلجأ إلى حق الدفاع المشروع وأن تستمر في دفاعها هذا إلى أن يتدخل المجلس ويتخذ الإجراءات الضرورية والكفيلة بدرء التعرض وكفالة الأمن والسلم الدوليين³.

ومنه، فالدولة المعتدى عليها تمارس حقها في الدفاع الشرعي، إلى أن يتخذ مجلس الأمن الدولي التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويرجع ذلك القيد إلى حرص ميثاق الأمم المتحدة على جعل استخدام القوة بغرض الدفاع الشرعي أمراً مؤقتاً وأن لا يكون بديلاً عن إجراءات الأمن الجماعي التي يتخذها مجلس الأمن الدولي لإقرار السلم والأمن الدوليين⁴.

ومنه فالذين أيدوا حق الولايات المتحدة الأمريكية اللجوء إلى عمل عسكري ضد أفغانستان وغيرها من الدول من دون تفويض مجلس الأمن وبالاستناد فقط إلى حق الدول في الدفاع عن نفسها، لم يأخذوا بعين الاعتبار المبدأ المتعلق بضرورة اتخاذ أي إجراء من قبل مجلس الأمن الدولي لحفظ السلم والأمن الدوليين، طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

ثالثاً: ضرورة خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن الدولي

على غرار الشروط السالفة الذكر، تمثل الرقابة على أعمال الدفاع الشرعي إحدى الشروط التي تم إقرارها في ميثاق الأمم المتحدة وبشكل صريح في المادة 51 منه، التي نصت على أنه في حال قيام دولة معتدى عليها بممارسة حق الدفاع الشرعي، فإن التدابير العسكرية التي تقوم بها يجب أن تبلغ فوراً لمجلس الأمن

¹ - أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص- ص 125 - 126.

² - WASSEEM Ahmed Qureshi, The use of force against perpetrators of international terrorism, santa clara journal of international law, volume 16, Issue 1, 2018, p 12.

³ - توفيق الحاج، القرار 1373 والحرب على الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى 2013، ص 296.

⁴ - Jean-Christophe MARTIN, Les Internationales Relatives à la lutte contre le terrorisme, op.cit, p 499.

الدولي، ويقرر هذا الأخير من خلال الرقابة اللاحقة على التدابير العسكرية التي تتخذها الدول بدعوى مكافحة الإرهاب الدولي مدى شرعيتها على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة لحق الدفاع الشرعي¹.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن عمل مجلس الأمن الدولي في فرض الرقابة اللاحقة على أعمال الدفاع الشرعي لا يقتصر على إصدار قرار بشأنه، بل يتعداه إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

رابعاً: ضرورة توافر مبادئ الضرورة والتناسب في أعمال الدفاع المشروع

إن استعمال القوة تحت عنوان الدفاع المشروع ينبغي أن تمليه ضرورة ملحة وحالة لا تترك مجالاً للتروي واختيار وسائل أخرى، فهو الفرصة الوحيدة الممكنة بعد استنفاد الوسائل السلمية لرد الإعتداء أو وقفه أو الحد منه،² كما أن تقدير هذه الضرورة لا يخلو من صعوبة ذلك أن الدفاع الشرعي تحيط به حالة من الاستعجال وتدفع لإعطاء الحق في تقدير هذه الضرورة للدولة ضحية الإعتداء وتزداد الصعوبة بالنسبة للأعمال الإرهابية نظراً للطابع الفجائي للعمل الإرهابي، وصعوبة تحديد الوقت المحدد لوقف العمل الإرهابي.³ هذا إلى جانب شرط التناسب الذي تم التأكيد عليه كشرط الضرورة من قبل محكمة العدل الدولية، وذلك في قرارها الصادر في دعوى "نيكاراغوا" على الولايات المتحدة الأمريكية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية، حيث خلصت المحكمة إلى القول بأن زرع المياه الإقليمية لنيكاراغوا بالألغام من قبل الولايات المتحدة لم يكن متناسباً كرد مع أقدمت عليه نيكاراغوا لجهة دعم الثوار في السلفادور⁴.

وعليه، فإذا كان للدفاع الشرعي العديد من الشروط والضوابط الواجب احترامها من قبل الدول في إطار دفاعها عن النفس، فإن واقع الممارسة الدولية لا سيما في ما يتعلق بالحملة الدولية للحرب على الإرهاب، قد أبانت عن مفارقات عديدة في احترام هذه الشروط والعمل على تطبيقها، وهو ما يتضح بشكل جلي عن دراسة وفحص مدى شرعية التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان والعراق، حيث حاولت الولايات المتحدة الأمريكية تبرير حربها على الإرهاب بأنها تستخدم حقها في الدفاع عن النفس وهو ما سنعمل على مناقشة هذه التبريرات الأمريكية في شن الحرب على أفغانستان، لافتحاص مدى مشروعية هذه الحرب.

¹ - Emmanuel DECAUX, Légalité et légitimité du recours à la force de la guerre juste à la responsabilité de protéger, Disponible sur site web ,www.droits Fondamentaux.org le 18 Avril 2018.

² - أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص 139.

³ - لونيبي علي، مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الإنفرادية للدول، مرجع سابق، ص 388.

⁴ - توفيق الحاج، القرار 1373 والحرب على الإرهاب، مرجع سابق، ص 306.

الفقرة الثانية: مدى مشروعية التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان؟

مما لا شك فيه أن المجتمع الدولي قد عرف العديد من المحاولات استهدفت تحريم الحرب والقضاء على الحق التقليدي المسلم به للدولة في شن الحرب، لما جلبته للبشرية من دمار وخراب أتى على العديد من الأرواح، سواء المقاتلين العسكريين أو من المدنيين الأبرياء. وبذلك فإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد حرم اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية، مع إيراد بعض الاستثناءات عليها كحالة الدفاع الشرعي التي أفرزها الحديث إليها، إلا أن استخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان فتح نقاشات مستفيضة حول مدى شرعيتها¹، لا سيما في مدى إمكانية الاستناد إلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لتبرير استخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان، وهو مدى اعتبار هجمات عدوانا مسلحا ونسبه لدولة أفغانستان، والعمل على تكييفها لشن حرب دولية تتجاوز المبادئ والقواعد الدولية المؤطرة في هذا الصدد، حيث وبالرجوع إلى مختلف الشروط المقررة في الدفاع الشرعي نستشف غياب أساس قانوني يفيد بتحمل دولة أفغانستان مسؤوليتها عن ارتكاب هجمات 11 سبتمبر 2001.

فالرجوع إلى القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي ودراسة مضامينها لا سيما القرار رقم 1368 و 1373 يلاحظ أنهما لا يجيزان الحرب، بل إنهما يدينان اعتداءات 11 سبتمبر 2001، ويتخذان مجموعة كبيرة من الإجراءات التشريعية والإدارية ولاقضائية لقمع الإرهاب وتمويله، والتعاون بين الدول في الأمن والمخابرات، والتحقيقات والإجراءات الجنائية، ولم يذكر أي من القرارين القوة العسكرية، بل إنه لم يذكر أفغانستان بالإسم، ولم يستخدم حتى كلمة "الإجراءات الضرورية" الواردة بالقرار رقم 678 في نونبر 1990، التي بموجبها أجاز مجلس الأمن حرب الخليج سنة 1991²، ويجب التنويه إلى أن القرارين 1368 و 1373 لم يشيرا إلى وقوع اعتداء مسلح، بل استخدمتا مصطلح الأعمال الإرهابية تهدد السلم الدوليين ولذا على مجلس الأمن أن يحدد بالضبط المصطلحات التي يريد التحكم فيها، أما إذا وضع الاعتداء المسلح في نفس المعنى مع الأعمال الإرهابية فهذا يؤدي بنا إلى القول أنه لا يمكن أصلا في ظل هذه الحرب التذرع بوجود حق الدفاع الشرعي في ظل غياب تعريف موحد للإرهاب لتوضيح أهداف هذه الحرب ومدى انطباقها على مدلول المادة 51 من الميثاق³.

¹ - مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 129.

² - Michael Mandel, This War is Illegal and Immoral, and Won't prevent Terrorism, Beyound, London, 2002, p 78.

³ - لونيبي علي، مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الإنفرادية للدول، مرجع سابق، ص 412.

ولهذا، فالقراران 1368 و 1373 وفرا السند القانوني للولايات المتحدة الأمريكية لتبرير الإجراءات التي تتخذها لمحاربة الإرهاب الدولي، تحت مظلة الأمم المتحدة وليس بشن حرب ضد أفغانستان، كما يكشفان عن مجموعة من المفارقات التي تثبت تسخير المشروعية الدولية من قبل مجلس الأمن الدولي، استجابة لمطالب وأهداف الولايات المتحدة الأمريكية، فإذا ما حاولنا الكشف أكثر عن فحوى القرارين نجد أنهما لا يتضمنان أي تحديد موضوعي لمفهوم الإرهاب، فكلاهما همش دور الأمم المتحدة فيما يخص استخدام القوة العسكرية ووسع دورها على صعيد مكافحة الإرهاب بالوسائل العسكرية، حيث يلاحظ من خلال دراسة فحوى القرار 1368 تخلي مجلس عن مسؤوليته الأساسية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين طبقاً لبنود الميثاق¹، كما أن عدم وجود إذن من مجلس الأمن بالحرب ضد أفغانستان يعني عدم وجود أساس قانوني لهذه الحرب.

فالحرب ضد أفغانستان أو ما اصطلح على تسميتها بـ "الحرب ضد الإرهاب" تفتقد للمشروعية، وإن كانت تتوارى خلف غطاء شرعية الدفاع الشرعي عن النفس وردع الإرهاب، على اعتبار صفة الدفاع الشرعي لا يمكن أن تتطابق مع أي شكل من أشكال التدخل بالقوة، فدولة أفغانستان لم تقم بأي اعتداء على الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001، وهو ما يسقط أحد أركان الدفاع الشرعي وخصوصاً ركني التناسب والضرورة الواجب توافرها لممارسة الدفاع الشرعي عن النفس، كما أنه لم يقع الدليل القاطع على وجود الاعتداء المباشر أو غير المباشر؛ مما يدخل معه أي عمل تقوم به في هذا المجال في دائرة أعمال الثأر والانتقام ضداً على إرادة المجتمع الدولي والضوابط التي من المفروض أن تتحكم في سلوك فاعلية الولايات المتحدة بتصرفاتها².

فادعاء الولايات المتحدة الأمريكية أن الهجوم قد نظم في أفغانستان بواسطة بن لادن وشبكة القاعدة، دون أي سن قانوني وكرست خرقاً سافراً لقواعد القانون الدولي، فقد كشفت المراحل السابقة عن عدم حقيقة هذا الادعاء، على اعتبار أن الهدف كان هو خلق ذريعة للتدخل والقضاء على تنظيم "القاعدة" وتنفيذ مخططاتها في المنطقة، والتي أبانت مع مرور السنوات عن مساهمة الولايات المتحدة الأمريكية في نشر الإرهاب من منطقة قبلية صغيرة في أفغانستان فعليا إلى العالم كله، وأسهمت سياستها في بروز عناصر أكثر وحشية من تنظيم "القاعدة" أبرزها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"³.

¹ حميش صبيحة وأوشحة لمين: الدفاع الشرعي والحرب الاستباقية - حرب الولايات المتحدة الأمريكية على أفغانستان نموذجاً، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبدالرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، الجزائر، 2013، ص 44.

² نوال بهدين: إشكالية الإرهاب في قرارات مجلس الأمن الدولي، مرجع سابق، ص 69.

³ - نعوم تشومسكي، العالم إلى أين...؟ ترجمة ريم طويل، دار الساقي، بيروت، 2018، ص 28.

أضف إلى ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها في الحرب على أفغانستان أعطت للحرب معنى مقدسا، وألهمت جيلا كاملا من الإسلاميين بفكرة الجهاد، وفتحت المعسكرات الباب واسعا لعسكرة سلوك هذا الجيل وانفتاحه على العنف، وكانت أفغانستان ومعسكراتها أحد مصادر الجذب للجيل الثاني من تنظيم "القاعدة"، والذي منحته الحرب في العراق سنة 2003 مجالا واسعا لمزيد من التطرف المخرب للعمران وللتوازن الاجتماعي، فكان من نتائج السياسة الأمريكية نشأة أجيال من التنظيمات الإرهابية.¹

وعليه، يمكن القول بأن الحرب الأمريكية ضد أفغانستان هي حرب غير شرعية طبقا للمقتضيات القانونية المقررة في القانون الدولي، وهي حرب لم يكن الغرض منها مكافحة الإرهاب، بل هي حرب كان الهدف منها القضاء على أعداء الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وبشتى الوسائل ولو كان ذلك على حساب المبادئ والقواعد الدولية، وبذلك فهي تفتقد للمشروعية وإن كانت تتوارى خلف غطاء شرعية الدفاع عن النفس وردع الإرهاب، حيث إن لها أثر كبير على قواعد القانون الدولي وفتحت المجال للقيام بتأويلات شتى للدفاع الشرعي عن النفس.

الفرع الثاني: استخدام القوة العسكرية ضد العراق بين المبررات الأمريكية والشرعية الدولية

بعد انهيار الاتحاد السوفياتي اعتقد الكثيرون بأن النظام الدولي لما بعد نهاية الحرب الباردة هو النظام الأمثل، وأنه سيشهد فترة من السلام والاستقرار والاتجاه نحو تفعيل الشرعية الدولية وتسوية النزاعات بالطرق السلمية، لكن أحداث 11 سبتمبر 2001، أثبتت هشاشة النظام الدولي المعاصر وضعفه، حيث استغلت الولايات المتحدة الأمريكية هذه الأحداث لتنفيذ مخططاتها القائمة على فرض هيمنتها على العالم ولعل التدخل الأمريكي في أفغانستان والعراق أبرز تجليات هذه الرغبة الأمريكية في بسط سيطرتها على العالم.²

واتجهت الرؤية الأمريكية بعد ما أنهت مهمتها في التدخل بأفغانستان باستخدام كل الوسائل الخارجية في حشد الدعم الدولي لضرب العراق، من خلال العمل على الاستفادة من حالة الاستنفار التي شهدتها العالم والولايات المتحدة بشكل خاص، ضد الإرهاب بعد هجمات 11 سبتمبر 2001، حيث استطاعت الإدارة الأمريكية توظيفها بنجاح في تنفيذ خططها الخاصة باستهداف العراق، من خلال إطاحة نظام صدام حسين وتعويضه بنظام ديمقراطي حر حسب التوجه الأمريكي، وأن من شأن هذا الأمر أن يجعل العراق نموذجا تحتذى به دول الشرق الأوسط كافة. كما مثلت قضية أسلحة الدمار الشامل المبرر الرئيسي الذي استندت

¹ - كمال حبيب، حدود فاعلية التحالف الدولي في مواجهة الإرهاب، مجلة السياسة الدولية، العدد 199، المجلد 50، يناير 2015، ص 100.

² - حسان محمد نديم فاضل: الإرهاب في ظل النظام الدولي الجديد، بحث لنيل شهادة درجة الماجستير في العلاقات الدولية، جامعة الخرطوم، السودان، كلية الدراسات العليا، 2004، ص 103.

إليه الإدارة الأمريكية في إعلان حربها على العراق، وقد عملت منذ البداية، على محاولة تضخيم خطر امتلاك العراق لهذه الأسلحة، بالحديث المستمر عن إمكانية انتقالها إلى التنظيمات الإرهابية وهو ما يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين¹.

وعليه، سنحاول التطرق بالدراسة للتحليل للتدخل العسكري في العراق ذرائع عديدة لأهداف متعددة في الفقرة الأولى في حين سنفصل الحديث لمشروعية الحرب الاستباقية على العراق في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: المبررات الأمريكية للتدخل العسكري في العراق

لقد شكل التدخل العسكري الدولي أحد أبرز مظاهر عالم ما بعد نهاية الحرب الباردة، وقد اتخذ أشكال عديدة خصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث تم استغلال هذا الحدث من قبل الولايات المتحدة الأمريكية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول لفرض أجندتها السياسية وبدعاوى الديمقراطية وحقوق الإنسان والسلاح النووي تارة، وبدعوى مكافحة الإرهاب تارة أخرى. وشكلت أحداث 11 سبتمبر 2001 فرصة مناسبة لصانعي القرار في السياسة الخارجية الأمريكية، لوضع خطط واستراتيجيات جديدة لتحقيق أهداف السياسة الخارجية الأمريكية خصوصا في منطقة الشرق الأوسط، في ظل بيئة دولية لطالما تميزت بتفرد الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ القرار الدولي دون وجود منافسين كما كان الأمر قائما في فترة الحرب الباردة، وهو ما أدى إلى جعل الساحة الدولية تشهد جدلا واسعا سواء على مستوى الموقف الرسمي للدول، أو على مستوى الفقه الدولي، حول مدى شرعية الحرب التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها ضد العراق في مارس 2003.

واستند الخطاب الرسمي الأمريكي في تبريره لشن هذه الحرب "الحرب الوقائية" هو حقها الطبيعي في الدفاع عن نفسها، انقاء لخطر عراقي وشيك الوقوع الذي يستهدف أمنها والذي تمثله ترسانة أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها، هذا المبرر المقدم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية كأحد تبعات التأويل الواسع لحق الدفاع الشرعي عن النفس، لا يجد أي سند في المادة 51 من الميثاق التي أكدت بشكل صريح على اشتراطها لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس وقوع عدوان مسلح، وهو ما لا ينطبق على حالة العراق باعتبار هذا الأخير لم يرتكب عدوانا ضد أية دولة كما حدث سنة 1990، على سبيل المثال عندما شن

¹ - فتوح أبو دهب هيكل، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى 2014، ص 120.

العراق حرباً على دولة الكويت، ولم يمثل أي تهديد وشيك للولايات المتحدة أو حلفائها للقول بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس.¹

ومنه، فالدفاع الوقائي لا يفترض في حالة الاعتداءات القائمة أو الأضرار الحاصلة، وإنما على العكس من ذلك يستهدف منع الاعتداءات والأضرار التي يحتمل وقوعها مستقبلاً، والواقع أنه قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة لم تكن مشروعية الدفاع الوقائي محل أي جدل. فقد كان العرف الدولي يقر بمشروعية الدفاع الوقائي الذي كانت تبرره الضرورة التي لا تترك المجال لاختيار الوسائل ولا الوقت للتشاور بشرط أن يكون هناك خطر جدي وشيك الوقوع.²

وبذلك، فالادعاء بمشروعية الدفاع الوقائي عن النفس، للرد على خطر وشيك الوقوع أو على تهديد بالعدوان، هو طرح غير مقنع ويفتقر إلى أي أساس قانوني سليم³، رغم بروز فرق تفرق بشرعية الحرب هذا الفريق الذي استند في إحدى تبريراته على الجانب الأخلاقي والقانوني، بدعوى أن هذه الحرب استهدفت تحرير الشعب العراقي من نظام حكم مستبد، وتعويضه بنظام ديمقراطي يخضع للمساءلة وحكم القانون به، مشيرين إلى القرار رقم 688 الصادر سنة 1991 الذي اعتبر أن القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون في أجزاء كثيرة من العراق يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة. غير أن هذا المبرر يتعارض ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة، والذي من مقتضاه افتقار تدخل أي دولة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في شؤون دولة أخرى إلى المشروعية. ولا جدال في أن التدخل العسكري لتغيير نظام الحكم في أي دولة، هو أكثر صور التدخل تعارضاً لأحكام القانون الدولي.⁴

ومنه، فاستخدام القوة العسكرية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق، في سياق حربها على الإرهاب هي حرب غير قانونية من وجهة نظر القانون الدولي، ولا تستند أي أساس من الشرعية الدولية، خاصة أنه لم يكن هناك أي دليل يثبت تورط العراق في دعم العمليات الإرهابية حتى يستهدف في إطار هذه الحرب، كما أن الرد الأمريكي من وجهة القانون الدولي هو عمل هجومي غير مشروع، بل أكثر من ذلك هو عمل انتقامي لا صلة له بموضوع الدفاع الشرعي عن النفس⁵، وبخاصة أن استخدام القوات المسلحة لضرب مراكز الإرهاب تسببت بتحويل العراق إلى بؤرة للإرهاب، وأسهمت في إطلاق موجة جديدة

¹ - نفس المرجع، ص 127.

² - عبدالواحد الناصر، الإرهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 184.

³ - محمد الهزاط، الحرب الأمريكية ضد العراق في ميزان القانون الدولي، مجلة المستقبل العربي، عدد 290، 2003، ص 27.

⁴ - فتوح أبو دهب هيكل، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية، مرجع سابق، ص 127.

⁵ - ادريس لكربي، مكافحة الإرهاب الدولي بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية، مجلة المستقبل العربي، عدد 281، 2002، ص 48.

من الإرهاب الدولي عبر العالم، وهو ما يعني أن جل المبررات والذرائع المقدمة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير وشرعنة حربها ضد العراق والتي ترمي من خلالها إلى التحلل من الالتزامات القانونية المفروضة عليها هي تبريرات مغلوطة وواهية ومفتقرة إلى أي أساس قانوني سليم ومشروع¹.

الفقرة الثانية: مدى مشروعية الحرب الاستباقية على العراق؟

لا أحد يستطيع أن ينفي بأن الحرب الأمريكية على العراق، هي حرب هدفت من خلالها الولايات المتحدة الأمريكية تنفيذ مخططاتها الاستراتيجية في منطقة الشرق الأوسط، مستفيدة من الوضع الدولي الذي شهدته حقبة ما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، فرغم التبريرات التي قدمتها لشن حرب استباقية على العراق تظل حربا غير قانونية وأن الأهداف التي أعلنتها ما فتئت أن كشفت حقيقتها بعد توالي السنوات.

وبذلك، فعلى غرار ما سبق ذكره، في ما يتعلق بشروط الدفاع الشرعي في إطار الحرب على الإرهاب، شكلت الحرب الأمريكية على العراق تعارضا جليا وصريحا مع ممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي وفقا لقواعد القانون الدولي المعاصر ومبادئ منظمة الأمم المتحدة، وذلك على اعتبار أن استخدام القوة في سياق الحرب الاستباقية يتم حتى ولو لم تتعرض الدولة التي تستخدمها لأي هجوم مسلح، كما أن ممارسة حق الدفاع الشرعي تتم في سياق ضوابط تمنع الدولة التي تمارسه من تجاوز حدود الهجوم أو الاعتداء.

ولهذا، فإن نظرية الحرب الاستباقية تسمح بأن يستمر استخدام القوة ضد الدولة التي لم تهاجم لضمان عدم مهاجمتها، مما يفتح الباب على مصراعيه إما احتلال أو استمرار الاعتداء، حيث لا يوجد في القانون الدولي ما يبرر القيام بحرب وقائية مبنية على شكوك غير مؤكدة، ويشترط لهذه الحرب الاستباقية أن يكون هناك تهديد أمني مباشر للدولة. فالحرب الاستباقية التي ادعتها الإدارة الأمريكية فتح مجالا واسعا للفوضى الدولية، وأباحت لكل دولة قوية أن تتعلل باحتمال أو بتوقع تعرض أمنها القومي للخطر من جانب أي دولة تريد الهجوم عليها لتحقيق أغراض معينة².

ولهذا، فقد كان للحرب الاستباقية على العراق نتائج كارثية أمنيا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، جعلت من العراق مكانا أرحب لتنامي العديد من التنظيمات الإرهابية ومنها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"، فالحرب على العراق أدت وبعد وقت قصير إلى حرب عصابات ضد وجود الولايات المتحدة

¹ - محمد الهراط، الحرب الأمريكية ضد العراق في ميزان القانون الدولي، مرجع سابق، ص 39.

² - لونيبي علي، مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الإنفرادية للدول، مرجع سابق، ص 430.

الأمريكية وجود الأمم المتحدة، مما يعني أن المخطط الأمريكي للحرب على الإرهاب، لم يتضمن بأي حال من الأحوال تراجع حدة العداء ضد أمريكا بقدر ما ضاعفته. فقد اتضح بأن التدخل الأمريكي العسكري في العراق في إطار ما يسمى بالحرب على الإرهاب، شكل أولوية لدى صانعي القرار السياسي الأمريكي وتمت بلورة هذا الهدف بشكل جلي في استراتيجية للأمن القومي التي تأثرت إلى حد بعيد بأحداث 11 سبتمبر 2001، فهذه الحرب مكنت واشنطن من إعادة بناء التحالف الدولي لقيادة العالم مستثمرة موجة التعاطف العالمية السائدة بعد هذه الأحداث¹.

وعليه، فالحرب الأمريكية على العراق هي حرب بمبررات جيوسياسية واهية ومفتقرة لأي أساس قانوني سليم ومشروع، وهو ما يتعارض مع المبادئ والقواعد الدولية الرامية إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين فبهذا الأسلوب تجاهلت الولايات المتحدة الأمريكية الآليات الدولية وخصوصاً منظمة الأمم المتحدة² وأخضعت بعض من أجهزتها كمجلس الأمن وفق ما يخدم مصالحها وأسهمت في إصدار قرارات أممية لتنفيذ أجندتها السياسية، وهو الأمر الذي يطرح أكثر من إشكالية حول الجدوى من منظمة الأمم المتحدة ويعيد النقاش حول مستقبلها وفعاليتها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. فالتدخل العسكري في كل من أفغانستان والعراق كرس لواقع أكثر تعقيداً في كلا الدولتين وخصوصاً بالعراق اتسم في غالبته بفراغ أمني كبير أدى إلى جعل العراق بؤرة لتنامي التنظيمات الإرهابية "القاعدة" و"داعش".

المطلب الثاني: التدخل العسكري الفرنسي في مالي

شهد النظام الدولي لما بعد نهاية الحرب الباردة، تزايداً كبيراً في ما يتعلق بالتدخل العسكري انفرادياً أو جماعياً، وبذرائع متعددة، ويعد التدخل الفرنسي في مالي إحدى النماذج الأخرى التي تمت تحت ذرائع متعددة ومن بينها وقف تهديدات الجماعات الإرهابية، والاستجابة لدولة دولة مالي لحمايتها من المخاطر التي تفرضها هذه الجماعات. وسنعمل في إطار دراستنا التطرق بالدراسة والتحليل لمدى شرعية التدخل العسكري الفرنسي في مالي بموجب الفرع الأول، وذلك بغية التوصل إلى بعض الخلاصات لتحليل أهداف هذا التدخل وربطه بمدى شرعيته استناداً إلى قواعد القانون الدولي، وكذا التطرق لمحددات التدخل العسكري الفرنسي وتداعياته في الفرع الثاني.

¹ - ادريسة بوريكة: الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء الممارسات الدولية الجديدة، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويدي، الرباط، 2007، ص 158.

² - محمد غربي، الغطسة الأمريكية والحرب الكوكبية على شبح الإرهاب، أشغال ندوة وطنية نحو استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب، مطبعة بني ازنان، سلا، الطبعة الأولى 2008، 103.

الفرع الأول: مدى شرعية التدخل العسكري الفرنسي في مالي

طرح التدخل العسكري الفرنسي في مالي نقاشات عدة حول مدى شرعيته، خصوصا من خلال ربطه بقواعد القانون الدولي لا سيما القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، والاتفاقيات الثنائية التي تربط دولة مالي بفرنسا، ولتوضيح كل هذا سنحاول التطرق بالدراسة والتحليل لمدى شرعية هذا التدخل على ضوء أحكام القانون الدولي في **الفقرة الأولى**، وكذا دراسته من ناحية الاتفاقيات الثنائية بين فرنسا ومالي بموجب **الفقرة الثانية**.

الفقرة الأولى: التدخل العسكري الفرنسي بمالي على ضوء أحكام القانون الدولي

ما هو معلوم أن القاعدة العامة المقررة في قواعد القانون الدولي، هي حظر استخدام القوة العسكرية أو التهديد بها، حيث جاء النص صريحا بموجب أحكام المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، " يتمتع أعضاء الهيئة جميعها في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، أما إذا حصل أي شئ من شأنه تهديد السلم أو الإخلال به أو وقع عدوان، فإنه لا بد من العودة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما قامت به فرنسا أثناء تبريرها تدخلها العسكري في مالي، على اعتبار أن هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، ودفعها إلى تقديم مشروع قرار لدى مجلس الأمن الدولي، كون قرارات هذا الأخير توفر الإطار القانوني للتدخل في حالة استصدارها للقرار وإضفاء الشرعية على تدخلها¹.

وفي هذا السياق أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 2085 بتاريخ 20 دجنبر 2012، والذي تضمن التأكيد على التزامه بسيادة مالي ووحدتها ولاسمتها الإقليمية، واعتبر أن الحالة في شمال مالي وتواجد الجماعات الإرهابية والشبكات الإجرامية، يشكلان تهديدا خطيرا بالنسبة إلى السكان في جميع أنحاء مالي، والاستقرار في منطقة الساحل عموما والمجتمع الدولي ككل، وأشار القرار كذلك إلى رسالة السلطات الانتقالية في مالي المؤرخة في 18 شتنبر 2012، الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، والتي طلبت من خلالها الإذن بنشر قوة عسكرية، من خلال قرار لمجلس الأمن وبموجب الفصل السابع من الميثاق، من أجل مساعدة القوات المسلحة المالية في استعادة المناطق المحتلة في شمال مالي. وهو ما تقرر بموجب الإذن بنشر بعثة دعم دولية في مالي بقيادة إفريقية لفترة أولية مدتها سنة، تقوم باتخاذ التدابير اللازمة بما يتماشى

¹ - شمامة خير الدين، التدخل العسكري الفرنسي بين خصوصية الأزمة المالية، والمصالح الاستراتيجية والشرعية القانونية، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد الثاني، ديسمبر، 2014، ص 56.

مع قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع الاحترام التام لسيادة مالي ووحدتها وسلامتها الإقليمية¹.

يستشف من خلال مضامين القرار رقم 2085، بأنه لم يرخص لأي عمل أحادي الجانب، وهو لم يخرج عن مقتضى الفصل السابع لا سيما العمل الجماعي التدريجي. وهو ما يجعل من التدخل العسكري الفرنسي بمالي بحسب بنود القرار المذكور، بمثابة خرق للقواعد الدولية ذات الصلة بالموضوع، من خلال محاولة فرنسا تطبيقه بالطريقة التي تخدم مصالحها².

وفي هذا الصدد كذلك أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 2100، الذي أكد بدوره على الالتزام القوي بسيادة مالي ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وأدانت الهجوم الذي شنته الجماعات الإرهابية المتطرفة المسلحة جنوب مالي بتاريخ 10 يناير 2013، وأكد القرار أن لا يمكن التغلب على الإرهاب إلا باتباع نهج شامل يستند على مشاركة الدول والمنظمات الإقليمية والدولية، وتعاونها بفعالية لمواجهة الخطر الذي يشكله الإرهاب، وفي هذا السياق رحب القرار المذكور بالعمل الذي قامت به القوات الفرنسية، بناء على طلب السلطات الإنتقالية لوقف هجوم الجماعات الإرهابية بمالي، وأشاد بجهود قوات الدفاع والأمن المالية بدعم القوات الفرنسية وقوات بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة إفريقية، لاستعادة سلامة مالي الإقليمية³.

وعليه، يتبين من خلال القرارات السالفة الذكر أن التدخل العسكري الفرنسي في مالي اتسم بعدم المشروعية، كون هذه القرارات لم تحدد الطرف المطلوب للتدخل، رغم اعتراف القرار رقم 2100 على أهمية الدور الفرنسي بمالي، مما يعني غياب أية إشارة في القرارات السالفة الذكر، تفيد تفويض مجلس الأمن لصلاحيته إلى أية دولة بعينها ولكن فقط تفويض الصلاحية- ولكن تحت اشراف المجلس- إلى بعثة الدعم الدولية تحت الريادة الإفريقية ممثلة في دول غرب إفريقيا، وأن أي أمر يخالف ذلك هو تجاوز لنص وروح القرار 2085، ولا يعتد بها قانونا كما لا يجب أن يشكل سابقة، لأن ذلك يعني رهن إرادة المجلس لدولة واحدة⁴.

الفقرة الثانية: التدخل العسكري الفرنسي بمالي على ضوء الاتفاقيات الثنائية

¹ - للمزيد من التفاصيل يرجى الإطلاع على قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2085 بتاريخ 20 دجنبر 2012.

² - غضبان مبروك، التدخل العسكري في مالي ومدى شرعيته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، يونيو 2014، ص 69.

³ - للمزيد من التفاصيل يرجى الإطلاع على قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2100 بتاريخ 25 أبريل 2013.

⁴ - غضبان مبروك، التدخل العسكري في مالي ومدى شرعيته، مرجع سابق، ص 75.

على غرار القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي في ما يتعلق بالأزمة في مالي، استند التدخل العسكري الفرنسي على الرسالة التي بعثها الرئيس المالي آنذاك " ديونكوندا تراوري" المؤرخة في 10 يناير 2013، والتي طلب من خلالها فرنسا المساعدة لمواجهة زحف قوات الشمال، كأساس لشرعية تدخل فرنسا عسكريا في مالي، بالإضافة إلى استنادها على الاتفاقيات الثنائية التي تجمع البلدين.

فالبرجوع إلى قواعد القانون الدولي المتعلقة بالتدخل وربطها بطلب الرئيس المالي من فرنسا التدخل، فالقاعدة العرفية الدولية تقر بأنه لا يحق لأي دولة التدخل في شؤون دولة أخرى، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ولأي سبب من الأسباب، غير أن هذه القاعدة تم تطويرها من خلال قرارات الجمعية العامة بما في ذلك القرار 375 لسنة 1949 بشأن حقوق وواجبات الدول¹، والقرار 2131 لسنة 1965 بشأن عدم قبول التدخل بالإضافة إلى القرار رقم 2625 لسنة 1970 بشأن العلاقات الودية.

ومنه، فكل هذه الأسس القانونية التي اتخذتها فرنسا كمبرر للتدخل عسكريا في مالي مستندة في ذلك إلى طلب الحكومة الماليةتظل غير كافية لا سيما في ظل وجود العديد من القيود على طلب التدخل من دولة في دولة أخرى، خصوصا تلك القيود المتعلقة بوجود حرب أهلية قائمة، ففي مالي كان النزاع داخليا وبمجرد تدخل فرنسا تحول النزاع إلى قتال ضد الإرهاب².

علاوة على ذلك فالاتفاقيات الثنائية التي تدرعت بها فرنسا كأساس للتدخل بمالي، ظلت غير كافية نظرا لغياب اتفاقية بين فرنسا ومالي وقت التدخل الفرنسي، ما عدا اتفاقية 1985 والتي تنص صراحة على أن اتفاقية التعاون هذه تستبعد كل احتمال توقف لوحدة تكون من قوات مسلحة فرنسية على الإقليم المالي، غير أن فرنسا عمدت إلى إبرام اتفاق التعاون في مجال الدفاع بتاريخ 18 يوليوز 2014 ليحل محل اتفاقية 1985 والذي ينص على مجالات التعاون العسكري واسعة جدا.

ومنه فالبرغم من المحاولة الفرنسية من إبرام الاتفاقية المذكورة، وعدم نصها على توقف أو إقامة لعسكريين فرنسيين في مالي، ذلك لأن الاتفاقيات لا تسري كقاعدة عامة بأثر رجعي، حيث تنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في مادتها 28 منها على أنه "ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى لا تلزم نصوص المعاهدة طرفا فيها، بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أية حالة انتهى وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف"، وهو ما يجعل من

¹ - للمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على الرابط الإلكتروني الآتي: [https://undocs.org/en/A/RES/375\(IV\)](https://undocs.org/en/A/RES/375(IV)).

² - AMY laird, Mali : Alegally justifiable intervention bye france?, Newzeland year book of international law, vol 10, 2012, p 126.

المبررات الفرنسية غير كافية لتبرير شرعية تدخلها العسكري، بمعنى شرعية يكتنفها العديد من الغموض خصوصا بربطها بقواعد القانون الدولي، كما أن الحجة المتعلقة بموافقة الحكومة المالية الشرعية باعتبارها صاحبة حق سيادي، تستطيع أن تطلب أي مساعدة خارجية بما فيها المساعدة العسكرية، وأن الحكومة الفرنسية لها الحق في أن تتدخل على أساس ذلك الطلب¹.

إن، شكل التدخل العسكري الفرنسي في مالي إحدى القضايا التي أثارت بشأنها العديد من التساؤلات خصوصا من الناحية لقانونية، وذلك نظرا لكون التدخل يحمل في طياته أهداف ومحددات أخرى غير تلك المعلنة، فما هو معلوم أن التدخل الفرنسي في إفريقيا لم يكن أول تدخل؛ بل سبق لها أن تدخلت سنة 1960 في نزاعات إفريقية وأزمات داخلية، وهو ما يدفعنا للتساؤل حول الأهداف الحقيقية للتدخل الفرنسي، أهو فعلا لمكافحة الجماعات الإرهابية والحفاظ على حكومة مالي لاستعادة وحدة أراضيها وسيادتها الكاملة أم لأغراض أخرى غير تلك المعلنة؟.

الفرع الثاني: محددات التدخل العسكري الفرنسي في مالي وتداعياته

إذا كان للتدخل الفرنسي في مالي مبرراته، فإن لفرنسا أيضا كذلك محددات خاصة، كانت وراء تدخلها عسكريا في مالي، ولعل من بين هذه المحددات تلك المتعلقة بالمكانة المتميزة التي تتميز بها دولة مالي من حيث الموقع الجغرافي والموارد الطبيعية التي تزخر بها، مما يجعل منها منطقة حيوية للمصالح الاقتصادية والسياسية للعديد من الدول ومن بينها فرنسا، فالقارة الإفريقية شكلت على مر التاريخ محطة للصراع بين القوى الكبرى لا سيما فرنسا، ومسرحا لتنافس كبير بين القوى الصاعدة إقليميا ودوليا. وتعد فرنسا إحدى الدول التي استطاعت أن تحافظ على علاقات وطيدة بمستعمراتها الإفريقية السابقة، من خلال نهج استراتيجي سياسي محكمة في مختلف المجالات، عسكريا واقتصاديا وثقافيا وسياسيا، وذلك بغية الحفاظ على مصالحها في القارة الإفريقية معتمدة في ذلك كل الأساليب اللازمة لشرعنة أعمالها وتدخلاتها في القارة الإفريقية، كالحرب على الإرهاب والتدخل الإنساني².

¹ - غضبان مبروك، التدخل العسكري في مالي ومدى شرعيته، مرجع سابق، ص 72.

² - حمد جاسم محمد، المقاربة الإقليمية الجديدة لفرنسا " العودة لإفريقيا" عن طريق مكافحة الإرهاب، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: [www.annabaa.org/arabiv/strategic issues/4357](http://www.annabaa.org/arabiv/strategic%20issues/4357) بتاريخ 8 غشت 2019.

على ضوء هذا، سنحاول التطرق بنوع من التفصيل لمحددات التدخل العسكري الفرنسي بمالي، من خلال تقسيم هذا الفرع إلى فترتين سنتطرق في **الفقرة الأولى** لأهداف التدخل العسكري الفرنسي بمالي بينما سنبرز الحديث في **الفقرة الثانية** عن التداعيات الناجمة عن هذا التدخل على مالي والمنطقة الإفريقية.

الفقرة الأولى: أهداف التدخل العسكري الفرنسي بمالي

جاء التدخل العسكري الفرنسي بمالي تحت ذرائع عديدة وأهداف متعددة، تراوحت بين ما هو معلن وما هو غير معلن أو خفي لم يتم الإعلان عنها بشكل رسمي، إلا أنها كانت دافعا للتدخل. فما هو معلوم كان للوضع المتأزم في مالي نتيجة سيطرة بعض الجماعات الإرهابية، وخوف الحكومة المالية من تقدمها نحو العاصمة "باماكو"، من بين الأسباب الأساسية المعلنة للتدخل الفرنسي بمالي. واتخذت فرنسا هذا الهدف كذريعة أساسية للتدخل باعتباره يدخل في إطار مساندة دولة صديقة، وبهدف طرد الجماعات الإرهابية، بمعنى آخر أن التدخل الفرنسي في مالي يندرج ضمن الحرب على الإرهاب، هذا كهدف معلن ومبرر أساسي للتدخل الفرنسي، وبذلك فوقف التهديدات الإرهابية الناجمة عن الجماعات الإرهابية ومحاربته، يشكلان منطلقات أساسية لهذا التدخل، الذي أدى في النهاية إلى نشر فرنسا لقواتها ضمن ما أطلقت عليه اسم "عملية سيرفال" بتاريخ 11 يناير 2013. غير أن هذا التدخل واتخاذ ذريعة الحرب على الإرهاب، حمل في طياته أهداف خفية، تتمثل في حماية مصالح فرنسا في المنطقة وتعزيز نفوذها¹.

ومنه فالتدخل العسكري الفرنسي بمالي لم يكن مفاجئا، إذ أنها كانت أكثر الفاعلين الدوليين والإقليميين في الأزمة المالية منذ اندلاعها سنة 2012، وكان لها دور رئيسي في نقل الأزمة لتناقش دوليا، واستصدار قرارات من مجلس الأمن، وكان الجهد السياسي الفرنسي العمال الأساس لقيام المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا "إكواس"، بإرسال قوات إلى مالي في مهمة الحفاظ على التراب المالي وعلى مصالحها، حيث تمثل مصالح فرنسا الاقتصادية في منطقة الغرب الإفريقي عاملا تفسيريا آخر لاستراتيجيتها في هذا الإقليم، وهو ما تجلى بوضوح في تعاملها مع أزمة مالي، فعلى الرغم من محدودية مصالحها الاقتصادية المباشرة في مالي، بحكم محدودية استثماراتها فيها مقارنة مع بلدان أخرى، إلا أن مالي تعد محطة مهمة لفرنسا من الناحية الاقتصادية، وبذلك فتهدد استقرارها يهدد مصالح فرنسا الاقتصادية في بلدان مجاورة مثل النيجير والسنغال وبوركينا فاسو وكوت ديفوار، كما أن لمالي أهمية بالغة بالنسبة لفرنسا إذا ما اخذنا بعين الاعتبار

¹ - محمد رجب، التدخل الفرنسي في غرب إفريقيا: محاربة الإرهاب أم حماية للمصالح، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: www.alarab.co.uk بتاريخ 20 غشت 2019.

مناجم اليورانيوم النيجيرية التي توفر احتياجات المحطات الفرنسية النووية التي تقع مباشرة على حدود النيجير مع مالي.

وسعت فرنسا كذلك من تدخلها في مالي تعزيز نفوذها في إطار تنافسها مع الدول الكبرى على النفوذ في المنطقة، فالنفوذ الفرنسي كان عرضة لخطر الانحسار خلال سنوات حكم الرئيس الأمريكي " جورج بوش " 200-2008، حيث انتهجت الولايات المتحدة الأمريكية سياسة تدخلية واسعة المدى ومتعددة الأهداف في إفريقيا، منها السعي لتنويع مصادر الطاقة للإقتصاد الأمريكي، وحماية خطوط نقل الطاقة التي تمر عبر الممرات البحرية المجاورة لقارة إفريقيا (قناة السويس، خليج عدن) ولتعزيز نفوذها السياسي والعسكري. وتعددت الوسائل الأمريكية لتنفيذ سياستها، فبعضها كان من خلال مساعدات اقتصادية، أو تنسيق أمني، وبعضها كان من خلال مشاريع إقامة قواعد عسكرية.

ولهذا، عكست التدخلات العسكرية الفرنسية المباشرة في إفريقيا وتدخلها في مالي على وجه التحديد، بغض النظر عن التبريرات التي قدمتها، اعتمادها على ثلاث استراتيجيات متداخلة ومركبة في إطار حفاظها على نفوذها في أفريقيا وتنافسها مع دول كبرى أخرى، أولها العلاقات التاريخية بين فرنسا وبعض الأنظمة والحركات السياسية وبعض النخب الاقتصادية والثقافية في تلك البلدان، وثانيها استثمار العلاقات الاقتصادية القائمة أثلا وتوسيعها وتعميقها وثالثها الاستراتيجية العسكرية الأمنية التي قد تتطور في حال الأزمات إلى تدخل عسكري مباشر¹.

يتضح من خلال ما تقدم، بأن فرنسا حاولت من خلال تدخلها العسكري، أن تبرز شرعيته من جهة وأن تعمل على تنفيذ مخططاتها بالشكل الذي يضمن مصالحها في المنطقة من جهة ثانية، حيث اتضح جليا بأن التدخل العسكري الفرنسي في مالي، بأن تدخل لا يمكن اختزاله في خطر الجماعات المسلحة وفقط، وإنما يقف وراءه المصالح الاقتصادية الفرنسية، حيث شكلت الدافع الأساس لها للحيلولة دون تعريض مصالحها للخطر جراء الأوضاع الأمنية، ووجدت في الحرب على الإرهاب حجة قوية لشرعنة تدخلها سياسيا وعسكريا في الدول الإفريقية ومن بينها مالي، والذي كانت له تداعيات كبيرة على مالي والمنطقة.

الفقرة الثانية: تداعيات التدخل الفرنسي في مالي

¹ - تقدير موقف، أزمة مالي والتدخل الخارجي، وحدة تحليل السياسات، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، فبراير 2013، ص-ص 7 - 9.

من البديهي أن القيام بأعمال كيف ما كانت طبيعتها يترتب عنها العديد من التداعيات وعلى مختلف المستويات، وهو ما ينطبق على واقع التدخلات العسكرية التي تتم وفق تيريرات متعددة، خصوصا ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، ومن بينها التدخل العسكري الفرنسي بمالي الذي كانت له تداعيات كبيرة على المستوى السياسي والعسكري والأمني والإقتصادي والاجتماعي. تمثلت في تفشي الجريمة المنظمة، وانتشار الأسلحة الخفيفة والثقيلة، والهجرة غير الشرعية، والأمراض والأوبئة، بالإضافة إلى زيادة عدد الهجمات الانتحارية بدولة مالي، أضف إلى ذلك تدمير العديد من المآثر التاريخية كالأضرحة والمكتبات، والاتجار بالبشر وتجنيد الأطفال، حيث كشفت تقارير صادرة عن صندوق الأمم المتحدة للطفولة عن تعرض الأطفال في شمال مالي للتجنيد القسري والاعتصاب والقتل بالمتفجرات، وعانت مالي من أزمة التغذية جراء النزاع في مالي، أضف إلى ذلك التداعيات الاقتصادية حيث أغلقت المصانع والشركات المستثمرة في مالي، مما أدى إلى ارتفاع مذهل للأسعار والبطالة، كل هذه التداعيات كانت ناجمة عن التدخل العسكري في مالي¹.

ومنه، فقد كان للتدخل الفرنسي في دولة مالي العديد من التداعيات ليس على دولة مالي فقط، بل حتى على الدول المجاورة. حيث وبالبرغم من الردود الإقليمية والدولية من بينها التدخل الفرنسي في كبح الفوضى في مالي، إلا أنها لم تؤسس لاستقرار دائم، ولم تظهر بعد حلول حقيقية طويلة الأمد. فتعاظم الأزمة المالية زاد من حدة التأثيرات الأمنية التي يمكن أن تترتب على بلدان شمال أفريقيا. فقد أُنشئت أزمة مالي النشاط الإرهابي في بلاد المغرب العربي. وتحولت أكثر فأكثر إلى موقع أساسي مرتبط بالإرهاب في شمال أفريقيا، سواء من خلال تأمينها ملاذا آمنا للإرهابيين أو معقلا للتدريب أو نقطة انطلاق لهم أو وجهة نهائية لنشاطهم، مع تسليط الضوء في الآونة الأخيرة على اتساع دائرة النشاط الإرهابي باتجاه تونس والمغرب. أما التأثير الثاني الأساسي فيتمثل في تفاقم الجريمة المنظمة، فعدم الاستقرار في مالي أفسح المجال أمام المهربين للتحرك بحرية أكبر في بلد متورط أصلا في الشبكات الإقليمية والعالمية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والبضائع والأشخاص، ويرتبط على وجه الخصوص بتهريب المهاجرين في ليبيا والجزائر والمغرب. كما تعاني بلدان شمال أفريقيا من تحديات ديموغرافية بسبب الأزمة في مالي. فقد

¹ - دينا رحومة فارس فايد، التدخل العسكري في مالي، المركز المصري للدراسات والأبحاث الاستراتيجية، مأخوذ من الموقع الإلكتروني الآتي: <http://efsregypt.org/> بتاريخ 27 شتبر 2019.

تدفق المليون عبر الحدود، وأصبح عشرات الآلاف منهم لاجئين في البلدان المجاورة، منها الجزائر وموريتانيا¹.

وعليه، يمكن القول بأن التدخل العسكري الفرنسي بمالي استند إلى مكافحة الإرهاب وقواعد القانون الدولي المؤطرة في هذا النطاق، غير أن هذا الادعاء لم يكن كافيا لإبراز شرعية تدخلها بالشكل الذي يحترم القواعد المتعلقة باحترام حقوق الإنسان وسيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أضف إلى ذلك أن استخدام القوة العسكرية لمكافحة الجماعات الإرهابية لم تحقق أهدافها؛ فلا زالت المنطقة تعيش تنامي للظاهرة الإرهابية والجماعات المتطرفة. الأمر الذي يثير العديد من التساؤلات حول مدى الجدوى من استخدام القوة العسكرية لمكافحة الإرهاب في ظل التنامي المتزايد للعمليات الإرهابية؟

المطلب الثالث: التدخل العسكري الدولي لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش" وحدود الفاعلية

شكل استخدام القوة العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي إحدى أبرز ملامح عالم ما بعد نهاية الحرب الباردة، حيث أثبتت التجارب السابقة أن المقاربة العسكرية ظلت السمة الأساسية الكبرى لمواجهة التهديدات الإرهابية، ليستمر الوضع في شكل الحملات العسكرية ضد ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"، وإن اختلف نوعا ما عن استخدام القوة العسكرية في كل من أفغانستان والعراق بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، إلا أنه يكشف عن السمة الرئيسية لواقع مكافحة الإرهاب، المتمثلة في اعتماد المقاربة العسكرية من طرف الدول أكثر من اعتماد مقاربات أخرى، فالتدخل الجديد في العراق وتشكيل تحالف دولي لذلك يأتي استجابة لرغبة عراقية ودولية، لحماية المجتمع الدولي من تهديدات تستهدف أمن واستقرار النظام الدولي، فضلا عن حماية مصالح الدول الكبرى ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية، ومكافحة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش" الذي اتسعت تهديداته مختلف بقاع العالم ليشكل بذلك حسب التوجهات الاستراتيجية للدول الكبرى خطرا لكيانها ومصالحها وحلفائها، هذا الوقع دفع إدارة الكرمين إلى نهج توجه استراتيجي جديد في منطقة الشرق الأوسط لحماية مصالحها من خلال التدخل في سوريا تحت ذريعة مكافحة الإرهاب الدولي.

¹ - مالي والتداعيات الإقليمية، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني الأتي: <https://carnegieendowment.org/sada/52019> بتاريخ

20 سبتمبر 2019.

وسنتناول بالدراسة والتحليل بموجب هذا المطلب نموذجين للتدخل العسكري الدولي لمكافحة الإرهاب، ويتعلق الأمر بالتحالف الدولي للقضاء على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش" بموجب الفرع الأول، والتطرق للتدخل العسكري الروسي في سوريا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التحالف الدولي للقضاء على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"

ساهم ظهور تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"، وتمدده في إرباك الحسابات السياسية لمختلف القوى الفاعلة المحلية والإقليمية والدولية، كما أدى فشل القوات الأمنية العراقية في مواجهة هذا التنظيم والحد من نفوذه إلى إضطرار الولايات المتحدة الأمريكية للعودة مجدداً بالتدخل عسكرياً في العراق بعد بضع سنوات فقط من إتمام سحب قواتها وذلك أواخر سنة 2011.

وقد جاء التدخل العسكري الأمريكي الجديد في العراق وسوريا، بعد توسع العمليات الإرهابية لتنظيم "داعش" الذي اختلفت الدراسات والأبحاث حول نشأته وبروزه كأقوى التنظيمات الإرهابية في منطقة الشرق الأوسط، التي شكلت البيئة المواتية له أدى في نهاية المطاف إلى تدخل عسكري أمريكي في العراق وسوريا بدعوى القضاء على الإرهاب، هذا التدخل الذي اتخذ شكل الضربات الجوية ضد تنظيم "داعش" بناء على استراتيجية أمريكية جد متغيرة سنعرض مضامينها في الفقرة الأولى والعمل على تقييمها لا سيما وأنها أبانت بعد فترة عن محدوديتها في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجله وهو ما سنعرض الحديث عنه بموجب الفقرة الثانية، أضف إلى ذلك تلك التغيرات التي طرأت على الساحة جراء مقتل زعيم تنظيم "داعش" أبو بكر البغدادي والذي فتح نقاشات كبيرة تتعلق بنهاية التنظيم ومآلاته التي سنخصص الفقرة الثالثة لدراسته وتحليله.

الفقرة الأولى: الاستراتيجية الأمريكية في الحرب على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"

إن الرؤية الاستراتيجية لمكافحة الإرهاب لم تأت من فراغ بل ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بمرحلة ما بعد نهاية الحرب الباردة، حيث كان لانتهاك هذه الحرب وتفكك الاتحاد السوفيتي أن دخلت الولايات المتحدة الأمريكية والعالم مرحلة جديدة من العلاقات الدولية تميزت بقيام تكتلات دولية على أساس المصالح الاقتصادية. وكان من الطبيعي أن ينعكس هذه المتغيرات على مجمل الاستراتيجية الأمريكية ويحتم عليها التكيف مع ما حملته البيئة الجديدة من متغيرات تدفع على الأقل باتجاه نبذ الحروب والصراعات المسلحة¹، وتبني خيار

¹ - ياسين طاهر الياسري، مكافحة الإرهاب في الاستراتيجية الأمريكية رؤية قانونية وتحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2011، ص 163.

مكافحة الإرهاب باعتماد استراتيجيات لمكافحة الإرهاب تختلف من مرحلة لأخرى. ولعل صعود تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" أبرز تجسيد لواقع الاستراتيجيات الأمريكية حيث أدى توسع نفوذ التنظيم وسيطرته، على مساحات واسعة في سوريا والعراق بوجه التحديد، ومن ثم إعلانه الخلافة الإسلامية في 29 يونيو 2014، إلى تغيير المقاربة الأمريكية تجاه أزمات الشرق الأوسط بصفة عامة وخصوصاً الأزمة السورية، التي شكل حلها أولوية للإدارة الأمريكية بقدر ما ركزت على مواجهة تنظيم "داعش"، ووقف تمدده في العراق وحرمانه من "الملاذات الآمنة" في سوريا، حيث سعت الإدارة الأمريكية إلى إنشاء تحالف دولي، لكنها كانت محكومة بمجموعة من المحددات من ضمنها حاجتها إلى ضم دول عربية وإسلامية إلى التحالف، حتى لا تظهر الحملة الأمريكية على الإرهاب، وكأنها حملة على الإسلام على غرار ما حصل بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، ومن بين المحددات كذلك أن عدم التحالف مع شركاء محليين كانوا سبباً مباشراً أو غير مباشر في صعود تنظيم "داعش"، وساهموا بممارستهم العنيفة في إكسابه حاضنة شعبية في المناطق التي يسيطر عليها، هذا إلى جانب عدم نشر قوات برية أميركية وتكليفها بمهام قتالية مع إمكانية إرسال مستشارين ومدربين¹.

وعليه، فقد بدأت العمليات العسكرية بتاريخ 23 سبتمبر 2014 ضد تنظيم "داعش" حين قامت قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة وبدعم من بعض الدول العربية، بأول هجمات جوية في سورية والعراق كشق عسكري للاستراتيجية الأمريكية، إلى جانب قيام واشنطن باعتماد استراتيجيتها على شق سياسي تمثل بالخصوص في تبني الولايات المتحدة الأمريكية عدداً من قرارات مجلس الأمن الدولي، ومن ضمنها القرار 2170 الصادر في غشت 2014، والقرار 2178 في سبتمبر 2014 لجعل العقوبات الدولية أكثر رصانة، وإيقاف تدفق المقاتلين الأجانب والأموال لتنظيم "داعش"، وجبهة النصرة التي تنشط في سوريا، بوصفها فرعا من تنظيم القاعدة، وعقدت الإدارة الأمريكية في فبراير 2015 قمة عالمية لمواجهة التطرف، استهدفت جلب زعماء محليين ودوليين لمناقشة سبل مواجهة الأيديولوجيات المتطرفة والقائمة على الكراهية التي تؤدي إلى نشر التطرف، وتعبئة المتطرفين، وإلى الممارسات العنيفة².

ومنه، فهذا يعكس الرغبة الأمريكية تجاه الإرهاب، فقبل أحداث 11 سبتمبر 2001 كانت السياسة الخارجية الأمريكية متجهة نحو العزلة والتي كانت تظهر من خلال حصر تدخلها في نطاق حماية المصالح

¹ حمزة المصطفى، الحرب على "تنظيم الدولة" بعد مرور سنة على تشكيل "التحالف الدولي": حالة سورية، سياسات عربية، العدد 16، سبتمبر 2015، ص 20.

² محمد عبدالعال عيسى، الاستراتيجية الأمريكية في الحرب على "داعش" وحدود الفاعلية، مجلة السياسة الدولية، عدد 205، يوليو 2016، ص 30.

الحبوية الأمريكية، حيث كانت تميل الولايات المتحدة الأمريكية إلى استخدام الأداة العسكرية من خلال زيادة الإنفاق العسكري، فكانت تنظر إلى الإرهاب بأنه لا يمثل مصدر تهديد مباشر لها، وبالتالي طبقت استراتيجية الردع والاحتواء للتعامل معه، بالإضافة إلى تصرفها بشكل فردي دون التشاور مع حلفائها، كما اتجهت للتعامل مع الدول في الخارج على أساس إيديولوجي. أما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، والتي مثلت نقطة تحول في السياسة الخارجية الأمريكية تجاه العالم، فقد عملت إدارة بوش الابن على استغلال هذه الأحداث وتوظيفها لتعزيز الهيمنة الأمريكية، بمحاولة إعادة صياغة النظام العالمي وفق أسس ومبادئ جديدة في العلاقات الدولية، تقوم على أساس خدمة المصالح الأمريكية، ولعل الحرب على الإرهاب إحدى أبرز الآليات التي اعتمدتها الولايات المتحدة الأمريكية لتنفيذ مخططاتها واستراتيجيتها. وبذلك أصبح من ملامح السياسة الخارجية الأمريكية انتهاز سياسة التدخل في العديد من الدول باسم مكافحة الإرهاب، ففرضت على العالم مفهومها الخاص عن الإرهاب وجعلته مفهوما عالميا، والمتمثلة في اعتبار أي معارضة داخلية أو خارجية أو معادية للحضارة الإنسانية هي إرهاب¹، إلا أن ظهور تنظيم "داعش" في سوريا والعراق دفع إلى تبني الولايات المتحدة الأمريكية لاستراتيجية شاملة، اتصفت بنوع من التغيير والتقلب وعدم الوضوح، أدت في النهاية إلى عدم فاعليتها أو إلى فاعلية محدودة، نتيجة المخاطر الإرهابية الناجمة عن تمدد تنظيم داعش، فالمتابع للأحداث المتلاحقة قبل وبعد سيطرة تنظيم الدولة على الموصل في يونيو 2014، ولا سيما بصيغتها العملية، يلاحظ أن التصرفات الاستراتيجية الأمريكية تجاه الإرهاب في العراق على وجه الخصوص، كانت في قسطها الأكبر تتضمن إيجاد ساحة مركزية لمواجهة الإرهاب²، وهو ما تم من خلال التدخل الجوي في العراق وسوريا بدعوى مكافحة الإرهاب الدولي، والذي يحمل في طياته أهداف خفية تتعلق بالخصوص بلعب دور محوري في المنطقة التي تشهد اضطرابات كبيرة لها آثار سلبية على الأمن والمصالح القومية الأمريكية.

وبذلك، فالتواجد الأمريكي في المنطقة بناء على استراتيجية متذبذبة ومتغيرة ترمي إلى تحقيق أهداف كبرى بأقل التكاليف الممكنة والحيلولة لتفادي الوقوع في الأخطاء التي حدثت جراء التدخل العسكري في العراق وأفغانستان بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، خصوصا إذا علمنا بأن الفكر الإستراتيجي الأمريكي يقوم على أساس تحقيق المهام السياسية والجيوستراتيجية لواشنطن، أكثر من مسألة مكافحة الإرهاب الدولي فإذا كانت هذه الأخيرة تعد المهمة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية من خلال التحالف الدولي للقضاء على

¹ - عفاف محمد اسماعيل المليحي، استراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية تجاه الإرهاب: دراسة حالة "داعش" في عهد أوباما 2008-2016، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: www.democraticac.de بتاريخ 19 يونيو 2019.

² - وليد حسن محمد، الدور الأمريكي في محاربة الإرهاب في العراق، داعش نموذجا، المجلة السياسية والدولية، العدد 49، 2017، ص 49.

"داعش" في كل من العراق وسوريا، فإن الهدف منها هو إسقاط نظام الأسد، لذا فدائماً تلقى الخطابات، وتصدر قرارات بتمليحات على إنهاء فترة حكم الأسد بالقضاء على "داعش"¹، فالمسألة لها ارتباط بالمصلحة لا بالقضاء على "داعش" ولا باحترام القواعد الدولية، وإنما بالصراع على مناطق النفوذ بين القوى الكبرى. ولعل التدخل الروسي في سوريا بدعوى مكافحة الإرهاب، يحدث وضعاً جديداً في المنطقة يعيدنا لمرحلة الحرب الباردة، فقد كان للأزمة السورية التي بدأت سنة 2011 وظهور تنظيم "داعش" فرصة للولايات المتحدة الأمريكية لضرب آخر قاعدة ومركز استراتيجي مهم لروسيا، قابلته معارضة روسية داعمة للنظام السوري وبقائه، معارضة كل الخطط الأمريكية الرامية للتدخل العسكري في سوريا، حيث شكلت الأزمة السورية ساحة الصراع والتنافس بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وهو ما جعل سوريا ساحة للصراع والتنافس بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا².

ولهذا، فالولايات المتحدة الأمريكية حاولت من هذا التحالف الدولي، تنفيذ أهداف سياستها الخارجية الرامية بالتحديد إلى حماية المصالح الأمريكية والأمن القومي الأمريكي، وهو ما يعني أن مسألة فاعلية الاستراتيجية الموجهة ضد تنظيم "داعش"، لا تحظى بأهمية كبيرة نظراً لوجود أهداف خفية من وراء هذا التحالف الذي أبان بعد فترة من قيامه عن عدم قدرته في تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها.

الفقرة الثانية: تقييم الاستراتيجية الأمريكية في الحرب على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"

إن المتتبع للحرب التي شنها التحالف الدولي، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ضد تنظيم "داعش" في كل من العراق وسوريا، يلاحظ أن السياسة الأمريكية جد ضيقة تجاه هذا التنظيم لعدة عوامل من بينها غموض الاستراتيجية الأمريكية وتغييرها، حيث تبين أن هذه الحرب لم يخطط لها بشكل جيد، بل تم وضع استراتيجية سريعة وعاجلة افقدت آليات، أو وسائل واضحة، أو خططاً محددة، أو جداول زمنية، وهو ما بدا من الارتباك والتغير الحاصل، والزحزحة في المواقف الأمريكية من رفض نظام بشار إلى القبول به ضمن مرحلة انتقالية وهو ما يتعارض مع السياسة الروسية، حيث ظلت الإدارة الأمريكية متذبذبة في قراراتها

¹ - نورا فخري أنور، الاستراتيجية الأمريكية في سوريا.. هل تهدف للقضاء على داعش؟، مأخوذ من الموقع الإلكتروني الآتي: www.siyassa.org.eg بتاريخ 7 يوليو 2018.

² - حيدر صلال، التنافس الأمريكي الروسي في سوريا، مجلة العلوم السياسية والقانون، عدد 3، يونيو 2017، ص 219.

خصوصا المتعلقة بالاعتماد على ضربات جوية من دون وجود قوات أمريكية على الأرض وحول ما إذا كان ينبغي تسليح العشائر السنية مباشرة من دون المرور عبر الحكومات المركزية في بغداد. هذا إلى جانب إقرار الرئيس الأمريكي السابق باراك أوباما في 29 غشت 2014، بأن الولايات المتحدة الأمريكية لا تمتلك استراتيجية للتصدي لتنظيم "داعش"، ومن ثم يتضح أن هناك تذبذبات في الموقف الأمريكي ترواحت بين التفكير في استراتيجية بعيدة المدى والاعتراف بعدم امتلاك استراتيجية في التعامل، ومن بين العوامل التي أدت إلى محدودية الاستراتيجية الأمريكية تجاه "داعش" هو وجود تحالف دولي مفكك وغير منظم ناتج عن تباين الرؤى والمواقف بين الدول المنضوية داخله، وأبرز مثال على ذلك تركيا التي كان على رأس شروطها إسقاط نظام بشار الأسد، وفرنسا التي سعت للعب دور منفرد عن الولايات المتحدة حتى تستطيع ممارسة نفوذ واسع شبيه لقيادتها في مالي¹.

هذا بالإضافة إلى مجموعة من الانتقادات التي واجهها قيام هذا التحالف الدولي بالعمليات الجوية في كل من العراق وسوريا، أبرزها سقوط قتلى من المدنيين من أطفال ونساء وشيوخ وهو ما يشكل خرقا سافرا لقواعد القانون الدولي، هذا إلى جانب اعتماد التحالف لسياسة الكيل بمكيالين وتجلى هذا بوضوح في عدم قيام التحالف الدولي بتوجيه الضربات الجوية لجهة "فتح الشام" جبهة النصرة سابقا، حيث حاولت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال التحالف الدولي، تحقيق مصالحها الجيوسياسية²، حيث اتجهت السياسة الأمريكية في البداية من محاولة تشكيل المنطقة بما يخدم منظومة مصالحها السياسية، إلى محاولة احتواء آثار التحول الذي تعرفه منطقة الشرق الأوسط، وذلك من أجل تقويض تدريجي لتنظيم "داعش".

ومن الانتقادات كذلك التي وجهت إلى التحالف الدولي أنه يركز على المقاربة العسكرية، وأنه يستند إلى عقد تحالفات غير منطقية في العراق وسوريا، حيث يعتمد في سورية على سورية الديمقراطية التي لها صراعات مع المعارضة السورية وتركيا، وفي العراق اعتمد على ميليشيات الحشد الشعبي المتهمه بارتكاب جرائم كبيرة في العراق³. وهو ما أدى في نهاية المطاف إلى جعل التحالف يدخل في صراعات كبيرة في المنطقة بسبب الخلافات مع إيران وروسيا، التي تدخلت بدورها عسكريا في سوريا بالذريعة نفسها، ترتب عنه صراع على مناطق النفوذ في منطقة الشرق الأوسط بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، وضع أعاد للأذهان الصراع الذي كان قائما إبان مرحلة الحرب الباردة بين الاتحاد السوفياتي آنذاك والولايات المتحدة

¹ - محمد عبدالعال عيسى، الاستراتيجية الأمريكية في الحرب على "داعش" وحدود الفاعلية، مجلة السياسة الدولية، مرجع سابق، ص 31.

² - حارث الحسن، السياسة الأمريكية تجاه تنظيم "داعش"، سياسات عربية، العدد 16، سبتمبر 2015، ص 45.

³ - أحمد سيف المعز، تقييم ضربات التحالف الدولي ضد "داعش"، مأخوذ من الموقع الإلكتروني مجلة السياسة الدولية www.siyassa.org بتاريخ 27 يونيو 2018.

الأمريكية. كما أن إعلان "دونالد ترامب" انسحاب القوات الأمريكية من سوريا لإقراره بأن الهدف من الوجود الأمريكي قد تحقق والتمثل في القضاء على "داعش"، ولم تعده حاجة لبقائها، تصريح يحمل في طياته دلالات عديدة وتفسيرات شتى، فواقع الأمر يظهر أن تنظيم "داعش" لا زال قائماً، ولا زالت عملياته العدوانية مستمرة، وهو ما قد يثير العديد من التدايعات على المنطقة¹.

ولهذا، يلاحظ من خلال دراسة الرؤية الأمريكية تجاه الإرهاب واستراتيجياتها تجاه تنظيم "داعش" أنها اتسمت بالغموض والتغير وعدم الوضوح، كان إحدى ملامحها غياب آليات ووسائل واضحة أو خطط محددة، أو جداول زمنية؛ وهو ما تجلى في الإرتباك والتغير والزحزحة في المواقف، ومحدودية الضربات الجوية ضد "داعش" لارتكازها على الضربات الجوية دون وجود قوات برية، هذا بالإضافة إلى التحالف الدولي للقضاء على "داعش"، الذي اتسم بعدم التنظيم، فكل دولة مشاركة في التحالف لها حساباتها المتباينة مع الدول الأخرى، وكل دولة تحتفظ بتقديرات تلائم مصالحها القومية والتي لا تتشابه مع الرؤية الأمريكية، في الحرب على "داعش"، وأبرز مثال على ذلك تركيا التي كان على رأس شروطها إسقاط نظام بشار الأسد وإيجاد منطقة عازلة للاجئين، وعدم تسليح الأكراد.

الفقرة الثالثة: مقتل أبو بكر البغدادي ومآلات تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"

لا شك أن مقتل "أبو بكر البغدادي" طرح العديد من التساؤلات حول مصير تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، واقع دفع العديد من المهتمين بقضايا التنظيمات الإرهابية دول أفراد وجماعات إلى تباين الآراء حول مآلات تنظيم "داعش"، والتساؤل حول ما إذا كان مقتل زعيم "داعش" له تأثير كبير على التنظيم أم أن الأمر لا يعدو أن يكون إحدى سلسلات الهزائم التي تلقاها التنظيم منذ إعلان الحرب عليه من قبل التحالف الدولي والدول المشاركة في هذه الحرب؟. حيث استطاع تنظيم "داعش" أن يتمدد ويبسط هيمنته ومنطقه داخل عدد من المناطق في العراق وسوريا، ما أتاح له استقطاب عدد من المقاتلين من مناطق مختلفة، والقيام بعدد من العمليات التي عقدت وأربكت الأوضاع داخل البلدين، مستغلة تدهور الأوضاع السياسية والاجتماعية والعسكرية داخل هذه الفضاءات.

فإذا ما حاولنا فهم ودراسة إحدى جوانب هذا الحدث، وخصوصاً بربطه بوقائع مماثلة، من قبيل مقتل "أبو مصعب الزرقاوي" في صيف 2006، ومقتل زعيم "القاعدة" "أسامة بن لادن" في صيف 2011 في باكستان، حيث ساد الاعتقاد بأن مقتلهما على أيدي القوات الأمريكية، سيجري محاصرة تنظيم "القاعدة"،

¹ - منصور أبو كريم، تداعيات الانسحاب الأمريكي من سورية على أطراف الصراع (في ميزان الربح والخسارة)، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الأنبي: www.democraticac.de بتاريخ 19 يوليو 2019.

وتراجع عملياته، وكل الحركات الإرهابية في العالم، غير أن تطور الأحداث أبرز تمدد التنظيم في عدد من مناطق التوتر كاليمن والصومال والعراق وليبيا ومالي، والتحالف مع جماعات مسلحة أخرى، بل وبروز جماعات أكثر خطورة وتدميرا ويتعلق الأمر بتنظيم "داعش"، فمما لا شك فيه أن مقتل "أبو بكر البغدادي" يشكل ضربة موجعة للتنظيم، تتضافر إلى مجموعة من التراجعات والهزائم التي تلقاها خلال السنوات الأخيرة، مع اشتداد حدة المعارك والعمليات التي استهدفتها داخل كل من العراق وسوريا، برا وجوا، مع تعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف الدول في هذا الصدد، ما سمح بالحد من مخاطره. وبذلك فقدان التنظيمات المسلحة قياداتها لا يعني بالضرورة تراجع أو اندحار هذه الأخيرة، وبخاصة أنها تعمل على تحويل هذه المحطات إلى كسب تعاطف وانضمام بعض المقاتلين وإلى نهج طرق وسياسيات جديدة، تسمح بالاستفادة من الأخطاء، وتوسيع دائرة النفوذ¹.

فالتنظيمات الإرهابية في تطورها لا تربط استمرارها بقيادتها بل بخطط واستراتيجيات طويلة الأمد، مما يعني أن مكافحتها لا تتطلب فقط نهجا عسكريا محظ بل اعتماد مقاربات عدة أبرزها بحث أسباب الظاهرة دينيا واجتماعيا واقتصاديا وسياسيا، لا سيما في ظل اعتقاد أن التنظيم "داعش" عميل للنظام أو لدول تدعم المعارضة فهو يعتبرهم أعداء بالدرجة نفسها، وقد يتهاون مع طرف ويحارب آخر، فيبدو أنه يحاربه في خدمة الأول، لكنه يعود وينقض على من هادنه سابقا ما إن تسنح الفرصة له. إن فكرة العمالة لإيران أو السعودية أو أميركا (بحسب القائل المتضرر أو المستفيد من تنظيم داعش) هي فكرة لا أساس لها وهي في الوقت ذاته تعبير عن عجز في تحليل جذور الظاهرة الاجتماعية والسياسية، فقد عمل تنظيم "داعش" على التخلص من المجموعات المسلحة الأخرى الموجودة في العراق تدريجيا، وبدا كأنه يحالف بعضها عند توسعه في "الأنبار" و"تينوي"، لكن كان يشترط أن يعمل الجميع تحت إمرته، وحينما سيطر وحكم، قام بذلك وحده. وبذلك فهو نظام لا يقوم إلا على محيطه نقيض له، فتعريفه لذاته يستمد من الآخر المحيط به، والحالة التي تبقيه قابلا للحياة هي حالة مستمرة من (التمدد والانحسار)، يعني توقف التمدد والعمليات القتالية أنه بدأ في عملية الاندثار، تماما مثل التمدد الزائد الذي ليس بوسعه تدبره، وليس بوسعه أن يتحول إلى دولة بمهام الدولة بما يتجاوز مهام إدارة الأزمة أو تعبئة الفراغ (بديل فوضى) وهذا يذكر بالعشيرة التي تعيش على اقتصاد الرعي والغزو، فإذا توطنت وارتبطت بالأرض والزراعة، تبدأ في التفكك داخليا².

¹ - ادريس لكربني، مقتل البغدادي ومالات "داعش"، مأخوذ من الموقع الإلكتروني الآتي: <http://www.alkhaleej.ae> بتاريخ 27 نونبر 2019.

² - عزمي بشارة، تنظيم الدولة المكنى "داعش" إطار عام ومساهمة نقدية في فهم الظاهرة، مجلة سياسات عربية، العدد 35، نوفمبر 2018، ص ص 13، 14.

وعليه، فواقع الممارسة الدولية لمكافحة الإرهاب أظهر في أكثر من مناسبة دور سياسة الدول في تنامي الإرهاب ومساهمتها في صناعته، فطبيعة التفاعلات بين القوى الكبرى لا سيما بين أمريكا وروسيا وحلفائهما، أدى لا محالة إلى مزيد من تنامي الإرهاب، وفي هذا السياق سبق أن اعترف رئيس الوزراء البريطاني "طوني بلير" بأن الحرب على العراق في مارس 2003 أسهمت في تنامي الإرهاب، حيث أسهمت في خلق البيئة المواتية لظهور تنظيم "داعش". كما أن الاعتماد على الأداة الأمنية وحدها، في الأغلب الأعم، لا يتيح محاصرة الإرهاب بشكل حاسم، وتقليصه إلى أدنى مستوى ممكن، فعندما تكون البيئة منتجة للتطرف والتعصب اللذين يمثلان الخلفية الأساسية للإرهاب، يؤدي الاعتماد على الأداة الأمنية العسكرية وحدها إلى حلقة مفرغة، فهذه البيئة تنتج متطرفين ومتعصبين قابلين لأن يتحولوا باتجاه الإرهاب¹.

وحتى النتائج المتوصل إليها في إطار الحملات الدولية لمكافحة الإرهاب، تظل في غالبيتها نسبية ولها انعكاسات كبيرة لا سيما وأن المنتمين إلى هذه التنظيمات وفي حالة تفكيكها سيدفعهم لا محالة بالرجوع إلى بلدانهم، وهو ما يطرح إشكالات أكبر حول التعامل معهم ويجعل من الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب على المحك، لا سيما وأن عودة هؤلاء المقاتلين إلى بلدانهم يجعل من إمكانية قيامهم بهجمات إرهابية مفاجئة أمر قائماً، مما يقوي قدرة هذه الجماعات في القيام بأعمال إرهابية وفي مناطق مختلفة من العالم وبطرق متطورة تؤدي إلى إحداث أضرار غير متوقعة.

الفرع الثاني: التدخل العسكري الروسي في سوريا: الدوافع والتداعيات

كان لانهايار الاتحاد السوفياتي تداعيات سلبية مهمة على روسيا الاتحادية، داخليا وخارجيا على السواء، وخصوصا على مكانتها الدولية؛ فقد تحول النظام الدولي بفعل ذلك من ثنائي القطبية إلى أحادي القطبية، وفقدت روسيا ما كانت تتمتع به من صدارة على الساحة الدولية حين كانت تشكل الاتحاد السوفياتي؛ القطب الأساسي المقابل للولايات المتحدة على رأس هرم النظام الدولي حينذاك. هذا الوضع لم يعمر طويلا حيث عمدت روسيا إلى تعزيز موقعها في الساحة الدولية من خلال تركيزها على تحديد مفهوم سياستها الخارجية، ونظرتها إلى الشؤون الدولية والدور الذي تريده لنفسها لتعود طرفا مقرا في السياسة الدولية، ونتيجة لتغير ظروف البلاد، واختلاف التحديات الخارجية التي واجهتها روسيا، حيث أضحت تعتبر بأن العلاقات بين الدول يجب أن تؤسس على مبادئ المساواة في الحقوق، والاحترام المتبادل، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وضمان الأمن المتساوي لأعضاء المجتمع الدولي مع الأخذ بعين

¹ - وحيد عبدالمجيد، دور القوى الكبرى في تنامي الإرهاب، مجلة السياسية الدولية، العدد 203، المجلد 51، 2016، ص 10.

الاعتبار مقومات الأمن الدولي والحرص على تعزيزه، هذا بالإضافة إلى القيام بكل ما من شأن أن يحافظ على مصالحها أينما وجدت لا سيما في منطقة الشرق الأوسط ومنطقة آسيا¹.

وتمثل سوريا أهمية محورية في معادلة القوى الدولية والإقليمية، فالعلاقة بين روسيا والنظام السوري لها امتداد طبيعياً للعلاقات التاريخية بين السوفيت والأنظمة الاشتراكية، ومع تطور السياسة الخارجية الروسية، أصبحت قاعدة "طرطوس" و"ميناء" "حميميم" ذات أهمية استراتيجية للقوات البحرية الروسية التي تمكنها من مواجهة التنافس الغربي، كما تمثل سوريا أهمية بالنسبة لروسيا باعتبارها الحليف الأول لإيران التي تمثل أهمية استراتيجية لروسيا، والتي تطمح لاستعادة دورها كقوة عظمى لها مكانتها الدولية².

أما من الناحية الاقتصادية فسوريا تعد أحد أهم الشركاء لروسيا، خاصة في مجالي الطاقة والسلاح، وتمتد المصالح الاقتصادية لروسيا في سوريا إلى مجال التنقيب عن الطاقة والنفط والغاز، فقد أدى تطور الأحداث في سوريا إلى جعلها ساحة للصراع بين الدول الكبرى، وميدان للحرب ومجالاً خصبة لتحقيق الأهداف السياسية، بعدما كانت في بدايتها سنة 2011 أزمة على شكل احتجاجات شعبية تطالب بالكرامة والحرية. ومن بين ملامح هذا الصراع في سوريا تباين المواقف والرؤى حول نظام بشار الأسد، فبين مؤيد ومعارض نشأت أزمة جد معقدة كان من سماتها التدخل العسكري الأمريكي والروسي في سورية. هذا الأخير، الذي كان من دوافعه هو تقوية نظام الأسد الذي تعرض لهزات كبيرة جراء النجاحات العسكرية التي كانت تحققها المعارضة المسلحة السورية، هذا التدخل الذي يأخذ في إحدى جوانبه غطاء مكافحة الإرهاب كإحدى الدوافع للتدخل الروسي وهو ما سنحاول عرضه وتحليله في الفقرة الأولى، هذا التدخل الذي واجه تحديات عدة نتج عنها تداعيات مختلفة في تأثيراتها سنحاول إبرازها في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: دوافع التدخل الروسي في سوريا

لدى روسيا مصالح اقتصادية كبيرة في الشرق الأوسط وخاصة سوريا، حيث تعد هذه الأخيرة أهم الشركاء روسيا خاصة في مجالي الطاقة والسلاح، وتمتد المصالح الاقتصادية لروسيا في سوريا إلى مجال التنقيب عن الطاقة والنفط والغاز، وهو ما كان دافعاً للعب دور محوري في الأزمة السورية أدى في النهاية إلى تغيير موازين القوى. فقد اختلفت التحليلات والأفكار حول الدوافع والمحفزات التي دفعت روسيا للتدخل عسكرياً في سوريا، حيث استندت روسيا في تدخلها على مجموعة من الدوافع التي شكلت اللبنة الأساسية لتأمين مصالحها ونفوذها في المنطقة، حيث شكل نشأة الجماعات المتطرفة والمعادية لنظام الأسد تهديداً

1- علي الجرباوي، الرؤى الإستراتيجية لثلاثي القطبية: تحليل مضمون مقارن، مجلة سياسات عربية، العدد 31، مارس 2018، ص ص 17-18.

2- www.sasapost.com/author/2142, disponible le 18 juillet 2018.

للمصالح الروسية. كما أدى وجود القوى والتيارات السياسية المحافظة والقومية المتطرفة دافعا إلى اتخاذ روسيا مواقف أكثر حزما أمام الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، والوقوف إلى جانب نظام الأسد.

يضاف إلى ذلك أهمية سوريا الإستراتيجية حيث يعد موقعها ذات أهمية رئيسية في الحسابات الروسية؛ ومنطقة حيوية تتشابك فيها المصالح العالمية، وتشكل لروسيا موطئ القدم الاستراتيجي الوحيد في المنطقة، التي تبذل ما تستطيع بغية عدم خسارتها، ويعزز هذه الأهمية علاقات سوريا التحالفية مع إيران حليف روسيا المهم في المنطقة، حيث ترى روسيا أن سوريا بمثابة حجر الزاوية في أمن المنطقة، ومن الدوافع كذلك حماية النظم الحليفة حيث يعد نظام الأسد النظام الوحيد الحليف لروسيا في المنطقة العربية ولها علاقات تحالف تاريخية مهمة معه تعود لمرحلة الحرب الباردة التي كانت سوريا حليف قويا للاتحاد السوفيتي آنذاك، على ذلك تأسس العلاقات الدبلوماسية بين البلدين على مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والعسكرية التي أطرتها العديد من المعاهدات والاتفاقيات بينهما¹.

من الدوافع كذلك ترى روسيا في النظام السوري شريكا استراتيجيا يمنحها التعاون معه مزايا مهمة تتعلق بمكانتها ودورها في المنطقة العربية في ميدان تنافسها مع الولايات المتحدة الأمريكية والغرب، الأمر الذي يبرر لروسيا التدخل ودعم نظام الأسد وحمائته في مواجهة كل ما يعاديه، وهو دعم يأخذ بعين الاعتبار المصالح الاقتصادية لروسيا التي تشكل المنطلق الرئيس لهذا التدخل العسكري، بالإضافة إلى ترسيخ المكانة الدولية خصوصا إذا علمنا بأن لروسيا حسابات استراتيجية واسعة، تهدف من خلالها الحصول على مكانة الشريك الفاعل في القرار والنظام الدوليين، ولعل من الدوافع الرئيسية التي اتخذتها روسيا للتدخل ما يتعلق بمحاربة الحركات المتطرفة المعادية لنظام الأسد، حيث يسود اعتقاد روسي مفاده أن الحرب على الإرهاب في سوريا أو مناطق أخرى من العالم هي حرب مفروضة على كل من يعادي روسيا وحلفائها أينما وجدوا في العالم، وهو ما يعني بأن التدخل الروسي وإن كان تم تحت غطاء مكافحة الإرهاب المتمثل في صعود الجماعات الإرهابية المعادية لنظام الأسد، فإن الدافع الأبرز هو حماية مصالحها لا أقل ولا أكثر فلروسيا طموحات استراتيجية وأهداف جيوسياسية في المنطقة تتجاوز مسألة مكافحة الإرهاب².

وبذلك، فمكافحة الإرهاب وإن كانت تحظى بأهمية بالغة في الاستراتيجية الروسية، إلا أن التدخل لم يكن فقط لأجل مواجهة التنظيمات الإرهابية، التي تهدد المصالح القومية لروسيا، بل كان لهذا التدخل في

¹ - هاجر محمد أحمد، رؤية مستقبلية: دوافع وتداعيات التدخل العسكري الروسي في سوريا، المركز العربي للبحوث والدراسات:

www.acrseg.org/39541 18/07/2018

² - أبو بكر السوقي، الإرهاب الدولي بين المبادئ والمصالح، مجلة السياسة الدولية، عدد 2014، أبريل 2016، ص 109

دواعيه الأساسية هو ملء الفراغ الجيوسياسي، حيث تسعى روسيا إلى استعادة نفوذها بذاكرتها القومية السابقة، وتكريس دورها كقطب عالمي مؤثر، مما يتيح لها مواجهة بؤر التوتر في العالم، فالتواجد العسكري الروسي في سوريا هو من أجل تثبيت مكانتها في دائرة نفوذها، وضمان عدم تحول الدول المرتبطة بها غرباً، نتيجة أي ظرف أو منعطف، وبذلك فإن كان الهدف المعلن من التدخل الروسي في سوريا هو محاربة الإرهاب، إلا أن الأهداف الخفية تظل هي الأساس من هذا التدخل¹.

يمكن القول، بأن من دوافع التدخل الروسي في سوريا هي مسألة مكافحة الإرهاب، المتمثلة بحسب وجهة نظر روسية في كل التنظيمات التي تحمل عداء لمصالحها وحلفائها في المنطقة، وهو جعل من عملية مكافحة الإرهاب ذات ارتباط كبير بمدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للدول ولا ترتبط بقضية القضاء على الإرهاب الدولي بمختلف أشكاله، وهو ما يعني استمرار الإرهاب وتمدده في ظل غياب رؤية حقيقة تأخذ في الاعتبار مكافحة الإرهاب كونه مهدد لأمن وسلامة المجتمعات دون الخوض في أية اعتبارات كيفما كانت طبيعتها.

الفقرة الثانية: تداعيات التدخل الروسي في سوريا

أثار التدخل العسكري في سوريا نقاشات على المستوى الإقليمي والعالمي، وبالتحديد من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، التي ما فتئت تنادي منذ أكثر من أربع سنوات على اندلاع الأزمة السورية بضرورة رحيل الأسد عن الحكم، في حين أن روسيا وإيران تؤيدان نظام الأسد لمصلحتهما الاقتصادية والاستراتيجية، مما يزيد من حدة التوتر بين الدولتين، بسبب التقارب الإيراني الروسي وكل منهما يمثل خطراً بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، وبذلك فالتدخل العسكري الروسي زاد من تعقيد تسوية النزاع الداخلي في سوريا؛ بسبب تشابك مصالح روسيا مع المصالح الإقليمية والدولية المنخرطة في الصراع، مما تسبب في إعاقة التوصل إلى اتفاق الحد الأدنى بين الأطراف المتصارعة في سوريا، كما أن الانحياز الروسي إلى جانب النظام زاد من تعقيدات الوضع الداخلي، في حين تسببت الاستهدافات الروسية وقوع مئات الضحايا من المدنيين²، وكان من تداعيات التدخل العسكري الروسي في سوريا، أنه زاد من تعقيد الأزمة مما يعني المزيد من

¹ - عبدالناصر العايد، التدخل العسكري الروسي في سوريا: التداعيات والأفاق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.studies.aljazeera.net بتاريخ 20 يونيو 2019.

² - مثني العبيدي، مغامرة من أجل النفوذ: قراءة للتدخل الروسي في سوريا، مأخوذ من الموقع الإلكتروني الآتي: <http://www.derasat.org.bh> بتاريخ 20 يوليو 2018.

تأثيرات الوضع على دول المنطقة، ولا سيما تركيا والأردن في مجال زيادة أعباء اللاجئين السوريين الذين أصبحوا متواجدين في مختلف البلدان العربية ومنها المغرب.

لقد اتضح جليا وعلى مر سنوات من بداية الأزمة السورية أن روسيا وجدت البيئة المناسبة للحفاظ على آخر نقطة نفوذ لها في منطقة الشرق الأوسط، فهي بمثابة ورقة سياسية يلعب بها النظام الروسي مع الولايات المتحدة، ليظهر للعالم أن روسيا قوة إقليمية فاعلة، بعد أن كشف للعيان ضعف الولايات المتحدة في لعب دور محوري في الأزمة السورية نتيجة غياب استراتيجية لها شاملة ومتكاملة للوضع في سوريا¹.

ولهذا، فالتدخل العسكري الروسي في سوريا كانت له تداعيات كبيرة، أبرزها كونه تدخل يخدم نظام الأسد والمصالح الروسية، باعتباره جاء بناء على مصالح بحثة رغم وجود تبريرات تتعلق بمكافحة الإرهاب، حيث تم استغلال قضية الإرهاب من جديد للتدخل وقضاء المصالح، الأمر الذي يزيد من تعقيد الأوضاع سياسيا واقتصاديا واجتماعيا في منطقة الشرق الأوسط، ويزيد من تحدي مكافحة الإرهاب الدولي الذي أظهرت روسيا بتدخلها أنها تسعى لأن تكون شريك فاعل في حل المشكلات الدولية، غير أن تناقض مصالحها مع الدول الفاعلة في المنطقة أدى إلى مزيد من التعقيد حول قضية مكافحة الإرهاب الذي أضحى مسألة وورقة سياسية تستخدم وفق المصلحة مما يعني الخروج عن كل المعايير والشروط الدولية الرامية إلى بحث السبل الكفيلة لمكافحة الإرهاب الدولي.

وعليه، فإذا كان الهدف المعلن من التدخل العسكري الروسي في سوريا الذي بدأ في 30 شتبر 2015، هو مواجهة تنظيم "داعش"، إلا أن هذا التدخل كانت له العديد من الأسباب بعضها له علاقة بالصراع القائم في المنطقة، وأكثر من ذلك مرتبط بمصالح روسيا الكبرى وعلاقاتها الإقليمية والدولية، وهذا ما أفرزته السنوات التي تلت التدخل².

يتضح جليا مما سبق، أن تصرفات الدول الكبرى في علاقاتها الخارجية على الصعيد الدولي، اتسمت بتغليب المصالح القومية على سلامة وأمن المجتمعات وعلى قضية مكافحة الإرهاب حيث اتخذت هذه الأخيرة كذريعة لتنفيذ مخططاتها وأجندتها السياسية، فهي تصرفات نابعة من فكرة المصالح الوطنية وعلاقات القوة والصراع، مما يعني أن هذه الدول عملت على اتخاذ تبريرات لشرعنة ممارستها الخارجية، واتخذت من مكافحة الإرهاب مطية أو ذريعة لمعاكبة من يعارض ويناهض سياستها، اعتمادا واستناد على

¹ - أسامة أبو ارشيد، التدخل العسكري الروسي في سورية وتحدياته أمركيا، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، أكتوبر 2015، ص 12.

² - همام عبدالله السليم، التدخل الروسي في سوريا: الأهداف النتائج وأسباب الانسحاب، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: www.democraticac.de بتاريخ 20 يونيو 2019.

وسائل قانونية وأخلاقية لتبرير ممارستها للقوة العسكرية، مما يطرح للنقاش مدى امكانية اعتبار القانون الدولي وسيلة فعالة لحل المشكلات الدولية ومن بينها الإرهاب، فمنطق القوة السائد في العلاقات الدولية المعاصرة يعيد النظر في هذه القضية الأكثر إثارة للجدل، حيث ما فتئت الدول في القيام بممارسات على مستوى معالجتها للقضايا الدولية باعتماد مسوغات قانونية نابعة من مبادئ القانون الدولي، هذه المسوغات سهلت عملية انتهاك واسعة لحقوق وحرّيات الإنسان في العالم.

ومنه، فقد تمخض عن هذا الواقع غير الطبيعي إضعاف لفعالية قواعد القانون الدولي وتهميش لدور الشرعية الدولية في السيطرة على مجريات العلاقات الدولية إلى هيمنة بعض الدول الكبرى بغير وجه حق على تسيير شؤون المجتمع الدولي على النحو الذي يؤمن مصالحها ويحقق أهدافها بغض النظر عن أية اعتبارات قانونية أو أخلاقية، وبالتالي أصبح التعامل مع قضايا الإرهاب مرتبطا باعتبارات سياسية ومصالحية تخص دولا معينة، الأمر الذي يحقق غاية مزدوجة لهذه الدول، فهو من جهة يضمن بقاء تصرفات هذه الدول خارج نطاق الإدانة والعقاب، مما يعني عدم تقييد نفسها على الصعيد الدولي بحيث تتصرف على نحو ما تريد و متى تريد متى اقتضت مصالحها ذلك¹.

ولهذا، يمكن القول بأن المقاربة العسكرية ليست وحدها الكفيلة بمعالجة قضية الإرهاب الدولي، حيث يزداد الاعتقاد أن مكافحة الإرهاب عسكريا وأمنيا تكتسب أولوية مطلقة، كلما اتسع نطاق الخطر، ويقود هذا الاعتقاد أنه في إمكان مكافحة الإرهاب عبر الأدوات العسكرية والأمنية وحدها، إلى إغفال العوامل الأساسية المسببة لهذه الظاهرة أو البيئة المنتجة لها، وينطوي ذلك على التباس ما يحدث عادة عند الفصل بين عناصر لا يمكن إلا أن تكون مرتبطة لأنها تشكل معادلة واحدة لا تتجزأ².

وعليه، فالإرهاب ليس مشكلة عسكرية فقط، بل ثمة أبعاد أخرى غير عسكرية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية وسياسية، لا تقل أهمية. ومن ثم فإن منهج مكافحة الإرهاب عسكريا، ليس منهجا سليما ويلفت النظر هنا تركيز الولايات المتحدة الأمريكية في منهجها في الحرب على "داعش" للقضاء عليها، أساسا باستخدام الأدوات العسكرية نفس الأمر حدث عند تدخلها في أفغانستان، وكأن حل المشكلة لن يكون إلا حلا عسكريا، وذاك منهج خاطئ، لأن أية مشكلة مركبة لا يمكن التعامل معها، أو مكافحتها إلا بمنهجية متكاملة، يقوم على تنفيذها مؤسسات وأدوات ثقافية وإعلامية وسياسية، إلى جانب الأدوات أو الوسائل العسكرية³.

1- نزار عبدلي، استخدام القوة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي بين الإباحة والتحريم، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 45، مارس 2016، ص 28.

2- وحيد عبدالمجيد، هل تشعل تداعيات الحرب على الإرهاب حربا عالمية؟، مجلة السياسة الدولية، عدد 204، أبريل 2016، ص 8.

3- مصطفى علوي، الحرب على "داعش" .. تفاعلات إقليمية ودولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 199، المجلد 50، يناير 2015، ص 96.

وبذلك، فالتدخلات العسكرية لمكافحة الإرهاب كشفت عن محدوديتها في تحقيق أهدافها، مما يعني أن المقاربات المعتمدة لمكافحة فعالة للإرهاب، أبانت عن قصورها وعلى مر سنوات مضت لا سيما بعد نهاية الحرب الباردة، وكشفت للعيان واقع التحدي الذي يعيشه المجتمع الدولي حيث لم يعد الإرهاب بحد ذاته فقط التحدي القائم باعتباره تهديدا للسلم والأمن الدوليين، بل مكافحته أيضا أضحت التحدي الأكبر.

فقد أثبتت الممارسة الدولية بأن مختلف الجهود والحلول والاستراتيجيات التي تم إقرارها لمكافحة الإرهاب عن محدوديتها في التصدي وبفاعلية للمخاطر الناجمة عن الظاهرة الإرهابية. وبذلك فأى جهد لمكافحة الإرهاب سواء أكان قانونيا أو سياسيا أو عسكريا أو اقتصاديا أو اجتماعيا، يجب أن ينطلق بالضرورة من فهم صحيح للأسباب الرئيسية لتنامي الإرهاب ومحاولة معالجتها، فالمقاربة الأحادية تظل محدودة. أضف إلى ذلك أن استخدام القوة العسكرية لمكافحة الإرهاب أدى إلى نتائج غير متوقعة كان لها أثر سلبي على قواعد القانون الدولي وباقي فروعه لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: الآثار الإنسانية والقانونية لاستخدام القوة العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي

لا شك أن استخدام القوة العسكرية ظل ولا زال إحدى أبرز القضايا التي تثير نقاشات عديدة، لا سيما تلك المتعلقة بمدى احترام الدول للمعايير والمبادئ الدولية المتعلقة بحظر استخدام القوة في علاقاتها الدولية، حيث يأتي هذا النقاش في مرحلة عرفت استخداما مستمرا ومتواسلا للمقاربة العسكرية في معالجة الإشكالات الدولية كقضية الإرهاب الدولي، فقد أثبتت الممارسة الدولية المعاصرة تجاوز الدول للمبادئ المتعلقة باستخدام القوة والمقررة في ميثاق الأمم المتحدة، في إطار الدفاع الشرعي في الحرب على الإرهاب الدولي، حيث أدت هذه الأخيرة إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وللضوابط المتعلقة بالحرب والتي يشكل القانون الدولي الإنساني إحدى المرجعيات المحددة لقواعد الحرب والنزاعات المسلحة.

ولهذا، فالقانون الدولي وإن أطر ممارسة القوة باعتماد ضوابط خاصة، منها تلك المتعلقة بالدفاع الشرعي، إلا أن واقع التهديدات الإرهابية وخصوصا في الحالات التي تصبح فيه الدولة غير قادرة على قمع التنظيمات الإرهابية في أراضيها، حيث يصبح استخدام القوة قائما بمجرد ما أن يتم اكتشاف إحدى الدول باحتضانها للتنظيمات الإرهابية وعدم اتخاذها لتدبير لقمعها، وبذلك فعندما تكون سلطات الدولة غير قادرة على ممارسة

رقابة فعالة في جزء من أراضيها جراء تواجد التنظيمات الإرهابية وسيطرتها، ويجوز للمجتمع الدولي اتخاذ التدابير الرامية لردع التهديد القائم مع مراعاة القواعد الدولية المتعلقة باستخدام القوة في العلاقات الدولية¹.

غير أن واقع استخدام القوة العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي؛ أفرز عن تداعيات كبيرة، كان أبرزها الخرق السافر لقواعد القانون الدولي العام، حيث أدت إلى انتهاكات كبيرة للمبادئ الدولية جراء التدخل في الشؤون الداخلية للدول وانتهاك سيادتها، نتج عنها خرق سافر لحقوق الإنسان ولقواعد القانون الدولي الإنساني، فالمقاربة العسكرية في معالجة قضية الإرهاب أبانت عن تهميش دور الشرعية الدولية في السيطرة على مجرى العلاقات الدولية، وإضعاف القانون الدولي جراء تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية.

وعليه، سنحاول التطرق بالدراسة والتحليل للآثار القانونية المترتبة عن استخدام القوة العسكرية في الحرب على الإرهاب الدولي على قواعد للقانون الدولي بموجب **المطلب الأول**، وكذلك للتداعيات الناجمة عنها من خلال إبراز الحديث في **المطلبين الثاني والثالث** على التوالي عن استخدام القوة العسكرية لمكافحة الإرهاب والقانون الدولي الإنساني وعن القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: آثار استخدام القوة العسكرية لمكافحة الإرهاب على قواعد القانون الدولي

طرحَت قضية مكافحة الإرهاب الدولي بشدة على أجندة الدول بعد نهاية الحرب الباردة، تبلورت في شكل اتفاقيات واستراتيجيات واعتماد مقاربات أكثر شمولاً تمثلت في المقاربة العسكرية التي اتخذت طابع التدخلات العسكرية، انفرادياً أو جماعياً. فقد دفع التهديد المستمر والمتواصل للإرهاب الدولي، الدول ومختلف الفاعلين الدوليين إلى اعتماد مقاربات وآليات متعددة لمكافحته، بما فيها آليات العدالة الجنائية والتدابير المالية والاقتصادية والعسكرية، هذه الأخيرة فرضت تحديات كبيرة على القانون الدولي، حيث أدى الإستعمال المفرط للقوة العسكرية في مجال مكافحة الإرهاب، إلى تجاوزات كبيرة لقواعد القانون الدولي وباقي فروع²، مما أدى إثارة النقاش حول مدى شرعية هاته المقاربة، في ظل التوسع الغير المبرر للدفاع الشرعي من قبل الدول الكبرى ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية، التي قامت بشن حروب بدعوى الدفاع الشرعي عن النفس.

¹ - RAFFAELLA Nigro, international terrorism and the use of force against non- state actors, institute for international political studies, n° 150, july 2009, p 5.

² - Dmonika savrc, the military response to terrorisme and the international law on the use of force, political perspectives, Graduate journal, vol 1 , 2007, p 1.

على ضوء هذا، سنحاول التطرق بالدراسة والتحليل لآثار استخدام القوة العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي في إطار "الحرب على الإرهاب"، على قواعد القانون الدولي من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتعلق الفرع الأول بانعكاسات الحرب على الإرهاب على مبدأي سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وسنفصل الحديث في الفرع الثاني عن آثار الحرب على الإرهاب على مبدأي حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها، والحل السلمي للنزاعات الدولية.

الفرع الأول: انعكاسات الحرب على الإرهاب على مبدأي سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

مما لا شك فيه أن الحرب على الإرهاب طرحت العديد من الإشكالات من الناحية القانونية وحتى على المستوى السياسي، وأدت إلى تداعيات كبيرة على قواعد القانون الدولي، حيث شكلت هذه الحرب سابقة خطيرة في العلاقات الدولية، أعطت الفرصة للدول الكبرى بابتداع شرعية دولية جديدة موازية وبديلة عن شرعية الأمم المتحدة، كان من نتائجها تجاوز المبادئ والقواعد الدولية المقررة كالمبادئ المتعلقة باحترام سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلي للدول¹.

وعليه، سنحاول التطرق بالدراسة والتحليل لواقع مبدأ حق الدول في السيادة في ظل الحرب على الإرهاب في الفقرة الأولى وكذا واقع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في إطار الحرب على الإرهاب في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: واقع مبدأ حق الدول في السيادة في ظل الحرب على الإرهاب

يعد مبدأ السيادة من المقومات الأساسية التي بني عليها صرح للقانون الدولي المعاصر، فقد أخذ ميثاق الأمم المتحدة بهذا المبدأ من خلال تأكيده على مبدأ المساواة في السيادة، لما له من آثار عديدة كونه يخول الدولة التمتع بمجموعة من الحقوق كإبرام المعاهدات وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها أو تصيب رعاياها وغير ذلك من حقوق سيادية تجاه الخارج، وقد أوردت محكمة العدل الدولية تعريف السيادة في قضية "كورفو" سنة 1949، إذ نصت أن

¹ - عبد الواحد الناصر، الإرهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 169.

السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساساً جوهرياً من أسس العلاقات الدولية.

ومنه، ونظراً للأهمية الكبيرة التي يحظى بها مبدأ سيادة الدول إلا أن الواقع أثبت تراجعها، حيث إن التدرج بمبدأ السيادة لم يعد له نفس القوة التي كانت عليه من قبل، فسيادة الدولة عرفت تراجعاً كبيراً ساهمت فيها العديد من العوامل أبرزها ظاهرة العولمة وما نتج عنها من ثورة معلومات، هذا بالإضافة إلى بروز مبررات جديدة للتدخل الدولي. فالسيادة الوطنية للدول باتت تواجه وضعاً خطراً شهد تقالفاً واضحاً في ظل القيود التي عرفتتها. فثمة اتفاق على خطورة ما ترتب على مبدأ السيادة من آثار سلبية، خصوصاً في ظل بروز مفاهيم جديدة تعكس مقاربات تتال من الثوابت التي تكون مبادئ القانون الدولي كالتدخل الدولي باسم مكافحة الإرهاب¹، حيث أثار السلوك الدولي في مجال مكافحة الإرهاب جدلاً قانونياً وسياسياً فيما يتعلق بتأثيره في قضايا السيادة، خصوصاً بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، التي مهدت لتحولات استراتيجية كبرى على الساحة الدولية، ليس فقط على صعيد استراتيجيات الأمن القومي للقوى الدولية، ولكن على صعيد إعادة هيكلة التفاعلات الدولية كلها، ورسم حركتها أيضاً. وتبرز هذا الجدل مع اتجاه مجلس الأمن الدولي، إلى اتخاذ إجراءات عقابية وفرض جزاءات على بعض الدول التي ارتأت أنها تقدم الدعم للجماعات الإرهابية، وقيام بعض القوى الدولية والإقليمية، باستخدام القوة بشكل فردي ضد دول أخرى لمواجهة ما تعتبره إرهاب، على نحو شكل في كثير من الحالات انتهاكاً غير مبرر لمبدأ السيادة الوطنية².

ولذلك، فقد تجلت إنعكاسات الإرهاب الدولي ومكافحته بشكل واضح على سيادة الدول جراء تنامي العمليات الإرهابية من جهة، وجراء ردود الفعل الدولية التي اتخذت طابع التدخلات العسكرية من جهة ثانية. حيث عكست المواجهة العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي خرق صارخاً لأهم المبادئ الدولية وبالخصوص حق الدول في السيادة، لعل إعلان الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على الإرهاب وتدخلها في كل من العراق وأفغانستان يمثل حالة فريدة على الصعيد الدولي في مجال انتهاك السيادة. لتستمر الانتهاكات باسم مكافحة الإرهاب الدولي لتطال سيادة دول أخرى كالتدخل العسكري في مالي الذي قادته القوات الفرنسية وقوات الاتحاد الإفريقي لطرد الجماعات الإرهابية من شمال مالي، والتدخل الأمريكي

¹ - حناش أميرة، المبررات الجديدة للتدخل الدولي وآثارها على السيادة الوطنية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48، المجلد ب، دجنبر 2017، ص 220.

² - فتوح أبو دهب هيكمل، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية، مرجع سابق، ص 67.

والروسي في سوريا، التي أصبحت تمثل ساحة للصراع والتنافس بين الدول الكبرى حول مناطق النفوذ في المنطقة.

ولهذا، أدى استخدام القوة العسكرية إلى ضرب حق الدولة في تسيير شؤونها داخل إقليمها كما تشاء، سواء في تنظيم علاقاتها برعايها أم في اختيار النظام السياسي والاجتماعي القائم فيها، وهو ما يعني الخرق السافر للمادة الثانية الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها". وبذلك فمكافحة الإرهاب الدولي أثرت سلبيا على السيادة الوطنية للدول حيث أدت الحروب التي شنتها الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بدعوى مكافحة الإرهاب، إلى انتهاك سيادة العديد من الدول، وهو ما يعني مخالفة هذا السلوك لجميع الأعراف والقوانين الدولية.

وعليه، يمكن القول بأن السلوك الدولي بمختلف صوره خصوصا في مجال مكافحة الإرهاب وبالتحديد بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، شكل تحديا خطيرا لمبدأ السيادة الوطنية للدول، حيث تعرض لانتهاكات عديدة ومتنوعة في سياق ما عرف بالحرب العالمية على الإرهاب، والتي وصفت بأنها حرب على السيادة الوطنية للدول لا سيما في منطقة الشرق الأوسط التي مثلت الساحة الرئيسية لهذه الحرب¹.

فالسيدة إذن مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام تعرضت للعديد من التحديات، التي تسعى لنقيدها وتقليصها، وإكساب مفهوم السيادة طبيعة جديدة، وقد استطاعت تلك التحولات بالفعل الوصول إلى تحقيق جزء من هدفها، ورغم ذلك نجد أن مبدأ السيادة لا زال دائما ومستمر لا يتغير، إلا أن صور السيادة وحقيقتها والمسؤوليات التي تنهض بها تتغير مع الزمن أو يعاد توزيعها، ولا تعني التطورات الحديثة التي تشهدها الساحة الدولية قلصت من حق الدول في السيادة، بل تعني أن السيادة قد تغير مفهومها وفحواها وتم إعادة توزيعها، وهذا لا يمنع من القول أن حدود السيادة آخذة في التقلص والانتقاص بفعل المستجدات الدولية الراهنة².

يتضح مما سبق ذكره، كيف أدت التطورات التي شهدتها الساحة الدولية، إلى التأثير على مبدأ سيادة الدول خصوصا في ظل المبررات الجديدة للتدخل ومن بينها مكافحة الإرهاب التي تمت في إطار "الحرب على الإرهاب" والتي كانت لها آثار وانعكاسات كبيرة فقط على مبدأ السيادة بل حتى على المبادئ الأخرى للقانون الدولي.

¹ - المرجع نفسه، ص 171.

² - حناش أميرة، المبررات الجديدة للتدخل الدولي وآثارها على السيادة الوطنية، مرجع سابق، ص 226.

الفقرة الثانية: واقع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في إطار الحرب على الإرهاب

يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي، وقد انبثق عن فكرة السيادة التي ترتب عليها منع أية دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى باعتبار أن التدخل يعد انتهاكا لسيادتها ويعرض النظام الدولي للخطر، وأن التزام الدول بحقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم التدخل في الشؤون الخاصة بغيرها، وقد جعل بعض الفقهاء من مبدأ عدم التدخل مبدأ مطلقا إلا إذا كانت الدولة في حالة دفاع شرعي، كما أن تحريم التدخل بكافة أشكاله جاء في مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية وقراراتها، كونه يمارس من قبل الدولة ضد دولة أخرى. ويرتبط مبدأ عدم التدخل بجملة من الحقوق الأساسية للدولة، والتي تتمثل أساسا في المساواة في السيادة، وقدرتها في على اختيار نظامها، وحق التصرف في مواردها الطبيعية، وبذلك فمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يكرس ويكمل سيادة الدولة على إقليمها، فهو يعتبر ترجمة واقعية لاحترام سيادة الدول واستقلالها، حيث أن أي تدخل في شأن من شؤون الدولة يفقدها أو ينتقص من سيادتها، كما أنه يعتبر أساسا لضمان النظام الدولي، وفي نفس الوقت لضمان استقلال الدولة، وبمقتضى هذا المبدأ يمنع على كل دولة أن تتدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في شؤون دولة أخرى سواء كان هذا التدخل سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا، إذ أن التدخل بأي صورة من الصور السابقة يعتبر اعتداء خطير على النظام العام الدولي في المجتمع المعاصر¹.

ومنه، فإذا كانت مختلف المواثيق الدولية وقواعد القانون الدولي قد أقرت وبشكل واضح حظر عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أن الواقع الدولي المعاصر لا يخلو من سياسات التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والتي اتخذت ذرائع عدة من أجل القيام بهذا التدخل، ولعل الحرب على الإرهاب أكبر تجسيد لواقع هذه التدخلات الدولية، حيث اتخذ شعار مكافحة الإرهاب إحدى الذرائع الجديدة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، والتي برزت بشكل أكبر بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث أثارت نقاشات عديدة حول مسألة التدخل بدعوى مكافحة الإرهاب، إثر الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية، واعتبرت هذه الأخيرة نفسها في حالة حرب بسبب ذلك الإعتداء وأنها ستقوم بالرد دفاعا عن نفسها. حيث جاء الرد الأمريكي بالتدخل في أفغانستان وبعدها العراق تحت ذرائع شتى، كان إحدى تداعياتها الخرق السافر لمبدأ حظر عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث عمدت الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 إلى خلق ذرائع شتى للتدخل في كل من أفغانستان والعراق كتلك التهم المتعلقة بإيواء أفغانستان منظمات إرهابية دولية وعلى رأسها تنظيم القاعدة، وبل وعمدت إلى وصف دول بعينها بأنها من دول محور

¹ - نفس المرجع، ص 219.

الشر والتي يجب تغيير أنظمتها وهو ما شكل تجاوز للشرعية الدولية وخرقا سافرا للأعراف والقواعد الدولية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين¹.

فالفاحص لواقع التدخلات العسكرية تحت غطاء مكافحة الإرهاب، خصوصا التدخل الأمريكي في أفغانستان والعراق، يلاحظ بأن الولايات المتحدة الأمريكية لم تتقيد بالشروط المتعلقة بالدفاع الشرعي التي سبق وأن تطرقنا إليها، كعدم احترامها لشرطي الضرورة والتناسب، والادعاء بأن ثمة ضرورة لايقبله المنطق القانوني السليم².

فالولايات المتحدة الأمريكية استخدمت في حربها على أفغانستان مثلا كل الوسائل اللازمة للتدخل، ولم تراعي الضوابط المتعلقة بضرورة التناسب بين الإجراءات اللازمة لردع العدوان. هذا بالإضافة إلى عدم ترخيص مجلس الأمن باستعمال القوة في أفغانستان، وهو ما جعل من تدخلها خرقا سافرا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وتجاوزا للشرعية الدولية، وأسهم بشكل أو بآخر في تنامي العداء لها وبروز تيارات أكثر تشددا وأكثر خطورة، كما أن تدخلات الولايات المتحدة الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط وحسب العديد من المحللين، كات إحدى الأسباب الأساسية لظهور تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"، فسياسيات أمريكا ساعدة في خلق تنظيم الدولة³.

وعليه، فقد شكل التدخل في كل من العراق وأفغانستان وسوريا والتدخل الفرنسي في مالي، إحدى نماذج التدخلات العسكرية المعاصرة بدعوى مكافحة الإرهاب، والتي هي بالأساس حرب ضد الأنظمة المعادية للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، وحرب لخدمة المصالح القومية للدول الكبرى، وليس مكافحة الإرهاب، وهو ما جعل هذه الأخيرة عملية جد معقدة، وتحدي للدول لاعتبارات عدة أبرزها تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية. وكان من نتائج الحرب ضد الإرهاب استبعاد الأمم المتحدة، وتهميش دورها في مجال معالجة حالات الفوضى والعنف في العلاقات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، وإحلال التدخل الجماعي بواسطة تحالف عسكري يتكون أساسا من الولايات المتحدة وحلفائها الأوروبيين، مجال التدخل الجماعي المبني على ممارسة مجلس الأمن لصلاحياته، ومسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين تطبيقا لنظام الأمم المتحدة المتعلق بالأمن الجماعي⁴.

¹ - محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص 329.

² - عادل عبدالله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 129.

³ - نعيم تشومسكي، العالم .. إلى أين، مرجع سابق، ص 40.

⁴ - عبد الواحد الناصر، الإرهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 190.

الفرع الثاني: آثار الحرب على الإرهاب على مبدأ حظر استخدام القوة والحل السلمي للمنازعات

شكلت الحرب على الإرهاب إحدى الوسائل لاختبار مدى احترام الدول لمبادئ القانون الدولي، ومنها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، ومبدأ الحل السلمي للمنازعات، حيث ومن خلال إعلان الحرب تقتضي القاعدة عدم مباشرتها دون التقيد بوسائل عدة، ولهذا جاء إقرار القانون الدولي لإحدى هذه الوسائل والمتمثلة في العديد من المبادئ، كالتى سبق ذكرها، حيث يعد التقيد بها إحدى الآليات لتعزيز السلام والأمن في العالم، كما أن عدم التقيد بهذه القواعد يؤدي إلى نتائج عكسية يضع قواعد القانون الدولي على المحك. ومنه، سنعمل من خلال دراستنا هذه التطرق لواقع إحدى هذه المبادئ في إطار الحرب على الإرهاب، وذلك من خلال التطرق بالدراسة والتحليل لواقع مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية في ظل الحرب على الإرهاب في **الفقرة الأولى** على أن نبرز الحديث كذلك عن واقع مبدأ الحل السلمي للمنازعات في سياق الحرب على الإرهاب في **الفقرة الثانية**.

الفقرة الأولى: مكانة مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في ظل الحرب على الإرهاب

مما لا شك فيه أن فشل عصبة الأمم وإنشاء هيئة الأمم المتحدة، كان له أثر كبير في ترسيخ مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد في العلاقات الدولية، الذي تم النص عليه في المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة أنه "يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو باستخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد المم المتحدة"¹.

وقد حدد ميثاق الأمم المتحدة بعض الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها، والمتمثلة تحديدا في الدفاع الشرعي والأمن الجماعي، بالإضافة إلى الحالات الأخرى والمتعلقة باستخدام القوة لأغراض إنسانية، واستخدامها في إطار الحق في تقرير المصير. فإذا كان هذا هو المتفق عليه في قواعد القانون الدولي، فإن واقع الممارسة الدولية المعاصرة يبرز ممارسات عدة للدول باستخدام القوة العسكرية ضد الدول والجماعات، وذلك من أجل حماية مصالحها، متخذة في ذلك العديد من التبريرات تراوحت بين الدفاع الشرعي ومكافحة الإرهاب، من خلال شن حروب بمبررات وذرائع متعددة منها تلك المتعلقة بالحرب على الإرهاب الدولي. فقد شكلت الحملة الدولية ضد الإرهاب خرقا سافرا

¹ - تلمات موارد وهروج لهلال: استخدام القوة في العلاقات الدولية بين نصوص ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية، مذكر لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014، ص 13.

لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، هذا المبدأ عاش مخاضاً طويلاً إلى أن أصبح قاعدة مكتوبة وقارة، بل من القواعد الآمرة في القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، بعدما كانت في القانون الدولي التقليدي مباح على اعتبار أن الحرب حق من الحقوق المترتبة على سيادة الدول ووسيلة مشروعة لتحقيق مصالحها الخاصة وأغراضها القومية¹.

ولهذا، فاستخدام القوة العسكرية ضد كل من العراق وأفغانستان وسوريا، كشفت عن تجاوزات كبيرة لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، حيث أدى اعتماد المقاربة العسكرية في هذا الصدد إلى تجاوز المبادئ الدولية المقررة في هذا النطاق، لكون استخدام القوة العسكرية غير مشروع إذا تم بشكل يخالف أحكام ميثاق الأمم المتحدة أو القانون الدولي، نظراً لارتباطها بمجموعة من الضوابط كشرط وقوع العدوان حيث أفرزت الدلائل القانونية والسياسية عدم تورط أفغانستان في هجمات 11 سبتمبر 2001 نفس الشيء ينطبق على العراق وسوريا، وهو ما أدى إلى خروقات غير مسبقة لقاعدة حظر استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية. فلجوء الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها لاستخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان والعراق واحتلاله، أدى إلى انتهاك كبير لأحد أهم مبادئ القانون الدولي، ومنها مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، لعدم استناد تدخلها على أي من الأسس والقواعد الدولية، ومحاولتها تأصيل شرعية جديدة موازية وبديلة عن شرعية الأمم المتحدة، تضرب عرض الحائط مرتكزات الشرعية الدولية الممثلة في مبادئ وقواعد القانون الدولي.

الفقرة الثانية: واقع مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية في سياق الحرب على الإرهاب

تتميز العلاقات الدولية غالباً بنشوب نزاعات وخلافات بين الدول، مما يؤدي بالمجتمع الدولي إلى البحث عن إيجاد حلول مناسبة لمختلف النزاعات، التي يمكن أن تكون سبباً في تهديد السلم والأمن الدوليين، من خلال وضع ضوابط تسيير العلاقات بين الدول، خصوصاً تلك المنصوص عليها في المادة الثانية الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"². ليتم النص في المادة 33 الفقرة الأولى على أنه "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، أن يلتمس

¹- سعد الركراكي: مظاهر احترام القانون الدولي الإنساني في إطار "الحرب ضد الإرهاب"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، الرباط، 2009، ص 66.

²- بسكاك مختار: حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012، ص 22.

حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، وأن يلتجأ إلى الوكالات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها"، وهو ما يعني أهمية مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، غير أن الممارسة الدولية أبانت عن خرق هذا المبدأ في أكثر من مناسبة خصوصاً في إطار الحملة الدولية التي أعلنتها واشنطن ضد الإرهاب، حيث عملت الولايات المتحدة الأمريكية على شن حروب كان أبرزها الحرب على أفغانستان والعراق دون مراعاة لمبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية والبحث عن سبل حل خلافاتها مع الدولتين، ودون الأخذ بعين الاعتبار الدعوات الدولية الموجهة إليها من قبل مؤتمرات دولية ومنظمات إقليمية لاعتماد آلية الحل السلمي¹.

وعليه، فالمنطق السليم والمقاربة القانونية المشروعة لتدبير الأزمات الدولية، تقتضي بأن تقرر منظمة الأمم المتحدة عن طريق جهازها التنفيذي المتمثل في مجلس الأمن الدولي وحده، وليس الدول بكيفية انفرادية وتعسفية كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية بغزوها للعراق وأفغانستان، وهو ما شكل خرقاً واضحاً لمبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية، نفس الوضع ينطبق على سوريا حيث أدى إندلاع الأزمة في سوريا إلى بحث واشنطن عن ذرائع للتدخل وبسط سيطرتها على المنطقة بعد العراق، وإقامة نظام يؤيد سياسيتها الخارجية ولا يشكل تهديداً لمصالحها، خصوصاً إذا علمنا بأن واشنطن تعهدت أكثر من مرة بمعاقبة سوريا جراء دعمها لحزب الله بלבnan وموالاتها لروسيا وإيران²، حيث سارعت واشنطن إلى تشكيل تحالف دولي بدعوى محاربة تنظيم "داعش" في سوريا كان من تداعياته سقوط قتلى من المدنيين وتجاوز لدور منظمة الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين، جراء الضربات الجوية الموجهة لمعاقل تنظيم "داعش".

وبذلك، يمكن القول بأن استخدام القوة العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي كانت له آثار مدمرة في كل من العراق وأفغانستان وسوريا، أدت بحياة العديد من المدنيين، وانتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان، وهو ما أضحى معه ضرورة البحث عن سبل أخرى لمواجهة خطر الإرهاب، واعتماد مقاربات أخرى بديلة للمقاربة العسكرية.

المطلب الثاني: آثار استخدام القوة العسكرية لمكافحة الإرهاب على القانون الدولي الإنساني

¹ - محمد الهزاط، الحرب الأمريكية البريطانية على العراق والشرعية الدولية، سلسلة المستقبل العربي، عدد 32، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص 17.

² - محمد سعادي، الإرهاب الولي بين الغموض والتأويل، مرجع سابق، 340.

يتألف القانون الدولي الإنساني من مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة. وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين يكفون عن المشاركة في الأعمال العدائية، وتقييد وسائل وأساليب الحرب¹. وتشكل اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 جزءا كبيرا من القانون الدولي الإنساني، وقد ألحقت باتفاقيات جنيف بروتوكولات إضافية، وسلسلة من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الأخرى التي تغطي مجالات معينة مثل الأسلحة التقليدية والأسلحة الكيميائية والألغام الأرضية، وأسلحة الليزر، والذخائر العنقودية، وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وكلها تهدف إلى الحد من المعاناة الإنسانية في أوقات الحروب، غير أن بروز المفاهيم الجديدة للحروب أو ما يسمى بالحروب الحديثة كالحرب على الإرهاب فرضت تحديات كبيرة على القانون الدولي الإنساني، هذا التحدي برز بشكل جلي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وما نتج عنها من إعلان الحرب على الإرهاب، على كل من العراق وأفغانستان لتستمر هذه الحملة لتطال سوريا، حيث اتخذت شكل التحالفات الدولية لمحاربة التنظيمات الإرهابية كتنظيم "داعش"، وهو ما أدى إلى تجاوزات كبيرة لقواعد القانون الدولي بما فيها القانون الدولي الإنساني.

وعليه، سنحاول التطرق بالدراسة والتحليل للإرهاب على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني في **الفرع الأول** من خلال دراسة حظر العمليات الإرهابية ومدى امتداد تطبيق القانون الدولي الإنساني على الإرهاب، واستعراض الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 التي تمثل صرح القانون الدولي الإنساني بموجب **الفرع الثاني** وذلك من خلال التطرق للانتهاكات الجسيمة التي طالت المدنيين العراقيين والأفغان بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، دون أن نغفل الانتهاكات الجسيمة التي تؤدي بحياة العديد من المدنيين في سوريا جراء الحملات العسكرية للقوى الكبرى في إطار الحرب على ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش".

الفرع الأول: الإرهاب على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني

أدى التطور الذي شهدته الساحة الدولية وخصوصا تلك المتغيرات المتعلقة ببرز حروب حديثة كالحرب على الإرهاب، إلى إثارة النقاش حول مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار الحملة الدولية ضد الإرهاب، بعد أن أثبتت الممارسة الدولية المعاصرة وجود تحديات كبيرة تتعلق بتلك التدابير التي تتخذها الدولة من أجل تجنب أعمال الدولة التي لا ترقى إلى النزاع المسلح²، خصوصا إذا علمنا بأن القانون الدولي الإنساني لم يقدم تعريفا للإرهاب ولم تختص أحكامه بمكافحة هذه الظاهرة بوضع وسائل

¹ - للمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org.

² - Nicolas de Torrenté, The War on Terror's challenges to Humanitarian Action, Disponible sur site internet : www.msf.fr le 05/10/2018

كفيلة بمكافحتها، بل اقتصر أحكامه على حظر كل عمل فيه اعتداء على حياة المدنيين من خلال حصر الأعمال الإرهابية في تلك الأعمال التي ترتكب أثناء الحرب، إلى جانب كون القواعد القانونية التي حددها القانون الدولي الإنساني والمتعلقة بشروط الحرب تتطلب أن تكون أطراف النزاع معروفة ووقوع اشتباك مسلح على رقعة جغرافية محددة¹.

وعليه، سنحاول بموجب هذا الفرع التطرق لحظر العمليات الإرهابية في النزاعات المسلحة في **الفقرة الأولى** لرصد أهم الأسس التي أقرها القانون الدولي الإنساني في ما يتعلق بالإرهاب، بينما سنعرض كذلك لمدى تطبيق الأحكام الواردة في القانون الدولي الإنساني وخصوصا تلك المتعلقة باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 في الحرب ضد الإرهاب بموجب **الفقرة الثانية**.

الفقرة الأولى: حظر العمليات الإرهابية في النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني

ثمة ارتباط تاريخي بين النزاعات المسلحة والأعمال الإرهابية، هذا الارتباط يجد أساسه في الآثار المدمرة الناجمة عنهما، رغم الجدل القائم حول ماهية الإرهاب وما تثير من نقاشات، إلا أن كلاهما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهو ما يجعل من إثارة النقاش حول علاقة القانون الدولي الإنساني بالأعمال الإرهابية مسألة في غاية الأهمية، لا سيما وأنه القانون المطبق في حالات الحروب والنزاعات المسلحة من مختلف صورها وأشكالها، فهو القانون الذي يرمي إلى حماية الكائن البشري في مثل هذه الحالات والظروف من خلال سن نصوص وأحكام تجرم هذه الأعمال التي تجلب المعاناة للبشرية، رغم غياب أي نص قانوني صريح في القانون الدولي الإنساني يحدد ماهية الإرهاب، إلا أنه يعد القانون المتضمن لقواعد تحظر ارتكاب مختلف الأعمال المدمرة ومن بينها الأعمال الإرهابية التي تلحق أضرارا بالمدنيين والممتلكات المدنية أثناء الحرب، أو التهديد بارتكابها، أو استخدام القوة طريقة تثير الذعر في نفوس المدنيين².

وتمت الإشارة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني إلى حظر الأعمال الإرهابية في وقت الحرب سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة الداخلية، حيث نصت المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه " لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصا، تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب"³، ويشير النص أيضا إلى الحالات التي يتعرض لها

¹ - Françoise Bouchet-Saulnier, La guerre contre le terrorisme et le droit humanitaire, Article publié sur le site internet du Regional Press Institute de Saint-Petersbourg, Disponible sur le site web www.infopdi.ru/article.php?id=221 le 26/03/2019.

² - فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، مرجع سابق، ص 286.

³ - Frequently Asked Question on international law Aspects of countering Terrorism, op.cit, p 69.

شخص يخضع لسيطرة العدو لمخاطر الوقوع ضحية "لإجراءات الترويع والإرهاب" أثناء تواجده بالمعتقل أو بأي أرض محتلة وهي تحظر جميع تدابير التهديد أو الإرهاب، فخلال النزاعات المسلحة، كان القمع هو الهدف من العقوبات الجماعية أكثر من الوقاية من الهجمات، فيلجأ إلى ترهيب المدنيين ليأمل المتحاربون وقف الإعتداءات، فعلى عكس الأثر المرغوب، فإن مثل هذه الممارسات التي تتسم بالعنف المفرط والوحشي تولد الحقد والضغينة وتعزز روح المقاومة، فتضرب بدون تمييز بين الأبرياء والمذنبين، وهي تتعارض مع كل المبادئ المبنية على الاعتبارات الإنسانية والعدالة، ولهذا تم شكليا تكملة حظر العقوبات الجماعية بحظر كل تدابير التهديد والإرهاب في حق الأشخاص المحميين مهما كان المكان وأينما وجدوا، كما يكمل هذا النص القاعدة العامة التي تقضي بأن يعامل كل طرف المدنيين الخاضعين لسلطته والتابعين للطرف المعادي معاملة إنسانية. وقد تضمن البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 أيضا حماية خاصة للسكان المدنيين وحظر أي هجوم على مكان تواجدهم، من خلال المادة 51 في فقرتها الثانية منه على أنه " لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين"¹.

وعليه، فاللجوء إلى الأساليب الإرهابية في الحروب، غير مسموح به على الإطلاق في النزاع المسلح الدولي، وفضلا عن ذلك أنه لا يجوز التحايل بحجة الانتقام للتحلل من المحظورات المنصوص عليها في المادة 51، فالهجمات الإرهابية ضد المدنيين التي تسبب الوفاة أو الإصابات الخطيرة تشكل ضمنا انتهاكات جسيمة بمقتضى المادة 85 من البرتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1977، وهذه الحماية المقررة للسكان المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني من الأعمال الإرهابية، تشمل كذلك فئة القوات المسلحة، وإن كانت بشكل غير مماثل كما هي للمدنيين، حيث يجيز القانون الدولي الإنساني استعمال الأساليب الشائعة للحروب المادية والنفسية والتي تتضمن طائفة واسعة من الأنشطة التي تعتبر في غير هذه الحالة "إرهابا" أي إذا تم استخدامها ضد السكان المدنيين، ومع ذلك فقد حدد قانون الحرب "لاهاي" قيودا معينة في هذا الصدد كحق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تحده قيودا. فارتكاب الأعمال الإرهابية هو خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني، غير أن التساؤل يظل قائما حول ما إذا كان هذا الخرق جريمة من جرائم الإرهاب؟، فالبرجوع إلى القرارات والاجتهاد القضائي الدولي، نجد بأن المحكمة العسكرية في "نورمبرغ" اعتمدت على الأعراف الدولية المكرسة في اتفاقية لاهاي لسنة 1907، لتصف فعل استخدام الإرهاب كوسيلة من وسائل الحرب، بجريمة حرب، وقد اعتبرت في قرارها المتعلق

¹- ناظر أحمد منديل، حظر الأعمال الإرهابية ومكافحتها في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، المجلد السابع، 2018، ص ص 12.9.

بتهم ارتكاب جرائم الحرب، أن استعمال التوقيف الاحترازي والعقوبات الجماعية، وخطف الرهائن وقتلهم والاعتقالات الجماعية، والتعذيب الهادف إلى إرعاب الناس هو جريمة حرب، حيث يستشف بأن الأعمال التي تثير الذعر في صفوف المدنيين، وأعمال الإرهاب، المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبرتوكولين الملحقين بها، هي جرائم حرب.¹

ولهذا، وعلى غرار حظر الأعمال الإرهابية في النزاعات المسلحة الدولية أقر القانون الدولي مجموعة من الأحكام المتعلقة بحظر الأعمال الإرهابية في النزاعات المسلحة الداخلية، نذكر منها ما جاء في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، التي تضمنت فقرتها الثانية، حظر الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب وأخذ الرهائن، بينما تحظر المادة الرابعة من البرتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية، أعمال الإرهاب حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان، ويعتبر هذا الحظر صريحا للأعمال الإرهابية.²

الفقرة الثانية: مدى إمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في الحرب على الإرهاب

حظيت قضية الحرب على الإرهاب باهتمام كبير من قبل فقهاء القانون الدولي ومختلف الفاعلين على الصعيد العالمي، جراء تزايد الأحداث التي شهدتها العالم في السنوات الأخيرة، وكان جانب هذه الاهتمامات كيفية تطبيق القانون الدولي الإنساني في الحرب على الإرهاب، بتعبير أدق مدى قدرة هذا القانون على مواجهة واقع النزاعات المسلحة الجديدة، وما تضعه هذه النزاعات من تحديات على هذا القانون، التي شكلت تحديا حقيقيا دفع البعض للقول بأنه قانون غير ملائم التطبيق ويحتاج إلى تحيين لمواكبة التطور الحاصل في بنية النظام الدولي ليراعي مسألة مكافحة الإرهاب دون أن يظل قاصرا على حالة الحرب والنزاعات المسلحة.³

فقد وضعت الحرب على الإرهاب القانون الدولي الإنساني أمام تحدي، يتمثل بالخصوص في إعادة النظر في التوازن بين أمن الدولة والحماية المكفولة للأفراد. وقد عبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ذلك بالقول بأن أكبر تحدي قانوني وأخلاقي يواجه المجتمع الدولي في الوقت الراهن هو إيجاد سبيل لمواجهة

¹ - فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، مرجع سابق، ص 294.

² - القانون الدولي الإنساني والإرهاب "أسئلة وأجوبة"، مأخوذ من الموقع الإلكتروني الاتي: www.icrc.org بتاريخ 19 شتبر 2018.

³ - Evelyne Ahipeaud, Terrorisme et droit international humanitaire : les règles du droit international humanitaire à l'épreuve des actes de terrorisme, Thèse de doctorat en Droit international public, Paris 11, 2011 disponible le 19/09/2018 <http://www.theses.fr>

أشكال العنف الجديدة في الوقت الذي تحفظ فيه المعايير القائمة لحماية الأفراد التي ينص عليها القانون الدولي بما فيها القانون الدولي الإنساني¹.

ولهذا، فقد أثارت الحرب على الإرهاب جدلاً حول قدرة القانون الدولي الإنساني، على أن يتماشى مع طبيعة النزاعات الدولية الحديثة ومن بينها الحرب على الإرهاب، فهناك من ذهب إلى اعتبار قواعد هذا القانون "متجاوزة" و"قديمة" يجب إلغاؤها ومن بين هؤلاء الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما يشكل تجاوزاً لحقيقة الحرب على الإرهاب التي تدخل في إطار ما يسمى اليوم بخصخصة الحرب، حيث ظهرت شركات لبيع السلاح والإنسان (المرتزقة) من خلال إبرام صفقات مع صناعة السلاح وذلك على حساب المقتضيات الإنسانية وتحديدًا مقتضيات القانون الدولي الإنساني².

ولم تقتصر الولايات المتحدة الأمريكية على عدم تطبيق القانون الدولي الإنساني في حربها على كل من أفغانستان والعراق، بل اعتبرت أنه لا يوفر الحماية لأؤلئك المحتجزين في إطار الحرب على الإرهاب. غير أنه مهما كان تكييف الولايات المتحدة الأمريكية للحرب على الإرهاب، فإن ذلك لا يمنعها من الإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة قانون "لاهاي" المتعلق بالقواعد المقيدة لأساليب ووسائل الحرب، على اعتبار أن التكييف الصحيح وحسب أغلب فقهاء القانون الدولي الإنساني، واللجنة الدولية للصليب الأحمر هو نزاع دولي تنطبق عليه قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، وهذا ما لم تلتزم به الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في حربها على الإرهاب سواء في أفغانستان أو العراق أو حتى في سوريا منذ سنة 2014، حيث أدى تشكل التحالف الدولي لمحاربة "داعش"، إلى خرق سافر لقواعد الحرب والنزاعات المسلحة المقررة في القانون السالف الذكر، حيث كان من نتائج هذه الحملات سقوط العديد من المدنيين من أطفال ونساء وشيوخ، جراء القصف العشوائي للأطراف المتنازعة في سوريا سواء من طرف التحالف الدولي الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية، أو من جانب تركيا والقوات الروسية فضلاً عن قوات نظام الرئيس بشار الأسد³.

وبالتالي يكون من الأنسب الحديث عن مكافحة الإرهاب، وهي محاولات متعددة الأوجه قد تصل أحياناً إلى مستوى النزاع المسلح، وتسري في تلك الظروف قواعد القانون الدولي الإنساني، التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وفقاً للحالة وفي كلتا الحالتين، يجب أن تحترم جميع أطراف النزاع القانون الدولي الإنساني، وتطبق على الجميع القواعد التي تحكم سير العمليات العدائية ومعاملة الجرحى والأسرى

¹ - سعد الركراكي: مظاهر احترام القانون الدولي الإنساني في إطار الحرب ضد الإرهاب، مرجع سابق، ص 161.

² - المرجع نفسه، ص 170.

³ - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2016-2017 حول حالة حقوق الإنسان في العالم، الطبعة الأولى 2017، ص 203.

والمدنيين .ولا ينطبق القانون الدولي الإنساني عند ارتكاب أعمال إرهابية أو احتجاز أشخاص مشتبّه في ارتكابهم أعمال إرهابية خارج إطار نزاع مسلح، وتتبع اللجنة الدولية للصليب الأحمر النهج القائم على تناول كل حالة على حدة في التصنيف القانوني لحالات العنف، وتطبيقه أيضاً في تحديد الوضع القانوني للأشخاص المحتجزين في إطار مكافحة الإرهاب وحقوقهم. فإذا احتجز هؤلاء الأشخاص خلال نزاع مسلح دولي، يجب أن تمنح اللجنة الدولية حق الوصول إليهم بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة¹.

وعليه، يتضح أن أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده تطبق أينما وصلت حالة العنف إلى مستوى النزاع المسلح، دون الأخذ في الاعتبار الأسباب وراء هذا النزاع في تطبيق القانون من عدمه ودون البحث في مسألة أسباب اللجوء إلى الحرب وأهدافها، رغم أن القانون الإنساني اتهم فيما يتعلق بالتدابير العسكرية التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها لمحاربة الإرهاب، في كون أحكامه متجاوزة وأنها من الماضي ولا تتماشى وطبيعة النزاعات الجديدة، خاصة التدابير التي يفرضها "إرهاب" اليوم والأساليب التي يتطلبها من أجل مكافحته².

ومنه، فرغم كل الانتقادات الموجهة للقانون الدولي الإنساني، إلا أن تطبيق قواعده تظل ملزمة عندما تلجأ دولة إلى استخدام القوة ضد دولة أخرى، مثلاً عندما تتضمن "الحرب على الإرهاب" استخداماً للقوة مثل الذي حدث في غزو أفغانستان من جانب الولايات المتحدة وحلفائها، يطبق القانون الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة، وعندما تصل "الحرب على الإرهاب" إلى استخدام القوة المسلحة داخل الدولة، بين هذه الدولة ومجموعة من المتمردين داخل الدولة يمكن أن يعادل الوضع نزاعاً مسلحاً غير دولي، كالذي حدث في سوريا بين قوات المعارضة السورية والنظام السوري بدعم من روسيا وقوات تنظيم "داعش"³.

إذن، تظل أحكام القانون الدولي الإنساني ملزمة للأطراف المتنازعة مهما كانت دوافع هذا النزاع، باعتباره القانون المطبق في حالة النزاعات المسلحة الدولية منها والداخلية، أما فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب فرغم عدم تضمين القانون السالف الذكر، لهذه القضية إلا أن قواعده تظل ملزمة في حالة استخدام القوة التي تشكل تهديداً مباشراً للنفقات التي يشملها القانون الدولي الإنساني، بالحماية في إطار الحرب والنزاعات المسلحة، وبذلك فعدم إيراد مصطلح الحرب على الإرهاب لا يعني خرق أحكامه الرامية إلى حماية الكائن

¹ - مقال تحديات أمام القانون الدولي الإنساني- الإرهاب-، مأخوذ من الموقع الإلكتروني الأتي: www.icrc.org بتاريخ 22 سبتمبر 2018
² - Quand une « guerre » n'est-elle pas une « guerre » ? le droit des conflits armés et la « guerre internationale contre le terrorisme », disponible le 9/20/2019 sur le site web : www.icrc.org

³ - ملاءمة القانون الدولي الإنساني في حالات الإرهاب، مأخوذ بتاريخ 21 سبتمبر 2018 من الموقع الإلكتروني الأتي:
<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/terrorism-ihl-210705.htm>

البشري أثناء النزاعات المسلحة، كما أنه لا يعني استعمال أساليب القتال الغير المقررة بموجب أحكام هذا القانون، وبذلك فأى تورط للدول باستخدام أساليب القتال غير المسموح بها يشكل خرقاً لأحكامه.

الفرع الثاني: آثار الحرب على الإرهاب على قواعد القانون الدولي الإنساني

إذا كانت مكافحة الإرهاب تعد أحد أبرز القضايا التي طرحت وبشدة على أجندة الدول، بعد نهاية الحرب الباردة وما تلاها من تغيرات، أثرت بشكل أو بآخر على صانعي القرار على الصعيدين الدولي والإقليمي، فإن إعلان الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 الحرب على الإرهاب، أدت إلى انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني على وجه التحديد، بسبب عدم التمييز بين المقاتلين والمدنيين أدت إلى قتل العديد من المدنيين بالإضافة إلى عدم احترام مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، مما كانت له نتائج سلبية أدت إلى تدمير المنازل والمساجد والمستشفيات، وبذلك فالحرب على الإرهاب شكلت خرقاً تجاوز المبادئ المقررة في اتفاقيات لاهاي المتعلقة بتقييد وسائل وأساليب القتال وهو ما سنحاول دراسته وتحليله بموجب **الفقرة الأولى** مع التطرق في **الفقرة الثانية** للحرب على الإرهاب وآثارها على اتفاقيات جنيف الأربع الرامية إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

الفقرة الأولى: انتهاك اتفاقيات لاهاي المتعلقة بتقييد وسائل وأساليب القتال

تعد اتفاقيات لاهاي أو ما يسمى بقانون لاهاي عبارة عن مجموعة من القواعد المنشئة لحقوق والتزامات الأطراف المحاربة في سير العمليات العدائية، والتي تحد من وسائل وأساليب الحرب¹، وهو ما يعني أن القانون الدولي الإنساني من بين أهدافه الأساسية تقييد حرية الأطراف المتنازعة في اختيار أساليب ووسائل القتال التي أقرت أحكامه اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و 1907.

ومنه، ولما كانت الحرب على الإرهاب سابقة تاريخية في العلاقات الدولية المعاصرة، نظراً للتحديات القانونية التي فرضتها على قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، حيث أثرت نقاشات كبيرة حول ما إذا كانت هناك دلالات قانونية تشير لمصطلح الحرب على الإرهاب، في القانون الدولي الإنساني باعتباره القانون المطبق في حالة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، هذه الحرب التي أدت إلى سلسلة مستمرة من الانتهاكات المباشرة لقواعد القانون الدولي الإنساني²، جراء التدخلات العسكرية التي طالت كل

¹ - القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دجنبر 2014، ص 5.

² - GHISLAIN Okoko, La « guerre contre le terrorisme international » et le droit international humanitaire au lendemain des attentats du 11 septembre 2001, Thèse Pour obtenir le grade de Docteur de la communauté Université Grenoble Alpes, France, 2017, p 68.

من أفغانستان والعراق وسوريا، جراء الهجمات العشوائية على المدن في الدول السالفة الذكر، واستعمال الأسلحة المحرمة دولياً في شن هاته الهجمات أدت في النهاية إلى انتهاكات غير مسبقة للقواعد والضوابط الدولية المقررة في هذا النطاق.

وعليه، سنحاول التطرق لواقع الانتهاكات التي طالت أحكام اتفاقيات لاهاي المتعلقة بتقييد وسائل وأساليب القتال، من خلال إبراز الحديث للهجمات العشوائية على المدن في كل من أفغانستان والعراق وسوريا (أولاً) بالإضافة إلى استخدام الأسلحة المحرمة دولياً في الحرب على الإرهاب (ثانياً).

أولاً: الهجمات العشوائية على المدن في كل من أفغانستان والعراق وسوريا

شكلت التدخلات العسكرية بدعوى مكافحة الإرهاب الدولي، أبرز الإشكالات التي التي طرحت بعد نهاية الحرب الباردة، ومن بينها إعلان الحرب على الإرهاب هذه الأخيرة التي فرضت تحديات كبيرة على قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الدولي الإنساني على وجه التحديد، دفعت بعض المحللين والباحثين إلى القول بأن هذا القانون أضحى متجاوزاً ويحتاج إلى تحيين، لعدم وجود دلالات قانونية تشير لمصطلح الحرب على الإرهاب من جهة، ونظراً للخروقات الكبيرة التي طالت المدن جراء الهجمات العشوائية من طرف القوات الجوية والبرية للدول المتحاربة، حيث أدى التدخل العسكري في كل من أفغانستان والعراق من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها إلى عدم التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وبين الأهداف العسكرية والمدنية، ودون الأخذ بعين الاعتبار للممتلكات الثقافية، نفس الأمر حدث بشأن تشكيل التحالف الدولي لمواجهة تنظيم "داعش" في كل من سوريا والعراق.

أ- عدم التمييز بين المقاتلين والمدنيين في الحرب على الإرهاب

من نتائج المقاربة العسكرية في مجال مكافحة الإرهاب، عدم التمييز بين المقاتلين والمدنيين لصعوبتها من جهة ولكونها من المبادئ الأساسية التي نص عليها القانون الدولي الإنساني من جهة ثانية، فقد أوجب هذا الأخير تمييز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، وقد شكلت الحرب على الإرهاب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، انتهاكاً جسيماً لهذا المبدأ الذي يمثل حجر الزاوية للقانون الدولي الإنساني جراء القصف العشوائي الذي طال كل من العراق وأفغانستان من طرف القوات الأمريكية، حيث كان من نتائج هذا القصف

وحسب مجموعة من التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية ومنها منظمات حقوق الإنسان، سقوط ما يزيد عن مليون عراقي خلال السنوات السبعة التي تلت غزو العراق في مارس 2003، بالإضافة إلى سقوط العديد من المدنيين في الحرب على أفغانستان جراء عدم الأخذ بعين الاعتبار مبدأ التمييز بين المدني والمقاتل أو الإرهابي إن صح التعبير¹.

ولهذا، فواقع الحال بعد الغزو الأمريكي للعراق وأفغانستان أبان عن وجود انتهاكات صارخة ارتكبت في حق المدنيين، من تعذيب وقتل ومعاملة مهينة للكرامة الإنسانية فقد جاء في أحد تقارير منظمة العفو الدولية " أن التعذيب والمعاملة غير الإنسانية متفشيان في مراكز الاعتقال التي تديرها الولايات المتحدة في أفغانستان والعراق وكوبا²، وهو ما شكل خرقا صارخا لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، خاصة الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ولقواعد البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، جراء استخدام الولايات المتحدة الأمريكية العنف والتدمير العشوائي دون مراعاة قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني الرامية إلى حماية الكائن البشري في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة كيف ما كانت طبيعتها.

ولم يقتصر حجم الانتهاكات التي طالت المدنيين عند هذا الحد، حيث أدى تواصل العمليات العسيرية لمكافحة الإرهاب إلى مزيد من الخروقات للمبدأ السالف الذكر، فقد أدى ظهور الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"، وبروز عدة أطراف لمواجهة في كل من العراق وسوريا إلى ارتكاب جرائم خطيرة في حق المدنيين من طرف أطراف الصراع، حيث أدت الضربات الجوية العشوائية من قبل قوات التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة، إلى سقوط العديد من المدنيين³.

ولذلك، فالإرهاب وإن اختلفت التوجهات بشأنه فإن حماية المدنيين تصبح أمرا ملزما لمجرد وقوع النزاع أو الحرب، فالقتل والرعب الذي يطال المدنيين لا يحقق الغرض من الحملات التي تشنها الدول من أجل القضاء على الإرهاب، بل بالعكس من ذلك يزيد من صعوبة مواجهة التنظيمات الإرهابية، التي تتزايد لمجرد شن تدخلات أو إبداء آراء سياسة بشأن قضايا معينة، مما يفيد بأن الظاهرة جد معقدة وتحتاج لتبصر وتمعن منطقي وجاد في التعامل معها.

¹ - تقرير منظمة العفو الدولية " العراق أرواح البشر اولا وقبل كل شئ- حماية حقوق الانسان إبان الاضطرابات الراهنة مأخوذ من الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية بتاريخ 09 أكتوبر 2018 www.amnesty.org

² - سعد الراكري: مظاهر احترام القانون الدولي الإنساني في إطار "الحرب ضد الإرهاب"، مرجع سابق، ص 212.

³ - تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2016/2017

ب- عدم التمييز بين الأهداف العسكرية والممتلكات المدنية

من النتائج كذلك المترتبة عن استخدام القوة العسكرية لمكافحة الإرهاب هو عدم التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، التي تم النص عليها بوضوح في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، من أجل حماية المواقع المدنية والتمييز بينها وبين الأهداف العسكرية، فالأماكن المدنية والبنى التحتية للبلاد والتي لا يمكن للسكان المدنيين الاستغناء عنها، كأنظمة الصرف الصحي ومياه الشرب والكهرباء والخدمات الطبية، كالمستشفيات المدنية ومخازن الغذاء ودور العبادة وغيرها من الأماكن والمباني المماثلة والضرورية يجب أن تكون في منأى عن كل هجوم عسكري¹.

ومنه، ورغم أهمية القواعد القانونية المقررة في هذا النطاق، إلا أن الحرب على الإرهاب كرس خرقاً صارخاً لجل هذه القواعد، جراء تدمير القوات الأمريكية وحلفائها كل ما له صلة بحياة الإنسان الأفغاني والعراقي من الأساسيات الضرورية للحياة، فكانت محطات الكهرباء والمياه وشبكات المجاري وتمديدات الاتصالات هدفاً للضربات العسكرية الأمريكية من خلال القصف المكثف الذي مس كل شرايين الحياة في أفغانستان والعراق، ففي تقرير لمنظمة العفو الدولية جاء فيه أنه "ظلت أجزاء واسعة من البصرة الواقعة في الجنوب العراقي دون مياه أو كهرباء طوال أسبوعين تقريباً من بدء الحرب نتيجة تعرض محطات الكهرباء في المدينة للقصف"².

أما فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة التي شهدتها سوريا منذ بدء العمليات العسكرية للتحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2014، حيث أدت العمليات العسكرية أدت إلى تدمير منازل في ضواحي الرقة الشمالية، كما أسفر هجوم شنه التحالف على مبنى سكني يقع على بعد 100 متر من هدف تابع لتنظيم "داعش" عن مقتل أفراد عائلة، بينهم ثلاثة أطفال. كما قصفت قوات التحالف قوارب كانت تعبر نهر الفرات، جنوب الرقة، مما أدى إلى مقتل عشرات المدنيين الذين كانوا يحاولون الفرار من القتال الكثيف في المدينة. ولم يجر التحالف تحقيقاً كافياً في الأنباء المتعلقة بالخسائر في صفوف المدنيين، ومزاعم انتهاكات القانون الدولي الإنساني³.

¹ - سعد الراكري: مظاهر احترام القانون الدولي الإنساني في إطار "الحرب ضد الإرهاب"، مرجع سابق، ص 217.

² - تقرير منظمة العفو الدولية "العراق، المدنيون يتعرضون لنيران الأسلحة، مأخوذ من الموقع الإلكتروني الآتي: www.amnesty.org بتاريخ 15 أكتوبر 2018.

³ - تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2017/2018، ص 224 مأخوذ من الموقع الإلكتروني الآتي: www.amnesty.org بتاريخ 18 أكتوبر

وقد شهدت سوريا تدمير للممتلكات المدنية والثقافية والمستشفيات والمدارس، جراء القصف العشوائي في كل من حلب وإدلب، أدت في النهاية إلى تبادل الاتهامات بين الأطراف المتحاربة، لغياب مقاربة موحدة في شن الحرب فلكل جهة مبرراتها وذرائعها في شن الحملات العسكرية، دون الأخذ بعين الاعتبار للقواعد المؤطرة للصراع، فبين المحافظة على منطقة النفوذ ورحيل الأسد، قتل الملايين من الأشخاص جراء القصف العشوائي الذي تعرضت له الأهداف المدنية،¹ فقد أدى تنفيذ قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة هجمات على تنظيم "داعش"، أسفرت عن قتل وجرح مدنيين، وشكلت انتهاكا للقانون الدولي الإنساني. وبحلول نهاية نهاسة 2017 تسبب النزاع بمقتل ما يزيد على 400,000 شخص ونزوح أكثر من 11 مليون شخص داخل سوريا وخارجها.²

ولعل كذلك من النتائج المترتبة عن الحرب على الإرهاب، استعمال الأسلحة المحظورة دوليا، من طرف الأطراف المتنازعة، في بيئة جد معقدة يصعب جدا تحديد هوية مستعمل مثل هذه الأسلحة التي تلحق أضرار كبيرة بالإنسان والبيئة الطبيعية، هذه الأسلحة التي كرس لها القانون الدولي الإنسان اهتماما خاصا يرمي بالضرورة إلى إلزام الدول المتحاربة استعمال أسلحة معينة دون أخرى بمعنى أدق قيد حرية الأطراف المتنازعة في استعمال الأسلحة.

ثانيا: استخدام الأسلحة المحرمة دوليا في الحرب على الإرهاب

تعتبر الأسلحة المحرمة دوليا هي الأسلحة التي تم الاتفاق على تحريمها بمعاهدات دولية نافذة، وتشمل الأسلحة البيولوجية والكيميائية، وبعض أنواع الأسلحة التقليدية، ويرجع تحريم استخدام بعض الأسلحة في الحروب والنزاعات المسلحة، إلى إعلان سان بطرسبورغ لسنة 1868، المتعلق بتحريم استخدام المقذوفات المحشوة بمواد ملتهبة، والذي يشترط أن يقل وزن القذيفة عن 400 غرام ، كما تضمنت اتفاقية لاهاي لسنة 1899 حظر استعمال الغازات السامة والخانقة في المادة 23 منها، وحظرت المادة 22 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 بعض الوسائل في الحرب التي من شأنها أن تسبب معاناة غير ضرورية، فحرمت مثلا استعمال الرصاص المتفجر، والرصاص الدمدم والغازات الخانقة أو السامة، وورد تحريم استخدام بعض الأسلحة أيضا في العديد من الاتفاقيات مثل اتفاقية فرساي لسنة 1919، التي أكدت على حظر استعمال الغازات الخانقة، واتفاقية جنيف لسنة 1925 الخاصة بحظر استعمال الغازات الخانقة والغازات الأخرى

¹ - عزمي بشارة، روسيا: الجيوستراتيجية فوق الأيديولوجيا وفوق كل شيء، مجلة سياسات عربية، العدد 17، نوفمبر 2015، ص 10.

² - تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2017/2018، مرجع سابق.

والقنابل الجريثومية، وقد حظر البرتوكول الأول لسنة 1977، استخدام وسائل أو أساليب القتال التي يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد¹.

وبالرجوع إلى الواقع العملي الذي من خلاله تتجسد مدى احترام بنود وأحكام كل اتفاقية أو قانون على حدة، نجد بأن الحرب على الإرهاب التي تم الإعلان عنها بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، أدت إلى انتهاكات كبيرة لكل القواعد السالفة السالفة، حسب مجموعة من التقارير الصادرة عن الهيئات المختصة برصد واقع الممارسات الدولية، خصوصاً حالات الحروب والنزاعات المسلحة، ففي تقرير لمنظمة العفو الدولية بعد الحملة الدولية التي شنتها الولايات المتحدة وحلفائها على العراق، كشفت من خلاله أن القوات الأمريكية استعملت الأسلحة التي ورد تحريمها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية خصوصاً تلك المقررة في القانون الدولي الإنساني².

واستمرت الانتهاكات بالتدخل العسكري في أفغانستان باستخدام القوات الأمريكية، قذائف اليورانيوم مما أدى إلى شيوخ أمراض خطيرة، بينما كشفت العديد من التقارير الصادرة عن منظمات حقوقية العديد من الحقائق حول الأسلحة المحظورة التي تم استعمالها في العراق وأفغانستان³، فقد ذكرت منظمة "هيومن رايتس ووتش" بأن الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت أسلحة عنقودية في مناطق آهلة بالسكان المدنيين أثناء قيام قوات التحالف بعملياتها خلال أبريل 2003 في أفغانستان والعراق، وقد قدر عدد القنابل العنقودية التي استخدمت في الحرب على العراق وأفغانستان نحو 13000 من القنابل والقذائف التي تحتوي على قرابة المليونين من القنابل⁴.

ولم يقتصر استخدام الأسلحة المحرمة دولياً فقط على أفغانستان والعراق، بل طال كذلك سوريا، فقد أدى اندلاع الأزمة السورية سنة 2011، وتطورها إلى بروز تنظيمات إرهابية في المنطقة نتج عنه تدخل من طرف طرف الدول الكبرى وتشكيل تحالف دولي يهدف إلى القضاء على تنظيم "داعش"، غير أن هذه التدخلات حملت في طياتها أهداف خفية غير تلك المعلنة، حيث عمدت الدول إلى استعمال كل الوسائل لمواجهة تنظيم "داعش"، ومن الأساليب التي استعملت ضد التنظيمات الإرهابية ومن بينها تنظيم "داعش"، استعمال الأسلحة الكيماوية، فقد أدى تعرض مدينة "خان شيخون" بمحافظة "الدلب" شمالي سوريا، بغاز السارين في أبريل 2017 إلى فتح الجدل الدولي بشأن الأطراف المسؤولة عن استخدام الأسلحة الكيماوية،

¹ - مايا حسن خاطر، الحرب على الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، السعودية، 2015، ص 240.

² - تقرير منظمة العفو الدولية "العراق، المدنيون يتعرضون لنيران الأسلحة، مرجع سابق.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - سعد الركراكي: مظاهر احترام القانون الدولي الإنساني في إطار "الحرب ضد الإرهاب"، مرجع سابق، ص 228.

حيث تبادلت الأطراف الدولية الاتهامات حول مستخمي هذا النوع من السلاح المحظور دولياً، وفي تقرير منظمة العفو الدولية كشفت عن استخدام أطراف الصراع في سوريا الأسلحة الكيميائية وغيرها من الأسلحة المحظورة دولياً¹.

وقد كشفت منظمة العفو الدولية تعرض مدينة حلب السورية لهجوم بمادة يشتبه أنها غاز الكلور، وهو الأمر الذي يعد بمثابة جريمة حرب في حالة التأكد من حدوثه، كما أنه يعتبر مؤشراً مقلقاً على أن قوات الحكومة السورية تكثف من استعمال الأسلحة الكيميائية ضد المدنيين، في إطار التبريرات المتعلقة بمواجهة التنظيمات الإرهابية².

وعليه، يمكن القول بأن الحرب على الإرهاب شكلت خرقاً سافراً لقواعد القانون الدولي الإنساني، جراء التعامل العشوائي وغير المضبوط مع الظاهرة الإرهابية، كان من نتائجها استعمال أسلحة كيميائية في العمليات العسكرية الموجهة ضد التنظيمات الإرهابية، وهو ما يطرح تساؤلات كبيرة حول ما إذا كانت الغاية من العمليات العسكرية هي القضاء على الإرهاب أو هي ذريعة ليس إلا لتحقيق غايات وأهداف سياسية للدول. فقد كشفت السنوات المقبلة للحرب على العراق وأفغانستان عن كون الحرب على الإرهاب لا تعدو أن تكون حرباً، بقدر ما هي خلخلة للمسلمات الجيوسياسية الدولية وتنفيذ للإستراتيجية الأمريكية الرامية لإحكام السيطرة على العالم، وإعادة هيكلة موازين القوى الدولية من خلال التوضع في الشرق الأوسط، وبالتالي آسيا لتهديد التواجد الصيني الروسي وإعطاء دور أكبر للوجود الإسرائيلي بالمنطقة لضمان بقائها القوة النووية الأولى في المنطقة بعد القضاء على العراق وعلى إيران في مرحلة لاحقة³.

الفقرة الثانية: الحرب على الإرهاب انتهاك لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 "قانون جنيف"

¹ - تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2017/2018، مرجع سابق.

² - سوريا: الهجمات الجديدة بالأسلحة الكيميائية على حلب جريمة حرب، الموقع الإلكتروني: <https://www.amnesty.org> / بتاريخ 15 نونبر 2018.

³ - إدريسية بوريكة: الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء الممارسات الدولية الجديدة، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سلا، 2007، ص 159.

تهدف اتفاقيات جنيف أو ما يسمى "بقانون جنيف" إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية (المدنيون وعمال الصحة وعمال الإغاثة) والأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية من قبيل الجرحى والمرضى والجنود الناجين من السفن الغارقة وأسرى الحرب¹.

وقد كان من نتائج الحرب على الإرهاب انتهاك القواعد القانونية المتعلقة بحماية الأشخاص العاجزين عن القتال، وكذا الفئات التي لا تشارك في العمليات الحربية بالإضافة إلى أسرى الحرب. وسنحاول التطرق بنوع من التفصيل لواقع الانتهاكات التي ارتكبت في حق المدنيين في ظل الحرب على الإرهاب (أولا) على أن نبرز الحديث لانتهاكات حقوق الأسرى في الحرب على الإرهاب (ثانيا).

أولا: الانتهاكات التي ارتكبت في حق المدنيين في كل من العراق وأفغانستان وسوريا

من البديهي أن حياة المدنيين هي الأكثر عرضة للخطر في النزاعات المسلحة والحروب، ولهذا جاء تخصيص القانون الدولي الإنساني، حماية خاصة لهاته الفئات، حيث بالرغم من توفر المدنيين من شيوخ ونساء وأطفال بحماية خاصة، تمنع كل الأطراف المتنازعة الإعتداء على حياتهم، فإن طبيعة الحروب وعدوانها في غالبية الأحوال، تؤدي إلى قتلى وجرحى في صفوف هاته الفئات وبأعداد هائلة، وهو ما يمثل انتهاكا خطيرا لقواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصا اتفاقيات جنيف الرابعة لسنة 1949.

ولما كانت "الحرب على الإرهاب" إحدى الصور الحديثة للحروب التي أثارت جدلا فقها وقانونيا على الصعيد العالمي، نظرا للتداعيات التي طرحتها من الناحية النظرية والعملية، كان إحدى نتائجها الإعتداءات التي تطال حياة المدنيين. حيث أدى استخدام القوة العسكرية في كل من العراق وأفغانستان، بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بدعوى مكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى التحالف الدولي للقضاء على "داعش" بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وحالات أخرى كالتدخل الفرنسي في مالي، إلى قتل العديد من المدنيين بالإضافة إلى تعرضهم لأبشع المعاملة اللاإنسانية. فبحسب تقارير المنظمات المدنية ومنها تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش" لسنة 2003، فإن حالات القتل التي وقعت في صفوف المدنيين في "الحرب على الإرهاب"، قد تنوعت بين تلك التي تثار أثناء الغارات والتي تحصد العشرات في آن واحد².

هذا بالإضافة إلى الأوضاع التي تعيشها سوريا، وشن القوى الكبرى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية هجوما على مواقع تنظيم "داعش" مما أدى إلى قتل العديد من المدنيين من نساء وشيوخ وأطفال، وبذلك

¹ - <https://www.icrc.org/ara/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm> disponible le 16 octobre 2018.

² - سعد الركراكي: مظاهر احترام القانون الدولي الإنساني في إطار "الحرب ضد الإرهاب"، مرجع سابق، ص 210.

خرق بنود الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949، التي أكدت على ضرورة توفير الأمن والنظام في الأراضي التي تسيطر عليها قوات دولة الاحتلال، وتوفير الخدمات الاجتماعية والصحية اللازمة للمحافظة على صحة وسلامة المدنيين، الذي لم تتم تلبية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في غزوها للعراق، ليستمر نفس الوضع في جهات أخرى كنيجيريا ومالي من طرف القوات المسلحة وسوريا التي شهدت صراعا محتدما كبيرا، أدى إلى عدم توفر الحاجيات الضرورية للعيش في جل المناطق السورية من حلب وإدلب، وأدى إلى نزوح العديد من المدنيين نحو دول أخرى مجاورة، هذا وإن دل على شيء إنما يدل عن المعاناة الإنسانية التي تسببها الحرب والنزاعات المسلحة، ومن ثم خرق كل القواعد المقررة الرامية بالتحديد إلى حماية المدنيين العزل، الذين لا يشاركون في القتال، من خلال توفير كل الامكانيات اللازمة لضمان حقوقهم المقررة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني.

وبذلك، فأقل ما يمكن أن يقال بأن الحرب على الإرهاب، وإن كانت أثارت جدلا قانونيا حول انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني عليها، إلا أن غايات هذا القانون الرامية إلى التخفيف من المعاناة الإنسانية، تشكل خرقا لقواعده نتيجة المعاناة التي تلحقها بالكائن البشري.

ثانيا: انتهاك حقوق الأسرى في الحرب على الإرهاب

أقرت اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب حقوق وضمانات لأسرى الحرب، تهدف إلى حمايتهم من المعاملات غير الإنسانية التي قد يتعرضون لها لمجرد وقوعهم تحت سيطرة العدو، وقد حددت الاتفاقية مبادئ تتعلق أولا بعدم معاقبة أسير الحرب ومحاكمته لمجرد مشاركته في الأعمال العدائية وثانيا معاملة إنسانية منذ وقوعه تحت سيطرة العدو إلى حين إطلاق سراحهم وإعادةهم إلى أوطانهم¹.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني، وإن كان يوفر الحماية اللازمة لأسرى الحرب، إلا أنه لا يعترف بوضعية أسرى الحرب لجميع المشاركين في النزاع المسلح، سواء كان دوليا او داخليا وهو ما يطرح إشكالا يتعلق بالتعامل مع المتهمين بالإرهاب، خصوصا في ظل عدم وجود تعريف لهذا الأخير. كالمقاتلين غير الشرعيين فلا يمنحون وضع أسرى الحرب، وتنطبق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بالمدنيين على وضعهم حين يلقي العدو القبض عليهم إذا ما استوفوا المعايير المتعلقة بالجنسية، كما تنطبق الأحكام ذات الصلة من البروتوكول الإضافي الأول إذا كانت الدولة التي تحتجزهم قد صدقت عليه. وتختلف هذه الحماية عن تلك الممنوحة للمقاتلين الشرعيين فعلى العكس منها، تجوز مقاضاة الأشخاص الذين تحميهم

¹ - المواد من 12 إلى 16 من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 غشت 1949.

اتفاقية جنيف الرابعة والأحكام ذات الصلة من البروتوكول الأول بموجب القانون الوطني لاشتراكهم في الأعمال العدائية اشتراكاً مباشراً، ويجوز استمرار احتجازهم ما داموا يمثلون تهديداً أمنياً خطيراً، كما يجوز - تحت شروط معينة - حرمانهم أثناء احتجازهم من امتيازات معينة تمنحها لهم اتفاقية جنيف الرابعة. كما تجوز مقاضاتهم لارتكابهم جرائم حرب وغيرها من الجرائم وأن تصدر ضدهم أحكام بمدد تتجاوز طول مدة النزاع¹.

فالإشكالية لا تقتصر فقط على تحديد من هم المقاتلون غير الشرعيين أو مقاتلو العدو، وإنما تتعدى ذلك لتشمل نظام الحماية والحقوق لهاته الفئات، على اعتبار أن نظام الحماية المعطى للمقاتلين غير الشرعيين قائم على مبادئ اتفاقيات جنيف الأربع²، على خلاف موقف الإدارة الأمريكية حول معتقلي سجن "أبو غريب" و"غوانتانامو" الذي أثار جدلاً كبيراً، عندما وصفتهم بالمقاتلين غير الشرعيين ولا تنطبق عليهم قواعد القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب³، كذريعة للتملص من الالتزامات الدولية المقررة في هذا النطاق بالشكل الذي يسمح لها بتنفيذ مخططاتها دون رقابة دولية، مما أثار تساؤلات جدية حول المعايير التي وضعتها اتفاقيات جنيف كشرط للتمتع بوضعية أسرى الحرب والمعاملة التي يجب أن يحظى بها هؤلاء الأسرى وغيرهم من المقاتلين⁴.

وبالرجوع إلى الحرب الأمريكية على كل من العراق وأفغانستان، نستشف بأن هذه الحرب مثلت فرصة للقوات الأمريكية للقيام باعتداءات على الأشخاص الذين يقعون في قبضتهم، وقد تعرض معتقلي الحرب على العراق وأفغانستان إلى إساءة كبيرة لشخصهم وكرامتهم تمثلت بالخصوص في عمليات الإغتصاب المنظمة للمعتقلين والمتعقلات، ففي كل من سجن "أبو غريب" و"غوانتانامو" وبحسب تقارير مجموعة من المنظمات الدولية خصوصاً تلك المهتمة بحقوق الإنسان، تعرض المعتقلين لأبشع صور التعذيب التي تتنافى وقيم الأخلاق الإنسانية، كالضرب والقفز على أقدام المعتقلين العارية، واستخدام كلاب من كمادات لإخافتهم وربطهم في عمود معدني وتركهم في الشمس لفترات طويلة⁵.

ولهذا، فالمظهر المهم من مظاهر انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، في نطاق الحرب على الإرهاب يتجلى بصورة أساسية في انتهاك قواعد اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، حيث تم إنكار

¹ - ملاءمة القانون الدولي الإنساني في حالات الإرهاب، مرجع سابق.

² - فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، مرجع سابق، ص 385.

³ - Marie RAMBAUD, Le Droit International Humanitaire face au terrorisme: les prisonniers de Guantanamo, Mémoire de fin d'études au Droit International Public, UNIVERSITÉ LUMIERE LYON 2, 2007, p 30.

⁴ - فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، مرجع سابق، ص 375.

⁵ - محمد بسيوني، العار الأمريكي من غوانتانامو إلى أبو غريب، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى 2005، ص 108.

وضع أسرى الحرب لمن اعتقل في الحرب على الإرهاب، وبدلاً من ذلك فقد وصف أسرى الحرب على أفغانستان بالمحاربين غير الشرعيين، على أساس عدم انطباق المعايير المقررة في قواعد القانون الدولي الإنساني والخاصة بالمحاربين الشرعيين عليهم، لا سيما ارتداء اللباس العسكري وحمل السلاح علناً، والالتزام بقوانين الحرب وأعرافها، ولذا فإن عدم تمتعهم بصفة أسرى الحرب، حرّمهم من أي حقوق في مواجهة السلطة التي وقعوا بأسرها، وهو ما يتعارض وأحكام اتفاقية جنيف الثالثة، فضلاً على أنه إن كان أوائل المعتقلين في غوانتانامو قد جاؤوا من ساحة الصراع في أفغانستان، إلا أن أكثر المحتجزين كانوا بعيدين عن هذه الساحة، ومن ثم فالأوضاع التي عانى منها معتقلو الحرب على الإرهاب، ولا سيما في القاعدة العسكرية "غوانتانامو"، وامتهان كرامتهم، وتشكيل لجان لمحاكمتهم¹.

وعليه، يمكن القول بأن الولايات المتحدة الأمريكية، عرضت أسرى ومعتقلو غوانتانامو إلى أسوأ تعذيب ومعاملة لا إنسانية، بالشكل الذي أدى إلى خرق كل المبادئ العامة والمعايير الدولية، فيما يتعلق بحماية أسرى الحرب، وذلك تحت ذريعة حماية المصالح والأمن القومي الأمريكي التي تعتبر حسب الإدارة الأمريكية الهدف الأسمى للشعب الأمريكي، مما يتطلب الحزم مع كل من يهدد أمنها ومصالحها. فبدون منازع أن الفلسفة التي تقوم عليها الاتفاقيات الأربع للقانون الدولي الإنساني تصب في واد، والقرارات والممارسات الأمريكية في إدارة الحروب تصب في واد آخر. ولا ندل على ذلك، تلك الجرائم المقترفة من شركة "بلاك ووتر" التي تعتبر المثال الصارخ لخصوصية الحرب، حيث تضرب الإدارة الأمريكية كل ما سبق ذكره عرض الحائط².

ولهذا، فالحرب على الإرهاب، شكلت خرقاً لكل الأعراف والقواعد القانونية الدولية المقررة في القانون الدولي الإنساني، لتطال الإعتداء على الممتلكات الثقافية للدول، متجاوزة بذلك كل الإجراءات الرامية إلى حماية التراث الإنساني للمجتمعات، مما يعني أن مكافحة الإرهاب باستخدام القوة العسكرية أبان عن قصور في الحد من تزايد الظاهرة الإرهابية، حيث كشفت السنوات التي تلت أحداث 11 سبتمبر 2001، عن تزايد غير مسبوق للأحداث الإرهابية أودت بحياة الملايين من المدنيين في مختلف بقاع العالم، فالضرورة لا تعني فقط مكافحة الإرهاب بل تعني بالدرجة الأولى وضع المعايير اللازمة للحيلولة دون تزايد العمل الإرهابي.

¹ - مايا حسن خاطر، الحرب على الإرهاب في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص 234 235.

² - رشيد الريكة، الحرب الشرعية أم شرعية الحرب، مطبعة بني ازناسن، سلا، الطبعة الأولى 2008، ص 14.

المطلب الثالث: استخدام القوة العسكرية لمكافحة الإرهاب والقانون الدولي لحقوق الإنسان

يعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان، بكونه مجموعة من القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق وحرقات الأفراد والشعوب، وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابل للتنازل عنها، وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك، وبذلك يعد القانون الضامن لحقوق وحرقات الأفراد، هذه الحقوق والحرقات التي طالما تعرضت لشتى أنواع الانتهاك نتيجة الأحداث الدولية، التي أثرت بشكل أو بآخر على المنظومة العالمية لحقوق الإنسان، ولعل توالي الأحداث الإرهابية خصوصا ما بعد نهاية الحرب الباردة، أبرز تجسيد لواقع هاته الانتهاكات، فقد كان لوقوع العمليات الإرهابية سقوط الملايين من المدنيين وتشويههم، وهو ما شكل خرقا لحقوق الإنسان وحرقاته الأساسية.

وعليه، فإذا كان الإرهاب يمثل اعتداء مباشرا لحقوق الإنسان وحرقاته، فإن التدابير وردود الفعل الدولية أدت في مجموعة من الأحداث وخصوصا بعد إعلان "الحرب على الإرهاب"، إلى انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان، رغم التأكيد المستمر من قبل المجتمع الدولي على ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرقاته في سياق مكافحة الإرهاب، مما يفسر بأن التوفيق بين حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، تعد مسألة في غاية الأهمية ويجب على الدول الالتزام بها في إطار التدابير التي تتخذها لمنع وقمع الإرهاب، حيث من شأن هذه التدابير أن تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان¹.

ولهذا، فقد أفرزت الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، العديد من التجاوزات على حقوق الإنسان، حيث أدى استخدام القوة العسكرية بدعوى مكافحة الإرهاب، إلى انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان المقررة في المواثيق والإعلانات العالمية ذات الصلة وبالتحديد تلك الحقوق والحرقات المقررة بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو ما يدفعنا لمزيد من التفصيل حول التداعيات الناجمة عن الحرب على الإرهاب على حقوق الإنسان وخصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، من خلال التطرق بالدارسة والتحليل لقضية مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان أية علاقة؟ في الفرع الأول مع إبراز الحديث عن آثار الحرب على الإرهاب على حقوق الإنسان في الفرع الثاني.

¹ - Lutte contre le terrorisme dans la région du Sahel: cadre juridique, techniques d'enquête et coopération policier, Module de formation à l'attention des Officiers de Police Judiciaire (OPJ) du Burkina Faso, du Mali, de la Mauritanie et du Niger, OFFICE DES NATIONS UNIES CONTRE LA DROGUE ET LE CRIME, NATIONS UNIES New York, 2012, p 55.

الفرع الأول: مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان أية علاقة؟

يشكل احترام حقوق الإنسان أحد أبرز الالتزامات الملقة على عاتق الدول، رغم كل التحديات التي تحول دون ضمانها بفاعلية جراء تنامي التهديدات المتعددة لها ومن بينها الإرهاب. من منطلق كون احترام ضمان حقوق الإنسان لا يمكن أن يتم في بيئة غير آمنة، مما حدا بالدول إلى سن تدابير وإجراءات مكافحة الإرهاب للتصدي لكل ما من شأنه أن يهدد أمن وسلامة المجتمعات على اعتبار أن مكافحة الإرهاب شرط أساسي وحيوي لضمان حقوق الإنسان. إلا أن ما أثار النقاش إلى جانب التهديدات الإرهابية التي تمثل اعتداء مباشر لحقوق الإنسان، هو أن تصبح هذه الأخيرة ضحية للإرهاب ومكافحته على حد سواء.

على ضوء هذا، سنحاول التطرق بنوع من التفصيل لقضية مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، مبرزين حول ما إذا كانت هناك علاقة تكامل أم تعارض بينهما، وذلك من خلال التطرق لاحترام حقوق الإنسان باعتبارها لا تشكل عائق أمام مكافحة الإرهاب في **الفقرة الأولى** مع التعرض بالدراسة والتحليل لسلطة الدولة في تقييد حقوق الإنسان بسبب الظروف الناجمة عن الإرهاب في **الفقرة الثانية**.

الفقرة الأولى: احترام حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب

إن الحديث عن مكافحة الإرهاب و احترام حقوق الإنسان يدفعنا للبحث عن علاقة أوسع بين مقتضيات الأمن والحرية، وهي علاقة معقدة وحساسة إذ تقوم على الموازنة بين أطرافها، بمعنى أن يكون طرفا المعادلة في نفس المرتبة مما يفترض في الدولة أن تضاعف جهودها لاحترام حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب، فالموازنة تفرض على الدولة تحقيق مسؤولياتها تجاه الجماعة بالتصدي لتهديدات الأمن، وتتخذ تدابير على المستوى الوطني من شأنها عدم المساس بالحقوق والحريات الأساسية للفرد، وتفرض الموازنة على الدولة في الوقت ذاته، مسؤولية تجاه الفرد بأن تبذل جهودا لضمان احترام كرامة الكائن البشري، على اعتبار أن الموازنة بين حقوق الأفراد والأمن في إطار مكافحة الإرهاب، ليست مسألة هينة نظرا للصعوبة العملية لتحقيق هذه الموازنة، فواقع الحال أبان بأنه كلما وضعت الحرية والأمن على المحك نتجته الدولة لتغليب الجانب الأمني على حساب الحقوق والحريات والحريات الأساسية للفرد¹.

ومنه، ولما كان الإرهاب له تأثير مباشر على حقوق الإنسان، فإن التدابير التي اتخذتها الدول أدت بدورها إلى انتهاكات حقوق الإنسان، بالرغم من الغاية الأساسية التي ترمي من وراء إجراءات المكافحة والتي تتعلق بالتصدي للإرهاب دون الإضرار بحقوق الإنسان، بحيث يشكلان هدفين متكاملين ويعزز كل

¹ - سهيلة قمودي: مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2014، ص 155.

منهما الآخر. وبذلك فقد كان للجهود الدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب دور كبير في إقرار المبادئ المتعلقة بضرورة احترام حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب، نذكر منها الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب لسنة 2006، التي حددت في نقطتها الرابعة التدابير الرامية إلى احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب، حيث أكدت على الروابط التي لا تتعارض مع حقوق الإنسان والأمن، وتضع احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في صلب الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الإرهاب. باعتبارها الأساس لمكافحة الإرهاب، وربطت الاستراتيجية تحقيق هذا المبتغى بسن استراتيجيات وطنية تأخذ بعين الاعتبار المبدأ المرتبط باحترام حقوق الانسان كشرط جوهري في عمليات مكافحة الإرهاب¹.

ولهذا، فإذا كان احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مبدأً أساسياً والتزام قانوني يسري على جميع الدول، فإن الممارسة العملية لهذا المبدأ أبانت عن صعوبات كبيرة، جسدتها ممارسة الدول التي تجلت بشكل واضح بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث تجسدت فكرة خاطئة مفادها أن احترام حقوق الإنسان يعرقل تحقيق الأمن بصفة عامة ومكافحة الإرهاب بصفة خاصة، كان من نتائجها إقرار تشريعات تضمنت أحكام مخالفة للمبادئ والقواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث لم تحتوي تشريعات بعض الدول أي إشارة إلى اتخاذ إجراءات، تقيّد حرية وحقوق الإنسان عند إعلان ظروف التهديد بتنفيذ عملية إرهابية، وتجريم منظمات إرهابية دون أخرى، ونذكر من بين هذه التشريعات على سبيل المثال لا الحصر كل من التشريع الأمريكي والروسي والبريطاني. فالمجتمع الديمقراطي هو المجتمع الذي يضبط العلاقات الإنسانية بالقانون، وبذلك فردود الفعل تجاه الأعمال الإرهابية يجب أن تكون طبقاً للقانون وليس خروجاً عنه، لضمان حقوق وحيات الأفراد في الظروف الطارئة، فالحرص مثلاً على عدم تعذيب الأشخاص المشتبه بهم بارتكابهم أعمال إرهابية، يمثل في حد ذاته إحدى الضمانات لاحترام حقوق الإنسان، وهي تجسيد لمبدأ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص²، وهو ما يعني أن مكافحة الإرهاب تفرض التعامل مع التحديات التي تملئها دولة القانون، ومتطلبات الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان. وهي تحديات تنبعث من مبادئها مضافاً إليها قيم العدالة. ولهذا احتل الإرهاب جانباً مهماً من مسؤوليات النظام القانوني، وقد ارتكزت

¹ - Human Right, Terrorism and counter- terrorism, Office of the United Nations, High Commissioner for Human Right, fact sheet No 32, printed at United Nations, Genva, july 2008, p 20.

² - Kevin Constant Katoya, Réflexions sur les Instruments de droit pénal international et européen de lutte contre le terrorisme, Editions Publibook, paris, 2013, p 112.

هذه المسؤولية في القدرة على التوازن بين متطلبات المبادئ الأساسية للقانون والديمقراطية وحقوق الإنسان وإعلاء قيم العدالة، ومتطلبات مكافحة الإرهاب في منع الجريمة أو العقاب عليها.

ولم تعد التحديات القانونية لمواجهة الإرهاب منفصلة عن غيرها من التحديات، بالنظر إلى أن عالمية حقوق الإنسان وقيم الديمقراطية أصبحت جزءاً لا يتجزأ من قيم المجتمع الدولي، بحكم الشرعية الدستورية في دساتير مختلف الدول، مما جعلها إطاراً لا يمكن تجاوزه لمواجهة الإرهاب بكافة وسائله أيا كان التكيف القانوني للإرهاب. وهو ما يجعل التحديات القانونية في مواجهة الإرهاب ركناً رئيساً في المواجهة الشاملة للإرهاب على اختلاف أنواعها وأبعادها¹، فمكافحة الإرهاب لا يجب أن تكون على حساب القيم والمبادئ العالمية خصوصاً تلك المقررة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بمعنى أدق أن مكافحة الإرهاب لا يجب أن تتم بأي ثمن، على اعتبار أن النهج الرامي إلى تقويض حقوق الإنسان يمكن اعتبارها نهجاً سليماً بالنسبة للإرهابيين².

من خلال ما تقدم يمكن القول، بأن مكافحة الإرهاب حق وواجب على الدولة التي تتعرض للتهديد الإرهابي، حيث تعد ملزمة بحماية الأشخاص المتواجدين على إقليمها من كل تهديد، لا سيما التهديد الإرهابي باعتباره اعتداء مباشر على حقوق الإنسان، هذا الاعتداء يكون غير منطقي أثناء اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي للإرهاب. حيث لا يعقل أن توجد تدابير غايتها إقرار الأمن ولا تأخذ في الاعتبار حقوق الإنسان، لكون هذه الأخيرة تمثل ركيزة أساسية في عمليات مكافحة الإرهاب.

الفقرة الثانية: سلطة الدولة في تقييد حقوق الإنسان بسبب الظروف الناجمة عن الإرهاب

إذا كان واجب الدولة هو احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية يشكل القاعدة العامة، فإن هذا الإلتزام ليس مطلقاً إذ تتضمن الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، نصوصاً تجيز للدولة التحلل من بعض التزاماتها في حالة الحرب أو الطوارئ وغيرها من الأخطار التي تهدد النظام العام والأمن القومي³، ولكن بشروط وضوابط محددة بحيث لا يترك في النهاية للدولة، حرية التقدير المنفرد في متى وكيف تمارس سلطاتها الاستثنائية في فرض القيود على حقوق وحريات الأفراد في هذه الظروف، مع جعلها مسؤولة عن

¹ - أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية 2008، ص 20.

² - MARIO BETTATI, Le Terrorisme Les voies de la coopération internationale, op.cit, p 175.

³ - المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

أي تجاوزات تصدر عنها أثناء استخدامها لهذه السلطات. وبمقضى هذه النصوص يجوز للدولة استنادا إلى نظرية الظروف الاستثنائية، أن تصدر وتتخذ تدابير لحماية حقوق الأفراد والدولة¹، لا سيما وأن سلطة الدولة تتضمن تقييدا أو تضيقا للحقوق والحريات المعترف بها للأفراد في الحالات العادية، وتتدخل أعمال الإرهاب ضمن الحالات التي يجوز للدولة اللجوء إلى النظرية السالفة الذكر بالنظر إلى الخطر الذي تشكله هذه الأعمال على حياة المجتمعات والديمقراطية وحقوق الإنسان بشكل عام².

ولهذا، فسلطة الدولة في اللجوء إلى اتخاذ تدابير وتشريعات مضيقة ومقيدة للحقوق والحريات العامة، تحت غطاء الظروف الاستثنائية الناجمة عن مكافحة الإرهاب ليست مطلقة، وإنما هناك قيود يقع على عاتقها احترامها ضمانا لإحلال التوازن بين حماية الأمن واحترام حقوق الإنسان، وقد عنيت الاتفاقيات الدولية والأجهزة المعنية بحقوق الإنسان بتحديد هذه القيود وتوضيحها للدول وفرض رقابة عليها، خاصة بعد تزايد أخطار الإرهاب في السنوات الأخيرة، ونذكر على سبيل المثال المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 والتي دخلت حيز التطبيق سنة 1953 بالنص على "أنه لا يجوز أن تتدخل السلطة العامة في ممارسة هذا الحق إلا إذا نص القانون على هذا التدخل، وكان ضروريا، في مجتمع ديمقراطي، لحفظ سلامة الوطن، أو الأمن العام، أو الرخاء الاقتصادي للبلد، أو لحفظ النظام، أو لمنع الجرائم، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم"³.

غير أن بعض الدول عملت على اتخاذ تدابير وتشريعات وتبني ممارسات أثرت سلبا على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وبشكل طرح التساؤل جليا حول معادلة الأمن والحرية، وفي خضم الحرب على الإرهاب طغت التدابير المضادة للإرهاب على قيم القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان، بصورة حولت تلك التدابير نفسها إلى نوع من الإرهاب، وهو إرهاب الدولة في مواجهة الأفراد، وبذلك ففاجح مكافحة الإرهاب في تحقيق الأهداف المرجوة من ورائها يستدعي التوازن المنصف بين متطلبات الأمن واحترام حقوق الإنسان، رغم الصعوبة العملية لتحقيق هذه الموازنة، فلا يمكن بأي حال من الأحوال التضحية بحقوق الإنسان من أجل مكافحة الإرهاب، حيث لا يوجد تعارض بين مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، بل على العكس من ذلك تماما، فالمكافحة المجدية للإرهاب هي التي تضمن كرامة الكائن البشري أثناء التصدي له⁴.

¹ - Human Right, Terrorism and counter- terrorism, op.cit. p 27.

² - ميهوب يزيد، مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد الثاني، 2010، ص 451.

³ - Elodie BERTRAND, la lutte contre le terrorisme et les Droits de l'Homme, Master 2 recherche droits de l'Homme, Université Lyon 2, 2007, p 21.

⁴ - SYDNEY ADOUA, la lutte contre le terrorisme et le respect des droit de l'homme, Master au droit et sciences politique, Université d'orléans, France, 2004, p 80.

إذن ومن خلال ما تقدم يمكن القول، بأن الإرهاب وعمليات مكافحته أثرت بشكل أو بآخر على حقوق الإنسان وحياته الأساسية، هذا التأثير تجلى بشكل جلي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، جراء إعلان ما يسمى "بالحرب على الإرهاب"، هذه الحرب أدت إلى تجاوزات كبيرة لحقوق الإنسان واعتداء على كرامة الكائن البشري، جراء الاستخدام المفرط للقوة العسكرية، مما أدى إلى انتهاك غير مسبوق للمبادئ والقواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: آثار الحرب على الإرهاب على القانون الدولي لحقوق الإنسان

بالرغم من الأهمية البالغة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، باعتباره القانون المؤطر لحقوق وحيات الكائن البشري، فإن قواعده ومبادئه لطالما تعرضت للخرق في مناسبات عديدة سواء في الظروف العادية، أو في ظروف الحرب وباقي المخاطر كأعمال الإرهاب وما شابهها، وما نتج عنها من ردود فعل دولية، كان إحدى صورها "الحرب على الإرهاب"، وما أحدثته من تجاوزات للمبادئ والقواعد الدولية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان، حيث أدى استخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان بدعوى مكافحة الإرهاب، وضد العراق في إطار الحملة الدولية ضد الإرهاب، وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"، بالإضافة إلى التدخلات العسكرية الأخرى التي شهدتها مناطق متعددة من العالم كالوضع في إفريقيا، إلى ضرب حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية. وهو ما أثار جدلاً واسعاً داخل الأوساط المدافعة عن حقوق الإنسان على الصعيد العالمي.

وعليه سنحاول التطرق بنوع من التفصيل لواقع الحقوق السياسية والمدنية في إطار الحرب على الإرهاب في **الفقرة الأولى** وكذا إبراز الحديث عن واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ظل الحرب على الإرهاب في **الفقرة الثانية**.

الفقرة الأولى: واقع الحقوق السياسية والمدنية في إطار الحرب على الإرهاب

من البديهي أن يشكل الإرهاب اعتداء مباشر على حقوق الإنسان، ولكن أن تشكل مكافحة الإرهاب اعتداء كذلك على حقوق وحيات الأفراد الأساسية فهذا يتنافى والمبادئ المتعلقة بمباشرة الدول والفاعلين الدولية لعمليات مكافحة الإرهاب، فأصل مكافحة الإرهاب لا تعني ضرب حقوق الإنسان، بل حمايتها من شتى أنواع الانتهاك ومن بينها الإرهاب، فالانتهاكات التي طالت الحقوق المدنية والسياسية جراء "الحرب على الإرهاب"، يصعب جداً حصرها نظراً للعديد من التجاوزات التي طالتها، خصوصاً بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، عندما قادت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها حرباً على الإرهاب، كان لها الأثر الأكبر على

حقوق الإنسان، وأصبح الأمن الذي تسعى إليه الدول أسمى من حقوق الإنسان، فعملت الدول على توسيع الصلاحيات والإجراءات التنفيذية على حساب الإجراءات القضائية، منتهكة بذلك إعلان حقوق الإنسان "الماغنا كارتا" لسنة 1215 وجميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وضاربة عرض الحائط إستقلالية القضاء ودوره في تأمين حكم القانون. ولعل من أكثر التجاوزات الناجمة عن الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، تلك المتعلقة بالتعامل مع المعتقلين المتهمين بالإرهاب، حيث ساءت الولايات المتحدة الأمريكية مئات المعتقلين إلى سجن "غوانتانامو" وسجن "أبو غريب"، وأبقتهم خارج نظام الحماية الدستورية، وخارج نطاق المحاكم الأمريكية، وأجاز البيت الأبيض لوكالة المخابرات المركزية (Central Intelligence Agency)، إعتقال أي من الأشخاص المشتبه بتورطهم في الإرهاب أينما وجدوا في العالم، وإرسالهم إلى دولة ثالثة من أجل استجوابهم. كما أجاز البيت الأبيض استخدام أساليب استجواب غير قانونية شملت التعذيب، وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة، منها على سبيل المثال لا الحصر أسلوب بات مشهورا ويعرف بالغمر في المياه (Water boarding) تربط به قدما السجين فوق رأسه ويكمن فمه بقطعة من القماش، ثم يسكب الماء فوق وجهه كي يشعر بأنه يغرق، ومعظم أساليب التحقيق المستخدمة في السجون، كانت تعتبرها الولايات المتحدة الأمريكية في السابق نوعا من أنواع التعذيب الجسدي والنفسي، معتقدة بأن كل هذه الأساليب ستبقى تحت السيطرة، إلا أن الصور والمعلومات سربت بشكل مفاجئ من سجن "أبو غريب وغوانتانامو"، وفضحت ممارسات شائنة أقل ما يقال عنها أنها تنتهك حقوق الإنسان وكرامته، وتزيد من مشاعر الحقد والكراهية تجاه الولايات المتحدة ومسؤوليتها¹.

ولهذا، فواقع الانتهاكات الحاصلة من جراء إجراءات مكافحة الإرهاب، طالت مواطنين أبرياء لا علاقة لهم بالإرهاب، وهو ما أثار الجدل حول أهمية حقوق الإنسان في زمن الحروب والنزاعات المسلحة وباقي المخاطر الأخرى، ومن بينها الإرهاب وإجراءات مكافحته، التي أحدثت ضجة كبيرة على مستوى الرأي العام العالمي، مما أدى بالمدافعين عن حقوق الإنسان إلى التنديد بكل الصور والاعتداءات التي تطال حياة الإنسان، من جراء الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، في وقت أصبحت كل الدول في العالم أكثر بوليسية مما كانت عليه، وحياة الناس الخاصة أكثر عرضة لتدخل مؤسسات الدولة وأجهزة الأمن وأضف إلى ذلك رقابتها للمطارات والفنادق والساحات العامة تبدو مختلفة عما كانت عليه قبل عشرين عاما وكذلك الرقابة على اللغة وحرية التعبير؛ مما جعل حتى أكثر الدول ديمقراطية يعيش مواطنيها حالات التعذيب والممارسات غير الإنسانية من جراء الحملات التي شنتها للإشتباه فيهم بالمشاركة أو التحريض للقيام بأعمال إرهابية.

¹ - فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول وما بعدها، مرجع سابق، ص 397.

هذا الوضع كشف عن إشكالية أخلاقية تتجاوز إشكالية قمع الدول للمدنيين وفرض العقوبات عليهم، هذه الاشكالية تتعلق بإلحاق الضرر بالأبرياء لذنوب لم يقتترفوه، ولأنه من المفترض أن تكون حمايتهم وضمان أمنهم من وظائف الدولة إذا كانت دولتهم، أما إذا كانت دولة معادية فيفرض أن تخوض حربها ضد دولة أو تنظيم وليس ضد الأبرياء¹.

ومنه، فعلى إثر الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب عملت العديد من الدول ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية، وإلى جانب الإجراءات الأمنية القيام بسن تشريعات لمكافحة الإرهاب مخالفة للمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي هذا المقام لا يخفى على أحد تلك القوانين الجد معروفة كالقانون الوطني الأمريكي US Patriot Act وقانون الأمن الداخلي Homeland Security المتبناة بتاريخ 26 أكتوبر 2001 والمصحوبة بالعديد من الإجراءات الأخرى والمراسيم الإدارية والأمنية المحاربة للإرهاب على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تضمنت قواعد تتعلق بالتنصت على المكالمات الهاتفية، واستخدامات الأنترنت، وبذلك فقد أدى توسيع نطاق التحقيق إلى انتهاك الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين، الذي ليس لهم أي صلة في قضايا الإرهاب، وقيد في الوقت ذاته وظيفة المحاكم في الإشراف على مدى ضرورة تعليق الحقوق المدنية والسياسية، وتناسب هذا التعليق مع حالة الطوارئ من خلال أحكام قانونية مكرسة في القانون الوطني للولايات المتحدة الأمريكية تلزم المحاكم بالتنازل عن وظيفتها هذه لصالح السلطات الأمنية، نفس الأمر انطبق على التشريع البريطاني حيث اعتمدت هذه الأخيرة في مواجهتها للإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 مقاربتى الحرب وتطبيق القانون. لقد كان لإجراءات مكافحة الإرهاب و"الحرب على الإرهاب" على الحقوق والحريات المدنية والسياسية، كالحق في الحياة، والحق في المحاكمة العادلة، والحق في عدم المييز، وحرية التجمع، وخصوصية الإتصالات وإلى ما هناك.

وبذلك، فواقع الانتهاكات التي طالت الحقوق المدنية والسياسية، أبانت عن ضعف الاستراتيجية العسكرية في التصدي للظاهرة الإرهابية، حيث أدى إعلان "الحرب على الإرهاب" إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، جراء الحملات العسكرية التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها على كل من أفغانستان والعراق، ليطال نفس الوضع الحرب على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"، حيث أدت الضربات الجوية الموجهة ضد هذا التنظيم إلى انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان التي لم تقتصر فقط على

1- عزمي بشارة، الإرهاب: بموجب هوية الفاعل أم بموجب هوية الضحية؟، مجلة سياسات عربية، العدد 29، نوفمبر 2017، ص 9.

الحقوق السياسية والمدنية، بل شملت العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لتدخل بعضها ببعض في إطار المنظومة العالمية لحقوق الإنسان¹.

الفقرة الثانية: واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار الحرب على الإرهاب

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، أعطت الدول الأولوية في سياساتها العامة لتدابير مكافحة الإرهاب وحتى عندما أدخلت مسألة مراعاة حقوق الإنسان ضمن تلك السياسات، فركزت على الحقوق المدنية والسياسية، ولم تناقش بعمق أثر تدابير مكافحة الإرهاب على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هذا وانصب الإنفاق العام للدول الكبرى على الأعمال العسكرية والبوليسية والمخابرات وتحليل المعلومات على حساب الخدمات الاجتماعية، كالصحة، والتعليم، والتنمية. وبرزت مشكلة عدم مراعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بشكل خاص، بعد فرض حالة الطوارئ والتدابير الأمنية الجائرة فترات طويلة دون إغارة الانتباه الكافي للحالة الاجتماعية والاقتصادية، ومدى تناسب تدابير الطوارئ المتخذة مع هذه الحالة. ولم تقتصر مسببات انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، على إجراءات الطوارئ والإجراءات الأمنية، بل شملت أيضا الإجراءات المتخذة من أجل مكافحة تمويل الإرهاب، وغيرها من الإجراءات، فمنذ سبتمبر 2001 اضطرت مؤسسات خيرية أمريكية عدة إلى وقف نشاطها بسبب القوانين المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، وقد أثرت هذه القوانين بوجه خاص في المؤسسات الخيرية الإسلامية التي يسيروها مسلمون، أو التي تنشط من أجل مساعدة الجماعات المسلمة في الولايات المتحدة الأمريكية وفي الخارج، وقد أفضت الأعمال العسكرية وحركات التمرد المسلحة، والأعمال الإرهابية في بعض البلدان كالعراق وأفغانستان وما تشهده سوريا منذ سنة 2011، إلى تدهور الحالة الأمنية إلى درجة أصبحت حماية بعض الحقوق، كالحق في الحصول على الرعاية الصحية، أو التعليم الأساسي، مستحيلة نتيجة ضعف مؤسسات الدولة، وتدهور الحالة الاجتماعية والاقتصادية التي لا يمكن أن تتحسن دون معونة إنسانية فعالة².

هذا ولم تقتصر الانعكاسات على الحق في العمل والصحة والغذاء والمأوى، بل شملت سلسلة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأخرى أبرزها، الحقوق الثقافية واللغوية والدينية، فطالما تذرعت الحكومات بعد أحداث 11 سبتمبر في أنحاء مختلفة من العالم بقوانين مكافحة الإرهاب، عند ردها على المطالبات والتحركات الاجتماعية للشعوب الأصلية. كما تصف الحكومات تصرفات المجتمعات الأصلية المطالبة بحقوقها في الأرض والموارد الطبيعية بالإرهاب، وترد على مطالبها بتدابير تنتهك حقوق هذه المجتمعات

¹ - فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، مرجع سابق، ص 393.444.

² - نفس المرجع، ص 471.

الإقتصادية والإجتماعية والثقافية. وبذلك فتدابير مكافحة الإرهاب تتطلب سن تشريعات تأخذ بعين الاعتبار قضايا حقوق الإنسان وليس العكس¹.

وعليه، فواقع الممارسة الدولية كرس انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في مختلف دول العالم يصعب جدا الكشف عن جلها فواقع الممارسات السياسية الانتقائية في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان في دول العالم، أفرغت خطاب حقوق الانسان من مثاليته، حيث شكلت المصالح القومية للدول أسمى من مسألة حقوق الإنسان، فقد أبانت المراحل اللاحقة للحرب على كل من العراق وأفغانستان وما تشهده سوريا منذ سنة 2011، تشرد الملايين من الأشخاص وحرمانهم من أبسط الحقوق والحريات المقررة في المواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

فالاعتداء على حقوق الإنسان بدعوى مكافحة الإرهاب، يحيل إلى تجاوزات تطال بنية النظام السياسي للدولة، مما يؤدي إلى قيام أنظمة مستبدة يكون من نتائجها نشأة تنظيمات أو أفراد معادية لسياسيتها، قد تؤدي إلى القيام بأعمال إرهابية من أجل التصفية السياسية، وهو ما قد يساهم بشكل أو بآخر في تزايد النشاطات الإرهابية، وقد أبانت الحملة الدولية للحرب عن الإرهاب عن وجود مثل هكذا حالات، فالفراغ الأمني في العراق بعد الحملة الدولية التي تلت أحداث 11 سبتمبر 2001، أدى إلى ظهور تنظيمات إرهابية. وهذا إن دل على شيء إنما يدل على عدم نجاعة السياسات الدولية في التصدي بشكل منطقي للإرهاب، بعيدا عن كل الاعتبارات السياسية التي شكلت إحدى السمات البارزة في التصدي للإرهاب بعد نهاية الحرب الباردة. وبذلك فعندما يقوم نظام استبداد أو سلطة احتلال بعمليات تمشيط للتجمعات السكانية، واعتقالات عشوائية وفرض عقوبات جماعية، فضلا عن عمليات قصف من الجو وكل هذا لمنع الإرهاب، وذلك في غياب قوانين تحمي المدنيين وتحاسب الأجهزة، أي دون أن يتمكن الضحايا من التظلم قضائيا، أو الرد سياسيا على هذا الإذلال والعنف، فإن بعض هؤلاء الضحايا يتكيف مع هذا الواقع وبعضهم يبحث عن تعبيرات سياسية للاحتجاج، ولكن التجربة تثبت أنه توجد دائما أقلية مهما كانت صغيرة من الضحايا وأبنائهم ترد على العنف الجسدي والنفسي، ولا سيما الإذلال، بالعنف المنظم أو الفردي، وهذا يعني أن العنف الدولة الموجه ضد المدنيين، سواء أسمى إرهابا أم لم يسمى كذلك، يؤدي إلى توسع نطاق الإرهاب².

¹-MAURICE WEYEMBERCH, Le terrorisme et les droits fondamentaux de la personne. le problème, Bruylant, imprimé en Belgique, 2002, p 33.

² - عزمي بشارة، الإرهاب: بموجب هوية الفاعل أم بموجب هوية الضحية؟، مرجع سابق، ص 15.

بناء على ما تقدم يمكن القول، بأن المقاربة العسكرية لمكافحة الإرهاب أدت إلى تجاوزات كبيرة للقواعد والمبادئ الدولية من جهة، كما أن هذه المقاربة لطالما اتخذت طابع سياسيا أكثر منه قانوني وبذلك تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية من جهة ثانية، فما يستشف من الحرب الأمريكية على كل من أفغانستان والعراق وما تشهد سوريا منذ سنة 2011، أنها حرب تجاوزت كل المبادئ والقواعد الدولية المقررة، هذه التجاوزات كان من نتائجها الخرق السافر لقواعد القانون الدولي وباقي فروعه كالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهو ما طرح العديد من التحديات التي تطل مكافحة الإرهاب. فغياب الأساس القانوني للعمليات العسكرية الأمريكية في أفغانستان، فتح الباب واسعا للتوسع في تفسير القواعد والمبادئ الدولية بصور خاطئة، وهو ما قد يحيل بأن إعلان "الحرب العالمية على الإرهاب" هي مجرد شعار رفعته الإدارة الأمريكية من أجل ضمان مصالحها الجيوستراتيجية في العالم و كسب المزيد من الشرعية تحت ذريعة مكافحة الإرهاب.

فالعامل العسكري أبان عن قصوره في إيجاد الحلول لمشكلة الإرهاب الدولي، خصوصا محدويته بتحقيق أي نصر ضد الشبكات والتنظيمات الإرهابية العابرة للدول، هذا إن دل على شيء إنما يدل وبحق عن وجود ثغرات كبيرة تطل بنية وأسس النظام الدولي، مما يتوجب معه العمل على إعادة النظر في فحوى المقاربات الدولية لمكافحة الإرهاب سواء العالمية منها أو الوطنية¹.

وعليه، فالواقع العملي كشف للعيان استخدام مصطلح الإرهاب لتنفيذ أجندة سياسية لا أقل ولا أكثر في ظل غياب أي تحديد لماهيته، مما طرح العديد من الإشكالات القانونية والسياسية لمكافحته سواء تلك المتعلقة بالجهود الدولية العالمية والدولية الإقليمية ذات الصلة، أو تلك المتعلقة بواقع الممارسة العملية لمواجهة التهديدات الإرهابية التي اتخذت الطابع العسكري في غالبيتها.

¹ - أحمد حسين سويدان، الإرهاب في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص 177.

المبحث الثالث: الإشكالات القانونية والسياسية لمكافحة الإرهاب الدولي

بعدما تطرقنا في المحاور السابقة ولو بنوع من التفصيل للمضامين النظرية والتطبيقية لمكافحة الإرهاب الدولي، والتي أبانت لا محالة عن العديد من الإشكالات التي اعترضت عمليات مكافحة الإرهاب، لا سيما تلك الثغرات التي تخللتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بالإضافة إلى المقاربة العسكرية في إطار ما يسمى "بالحرب على الإرهاب"، والتي تمخض عنها العديد من الإشكالات القانونية والسياسية لمكافحة الإرهاب الدولي، فالواقع الدولي كشف عن تزايد مخاطر الإرهاب وبشكل كبير وبطرق جد متطورة بعد نهاية الحرب الباردة.

هذا التطور المستمر والمتواصل للظاهرة الإرهابية، أبان عن حقائق وإن كانت نسبية أبرزها أن مكافحة الإرهاب الدولي أضحت يشكل إحدى أكبر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي، فإن كان الإرهاب يفرض تحديات فإن مكافحته أضحت التحدي الأكبر، وهو ما يحتم البحث حول الموانع التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة من عمليات مكافحة الإرهاب الدولي.

ومنه، ونظرا للأهمية الكبيرة التي حظيت بها مكافحة الإرهاب من قبل المجتمع الدولي، إلا أن الجهود المبذولة لم تحقق النتائج المرجوة منها، نظرا لحجم المخاطر التي يشكلها الإرهاب وكذلك نظرا للعوائق التي تعترض عمليات مكافحته، والتي تمثلت إحدى صورها في محدودية الجهود الاتفاقية والمؤسسية ذات الصلة، بالإضافة إلى التوظيف السياسي للإرهاب في سياسات الدول.

وعليه، سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق بالدراسة والتحليل لأهم الإشكالات القانونية والسياسية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي، والتي تعد بمثابة دراسة هادفة للوقوف عن العراقيل والصعوبات التي تعترض عمليات مكافحة الإرهاب قانونيا وسياسيا، وذلك من خلال التطرق لتباين المواقف الدولية حول مفهوم الإرهاب في **المطلب الأول** وكذا دراسة أوجه القصور الذي طال عمل الآليات المؤسسية الدولية لمكافحة الإرهاب بموجب **المطلب الثاني** مع إبراز الحديث عن التوظيف السياسي للإرهاب في سياسات الدول كأحدى أبرز المعوقات التي تحد من فاعلية مكافحة الإرهاب الدولي في **المطلب الثالث**.

المطلب الأول: تباين المواقف السياسية حول مفهوم الإرهاب

أدى تزايد العمليات الإرهابية إلى ضرورة البحث عن السبل الكفيلة لمواجهتها نظرا للمخاطر التي أضحت تفرضها على أمن وسلامة المجتمعات، تبلورت هذه الجهود بسن اتفاقيات دولية وإقليمية كأحدى الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب كما سبقت الإشارة لذلك، غير أن الفاحص لهذه الجهود يلاحظ أن السمة الرئيسية التي طبعتها، هو غياب مفهوم موحد ودقيق للإرهاب، الذي ترجع إحدى أسبابه إلى أسباب إيديولوجية وسياسية وعقائدية، وبذلك صار مفهوم الإرهاب غير محدد، يستعصي على المعنيين به الاتفاق حول تعريف موحد بصدده، وهو الأمر الذي فرض تحديات كبيرة على مكافحته، تجلت إحدى صورها في ازدواجية المعايير في التعامل مع الظاهرة الإرهابية، الأمر الذي أدى إلى استغلال مفرط للإرهاب سياسيا لخدمة أجندة سياسية لدول بعينها.

ومنه، فقد ترتب عن تباين المواقف الدولية حول مفهوم الإرهاب العديد من العوائق التي ساهمت في تفشي الظاهرة الإرهابية، وإعاقة الجهود المبذولة في إطار معالجة أسبابها، الأمر الذي فسح المجال لبعض الدول لاستغلال هذا التباين لتعزيز مواقفها السياسية لخدمة مصالحها.

على ضوء هذا، سنحاول التطرق بموجب هذا المطلب لمحدودية الاتفاقيات الدولية والإقليمية في معالجة قضية الإرهاب الدولي في الفرع الأول، وكذا لازدواجية المعايير في التعامل مع الظاهرة الإرهابية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: محدودية الاتفاقيات الدولية والإقليمية في معالجة قضية الإرهاب الدولي

تلعب الاتفاقيات الدولية والإقليمية دورا مهما في تأطير القضايا الدولية على اختلافها، باعتبارها المصدر الأساسي للقانون الدولي، وقد شكلت قضية الإرهاب الدولي إحدى الأولويات التي اهتم المجتمع الدولي بمعالجتها، عبر سن مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، غير أن هذه الجهود ومساعي المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب، أبانت عن محدوديتها في معالجة قضية الإرهاب والحد من مخاطرها الكبيرة، ويرجع ذلك لعدة اعتبارات يصعب جدا حصرها، ولعل تباين المواقف السياسية حول مفهوم الإرهاب يعد إحدى الأسباب الرئيسية التي ساهمت في محدودية الجهود الدولية والإقليمية في مجال الإرهاب، وبذلك فالفاحص للجهود الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب التي سبق وأن أشارنا إليها سابقا، يستشف وبحق محدوديتها في معالجة الظاهرة الإرهابية، لغموض أحكامها وعدم تحديد الجرائم الإرهابية بشكل منطقي ومقبول، فضلا عن عدم كفايتها في كفالة حماية مناسبة من الأفعال التي تشكل جريمة الإرهاب الدولي¹.

فجل الاتفاقيات الدولية والإقليمية لم تحدد ودقة ما المقصود بالإرهاب، وإنما اقتصر فقط على تحديد بعض الجرائم التي يمكن أن تدخل ضمن نطاق الإرهاب، ما عدا بعض المساهمات التي حددت التي تطرقت لمفهوم الإرهاب نذكر على سبيل المثال لا الحصر اتفاقية 1937 ولجنة القانون القانون الدولي، بالإضافة إلى المحاولات على الصعيد الإقليمي كالاتفاقية الأمريكية لسنة 1971، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1999 والاتفاقية العربية لسنة 1998².

¹ - ميهوب يزيد، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص 201

² - فاطمة المصلوحي، إشكالية الإرهاب الدولي بين الاتفاقيات والمواثيق الدولية، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد السابع، 2006، ص 124.

غير أن هذه المحاولات كشفت التباين الكبير حول مفهوم الإرهاب، هذا إن دل على شيء إنما يدل على اختلاف وجهات النظر الدولية حوله، مما جعل من هذه الجهود بمثابة محاولات نظرية لا تصل إلى التطبيق العملي، فإلى جانب الثغرات التي طالت العديد من أحكامها، سواء من تحديد ماهية العمل الإرهابي أو التطرق لجرائم مع إغفال أخرى، عرفت الجهود الاتفاقية العديد من التحديات القانونية على مستوى التطبيق العملي وقد سبق وأن استعرضنا نموذجاً في هذا الإطار والمتعلق بقضية لوكربي، ولعل من النماذج الأخرى الراهنة التي أبانت عن مدى محدودية الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، وخصوصاً في تحديد ماهية الإرهاب، ما حدث في منطقة الشرق الأوسط، فما يلاحظ أن الاختلاف في تحديد مفهوم الإرهاب، لا يشمل الدول الكبرى بعد التحول الذي حدث في السياسة الأمريكية، وأدى إلى تفاهم مع روسيا والصين على أن الإرهاب محصور في تنظيمي "داعش" و "القاعدة". ولا يحدث توسع في التعريف في هذا السياق، إلا عندما تصر روسيا على إدراج جماعات سورية معارضة لنظام الأسد في إطار الإرهاب. بالإضافة إلى كون الجماعات المسلحة العراقية، ذات التوجهات المذهبية فهي مستثناة من تعريف الإرهاب، رغم أنها لا تختلف من حيث الجوهر عن الجرائم التي يرتكبها تنظيم "داعش" و "القاعدة"، والفرق الوحيد بينهما يتجلى في عملية الجهر بذبح بعض ضحاياه¹.

تأسيساً على ما سبق يمكن القول، بأن المجتمع الدولي وإن ساهم في وضع الإطار القانوني الدولي والإقليمي للإرهاب، إلا أن هذه المساهمة عرفت صعوبات كبيرة تمثلت بالدرجة الأولى في تغييب مختلف هذه الجهود أي توافق حول مفهوم الإرهاب، فقد أفرزت جل الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بالإرهاب، اختلافات ثقافية واقتصادية واجتماعية وسياسية، في تحديد ماهية الجرائم الإرهابية، والتي تلعب دوراً حاسماً في تعريف العمل الإرهابي، والتمييز بينه وبين الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير، أضف إلى ذلك أن جل الاتفاقيات الدولية والإقليمية قد تعاملت مع أنماط محددة للإرهاب ظهرت في مراحل تاريخية مختلفة².

ولذلك، عجزت عن إيجاد صيغة متكاملة وشاملة تساعد على مواجهة الإرهاب، والتوصل إلى إيجاد صيغ توافقية حول مفهومه، ترضي مختلف الفاعلين الدوليين من الناحية النظرية، لأجل بلورة إطار قانوني كفيل بمواجهة كل التحديات التي تفرضها الظاهرة الإرهابية من جهة، وكذلك بغية التصدي لكل المحاولات الرامية إلى استغلال مفهوم الإرهاب في تنفيذ الأجندة السياسية للدول من جهة ثانية. فالبرغم من وجود كم لا بأس به من النصوص القانونية التي تعالج مسألة مكافحة الإرهاب الدولي، سواء في شكل اتفاقيات دولية

¹ - وحيد عبدالمجيد، هل تشعل تداعيات الإرهاب حرباً عالمية؟، مجلة السياسة الدولية، العدد 204، المجلد 51، أبريل 2016، ص 8.

² - عبدالواحد الناصر، الإرهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 131.

وإقليمية أم قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي إلى درجة أنه يمكن القول معها بوجود حد معين من الاتفاق لدى الجماعة الدولية لإدانة الإرهاب الدولي إلا أن غياب معيار قانوني موحد في تلك النصوص لتحديد ما يعد إرهاباً وما لا يعد إرهاباً عند القيام بعملية التكييف، أدى إلى عدم المصادقية والضعف في أي كفاح فعال ضد الإرهاب، ذلك أن عدم وجود تعريف مقبول للإرهاب الدولي (أي التعددية على مستوى المفهوم) أفضت بالضرورة إلى الإزدواجية على مستوى المكافحة¹.

ولعل من النتائج المترتبة عن هاته الهفوات التي تخللتها الاتفاقيات الدولية والإقليمية وحتى القرارات الأممية التي تناولت موضوع الإرهاب، أولاً تزايد العمليات الإرهابية بشكل ملفت للنظر خصوصاً بعد نهاية الحرب الباردة، وثانياً عدم قدرة المجتمع الدولي بلورة سياسات واستراتيجيات كفيلة وذات فاعلية للحد من تنامي الظاهرة الإرهابية، كل هذه المفارقات جعلت من الإرهاب ومكافحته أمراً معقداً. وهذا يعكس صعوبة تقريب وجهات النظر حول مفهوم الإرهاب النابع عن إختلاف المصالح السياسية والاقتصادية والخلفيات الدينية والايديولوجية²، والتي نتج عنها استغلال مفرط لمفهوم الإرهاب ومكافحته كمطية أو ذريعة من طرف الدول، لمعاقبة كل من يعارض أو يناهض سياسيتها، وقد تصل هذه العقوبات إلى حد التدخل العسكري، وهو ما تجلى بشكل واضح على مستوى التعامل مع الظاهرة الإرهابية.

الفرع الثاني: ازدواجية المعايير في التعامل مع الظاهرة الإرهابية

من البديهي أن التعامل مع الظاهرة الإرهابية اتخذ طابعاً سياسياً أكثر منه قانوني، وهذا نابع من طبيعة ظاهرة الإرهاب السياسية، في ظل غياب أي تحديد لماهيتها، وهو الأمر الذي كان له انعكاسات سلبية اتسمت في غالبيتها بتغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية، أدت إلى خروقات كبيرة للمبادئ والقواعد الدولية. فقد أبانت الممارسة الدولية المعاصرة وخصوصاً بعد نهاية الحرب الباردة، إزدواجية المعايير في التعامل مع الظاهرة الإرهابية، تمثلت في سن مقاربات متعددة لحالات إرهابية دون أخرى، وهذا نابع من تصرف بعض الدول في علاقتها الخارجية بصور وأشكال لا تستند غالباً على أحكام القانون الدولي، وإنما على فكرة المصالح الوطنية وعلاقات القوة والصراع، وتستوحي من ذلك التبريرات المناسبة لتسوية سلوكها أو تصرفها على الصعيد الدولي.

فقد أدى تعرض الولايات المتحدة الأمريكية لهجمات 11 سبتمبر 2001، إلى حشد كل الامكانيات اللازمة لشن حرب دولية على الإرهاب وبكل الوسائل الممكنة، مستندة في ذلك تعرض مصالحها وأمنها القومي

¹ - ميهوب يزيد، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 143.

² - سامي الوافي، الإرهاب: بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مرجع سابق، ص 219.

للخطر، فقد شكلت هذه الأحداث فرصة لصانعي القرار الأمريكي ترتيب استراتيجيتها في منطقة الشرق الأوسط التي تعد من أهم المناطق الجيوسياسية بالنسبة لها، حيث استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية تحديد مفهوم الإرهاب بما يتماشى وأجندتها الخاصة بسبب تلك الهجمات، مدعية الرد وبقوة على تنفيذها والدول الراعية للإرهاب، وذلك بغزوها لأفغانستان في 7 أكتوبر 2001، والعراق في مارس 2003 بمبررات واهية، تقوم على أساس واحد وهو تحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية للولايات المتحدة الأمريكية¹.

أضف إلى ذلك، أن التدخل العسكري في كل من أفغانستان والعراق ساهم في تكريس واقع أكثر تعقيداً، اتسم في غالبته بفراغ أمني كبير، أدى إلى جعل أفغانستان والعراق يؤر لتنامي التنظيمات الإرهابية "كالقاعدة" و"داعش"، فإذا ما نظرنا إلى السلوك الدولي في إطار حملة مكافحة الإرهاب، نجد أن الادعاء بوجود الإرهاب قد أصبح مبرراً للدول من أجل ممارسة التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وفي هذا الصدد تتضح لنا ممارسة الإزدواجية في المعاملة، بين قبول التدخل الدولي في الشؤون الداخلية لدول وبين رفض إباحة التدخل، فعلى سبيل المثال نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية تطلب من جميع الدول مكافحة الإرهاب الدولي، وتصدر من القرارات ما يتوافق ومصالحها في منطقة الشرق الأوسط، وتعتبر مقاومة الشعب الفلسطيني للإحتلال إرهاباً، في حين أنها هي الدولة التي جرت إدانتها من قبل محكمة العدل الدولية، في لاهاي بتهمة ممارسة الإرهاب لاستخدامها غير المشروع للقوة لأغراض سياسية، على عكس تماماً ما تم التعامل معه بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بالتدخل في أفغانستان والعراق².

ولهذا، شكلت الإزدواجية في التعامل إحدى الملامح الكبرى في معالجة قضية الإرهاب، فما يسمى إرهابياً عند جهة معينة يعد مقاوماً في جهة أخرى، وهذا يبرز الإشكال الخطير والتعقيد الذي يعتري موضوع الإرهاب، هذا التعقيد كان ولا زال أحد أبرز الأسباب التي تحول دون مكافحة فعالة للإرهاب، وهذا يساهم في إضعاف فعالية القانون الدولي وتهميش الشرعية الدولية في السيطرة على مجريات العلاقات الدولية، إلى هيمنة بعض الدول الكبرى بغير وجه حق على تسيير شؤون المجتمع الدولي، على النحو الذي يؤمن مصالحها ويحقق أهدافها، بغض النظر عن أية اعتبارات قانونية أو أخلاقية³. كما أن هذا التعقيد في تحديد ماهية الإرهاب كما له انعكاسات كبيرة على الجهود المؤسساتية، فقد أبانت الممارسة الدولية لعالم ما بعد نهاية الحرب الباردة عن قصور الآليات المؤسساتية الدولية في مكافحة فعالة للإرهاب.

¹ - وثام محمود سليمان النجار، التوظيف السياسي للإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، مرجع سابق، ص 94.

² - مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 121.

³ - ميهوب يزيد، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 62.

المطلب الثاني: قصور الآليات المؤسسية الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي

تعتبر هيئة الأمم المتحدة هي المؤسسة المسؤولة عن مدى نجاح الجهود المبذولة دولياً، في مواجهة المخاطر التي تهدد المجتمع الدولي ومن بينها قضية الإرهاب ومكافحته، غير أن الممارسة الدولية كشفت عن قصور هيئاتها والمؤسسات التابعة لها في التصدي للظاهرة الإرهابية، بالشكل الذي يحد من تفاعلها. وقد تجلّى هذا القصور على مستوى الهيئات التقريرية والتنفيذية التابعة لها. فما هو معلوم عمل المجتمع الدولي من خلال منظمة الأمم المتحدة على إحداث هيئات مؤسسية تسهر على تنفيذ الجهود الاتفاقية لمكافحة الإرهاب، غير أن الواقع العملي لتنفيذ هذه الجهود وتقوية عمليات مكافحة الإرهاب، تميزت بالعديد من أوجه القصور في عمل الهيئات المحدثة بموجب منظمة الأمم المتحدة. والذي تعزى أسبابه لعدة اعتبارات سواء القانونية منها أو السياسية، فالجانب القانوني كرس لشغرات كبيرة تخللت الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتي سبق أن بينا بعض منها، بالإضافة إلى الجانب السياسي الذي تجلّى بوضوح في ممارسات الدول وخصوصاً الكبرى منها، التي عمدت إلى استغلال هذه الهفوات لخدمة مصالحها وليس لمكافحة الإرهاب، وهو الأمر الذي كانت له نتائج عكسية تجلت إحدى صوره في تنامي الظاهرة الإرهابية.

على ضوء هذا سنحاول رصد بعض من أوجه القصور على مستوى منظمة هيئة الأمم المتحدة باعتباره الهيئة الملقاة على عاتقها كفالة الأمن والسلم الدوليين، وذلك من التطرق بموجب الفرع الأول لأوجه القصور على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة، على أن نسرّد الحديث في الفرع الثاني لأوجه القصور على مستوى مجلس الأمن الدولي، وذلك من أجل الوقوف على بعض الصعوبات المؤسسية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي.

الفرع الأول: أوجه القصور على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعد الجمعية الجهاز التمثيلي لهيئة الأمم المتحدة، والمرجع الرئيسي للتداول بين الدول الأعضاء ومنتدى لمناقشة مختلف القضايا الدولية، كما تلعب دوراً هاماً في وضع معايير القانون الدولي، ويبقى لها الحق في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة في حال وجود عمل من أعمال العدوان أو ما يهدد السلم والأمن الدوليين.

وسنحاول من خلال دراستنا لأوجه القصور الآليات المؤسسية الدولية، التطرق بالدراسة والتحليل لأوجه قصور الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في مجال التصدي للإرهاب، وذلك من خلال تقسيم هذا الفرع إلى فترتين سنبرز بموجب الفقرة الأولى الحديث عن فشل الجمعية العامة في تحقيق إجماع دولي حول

مفهوم الإرهاب، بينما سنعرض في **الفقرة الثانية** الحديث عن فشل الجمعية العامة في إقرار اتفاقية دولية تعالج موضوع الإرهاب وبدقة وتحيط بمختلف أشكاله.

الفقرة الأولى: فشل الجمعية في تحقيق إجماع دولي حول مفهوم الإرهاب

من البديهي أن مسألة الإجماع الدولي حول مفهوم الإرهاب أضحت إحدى أكبر الإشكالات القانونية لمكافحة الإرهاب، ومنه فمختلف الجهود الدولية المبذولة لم تتفق على مفهوم موحد للإرهاب، فقد كان مصير كل المحاولات ومنها محاولة الجمعية العامة للأمم المتحدة الفشل، هذا الأخير الذي تعزى إحدى أسبابه إلى تباين المواقف بشأنه كما أسلفنا الذكر، الأمر الذي أدى إلى انقسام المجتمع الدولي حيال التنظيمات الإرهابية ومن يقف وراءها، كما وفر للدول والتنظيمات المتنازعة حججا لاعتماد النشاطات الإرهابية وسيلة لمناوأة خصومها والتنكيل بهم¹.

والشيء الملفت للنظر أنه حتى في أعمال اللجنة المعنية بالإرهاب الدولي، التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، حاولت الدول أن تعرف الإرهاب طبقا لمصالحها أيضا، فقد تقدمت مجموعة عدم الانحياز باقتراح يعد من أفعال الإرهاب الدولي، أعمال العنف والقمع التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية الأجنبية ضد الشعوب التي تكافح من أجل التحرير، والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال، وقد ميز هذا التعريف بين إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد، كما أنه استثنى كفاح حركات التحرر الذي يعد عملا مشروعاً وفقاً للقانون الدولي، هذا الموقع يدل على وجود عدة إشكاليات تجعل من مواجهة الإرهاب أمراً غير ذي جدوى، فغياب تعريف أممي جامع شامل للإرهاب يجعل الأطراف كافة تفسر التعريف وفقاً لأهوائها ومصالحها وهذا ما حدث في عدة مناسبات².

وعليه، فالجهود الدولية وعلى رأسها جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة أبانت عن قصورها إن لم نقل فشلها في التوصل إلى مفهوم موحد للإرهاب، فالأمم المتحدة وإن كانت ساهمت بشكل إيجابي في جلب أنظار المجتمع الدولي، إلى أخطار الظاهرة الإرهابية وتفاعلاتها على المستويين الداخلي والخارجي وضرورة التعاون لمكافحتها، فإنها بالمقابل فشلت في إحلال نوع من الانسجام أو التوافق بين وجهات النظر المختلفة حول مفهوم الإرهاب الدولي، ولم تستطع التغلب على الاعتبارات السياسية والأيديولوجية للمشكلة بإيجاد تعريف موحد لها. خصوصاً بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي شكلت نقطة فاصلة في مسار الجهود الدولية لتعريف الإرهاب الدولي، حيث أن الإستغلال السياسي والإستراتيجي المفرط للحدث، أدى إلى إجبار

¹ - عادل مشموشي، مكافحة الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2011، ص 286.

² - أبو بكر الدسوقي، الإرهاب الدولي بين المبادئ والمصالح، مجلة السياسة الدولية، العدد 203، المجلد 51، 2016، ص 103.

معظم دول العالم لقبول المفهوم الأمريكي للإرهاب، بحكم أن معارضة ذلك التعريف يعني الانخراط في المعسكر الآخر، معسكر الدول المارقة أو محور الشر، وهي الدول التي ترى فيها الولايات المتحدة الأمريكية بأنها داعمة للإرهاب أو أنها إرهابية، ويسير هذا الاتجاه إلى تحييد منظمة الأمم المتحدة في مهمة مكافحة الإرهاب الدولي أو الاستعانة بها عند الضرورة لإصباح الشرعية على بعض الأعمال المحظورة في الأصل، وهذا ما قد يدل على أن قانون القوة هو الذي يسود العلاقات الدولية حالياً وليس قوة القانون¹.

وهو ما يبرز أن فعالية الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب تصطدم بجملة من المعوقات المتشعبة والمتداخلة، حيث يلاحظ أن أجهزتها وخصوصاً الجمعية العامة، لم تتوصل إلى وضع حدود الأعمال الموصوفة بالإرهاب، خاصة لما يتعلق الأمر بتعريف الإرهاب، فكل دولة أو مجموعة من الدول تعرف الإرهاب، بالطريقة التي يخدم مصالحها سواء أكانت هذه المصلحة سياسية أو اقتصادية، أو غير ذلك، ففي ظل غياب تحديد قانوني لظاهرة الإرهاب الدولي يصعب تحديد الأفعال موضوع التجريم والتي يمكن وصفها بالإرهاب، لأن الأمر يتعلق بالشرعية الجنائية التي تقتضي سلفاً تحديد الأفعال المجرمة تحديداً دقيقاً والعقاب المناسب لكل فعل مجرم. ففي هذا الإطار دلت الممارسة الدولية في كثير من المرات في مجال مكافحة الإرهاب الدولي أنه تم التغاضي عما يسمى بإرهاب الدولة والتركيز على مكافحة إرهاب الأفراد والجماعات الذي أصبح يستعمل كذريعة لضرب الحقوق الأساسية للإنسان منها حق تقرير مصير الشعوب المحتلة بإطلاق صفة الإرهاب على كفاحها المسلح، من أجل نيل الاستقلال².

ومنه، فجهود الجمعية العامة للتوصل إلى تحقيق إجماع دولي، حول مفهوم الإرهاب وإن كانت أبانت عن فشلها، إلا أن هذه المهمة ليست مستحيلة، فقد تم التوصل إلى تعريفات عالمية لظواهر أخرى كالعدوان، غير أن الوصول إلى تحديد مفهوم الإرهاب الدولي لا يعني القضاء نهائياً على المشكلة، بل أن ذلك يبقى مرتبطاً إلى حد كبير بالتطبيق العملي، وإرادة الفاعلين الدوليين للقيام بكل ما من شأنه أن يحد من مخاطر الإرهاب الدولي، وذلك استناداً على أسس وقواعد دولية محددة لماهية الإرهاب الدولي في إطار اتفاقية شاملة.

الفقرة الثانية: فشل الجمعية العامة في إبرام اتفاقية دولية تحيط بمكافحة الإرهاب بكل أشكاله

¹ - ميهوب يزيد، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 200 - 275.

² - برزوق حاج، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، مجلة المعيار في الأداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والثقافية، عدد 13، 2016، ص 293.

إذا كانت التنظيمات الدولية وبالأخص الأمم المتحدة، قد عجزت عن وضع تعريف موحد للإرهاب الدولي، فقد ساهمت في وضع العديد من الصكوك العالمية المتعلقة بمكافحة الظاهرة، غير أن هذا الجهد لم يتوج بعد بإبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي. حيث لم تتمكن الجمعية العامة للأمم المتحدة جامعة ومانعة لجميع النشاطات الإرهابية وبكل أشكالها، ففوت عليها فرصة القيام بدور فاعل في تحديث التشريع، الأمر الذي أبقى النصوص الدولية ذات العلاقة بالإرهاب، مشرذمة وغير متكاملة¹، فقد أظهرت الممارسة الدولية فشل الجمعية العامة للأمم المتحدة في في إبرام اتفاقية دولية تحيط بالإرهاب بكل أشكاله وصوره لتتضاف إلى إشكالية التعريف، دون أن نغفل فشلها في معالجة أسباب تفشي الإرهاب لعدم إقرار آليات فعالة وقادرة على معالجة الأسباب الحقيقية للإرهاب أو الحد من تفشي الظاهرة وتوقي مخاطرها.

وحتى في دورتها الثالثة والسبعون لسنة 2018، لم تفلح الجمعية العامة في بلورة أسس متينة هادفة لمكافحة الإرهاب، والتي تستدعي المزيد من الجهد لتوقي مخاطر الإرهاب المتسمة بالتغير والتطور، فمثلا أدى صعود تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"، في منطقة الشرق الأوسط إلى فرض تهديدات كبيرة على أمن الدول بمختلف أشكالها، حيث لم يتردد في أكثر من مناسبة بتبنيها للعديد من الهجمات التي ضربت مختلف الدول، وخصوصا فرنسا التي شهدت في الفترة ما بين 2014 و 2018، تزايدا كبيرا للهجمات التي تعرضت لها، هذا إن دل عن شيء إنما يدل وبالفعل عن ضعف دولي في التصدي لمثل هذه الكيانات التي تزايدت خطورتها خصوصا في ظل ما أضحى ما يسمى بالاندماج الإرهابي بين التنظيمات الإرهابية، مستفيدة من التناقض والصراع القائم بين القوى الكبرى خصوصا بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا على مناطق النفوذ في منطقة الشرق الأوسط وبالتحديد في سوريا. حيث لطالما شكلت اجتماعات الجمعية العامة منبرا للاختلافات بين هذه القوى الدولية، مما جعل هذه الهيئة التقريرية عاجزة عن اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة مثل هذه القضايا، مما أدى إلى قصورها وفشلها في تحديد الرؤية الصائبة لمكافحة الإرهاب.

الفرع الثاني: أوجه القصور على مستوى مجلس الأمن الدولي

على غرار القصور الذي طال الهيئات التقريرية في ما يتعلق بمكافحة الإرهاب، أدى تزايد مخاطر هذا الأخير إلى فرض تحديات كبيرة على مستوى الهيئات الدولية التنفيذية ومن بينها الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة المتمثل في مجلس الأمن والسلم الدوليين، الذي يعتبر جهازا تنفيذيا يهدف إلى تطبيق البنود والاتفاقات المقررة في إطار هيئة الأمم المتحدة نظرا للصلاحيات التي يتمتع بها بموجب الفصل السابع من

¹ - عادل مشموسي، مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 287.

الميثاق، حيث تعطى له الصلاحيات الكبيرة في اتخاذ التدابير العسكرية اللازمة لتطبيق المهمة التي أنشئ من أجلها، هذا بالإضافة إلى الهيئات التنفيذية الأخرى التي تعد إحدى أبرز الآليات المؤسسية التي عمل المجتمع الدولي على إحداثها من أجل تنفيذ الجهود المبذولة في مجال مكافحة الإرهاب كفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ولجنة الجزاءات المعنية بتنظيمي "القاعدة" و"داعش".

وعليه، سنحاول التطرق بالدراسة والتحليل لبعض أوجه القصور على مستوى مجلس الأمن الدولي، من خلال تقسيم هذا الفرع إلى فترتين تتعلق **الفقرة الأولى** منهما بمحدودية مجلس الأمن الدولي في فرض السلم والأمن الدوليين واحترام القانون الدولي، بينما سنعرض في **الفقرة الثانية** لتناقض مصالح الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي.

الفقرة الأولى: محدودية مجلس الأمن الدولي في فرض الأمن والسلم الدوليين واحترام القانون الدولي

أصبح الإرهاب الدولي في العقدين الأخيرين أحد المصادر غير التقليدية البارزة لتهديد السلم والأمن الدوليين، وتساعد خطره بشكل كبير في السنوات التي تلت انهيار الاتحاد السوفياتي، وهو ما قابله اقرار جهود دولية موازية ترمي إلى مكافحة الإرهاب، غير أن هذا الإقرار الدولي وخصوصا المؤسسي منه كشف للعيان مجموعة من أوجه القصور التي طالت عمل الهيئات الدولية التنفيذية ومن بينها مجلس الأمن الدولي، حيث واستنادا إلى بنود ميثاق الأمم المتحدة وانطلاقا من الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن الدولي في مجال اقرار السلم والأمن الدوليين، نستشف أن هذه الغاية شكلت تحديا للدول الأعضاء في مجلس الأمن، حيث كشفت الممارسة العملية استمرار ظواهر العنف والنزاعات المسلحة والإرهاب بشكل كبير في السنوات الأخيرة، مما يدفع للقول بأن الغاية هدف مجلس الأمن الدولي في إقرار السلم والأمن الدوليين أضحت وسيلة صعبة التحقيق، حيث لم يفلح منذ تأسيسه في لعب دور المؤسسة الدولية القادرة على فرض السلم والأمن الدوليين¹.

فبدأ أداة للدول الكبرى الدائمة العضوية، تعود إليه متى تشاء لتعزيز موقفها ورعاية مصالحها وإسباغ المشروعية على تدخلاتها، ودعم بعض الدول والجهات على حساب قيم الحق والمساواة، وهكذا أدى به انحيازه إلى مؤسسة غير قادرة على فرض نفسها راعية للسلم والأمن الدوليين. هذا الإنحياز كان من نتائجه أن تم تسخير من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لإصدار قرارات أممية كالقرار رقم 1368، بالتدخل في أفغانستان وتخويل الولايات المتحدة اللجوء إلى الرد العسكري على هجمات 11 سبتمبر 2001 بدعوى

¹ - نفس المرجع، ص 289.

مكافحة الإرهاب، وهو ما يتناقض مباشرة وصراحة مع مجموع القواعد الآمرة في القانون الدولي، وهي قواعد منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة¹.

ولذلك، فمقاربة مجلس الأمن للتهديدات الأمنية أبانت عن محدوديته في حفظ السلم والأمن الدوليين واحترام القانون الدولي، جراء التوسع في استخدام التدابير العسكرية ضد الدول والجماعات التي ترعى الإرهاب، متأثراً بواقع العلاقات الدولية لعالم ما بعد نهاية الحرب الباردة، التي اتسمت بهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية. فكما سبق وأن رأينا في إطار دراستنا لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بالإرهاب، على اعتبار أن هذه القرارات توافقت مع توجهات السياسة الأمريكية في حربها على الإرهاب، وقد تم توظيف مجلس الأمن الدولي من قبلها، لإستصدار عشرات القرارات المرتبطة بظاهرة الإرهاب الدولي لكنها لم تشكل فاعلية في الحد منه²، فالمرحلة التي تلت أحداث 11 سبتمبر 2001 كشفت تزايد الأحداث الإرهابية، وبشكل ملفت للنظر لدرجة أن وصل الأمر إلى ظهور تنظيمات إرهابية أكثر شراسة وقوة.

الفقرة الثانية: تناقض مصالح الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن

لعل من أوجه القصور كذلك التي تعتري عمل مجلس الأمن الدولي، هو مسألة في غاية الأهمية والمتعلقة بتناقض مصالح الدول ذات العضوية الدائمة، وخصوصاً الصراع الروسي الأمريكي حول مناطق النفوذ في العالم، وبالتحديد في منطقة الشرق الأوسط فواقع العلاقات الدولية لما بعد نهاية الحرب الباردة، كشفت في بدايته عن تزعم الولايات المتحدة الأمريكية قيادة العالم، في حقبة سميت بالنظام الأحادي القطبي، هذا النظام الذي تميز بسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية في اتخاذ القرار الدولي سعت من خلاله، إلى تعزيز تواجدها في العديد من مناطق العالم، خاصة منطقة الشرق الأوسط من أجل تكريس الأحادية القطبية.

وقد جسدت ذلك في تدخلاتها العسكرية في العديد من الدول كالعراق وأفغانستان كما سبقت الإشارة لذلك، ليتغير الوضع بظهور فاعلين دوليين سمي بالنظام المتعدد الأطراف، أبرز سماته بروز فاعلين جدد كالصين واليابان كقوة اقتصادية، بالإضافة إلى عودة روسيا إلى الساحة الدولية، التي استعادت إحدى مظاهر قوتها خصوصاً الاقتصادية، وسعت لاستعادة مكانتها العالمية وحماية مصالحها الاستراتيجية في العديد من المناطق، وخصوصاً في الشرق الأوسط، هذا التوجه الروسي لاستعادة نفوذها القديم في منطقة الشرق الأوسط، قابله تحرك أمريكي حثيث في محاولة لمنع أي تغلغل روسي في المنطقة، والتي تعتبر من أكبر مناطق النفوذ بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما يبرز عودة التنافس والصراع الروسي الأمريكي

¹ - عبدالواحد الناصر، الإرهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 170.

² - أحمد سيد أحمد، مجلس الأمن الدولي والإرهاب.. قرارات بلا فاعلية، مرجع سابق، ص 116.

إلى الواجهة، مما يعني تناقض مصالح الدولتين، هذا التناقض الذي تتجلى إحدى صوره في اختلاف الاستراتيجيات والأهداف بالنسبة للسياسة الخارجية لكل دولة على حدة. وهو ما برز للعيان في العديد من المناسبات في إطار جلسات مجلس الأمن الدولي، لتدارس إحدى القضايا الدولية، فمثلا الاجتماعات المتعلقة بالوضع في سوريا أدى إلى تناقض كبير في وجهات النظر للدولتين، وهو ما تجسد بوقوف كل منهما إلى جانب أحد أطراف الصراع في سوريا، وتوفير كل أشكال الدعم الداخلي والخارجي من أجل تحقيق أهدافه الاستراتيجية¹.

هذا التناقض بين الدولتين ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي تمثل حتى على مستوى التعامل مع الظاهرة الإرهابية في منطقة الشرق الأوسط وبالتحديد في سوريا، حيث ترى الولايات المتحدة أن العدو المركزي هو تنظيم الدولة الإسلامية "داعش"، وحددت ضرباتها الجوية على هذا التنظيم والتنظيمات الأخرى كتنظيم خراسان" المرتبط بتنظيم القاعدة"، دون أن يعني ذلك دعما أو تركية لأغلب فصائل الثورة السورية الأخرى، والتي لا تتعامل معها الولايات المتحدة الأمريكية، كحركة "أحرار الشام" في المقابل فإن روسيا ترى أي تنظيم أو فصيل مسلح يحارب نظام الأسد عدوا، سواء أكان منطلقا من إيديولوجيا دينية متطرفة أم من أيديولوجيا وطنية علمانية، فالضربات الجوية الروسية تنطلق من هدف أساسي هو تعزيز موقف نظام الأسد عسكريا².

فالتناقض في المصالح خصوصا في سوريا، يكشف بأن روسيا سعت للحفاظ على آخر نفوذ لها في منطقة الشرق الأوسط، حيث عمدت روسيا إلى استخدام حق النقض أو الفيتو في العديد من القضايا التي تهم سوريا كالفيتو الروسي ضد مشروع القرار الأمريكي الذي يقضي بإنشاء آلية تحقيق حول استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا. حيث لم تتردد روسيا استخدام حق الفيتو كلما تعلق الأمر بالتدخل في سوريا، منذ اندلاع الأزمة السورية سنة 2011، وبذلك شكل مجلس الأمن منبرا في يد الدول الكبرى لاستخدامه وفق ما تقتضيه مصالحها القومية، وهو ما يشكل نقطة ضعف كبيرة في معالجة القضايا الدولية بكل حيادية بعيدا عن الاعتبارات السياسية، هذا الأمر أضحى يتطلب إعادة النظر في تشكيلة هاته المؤسسة الدولية، فمعالجة قضية الإرهاب الدولي في أجندة المجلس، لطالما عبرت عن فشلها في العديد من المناسبات. وهذا ما يدل على أن التعامل مع قضايا الإرهاب من قبل الدول الكبرى اتخذ طابعا سياسيا أكثر منه قانونيا، فطبيعة التفاعلات بين القوى الكبرى ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن لطالما أدت إلى نتائج عكسية

¹ - عبدالرزاق بوزيدي: التنافس الأمريكي الروسي في منطقة الشرق الأوسط دراسة حالة الأزمة السورية 2010-2014، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2015، ص 3.

² - أسامة أو ارشيد، التدخل العسكري الروسي في سورية وتحدياته أميركيا، سلسلة تحليل سياسات، مرجع سابق، ص 5.

ساهمت في تنامي الإرهاب، وبذلك فهذا التناقض في المصالح ساهم في تعقيد عمليات مكافحة الإرهاب الدولي. فواجب مكافحة الإرهاب يلقي على عاتق المؤسسات الدولية والمحلية، وفي مقدمتها أجهزة إنفاذ القانون، فتحقيق التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية، ومنها المؤسسات الدولية، مما تطلب إيجاد آليات عملية للتعاون لضمان وصول المعلومات إلى الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب في الوقت المحدد لها، تفاديا لأي إخفاق في تحقيق الغرض المطلوب، فواقع مكافحة الإرهاب الدولي كشف عن ضعف أداء المؤسسات الدولية والإقليمية المعنية في القيام بمهامها، ويعزى ذلك إلى عدة أسباب من بينها الخلل في أداء المؤسسات الوطنية والدولية¹.

نخلص من خلال ما تقدم، بأن الجهود المؤسساتية الدولية وحتى الإقليمية لمكافحة الإرهاب، عكست نفس المعوقات في ما يتعلق بمسألة تعريف الإرهاب وتوحيد الآراء بشأنه والتعامل معه بشكل فاعلي، بمعنى آخر أن الجهود الإقليمية لتعريف الإرهاب، لم تكن أوفر حظا من الجهود العالمية أي على مستوى الأمم المتحدة، وإن كان من المفروض أن عامل التقارب في وجهات النظر والمصالح هي الأحسن على المستوى الإقليمي من العالمي، فإن الواقع يدل على أن الإرهاب استخدم بين هذه الدول في الصراع السياسي بينها وصل إلى درجة صناعته لخدمة أجندتها وتنفيذ استراتيجيتها.

المطلب الثالث: التوظيف السياسي للإرهاب في سياسات الدول

يعد التوظيف السياسي للإرهاب إحدى أكبر الإشكالات التي تطبع الظاهرة الإرهابية فهي لا تقل أهمية عن التحديات القانونية والمؤسساتية، فطالما استغل الفراغ القانوني المتعلق بتحديد ماهية الإرهاب، لتحقيق أغراض سياسية لدول متعددة، حيث برزت ظاهرة التوظيف السياسي للإرهاب منذ زمن بعيد، واستعملت الأحداث الإرهابية ذريعة للتدخل كما سبق وأن تطرقنا لذلك، ثم لطالما استعملت العديد من الدول تنظيمات إرهابية لتحقيق أهدافها السياسية والاستراتيجية، وذلك من خلال استعمالها كأدوات لتعزيز النفوذ، ولعل التطورات الأخيرة التي شهدت تنامي غير مسبوق للظاهرة الإرهابية ساهم بشكل كبير في استغلالها كأحدى الدوافع للتدخل وشن حملات دولية بدعوى مكافحة الإرهاب.

ويأتي تطرقنا لقضية التوظيف السياسي للإرهاب، باعتبارها إحدى أبرز المعوقات التي تحد من فاعلية القانون الدولي في ما مجال مكافحة الإرهاب، حيث ساهمت سياسات الدول الكبرى في تنامي الإرهاب وليس الحد منه من جهة، ثم الوقوف عن الآثار السياسية للعمليات الإرهابية التي تعرضت لها بعض الدول

¹ - عدل مشموسي، مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 283.

وخصوصا الكبرى منها، بغية الوقوف على مدى نجاح سياسة توظيف الإرهاب في تحقيق أهداف الدول المستغلة له من جهة ثانية.

وسنعمل من خلال هذا المطلب على الوقوف بالدراسة والتحليل للتوظيف السياسي للإرهاب في كل من أفغانستان والعراق وسوريا في الفرع الأول في حين سنفصل الحديث عن الآثار السياسية للعمليات الإرهابية في فرنسا بموجب الفرع الثاني.

الفرع الأول: التوظيف السياسي للإرهاب في كل من أفغانستان والعراق وسوريا

واكب تطور العلاقات الدولية لما بعد نهاية الحرب الباردة، تطور في توظيف أساليب أخرى للصراع الدولي حول مناطق النفوذ وبأساليب مختلفة، ويعد التوظيف السياسي للإرهاب إحدى أبرز ملامح هذا الصراع، حيث صارت القوى الكبرى ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية إلى تطوير استراتيجياتها في مجال السياسة الخارجية، باستخدام وسائل غير مباشرة لتنفيذ مخططاتها السياسية والاقتصادية والأمنية.

ففي إطار حربها على أفغانستان والعراق سخرت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها كل الإمكانيات لاستغلال الإرهاب لتنفيذ مخططاتها واستراتيجيتها، حيث كشفت هذه المحطة من تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة، بجلاء عن الوجه الحقيقي للسياسة الأمريكية، وضرب عرض الحائط كل الذرائع التي استعملتها لشن هذه الحملات الدولية التي أدت إلى حصد الأرواح والدمار¹.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق بالدراسة والتحليل لواقع التوظيف السياسي للإرهاب في سياسات الدول وخصوصا الكبرى منها، من خلال دراسة التوظيف السياسي للإرهاب بالتدخل في أفغانستان والعراق في الفقرة الأولى ثم كذلك دراسة توظيف القوى الكبرى للإرهاب في الأزمة السورية ومحاربة تنظيم "داعش" في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: التوظيف السياسي للإرهاب بالتدخل العسكري في أفغانستان والعراق

من البديهي أن الإرهاب في محتواه يعد موضوعا سياسيا أكثر منه قانونيا، فالعمل الإرهابي غالبا ما يكون الدافع منه تحقيق أغراض سياسية من جهة، كما أنه يعد آلية سياسية لتبرير سياسات خارجية لدول تواقة لخوض معارك ذات نتائج مربحة على كل المستويات من جهة ثانية.

¹ - يوسف العاصي الطويل، أمريكا.. تاريخ من الغزو والإرهاب، الجزء الثالث، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2014، ص 129.

ولعل من أبرز المؤشرات السياسية لتوظيف الإرهاب من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وخصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، هو إعلانها حربا عالمية ضد الإرهاب من خلال تحالف دولي قوي يساندها في مواجهة الإرهاب، حيث تم استغلال هذا الحدث لتنفيذ مخططاتها الرامية إلى فرض هيمنتها على الصعيد العالمي.¹ وبذلك فالتدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان والعراق كان الغرض منه الحفاظ على قوتها العالمية بين الدول سياسيا وعسكريا واقتصاديا.

أولاً: الأسباب السياسية

تعتبر أفغانستان تاريخيا منطقة حيوية ومهمة بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، كونها تقع في قلب منطقة وسط آسيا وتلك الميزة الجغرافية وضعتها محط أنظارها للاستفادة من هذا الموقع وخصوصا بعد اكتشاف البترول في منطقة بحر قزوين، فأصبحت المنطقة من أولويات السياسة الخارجية الأمريكية، وهو ما يعني أن القصد من الحرب على أفغانستان إبعاد الحاجز الذي وضعه نظام طالبان والقاعدة أمام وضع أنبوب النفط العابر لإقليم أفغانستان لنقل بعض النفط من دولة كازاخستان.²

وبذلك، فالمتتبع لتحركات الأمريكية عقب أحداث 11 سبتمبر 2001، يلاحظ أن الولايات المتحدة هدفت من وراء الحرب، إلى إعادة التوازنات السياسية في منطقة آسيا الوسطى، التي تفصل بين الصين شرقا وأوروبا غربا وبالتالي بسط النفوذ الأمريكي في المنطقة من خلال التواجد في أفغانستان بذريعة مكافحة الإرهاب. أضف إلى ذلك أن الحرب الأمريكية على العراق من الناحية السياسية كان الهدف منها فرض العزلة على إيران وحصارها، والتلاعب بميزان القوى داخلها بما يفرض عليها إما الإذعان أو التعاون مع السيناريو الأمريكي في المنطقة. وإما تعرضها لضغط عنيف يؤدي إلى خلل في الأوضاع الداخلية وتشجيع قوى سياسية بديلة للحكم الاسلامي فيها، إلى جانب إعادة صياغة الأوضاع في المنطقة بما يلائم المصالح الأمريكية على أساس التطورات الجديدة.³

ومنه، فالتوظيف السياسي للإرهاب بناء واعتمادا على أسباب سياسية هو لغاية أساسية وجوهرية إعادة صياغة الخارطة السياسية في المنطقة بما يتوافق مع المصالح الأمريكية، خصوصا التوجه المتعلق بالسيطرة على النفط واستنزافه ليكون سلعة متحكم بها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.

¹ - MARIO BETTATI, Le Terrorisme Les voies de la coopération internationale, op.cit, p 152.

² - محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 306.

³ - وثام محمود سليمان النجار، التوظيف السياسي للإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، رسالة للحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2012، ص 121.

ثانيا: الأسباب العسكرية

من الأسباب التي كانت دافعا لشن الحرب على أفغانستان هو إنشاء قواعد عسكرية، من أجل تأمين المصالح الأمريكية الرامية إلى ضمان تدفق الغاز من منطقة آسيا الوسطى، كما أن وجود الولايات المتحدة في أفغانستان يجعلها تشكل نقطة مراقبة للقوى النووية المجاورة لأفغانستان كروسيا والصين وإيران، فضلا عن تحكمها في الصراع النووي بين الهند وباكستان ومراقبتها محاولات إيران الحقيقية والجادة نحو السعي في امتلاك السلاح النووي. أما في إطار تدخلها بالعراق فقد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية الإستفادة من الموقع الاستراتيجي المميز للعراق، باعتباره يحتل ثاني أهم موقع من الناحية الاستراتيجية بعد مصر، فهو نقطة التقاء استراتيجية بين مناطق الخليج وشمال غرب آسيا وآسيا الوسطى والشرق الأوسط، خصوصا إذا علمنا بالأهمية العسكرية للموقع الجغرافي للعراق القريب من إيران وسوريا أحد الانظمة التي تعتبر في الفكر السياسي الأمريكي أنظمة معادية لها ولأمن إسرائيل، وبذلك فالهدف الرئيسي من التواجد العسكري في العراق هو من أجل تعزيز أمن إسرائيل وإبقاؤها قوية ومتفوقة عسكريا¹. فقد هدفت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال حربها على العراق إلى استغلال احداث 11 سبتمبر 2001 دبلوماسيا واستخباراتيا وعسكريا لتعزيز قوتها في منطقة الشرق الأوسط والحفاظ على مصالحها وأمن حلفائها في المنطقة.

ثالثا: الأسباب الاقتصادية

إلى جانب الأسباب السياسية والعسكرية للتدخل العسكري في أفغانستان والعراق، هناك سبب آخر من وراء هذا التدخل وهو المتعلق بالسبب الإقتصادي، حيث شكلت هذه الحرب فرصة لإعادة نشاط الهيمنة الإقتصادية على العالم من خلال التحكم في مصادر الطاقة، كما أن التواجد الأمريكي في أفغانستان كان هو ممارسة الضغط على منطقة قزوين، حيث المخزون الهام من الهيدروكربونات المؤثرة في التفاعلات الاقتصادية. واستغلت أحداث 11 سبتمبر 2001 لتسيطر على آسيا الوسطى وأفغانستان، للوصول إلى أسواق الغاز والبترو من جهة، والحيلولة للتمركز الاستراتيجي في قلب منطقة آسيا الوسطى، وهو ما يعني فرض أجندتها السياسية القائمة على استراتيجية محكمة غايتها الحرص على أمن أمريكا ومصالحها القومية. وهو ما تجسد كذلك بتدخلها عسكريا في العراق. حيث سعت من خلال تدخلها السيطرة على منابع النفط العراقية وثروات العراق الاقتصادية، التي تمثل أحد الأجندة الخفية للولايات المتحدة الأمريكية لكون النفط يحتل مكانة بارزة في الفكر السياسي والاقتصادي الأمريكي، لاعتباره سلعة استراتيجية ترتبط مباشرة بالأمن القومي الأمريكي، وهو ما يعني أن الحرب على العراق، مثلت فرصة للإقترب من منابع النفط في الخليج والإطالة

¹ - نفس المرجع، ص ص 117 - 124.

على ينابيع النفط في إيران وبحر قزوين سعياً للتحكم في اقتصاديات العالم من أجل توفير البيئة الملائمة لفتح آفاق الاستثمار الأمريكي الكبرى من خلال إعادة إعمار كل من أفغانستان والعراق.

ومنه يمكن القول، بأن الإرهاب شكل إحدى الظواهر الخطيرة التي حظيت باهتمام الولايات المتحدة الأمريكية، وجعلته مرتكزا أساسيا في صنع السياسة الخارجية، حيث عمدت إلى استغلاله وفق ما يخدم مصالحها القومية، ولعل تدخلاتها العسكرية السالفة الذكر، أبرز تجسيد لواقع التوظيف السياسي للإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية، خصوصا في منطقة الشرق الأوسط والتي أدت إلى نتائج عكسية، مما كانت ترنو إليه، فقد كشفت السنوات اللاحقة لغزوها لأفغانستان والعراق، عن تهديد غير مسبوق لمصالحها، حيث أدى صعود تنظيم "داعش" وبعض التنظيمات المماثلة وعودة روسيا كقوة فاعلة في المنطقة إلى إرباك الحسابات السياسية للولايات المتحدة. وبذلك فالتطورات التي شهدتها النظام الدولي فرضت على الولايات المتحدة الأمريكية القيام بكل الوسائل الممكنة لتحقيق أهداف سياستها الخارجي.

الفقرة الثانية: الإرهاب في الشرق الأوسط بين الرعاية والاستغلال

شكلت منطقة الشرق الأوسط بؤرة للصراع بين الدول وخصوصا الكبرى منها، تمثلت إحدى صور هذا الصراع باستغلال الارهاب ورعايته، من قبل القوى الكبرى أو بالأحرى القوى الدولية والإقليمية الفاعلة في المنطقة، حيث شكل التوظيف السياسي للإرهاب في إدارة العلاقات الدولية إحدى ملامح النظام الدولي لما بعد نهاية الحرب الباردة، وقد ساهمت الأزمات الدولية المعاصرة ومن بينها الأزمة السورية وصعود تنظيم "داعش" في منطقة الشرق الأوسط، فرصة مواتية لاستغلال الإرهاب للعب دور محوري في الصراع القائم في المنطقة، كآلية لتعزيز النفوذ وتحقيق أهداف سياستها الخارجية.

فقد تضاربت الاتهامات بين القوى الإقليمية في منطقة الشرق الأوسط، حول رعاية الارهاب من قبل بعض الدول، ولعل الاتهامات الموجهة لإيران من قبل الولايات المتحدة الأمريكية يمثل إحدى نماذج هذا الصراع، فواقع الحال أن طبيعة الصراع وغياب تعريف موحد للإرهاب فتح الباب على مصراعيه لاستغلال هذه الفجوة الكبيرة لاعتبار كل من يعادي مصالح دولة ما إرهابا والعكس صحيح. فعلى امتداد سنوات اندلاع الأزمة السورية سنة 2011، تحولت سوريا إلى الساحة الرئيسية لحروب بالوكالة في منطقة شرق المتوسط والشرق الأوسط بشكل عام، وشكلت التنظيمات الإرهابية أدوات إقليمية ودولية في هذه الحرب حيث ترواح مدى توظيف هذه الأدوات من قبل القوى المنخرطة في الصراع السوري ما بين الرعاية والإشراف

الكامل، إلى الدعم والبناء العسكري وصولاً إلى التوظيف المحدود لأشهر تنظيم إرهابي في هذه المرحلة ألا وهو تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"، عبر خفض سقف أهداف حملة مكافحة الإرهاب.

فعلى خلاف ذلك حرصت إيران منذ سنة 2013 بدأ الحرس الثوري الإيراني بالقيام بدور أكثر حركية في الحملات العسكرية المشتركة ضد المعارضة في مناطق شمال سوريا، بالتنسيق مع الجيش السوري وحشد الحرس الثوري الإيراني ميليشيات شيعية عراقية متعددة، تحت شعار رعاية وحماية المراقدين الشيعية المقدسة في سوريا، وتعد كتائب "الإمام علي" واحداً من أبرز الأمثلة على هذه الميليشيات المرتبطة بالحرس الثوري الإيراني، حيث دخلت هذه الكتائب إلى الساحة السورية لأول مرة سنة 2014، فعلى المستوى العملي المباشر أن الجيش الطائفي الشيعي تم إنشاؤه وتمويله وتدريبه من قبل الحرس الثوري، لإنجاز مهمة أساسية ألا وهي حماية "سوريا المفيدة"، وهي ممر جغرافي يمتد من الساحل العلوي عبر حمص وضواحي دمشق، فهذا الممر له أهمية كبيرة بالنسبة لإيران، لأنه سيكون بمنزلة الجسر الذي سيربط بين طهران بجنوب لبنان، ومن الناحية المادية، سيشكل طريقة أرخص بكثير وأقل صعوبة لنقل الأسلحة والمعدات والمقاتلين، وأيضاً يشكل منصة للنفوذ تعزز وجود إيران وكلمتها في القرارات السياسية والعسكرية¹.

وعلى غرار الدور الإيراني الرامي إلى تعزيز نفوذها في الصراع السوري، من خلال توظيف ميليشياتها لخدمة أجندتها السياسية، عمدت واشنطن بشكل واضح، إلى نقل مقاتلي "داعش" من مواقع في سوريا إلى مواقع أخرى داخل وخارج سوريا، لاستثمارهما كورقة لايتزاز بقية أطراف الصراع في سوريا وخارجها لتحقيق أهدافها، وبحسب بعض التقارير الدولية فإن قطر متورطة بدورها في نقل الأسلحة والمتطرفين من ليبيا إلى سوريا خلال عامي 2013 و 2014، كما أنها قامت بعملية تدفق عسكري لعناصر تنظيم "داعش" في سوريا والعراق بعد الهزائم التي مني بها التنظيم².

وعليه، فقد كان من نتائج هذا الصراع الدولي بين كل من روسيا وإيران من جهة، والولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها من جهة ثانية، أثر بشك كبير في تنامي الإرهاب في المنطقة، حيث أدت انتقائية التعامل مع الإرهاب إلى السكوت عن أشكال منه وإلى تدعيم ركائز التنظيمات التي تستهدفها هذه القوى ففي الوقت الذي تتنافس فيه الدول الكبرى في إعلان مواجهة إرهاب تنظيم "داعش"، بغض النظر عن حقيقة هذه المواجهة أو زيفها وتوزع الأدوار بينها رضاء أو اضطراراً، إذ بها تصمت حين يتعلق الأمر بميليشيات أخرى مسلحة تستغل الحرب على هذا التنظيم ذريعة لممارسة إرهاب لا يقل وطأة في العراق وتشارك وحدات تابعة

¹ - محمد جمعة، الرعاية المتبادلة للإرهاب في شرق المتوسط.. الأدوات والتحديات، مجلة السياسة الدولية، العدد 213، يوليو 2018، ص 89.

² - نفس المرجع، ص 92.

لبعضها في الحرب "الميليشاوية" في سوريا. ولا تكتفي القوى بذلك، بل يتوطأ بعضها مع هذه الميليشيات، بينما يدعمها بعض آخر بشكل ضمني تحت لافتة القضاء على "داعش" في العراق¹، حيث شكل توظيف التنظيمات الإرهابية أداة أساسية، في الصراع القائم بين القوى الكبرى لا سيما في منطقة الشرق وبالتحديد في سوريا، حيث حاولت كل القوى استخدام كل الامكانات اللازمة بما فيها تمويل تنظيمات إرهابية أكثر شراسة وقتالا لأجل تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والعسكرية.

إذن يتضح من خلال التجارب السابقة في مجال مكافحة الإرهاب، وخصوصا الحملة الدولية في إطار الحرب على الإرهاب، أن التوظيف السياسي لمفهوم الإرهاب أبان عن إشكالات عميقة في سياسات واستراتيجيات الدول في معالجة قضية الإرهاب، كان إحدى صورها إثارة حالة الهلع والخوف وعدم الأمن في منطقة الشرق الأوسط، كما أسهمت هذه السياسات في تكريس لأوضاع أمنية مزرية بل ومواتية لتنامي الإرهاب وبأشكال مختلفة. فالإنتقائية في التعامل مع الظاهرة الإرهابية، أدى إلى تنامي الظاهرة الإرهابية ليس فقط في منطقة الشرق الأوسط، بل في دول عديدة يصعب حصرها، فلا يمر يوم إلا وتسمع عن تفجيرات إرهابية في بلد ما، وحتى الديمقراطية منها، ولعل تعرض فرنسا في السنوات ما بين 2015 و 2018 أبرز مثال على هذا القول، حيث أدى تعرضها لهجمات إرهابية إلى تداعيات كبيرة سياسيا واقتصاديا وعسكريا.

الفرع الثاني: الآثار السياسية للعمليات الإرهابية في فرنسا ما بين 2015 و 2018

شهدت فرنسا ما بين سنة 2015 و 2018 أحداثا إرهابية أكثر عنفا ودموية منذ ما يزيد عن نصف قرن، حيث تحولت إلى مسرح لهجمات إرهابية، والتي في غالبيتها عمليات تبناها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"، وهي الأعنف في أوروبا في السنوات الأخيرة بعد تفجير مترو مدريد في 11 مارس 2004، هذه السلسلة من الأحداث التي شهدتها فرنسا، كان لها انعكاسات كبيرة على أمن الدولة الفرنسية بجميع مستوياتها، وهو ما شكل نقطة تحول في السياسة الفرنسية داخليا وخارجيا، خصوصا سياستها تجاه إفريقيا والشرق الأوسط، حيث لم تترد فرنسا في الانخراط عالميا وإقليميا في قضايا مكافحة الإرهاب، فإلى جانب تدخلها العسكري في إفريقيا، فقد شكلت فرنسا إحدى أكثر الدول تأييدا لسياسة الولايات المتحدة الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط، خصوصا تلك المتعلقة بمكافحة تنظيم "داعش".

¹ - وحيد عبدالمجيد، هل تشعل تداعيات الإرهاب حربا عالمية؟، مرجع سابق، ص 8.

فلطالما عبرت فرنسا عن رغبتها المستمرة والمتواصلة للمشاركة في التحالف الدولي لمحاربة "داعش"، من خلال مساعدة المقاتلين العراقيين في محاربتهم تنظيم "داعش" بالغارات الجوية وتوفير التجهيزات العسكرية والتدريب، فضلا عن محاربة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى سوريا والعراق بالتدخل العسكري في العراق في إطار التحالف الدولي، ومساندة الجيش العراقي والقوات الكردية "البشمركة" في الحرب ضد تنظيم "داعش".

وعليه سنحاول التطرق بالدراسة والتحليل للآثار السياسية للعمليات الإرهابية التي تعرضت لها فرنسا في الفترة الممتدة ما بين 2015 و 2018، وذلك من خلال تقسيم هذا الفرع إلى فترتين سنتطرق في **الفقرة الأولى** لمحددات السياسة الخارجية الفرنسية تجاه الإرهاب وفي **الفقرة الثانية** سنحاول رصد التداعيات الناجمة عن الأحداث الإرهابية التي تعرضت لها فرنسا.

الفقرة الأولى: محدّدات السياسة الخارجية الفرنسية تجاه الإرهاب

تعد السياسة الخارجية للدولة مظهرا رئيسيا من مظاهر تفاعلها في العلاقات الدولية، وبذلك فهي عبارة عن مجموع الأفعال وردود الأفعال التي تقوم بها الدولة في البيئة الخارجية بمستوياتها المختلفة سعيا لتحقيق أهدافها، هذه الأخيرة التي تستند على مجموعة من المحددات التي تمثل إحدى الصور الرئيسية لسياسة الدولة تجاه العديد من القضايا ومن بينها الإرهاب، وتعد السياسة الخارجية الفرنسية إحدى أهم المواضيع التي تحظى بأهمية بالغة من طرف المهتمين بالشأن السياسي في مختلف الدول، نظرا لكون فرنسا تعد من بين الدول الكبرى الفاعلة على الصعيد الدولي، لمساهمتها إلى جانب الولايات المتحدة في العديد من الأزمات الدولية، بدأ بغزو أفغانستان والعراق وصولا إلى الحملات الجوية لمحاربة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش".

وهو ما يكشف للعيان بأن فرنسا تضع في الحساب من سياستها الخارجية، العديد من المحددات وخصوصا تجاه الإرهاب، حيث تسعى من وراء تدخلاتها العسكرية الفردية والجماعية المحافظة على نفوذها، فالبرجوع إلى السياسة الفرنسية تجاه منطقة الشرق الأوسط وإفريقيا نجد أنها اتسمت بعدم التردد في التدخل وذلك لرغبتها في المحافظة على مصالحها وتعزيز نفوذها في هذه المنطقة، ولعل التدخل العسكري لفرنسا في مالي أبرز نموذج في هذا الصدد، حيث سعت من خلال تدخلها الذي بررت به بكونه تدخل يأتي في إطار مساندة دولة صديقة وليس انتقاصا من سيادتها، وبهدف طرد الجماعات الإسلامية المتطرفة، أي أن حرب فرنسا أصبحت تقع ضمن "الحرب على الإرهاب"، التي أصبحت تعبيرا غير محدد ومقبول على

الصعيد الدولي في ظل استهداف حركات من بلدان عدة، وبغض النظر عما تعنيه من اختراق لسيادة تلك الدول، بل دون أن تشير أسئلة وأزمات في منظومة العلاقات الدولية، فإذا كانت هذه هي الأهداف المعلنة من طرف فرنسا بالتدخل في مالي، فإن الأهداف الخفية هي تلك المتعلقة، بكون فرنسا تنظر إلى منطقة غرب إفريقيا كم منطقة نفوذ جيوسياسي، تمارس التأثير فيها من خلال العلاقات مع أنظمة تلك البلدان أو مع حركات سياسية محددة فيها، وحماية مصالحها الاقتصادية في مالي رغم محدوديتها الناجمة في محدودية استثماراتها مقارنة مع بلدان أخرى، وبالتالي فأى تهديد لاستقرار مالي هو تهديد لمصالح فرنسا، ليس فقط في مالي بل في بلدان مجاورة كالنيجير والسنغال وبوركينا فاسو، ولما هي أهمية بالغة بالنسبة لفرنسا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار مناجم اليورانيوم النيجرية التي توفر احتياجات المحطات الفرنسية النووية التي تقع مباشرة على حدود النيجر مع مالي¹.

ومنه، يلاحظ بأن حسابات المصلحة الاقتصادية، تحتل مرتبة مهمة وعاملا مؤثرا ومحددا لتوجهات السياسة الخارجية الفرنسية، بما فيها سياسات مكافحة الإرهاب، بحيث لا يتردد صناع القرار السياسي في فرنسا إذا ما رأوا هناك مصلحة اقتصادية مهمة لفرنسا، في التضحية إذا اقتضى الأمر، بالمبادئ والقيم والشروط المعيارية التي يضعونها لعلاقة فرنسا بمختلف دول منطقتي الشرق الأوسط وإفريقيا، ويلجأ إلى الكيل بمكيالين²، ولعل من المحددات الأخرى للسياسة الخارجية الفرنسية تجاه الإرهاب، كون فرنسا تحاول أن تظل قدر الإمكان قريبة في مواقفها من السياسة الأمريكية، حيث يسود اعتقاد بأن القضاء على الإرهاب يتطلب تعاوننا أوثق مع الولايات المتحدة الأمريكية على الرغم من التواترات الدبلوماسية العديدة بين البلدين في العديد من القضايا كالإختلاف حول غزو العراق³، الناجم عن التردد في الموقف الفرنسي حول الحرب على العراق، وذلك بإقرار فرنسا في الوهلة الأولى أن التدخل الأمريكي في العراق يضر بالمصالح الفرنسية، وكونه تدخل غير شرعي وسيفتح باب الفوضى وعدم الاستقرار، غير أن هذا الموقف اتسم بالتغير وذلك بتأييد الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على العراق سنة 2003، بعدما توصلت فرنسا بأنه ليس من مصلحتها عداء الولايات المتحدة من ناحية، ومن ناحية أخرى بأن سيطرة الأخيرة على منابع النفط بشكل مباشر في العراق، يعني التحكم في اقتصاديات الدول الأوروبية خاصة فرنسا بسبب حاجتها المتزايدة إلى نفط المنطقة⁴.

¹ أزمة مالي والتدخل الخارجي، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، فبراير 2013، ص 6 - 7.

² سلوى بن جديد، السياسة الفرنسية تجاه الإرهاب بين إفريقيا والشرق الأوسط، مجلة السياسة الدولية، العدد 204، أبريل 2016، ص 125.

³ - PERNILLE RIEKER, French foreign policy in a changing World, Institute of international affaires Oslo Norway, 2017, p 152.

⁴ عمر كامل أحمد، أمنة محمد علي، الموقف الفرنسي من الاستراتيجية الأمريكية في العراق، مجلة دراسات دولية، العدد 36، 2008، ص 62.

ومن المحددات الأخرى للسياسة الخارجية الفرنسية تجاه الإرهاب، نرصد تلك المحاولات الرامية إلى تصدير الأزمات الداخلية لفرنسا، حيث لطالما عمد صناع القرار السياسي في فرنسا إلى توظيف مسائل وسياسات محاربة الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وإفريقيا، بغرض تصدير أزمات فرنسا الداخلية وتحويل الرأي العام الفرنسي، عن المشاكل التي أصبح يتخبط فيها المواطن الفرنسي بسبب الأزمة الاقتصادية وسياسات التقشف، وتحويل اهتمامه نحو مسألة الإرهاب الذي يضرب الداخل والخارج مستهدفا مصالح فرنسا، والقيم التي تدافع عنها في العالم، ومحاولة إقناعه بأن الأولوية هي محاربة الإرهاب.

وعليه، يمكن القول بأن السياسة الخارجية تجاه الإرهاب، قبل أحداث 13 نونبر 2015، لم تكن تركز على أولويتها الأمنية "محاربة الإرهاب" بالشكل المطلوب، حتى في إطار مواقفها الدولية من الأزمات المعاصرة لطالما اتسمت سياستها بفقدان بعد النظر، والتناقض، من حيث عدم التطابق فيها بين الأقوال المؤكدة على مكافحة الإرهاب، والأفعال المتهالكة عن ذلك. فالسياسة الخارجية الفرنسية تجاه الإرهاب اتسمت قبل تعرضها لهجمات إرهابية سنة 2015 وما تلاها من أحداث بعد ذلك، بطابع انتقائي يقوم على أساس المصلحة لا أقل ولا أكثر، وليس مكافحة الإرهاب بحد ذاته، وهذا ينطبق جليا على مستوى ممارستها الدولية بتدخلها في مالي كما أسلفنا الذكر، حيث سعت من هذا التدخل تعزيز نفوذها في منطقة إفريقيا وحماية مصالحها، وحتى مشاركتها في التحالف الدولي الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية اقتضت على الدعم الجوي للسلطات العراقية لإلحاق ضربات جوية بتنظيم "داعش" وحصيلة مهمات هذه الوحدات الجوية، خلال سنة كاملة تقريبا من المشاركة الفرنسية في الحلف ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، نجدها لا تتجاوز من منظور المراقبين، الحد الأدنى المفترض من دولة كبرى، وهو ما يبدو أن وجود فرنسا ضمن التحالف الدولي تميز بنوع من التهاون في ضرب معاقل التنظيم¹، استنادا على محددات أساسية في السياسة الخارجية الفرنسية، هذه الإستراتيجية تجاه الإرهاب سوف تتسم بنوع من التغير خصوصا بعد الأحداث الإرهابية التي تعرضت لها فرنسا سنة 2015 وما بعدها.

الفقرة الثانية: التداعيات الداخلية والخارجية للأحداث الإرهابية في فرنسا

تعرضت فرنسا لعدد من الهجمات الإرهابية منذ سنة 2015 إلى سنة 2018، بدءا بتعرض صحيفة "شارلي إيبدو" لهجمات إرهابية بتاريخ 7 يناير 2015، وصولا إلى أحداث 13 نونبر 2015 والتي هي بمثابة سلسلة من الأحداث التي تعرضت لها فرنسا جراء إطلاق نار جماعي في العديد من المواقع بالعاصمة باريس، بالإضافة إلى الهجمات الأخرى المتفرقة التي شهدتها في كل من مارسيليا وليون، دون أن نغفل

¹ - سلوى بن جديد، السياسة الفرنسية تجاه الإرهاب بين إفريقيا والشرق الأوسط، مرجع سابق، ص 126

هجوم نيس في 14 يوليوز 2016، حيث قام رجل من أصل تونسي بدهس حشد من الناس كانوا يشاهدون عرضًا للألعاب النارية التقليدية. هذه الأحداث كانت إحدى الدوافع للبحث عن أجوبة كافية لماذا فرنسا بالتحديد؟ فهناك من ذهب للقول بأن فرنسا هي من أكثر الدول الأوروبية المشاركة في الحرب على الإرهاب في أفغانستان والعراق ومالي، ونيجيريا، وأخيرا في سوريا وليبيا، وهي أبرز الأسباب لاستهدافها تحديدا دون غيرها من الدول الأوروبية. بينما هناك من ذهب إلى القول بأن فرنسا لم تعطي اهتماما بالغا لقضية الإرهاب بعد أحداث شارلي ابيدو وما تلاها¹، وأحدثت هذه العمليات تحولا نوعيا في السياسة الفرنسية داخليا وخارجيا، وهو ما يعكس التوجه الجديد للسياسة الفرنسية تجاه الإرهاب.

أولا: الأحداث الإرهابية في باريس وتداعياتها الداخلية

أدت الأحداث الإرهابية التي تعرضت لها فرنسا منذ الفترة ما بين 2015 و 2018 إلى العديد من التداعيات لعل أبرزها إعلان حالة الطوارئ، فقد أعلنت السلطات الفرنسية حالة الطوارئ القصوى وإغلاق الحدود وإيقاف التزام باريس بقوانين "شنجن" إبان هذه الأحداث وتحديدا بعد أحدث 13 نونبر 2015، التي وصفها الرئيس الفرنسي آنذاك بأنها عمل حربي، يخول لفرنسا اتخاذ كل التدابير الممكنة لحماية مواطنيها. ولعل من التداعيات الأكثر إثارة للنقاش هي تلك المتعلقة بتأثير هذه الأحداث على أوضاع المسلمين المقيمين في فرنسا، خاصة أنه بعد أحداث صحيفة شارلي ابيدو، تعرض المسلمون لمجموعة من الاعتداءات مثل استهداف المساجد، وتوجيه عدد من التهديدات والإهانات للمسلمين الفرنسيين².

وبذلك، فقد شكلت الأحداث الإرهابية التي ضربت فرنسا، خصوصا أحداث صحيفة "شار ابيدو" وأحداث باريس في 13 نونبر 2015، فرصة مواتية لصناع القرار السياسي في فرنسا، لاستعمالها ذريعة لاتخاذ إجراءات هادفة إلى تصدير الأزمات الداخلية، وذلك بغية تغطية الإخفاقات السياسية والإقتصادية للتوجهات الكبرى للسياسة الفرنسية. فمثلا رغم الأوجه المتعددة لعملية "شارلي ابيدو" الإرهابية سواء ما يتعلق بطرحها لقضايا امتداد الإرهاب عالميا، وحرية التعبير، وطبيعة الأجيال الجديدة لمسلمي أوروبا وغيرها، فإن أحد الأوجه الأخرى في الحادث تجلّى في الاستغلال السياسي للعمليات الإرهابية من قبل صناع القرار الفرنسي وعلى رأسهم الرئيس السابق "فرانسوا أولاند"، حيث استطاع أن يوظف الأحداث لخدمة أجندة سياسية، كتلك المتعلقة بمحاولته رفع شعبيته المتدهورة في تلك الفترة، التي تعزى إحدى أسبابها إلى عدم قدرته في التعامل مع الأزمات الإقتصادية، خاصة أزمة البطالة، وانخفاض معدلات النمو الإقتصادي، وفرض سياسيات

¹ نفس المرجع، ص 127.

² - إبراهيم منشاي، تداعيات محتملة: الأحداث الإرهابية في فرنسا وقضايا الشرق الأوسط، المركز العربي للبحوث والدراسات، www.acrseg.org/39591K بتاريخ 11 دجنبر 2018.

تتشفية لم ترض قطاعات من الشعب الفرنسي. كان من نتائجها بروز حركة احتجاجية أطلق عليها اسم "السترات الصفراء"، كما سعى الرئيس الفرنسي السابق فرنسوا أولاند إلى كسب تأييد دولي للإجراءات التي تم اتخاذها ضد الإرهاب، خصوصا تلك الإجراءات القمعية لمواجهة التيارات الإسلامية في فرنسا تحت مسمى "استراتيجية مكافحة الإرهاب"، وهو ما تجلى بوضوح حينما دعا لتنظيم أكبر تظاهرة دولية ضد الإرهاب والتطرف شارك فيها ما يزيد عن 40 قادة من العالم¹.

ولهذا، فالعمليات الإرهابية التي ضربت فرنسا كانت لها تداعيات كبيرة سياسيا واجتماعيا وديمقراطيا واقتصاديا، فمن الناحية المجتمعية تزايد خوف الفرنسيين من الإسلام كهوية مجتمعية متنامية ودخيلة على المجتمع الفرنسي، هذه الظاهرة شهدت انتشارا كبيرا في الأونة الأخير أو ما يسمى بظاهرة الإسلاموفوبيا، فقد أظهرت الإحصائيات الحديثة التي كشف عنها المرصد الوطني لمكافحة الإسلاموفيا في فرنسا، أن الأحداث المرتبطة بمعادة الإسلام قد ارتفعت بشكل غير مسبوق، وذلك نتيجة لأحداث الهجوم على صحيفة "شارلي ابيدو"².

أما من الناحية الديمقراطية فقد ساهم تصاعد العمليات الإرهابية في فرنسا إلى انتهاكات كبيرة لحقوق وحرريات المواطنين الفرنسيين وغيرهم، حيث أصبحت حرية التنقل والعيش مهددة، سواء من قبل الإرهابيين الذين يهددون سلامة المواطنين الفرنسيين أم مقيدة بفرض حالة الطوارئ، دون أن نغفل التداعيات على المستوى الإقتصادي حيث تأثرت القطاعات الحيوية في فرنسا وخصوصا القطاع السياحي الذي يعد من أهم القطاعات الإنتاجية في الإقتصاد الفرنسي، وتعد فرنسا الأولى عالميا من حيث عدد السياح في العالم حيث يبلغ عددهم ما يقارب 83 مليون سائح أجنبي³.

ولعل من التداعيات الداخلية الأخرى، تلك المتعلقة باللقاءات التي عقدت بشأن الأزمة السورية بين "فرنسوا أولاند" وزعماء الأحزاب بعد أحداث 2015، بدءا من حركة الجمهوريين اليمينية إلى الحزب الشيوعي في أقصى اليسار، نحو العدول عن المطالبة برحيل الأسد وتركيز كل الجهود على محاربة "داعش". وبرز الرئيس السابق "نيكولا ساركوزي"، الذي كان مهندس التدخل العسكري الأطلسي للإطاحة بمعمر القذافي في ليبيا سنة 2011، بموقف ضاغط على الرئاسة الفرنسية "من أجل إعادة توجيه السياسة الخارجية" بما

1- أحمد زكريا الباسوسي، الوجه الآخر لـ "شارلي ابيدو": التوظيف السياسي للأحداث الإرهابية في فرنسا، مجلة السياسة الدولية، www.siyassa.org.eg بتاريخ 12 نونبر 2018.

2- التقريرين الثامن والعاشر لمنظمة التعاون الإسلامي بشأن قضايا ظاهرة الإسلاموفوبيا، 2015 و 2017، ص ص 31-42.

3- نسرين قرابسي، الأحداث الإرهابية في فرنسا: بين الإرباك الأمني وسبل المكافحة، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 13، يوليو 2018، ص 225.

يجعل الحرب على الإرهاب تقتصر على قتال "داعش". وقد تأكد هذا بعد انتخاب "إمانويل ماكرون" رئيسا لفرنسا في 7 من ماي 2017، الذي أكد بشكل جلي عن موقف فرنسا من الأزمة السورية حيث قال بأن فرنسا لا تمانع في بقاء الأسد في السلطة، وهذا ما انعكس بشكل مباشر على السياسة الخارجية الفرنسية.

ثانيا: الأحداث الإرهابية في فرنسا وتداعياتها الخارجية

عقب الأحداث الإرهابية التي تعرضت لها فرنسا في الفترة ما بين 2015 و 2018، وتحديدًا سنة 2015 تساءل الكثيرون، عن الأسباب الحقيقية لتعرض دولة بحجم فرنسا أن تتعرض لهذه السلسلة المتواصلة للهجمات الإرهابية، ولعل مشاركة فرنسا في التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية لمواجهة تنظيم "داعش"، وقضية اللاجئين الذين وصلوا إلى فرنسا من سوريا عبر اليونان وظاهرة الهجرة غير الشرعية، فتداخل هذه العوامل كان له تأثير على تطور الأحداث الإرهابية في أوروبا بشكل عام وفرنسا تحديدًا. غير أن ما يهمننا في هذا الصدد تلك التداعيات الخارجية لهذه الأحداث الإرهابية التي تعرضت لها فرنسا، خصوصًا ما يتعلق بالموقف الفرنسي من الحرب على الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط، والتأثير على قضايا اللاجئين وظاهرة الإسلاموفوبيا، فما هو معلوم أن فرنسا تعد عضوا فعالا ونشطًا في مجال مكافحة الإرهاب خارج محيطها الإقليمي، فإذا ما اتجهنا إلى الضفة الجنوبية للمتوسط فمجموعة خمسة رائد خمسة لطالما كانت قضية الإرهاب إحدى أولويات المباحثات على طاولة لقاءاتها على غرار قضايا الهجرة الغير الشرعية والجريمة المنظمة، على اعتبار أن مصدر الإرهاب وأفكاره تأتي من جنوب المتوسط تتعدى دول الساحل الإفريقي، ولهذا كانت فرنسا السباقة في التدخل العسكري في مالي سنة 2013، وفي العراق سنة 2003 تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية، إلى جانب مشاركتها في التحالف الدولي لمحاربة تنظيم "داعش"¹.

فمما لا شك فيه، أن تعرض فرنسا لسلسلة العمليات الإرهابية، كان له تداعيات كبيرة على المستوى الخارجي، خصوصًا تجاه الأزمة السورية فبعد أن كان الموقف الفرنسي تجاه الأزمة يقوم على أساس رحيل الأسد، وهو الأمر الذي تم تأكيده مرارا من قبل الرئيس السابق "فرانسوا أولاند"، أصبح الموقف الفرنسي الرسمي بعد أحداث باريس يقوم على أساس محاربة "داعش" باعتباره التهديد الملموس والمباشر للأمن الفرنسي والأوروبي، وهو الأمر الذي تم التأكيد عليه في خطاب رئيس الجمهورية الفرنسية بتاريخ 16 نونبر 2015، أما المؤتمر الاستثنائي الموحد لغرفتي البرلمان في قصر فرساي الذي استدعاه تطبيقا للمادة 18 من الدستور الفرنسي، تكثيف العمليات العسكرية الفرنسية في سوريا، وبالفعل كان هذا التكتيف قد بدأ

¹ - نفس المرجع، ص 228.

في يوم 15 نونبر 2015 قبل تصريح الرئيس السابق فرانسوا أولاند. فإذا كان قد تم تحديد الغاية من عملية مشاركة فرنسا في التحالف الدولي فيما قبل أحداث باريس وكذا أحداث صحيفة "شارلي إيبدو" بمصطلحات وعبارات "تأمين الدعم الجوي للقوات العراقية في الكفاح ضد تنظيم "داعش"، وضربات ضد التنظيم في سوريا كذلك، هذا التحول في الموقف الفرنسي الرسمي إزاء الإرهاب في كل من العراق وسوريا، عقب العمليات الإرهابية التي ضربت باريس، لم يترافق بجديد نوعي يذكر على هذه المستوى، ليظل توظيف عبارات "الحرب على الإرهاب" و"التنظيمات الجهادية" و"الجماعات الإرهابية المسلحة" دون تمييز بين هذه التنظيمات والجماعات¹.

هذا التوجه والموقف الفرنسي من الحرب على الإرهاب والأزمة السورية تكرر بانتخاب إمانويل ماكرون رئيسا جديدا لفرنسا في 7 ماي 2017، حيث أكد في أكثر من مناسبة بأن فرنسا لا تمنع في بقاء الأسد في السلطة وبذلك فحل الأزمة ليس رهين برحيل الأسد وأن الأهم هو محاربة تنظيم "داعش". ومنه يمكن تحديد دوافع تكثيف الضربات الجوية للقوات الفرنسية ضد "داعش" في سوريا والعراق، السماح لفرنسا بأن تظل داخل اللعبة في منطقة الشرق الوسط والحفاظ على مصالحها خاصة بعد التدخل الروسي في سوريا وبداية تغيير موازين القوى على أرض الواقع لغير مصلحة الفواعل المحلية التي تؤيدها القوى الغربية. فأبعاد المشاركة الفرنسية في الحرب على "داعش" أنها ستكون مشاركة جادة نسبيا، لكن الجدية هنا لا تعني من منظور الحكومة الفرنسية وحدة الأهداف مع روسيا في الحرب على "داعش"، ولا تهدف القضاء التام على هذا التنظيم، ولا حتى هدف التمكين للديمقراطية ودولة القانون في سوريا والعراق²، بقدر ما تعني حماية المصالح الفرنسية وتعزيز نفوذها في المنطقة.

ولهذا، فقد كان من تلك التداعيات كذلك ما يتعلق بالتعامل مع أزمة اللاجئين السوريين، نظرا للصعوبات والإشكاليات الحقيقية التي تثيرها، بعد أن وصل إلى أوروبا منذ بداية 2015 ما يقارب 681 ألف لاجئ الأمر الذي دفع بالقادة الأوروبيين ومن بينهم فرنسا إلى عقد قمة أوروبية طارئة في بروكسيل بتاريخ 25 أكتوبر 2015 لمناقشة أزمة اللاجئين على دول الاتحاد الأوروبي، باعتبارها من أبرز الأمور التي تواجه الدول الأوروبية في الوقت الحالي، خاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار الربط بين أزمة اللاجئين والعمليات

¹ - سلوى بن جديد، السياسة الفرنسية تجاه الإرهاب بين إفريقيا والشرق الأوسط، مرجع سابق، ص 128.

² - نفس المرجع، ص 128.

الإرهابية التي تحدث في أوروبا، حيث خرج عدد من التقارير الغربية التي ربطت بين أحداث فرنسا الإرهابية وتدفق الإرهابيين من مناطق القتال بين صفوف اللاجئين إلى أوروبا¹.

ومنه يلاحظ، بأنه رغم الأهمية الكبيرة، التي حظيت بها قضية الإرهاب في فرنسا في الفترة الأخيرة، باتخاذها العديد من التدابير لمكافحة الظاهرة داخليا وخارجيا، تظل تدابير غير ذات فعالية في التصدي للظاهرة بالشكل المطلوب، فمثلا اتسمت التدابير المتخذة مثل حالة الطوارئ بفاعلية محدودة لما لها من تأثير على حقوق وحرّيات الأفراد، كما أن التدخلات العسكرية لفرنسا لغرض مكافحة الإرهاب تميزت بازدواجية التعامل وتغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية، فجل تدخلاتها العسكرية سواء في إفريقيا أو الشرق الأوسط كانت لغاية أساسية وهي تعزيز النفوذ وحماية مصالحها وليس بغرض مكافحة الإرهاب.

يتضح من خلال ما تقدم بأن مكافحة الإرهاب الدولي بعد نهاية الحرب الباردة، تميزت بإقرار اتفاقيات وبرتوكولات دولية وإقليمية، بالإضافة إلى إحداث آليات مؤسساتية، واعتماد مقاربات واستراتيجيات لمكافحة الإرهاب، كالمقاربة العسكرية والاقتصادية والاجتماعية، كل هذه الجهود وإن كانت قد حظيت باهتمام كبير في مجال مكافحة الإرهاب، إلا أن واقع الممارسة العملية كشف عن وجود العديد من الثغرات والتحديات لمكافحة الإرهاب، حيث ورغم المساعي الدولية والإقليمية لقمع الأعمال الإرهابية والحد منها، إلا أن الاختلاف في الرؤى والمصالح السياسية والاقتصادية للدول، انعكس سلبا على فعالية مكافحة الإرهاب والحد من تنامي من مخاطره. فمثلا الحملات العسكرية التي قامت بها بعض الدول سواء بشكل إنفرادي أو جماعي، فشلت في الحد من انتشار ظاهرة الإرهاب، نتيجة غياب استراتيجية واضحة المعالم لسياسيتها، ونتيجة تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية، وذلك على حساب حقوق وحرّيات الشعوب، كان أبرز نتائجها تنامي الظاهرة الإرهابية بشكل غير مسبوق.

ولعل من التحديات أيضا التي حالت دون مكافحة فعالة للإرهاب، وجعلت من مكافحة إشكالية بارزة للمجتمع الدولي بعد نهاية الحرب الباردة، تلك المتعلقة بالتوظيف السياسي للإرهاب والمساهمة في صناعته، في ظل غياب تحديد لماهيته، والذي نتج عنها اعتماد مقاربات متعددة لمكافحته، وفق توجهات مختلفة، فرغم كل الجهود المبذولة دوليا وإقليميا، إلا أن الوسائل المعتمدة في تنفيذ العمليات الإرهابية، وكذا آليات التمويل، جعلت من هذه الجهود لا ترقى إلى مستوى التفعيل، كما أن تغليب المقاربة العسكرية على المقاربات

¹ - إبراهيم منشأوي، تداعيات محتملة: الأحداث الإرهابية في فرنسا وقضايا الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص 3.

الأخرى كالمقاربة الاقتصادية والاجتماعية، ساهم في تنامي الإرهاب خصوصا بعد أن كشف واقع التدخلات العسكرية عن محدوديتها، فالحملات العسكرية التي تمت تحت شعار الحرب على الإرهاب، لم تتجح في التخلص من مخاطر الظاهرة الإرهابية، ولا حتى من التخفيف من قدر الاعتداءات الإرهابية، كما لم تفلح في الحد من نطاق انتشاره.

وبذلك، فطبيعة الظاهرة الإرهابية المتميزة بمخاطرها الشاملة، وتعدد أساليبها، وتميزها بالطابع الفجائي، لا تتطلب فقط سن مقاربات أحادية الجانب، بل تقتضي اعتماد مقاربات شمولية، تأخذ بعين الاعتبار دراسة أسباب الإرهاب، والبحث عن السبل الكفيلة لذلك، بعيدا عن الاعتبارات السياسية، فمواجهة الإرهاب يجب أن تكون متناسبة مع طبيعة العمليات الإرهابية، سواء من حيث الحجم والانتشار، وفداحة المخاطر. خصوصا إذا ما علمنا بأن المخاطر الإرهابية مهما تعاظمت الجهود المبذولة للحد منها، من تدابير وقائية وما إلى ذلك، إلا أن احتمال وقوعها يبقى واردا، وهو ما يكشف وبحق إشكالية مكافحة الإرهاب، حيث لم تعد الظاهرة الإرهابية تحديا للمجتمع الدولي بحد ذاتها، وإنما حتى مكافحته أضحت إحدى التحديات الأخرى التي عرفها عالم ما بعد نهاية الحرب الباردة، وقد تجلّى بوضوح في تزايد غير مسبوق للإرهاب، وعدم فعالية مختلف الجهود التي تم إقرارها، فلا يخلو اجتماع دولي أو مناسبة دولية أو إقليمية دون أن يتم الحديث فيها عن مخاطر الإرهاب وسبل مكافحته، إذن ما السبيل الناجع لمكافحة فعالة للإرهاب في ظل التطور المتزايد الذي تعرفه الظاهرة الإرهابية؟.

الفصل الثاني: المقاربة المغربية لمكافحة الإرهاب: مقارنة متعددة الأبعاد

أملت تحولات الظاهرة الإرهابية على مختلف الفاعلين الدوليين بما فيهم الدول، البحث عن السبل الكفيلة للحد من تفاقمها، حيث سارعت الدول والمنظمات الدولية إلى إقرار استراتيجيات وإعداد سياسات وسن تشريعات خاصة لمكافحة الإرهاب، ويعد المغرب من بين الدول التي اهتمت بقضية مكافحة الإرهاب، لكونها إحدى الوسائل التي يمكن من خلالها التصدي لكل ما من شأنه أن يقوض دولة القانون، وباعتبار الإرهاب أضحي يشكل إحدى أكبر التهديدات للسلم والأمن الدوليين، وأن التصدي للمخططات التخريبية يشكل أولوية في صلب الاستراتيجية الكبرى للدولة المغربية. واقتناعا منه بخطورة الظاهرة التي أصبحت تحصد العديد من المدنيين الأبرياء وتخلف خسائر مادية كبيرة، خاصة بعد أحداث 11 شتبر 2001، وما تلاها من تفجيرات في مختلف الدول والمجتمعات، كانت تفجيرات 16 ماي 2003 بالدار البيضاء إحداها، التي خلفت عشرات الضحايا وخسائر مادية فادحة، وقد شكلت هذه الأحداث نقطة تحول كبيرة في السياسة المغربية لتضع الإرهاب ضمن أولوياتها الكبرى¹.

حيث عمد المغرب إلى القيام بانخراط فعلي في الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، عبر الانضمام إلى عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى التصديق على مجموعة من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة الجنائية وتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم وإقرار قوانين تجرم الأعمال الإرهابية كالقانون 03-03 المعروف بقانون مكافحة الإرهاب، والقانون رقم 14-86 المتعلق بالالتحاق بمناطق التوتر الإرهابي، مع التأكيد على ضرورة تأهيل الحقل الديني وتعزيز دولة القانون والبعد التنموي كإحدى اللبانات الأساسية لمكافحة الإرهاب.

فالملاحظ أن الاستراتيجية المغربية لمكافحة الإرهاب، تعتمد على مقاربات متعددة، من خلال التركيز على المقاربة القانونية تمثلت في اعتماد تشريعات هادفة إلى تجريم الأعمال الإرهابية، ومن بينها الإلتحاق ببؤر التوتر الإرهابي. واعتماد مقاربة فكرية ترمي إلى تأهيل الحقل الديني، تأخذ بعين الاعتبار المقاربة السياسية، المتضمنة لقضية تعزيز دولة القانون وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتضمنت

¹ - ABDELLATIF BENMANSOUR, Terrorisme international Et violence des groupes armes, Revue Marocaine des politiques publiques, n°5, 2010,p37.

الإستراتيجية المغربية كذلك اعتماد المقاربة الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب ودعم التعاون الدولي في مجال تقاسم المعلومات الاستخباراتية، نظرا لأهميتها في إفشال العديد من المؤامرات الإرهابية.

على ضوء هذا سنحاول التطرق بالدراسة والتحليل لمضامين الاستراتيجية المغربية لمكافحة الإرهاب، وذلك من خلال الوقوف على مدى أهميتها ونجاعتها في الحد من التهديدات الإرهابية، بالعمل على تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين، يتعلق **المبحث الأول** بأسس الاستراتيجية المغربية لمكافحة الإرهاب، و**المبحث الثاني** سنفصل فيه الحديث عن تقييم الاستراتيجية المغربية لمكافحة الإرهاب.

المبحث الأول: أسس الاستراتيجية المغربية لمكافحة الإرهاب

فرضت موجة التهديدات الإرهابية التي شهدتها العالم خصوصا بعد نهاية الحرب الباردة، وتحديدًا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، تبني مقاربة شمولية غاياتها مكافحة الظاهرة الإرهابية للحد من مخاطرها، ويعد المغرب من الدول التي باشرت جهودها للتصدي للإرهاب، وذلك باعتماد مقاربة متعددة الأبعاد وهذا ما تم تأكيده من طرف الملك محمد السادس إثر الاعتداءات التي ضربت مدينة الدار البيضاء في 16 ماي 2003 حيث أكد أن " الإرهاب لن ينال منا، وسيظل المغرب وفيا لالتزاماته الدولية مواصلا بقيادتنا مسيرة إنجاز مشرونا المجتمعي الديمقراطي الحداثي بإيمان وثبات وإصرار، وسيجد خديمه الأول في مقدمة المتصددين وفي طليعة السائرين به إلى الأمام، لكسب معركتنا الحقيقية ضد التخلف والجهل والانغلاق. وهذا ضمن استراتيجيتنا الشمولية المتكاملة الأبعاد، بما فيها الجانب السياسي والمؤسسي والأمني المتسم بالفعالية والحزم في إطار الديمقراطية وسيادة القانون. والجانب الاقتصادي والاجتماعي الذي يتوخى تحرير المبادرات وتعبئة كل الطاقات لخدمة التنمية والتضامن. والجانب الديني والتربوي والثقافي والإعلامي لتكوين وتربية المواطن على فضائل الانفتاح والحداثة والعقلانية والجد في العمل والاستقامة والاعتدال والتسامح. وسنظل حريصين أشد ما يكون من الحرص على نهج السياسات اللازمة لتفعيل هذه الاستراتيجية هدفنا الأسمى في ذلك تعزيز كرامة المواطن وتحصين الوطن وضمان إشعاعه الدولي".¹

وبذلك، فقد كرس الخطاب الملكي المذكور معالم الاستراتيجية المغربية لمكافحة الإرهاب، التي تقوم على مقاربة شمولية جمعت بين ما هو قانوني وسياسي وفكري وأمني، من خلال تطوير الترسانة القانونية كأحدى مفاتيح التأسيس لاستراتيجية وطنية ضد الإرهاب، مستندة في ذلك إلى ما يمكن اعتباره مرجعية قيمية عميقة لهذه السياسات، بالإضافة إلى ترسيخ دولة القانون، بتحديث أساليب إدارتها وإعادة الاعتبار للتضامن الاجتماعي والمجالي وتفعيل دور المجتمع المدني وإنعاش النمو الاقتصادي وحفز الاستثمار العام والخاص وإطلاق تنمية شمولية وإقلاع اقتصادي يضع في صلب أولوياته تشغيل الشباب والنهوض بالعالم القروي. ويشكل تأهيل الحقل الديني إحدى الأسس الرئيسية كذلك للمقاربة المغربية لمكافحة الإرهاب كمقاربة فكرية، تعتمد على تكريس هوية دينية مغربية وتعزيزها، ومن سمات التجربة المغربية لمكافحة الإرهاب، أنها اتخذت طابعا أمنيا استباقيا يقوم على أساس التعاون الدولي، يشمل التنسيق بين الأجهزة المغربية وباقي الأجهزة الأوروبية والعربية وحتى الأمريكية.

¹ - الخطاب الملكي ل 29 ماي 2003 على إثر الاعتداءات التي تعرضت لها مدينة الدار البيضاء في 16 ماي 2003.

وعليه، سنحاول التطرق بموجب هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب يرتبط **المطلب الأول** بالمقاربة القانونية لمكافحة الإرهاب، فيما سنعرض في **المطلب الثاني** للمقاربة الفكرية والسياسية، على أن نفرز الحديث في **المطلب الثالث** للمقاربة الأمنية لمكافحة الإرهاب.

المطلب الأول: المقاربة المغربية لمكافحة الإرهاب: مقاربة قانونية

كان لتداعيات 11 شتنبر 2001 والأحداث الإرهابية التي تعرض لها المغرب في 16 ماي 2003، أثر كبير في تحرك المغرب نحو إقرار ترسانة قانونية لمكافحة الإرهاب، كان إحداها مصادقته على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وسن قوانين لتجريم الأعمال الإرهابية ويأتي في مقدمتها القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى إقرار المشرع المغربي للقانون رقم 86.14 المتعلق بتجريم الإلتحاق ببؤر التوتر الإرهابي، وذلك من أجل وضع إطار قانوني مؤطر للظاهرة الإرهابية يتم الاستناد عليها في الإجراءات المتبعة في المحاكمات ومتابعة المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في نطاق الإرهاب، وملئ الفراغ التشريعي الذي عرفه المغرب في ما يتعلق بمعالجته لأحكام الجريمة الإرهابية، من خلال تجريم العمل الإرهابية والعقاب عليه.

وعليه، سنحاول التطرق بالدراسة والتحليل لمضامين القانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب بموجب **الفرع الأول** والقانون 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال في **الفرع الثاني** وكذا التطرق بنوع من التفصيل للقانون 86.14 المتعلق بالالتحاق ببؤر التوتر الإرهابي في **الفرع الثالث** كإحدى الأسس التي تقوم عليها المقاربة المغربية لمكافحة الإرهاب.

الفرع الأول: القانون 03.03 لمكافحة الإرهاب

يأتي إقرار المشرع المغربي لقانون مكافحة الإرهاب، في ظل بيئة دولية اتسمت بتزايد العمليات الإرهابية خصوصاً بعد أحداث 11 شتنبر 2001 وما تلاها من تفجيرات إرهابية في مختلف الدول، كان إحداها التفجيرات الإرهابية، التي تعرض لها المغرب في 16 ماي 2003، التي ضربت كلا من فندق "فرح" ونادي "دار إسبانيا" والمقبرة اليهودية بالدار البيضاء، وما أحدثته من خسائر بشرية ومادية¹، وقد تضمن قانون مكافحة الإرهاب 03.03، 9 أبواب مقسمة على بابين اثنين، يتعلق الباب الأول بأحكام زجرية من ضمنها الباب الأول مكرر الذي كرس لتحديد ماهية الجريمة الإرهابية والذي سنتناوله في **الفقرة الأولى** وكذا

¹ - محمد فاكر، الإرهاب في المغرب بين المقاربة السياسية والقانونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، 2005، 117.

التطرق في **الفقرة الثانية** لأنواع الجرائم التي تدخل ضمن نطاق الإرهاب وفق أحكام القانون 03.03، بينما سنتناول بنوع من التفصيلااختصاص القضائي في الجرائم الإرهابية في **الفقرة الثالثة**.

الفقرة الأولى: مفهوم الجريمة الإرهابية على ضوء أحكام القانون 03.03

بالرجوع إلى المقتضيات القانونية التي جاء بها قانون مكافحة الإرهاب، يلاحظ أنه لم يحدد مفهوم الجريمة الإرهابية وإنما اكتفى فقط بتحديد إحدى ملامحها وطبيعتها وعناصرها التكوينية المادية أو المعنوية، وذلك بموجب الفصل الأول بالنص على ما يلي: " تعتبر الجرائم الإرهابية الآتية أفعالا إرهابية، إذا كانت لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي، يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف¹:

- ✓ الاعتداء عمدا على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم؛
- ✓ تزيف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو تزيف أختام الدولة والدمغة والطوابع والعلامات، أو التزوير أو التزيف المنصوص عليه في الفصول 360 و361 و362 من هذا القانون الجنائي؛
- ✓ التخريب أو التعيب أو الإتلاف؛
- ✓ تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعيب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛
- ✓ السرقة وانتزاع الأموال؛
- ✓ صنع أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال الأسلحة أو المتفجرات أو الذخيرة خلافا لأحكام القانون؛
- ✓ الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛
- ✓ تزوير أو تزيف الشيكات أو أي وسيلة أداء أخرى المشار إليها على التوالي في المادتين 316 و331 من مدونة التجارة؛
- ✓ تكوين عصابة أو اتفاق لأجل إعداد أو ارتكاب فعل من أفعال الإرهاب؛
- ✓ إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية مع علمه بذلك.

ومنه، يتبين من خلال دراسة فحوى الفصل 1 من القانون 03.03، أن المشرع المغربي وضع الإطار العام للجريمة الإرهابية، تمييزا لها عن الجرائم العادية وحتى عن الجرائم السياسية والجرائم العسكرية، فحدد ملامح الفعل الإرهابي والعناصر المادية والمعنوية المكونة للجريمة الإرهابية التي حدد طبيعتها في كونها، لا ترتكبت إلا بواسطة وسائل معينة كالتخويف أو الترهيب أو العنف، والمشرع حين استعمل هذه العبارات

¹ - ظهير شريف رقم 1.03.140 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

رغب في تجريم الفعل حال وقوعه بالفعل أو كان على وشك الوقوع، حيث لا يشترط وقوع ضرر من وراء الفعل طالما أحدث خوفاً وفزعاً ورعباً في نفسية المتلقي، حتى لو كانت الجريمة في حالة الإعداد أو التحضير لها، وأن تكون الجرائم التي تشكل أفعالاً إرهابية لها علاقة عمداً بمشروع فردي أو جماعي يهدف المس الخطير بالنظام العام، وهذا تعريف بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي، حيث ربط المشرع المغربي العمل الإرهابي تحديداً، بقيام مجموعة متكاملة ومنظمة تبدأ بالتخطيط ثم الإعداد والتجهيز ثم التصميم على العدوان أو الإصرار على تنفيذ الفعل الإجرامي، وهذا ما يؤكد الواقع، فجرائم الإرهاب لا تقع إلا نتيجة تخطيط دقيق ومدرّس بعناية، وهو ما يستبعد معه أن يكون عشوائياً، ولذلك يستلزم دراسة الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية من وراء الفعل الإرهابي الذي يتطلب اختيار الضحية بعناية فائقة، سواء أكان شخصاً يمثل أحد رموز الدولة، أو مؤسسة اقتصادية تدير نظاماً للدولة، عكس ما يقع في الجريمة العادية تماماً، حيث يمكن لشخص واحد أن يجمع بين التخطيط لها وتنفيذها لحسابه ومصلحته الشخصية، على خلاف الجريمة الإرهابية التي ترتكب في الغالب إما لمصلحة تنظيم معين داخل الدولة الواحدة أو عدة دول، أو لصالح دولة ترعى الإرهاب بتشجيع أو مساعدة منها.

يتضح كذلك من خلال المادة الأولى من القانون المذكور، أن المشرع المغربي ربط بين الفعل الإرهابي والمس الخطير بالنظام العام، وهي عبارة عامة وفضفاضة وذات دلالات ومفاهيم واسعة، فكل الجرائم سواء أكانت عادية أو إرهابية أو غير ذلك، تشكل خرقاً للنظام العام، حيث تم استعمال عبارات التخويف والترهيب والعنف لتحديد طبيعة الجريمة الإرهابية. وهو ما يلاحظ بأن المشرع المغربي لم يخرج عن قاعدة التعاطي الموسع مع ظاهرة الإرهاب، إذ إلى جانب الفعل الأصلي للإرهاب والمرتببط بكل مشروع فردي أو جماعي، يهدف المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف، فإن جرائم أخرى تدخل في حكم الإرهاب، ويتعلق الأمر بالاعتداء العمدي على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم وتزييف أو تزوير النقود والشيكات وسندات القرض العام وأختام الدولة وعمليات التخريب أو التعذيب أو الإتلاف أو تحويل الطائرات أو السفن وعمليات السرقة، وضع أو حيازة أو نقل أو ترويج الأسلحة والمتفجرات، والجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات¹.

الفقرة الثانية: أنواع الجرائم الإرهابية على ضوء القانون 03.03

¹ - سعيد جفري، الوقاية من الإرهاب المقاربة الأمنية المغربية، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد السابع، 2006، ص 102.

بالرجوع إلى المقتضيات القانونية التي تضمنها القانون 03.03 المتعلقة بمكافحة الإرهاب، نستشف أنه حدد عدد من الجرائم التي تدخل في نطاق الإرهاب، وذلك من قبيل جريمة تمويل الإرهاب وجريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية وجريمة الإشادة والاقناع والتحريض بأفعال إرهابية، وتضمن القانون كذلك جريمة المساعدة على ارتكاب فعل إرهابي، وجريمة عدم التبليغ عن جريمة إرهابية وجرائم الإتصال والإرهاب البيئي.

أولاً: جريمة تمويل الإرهاب

ينص الفصل الرابع من القانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، على أنه يعتبر تمويل الإرهاب فعلاً إرهابياً، وتكون الأفعال التالية تمويلاً للإرهاب، ولو ارتكبت خارج المغرب، وبصرف النظر عما إذا كانت الأموال قد استعملت فعلاً أو لم تستعمل¹:

✓ القيام عمداً بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتوفير أو تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم أنها تستخدم كلياً أو جزئياً:

- لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية سواء وقع الفعل الإرهابي أو لم يقع؛
- أو بواسطة شخص إرهابي؛
- أو بواسطة جماعة أو عصابة أو منظمة إرهابية؛
- تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض؛
- محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد بأن المشرع المغربي حدد عقوبات مشددة على ارتكاب هذه الجرائم قد تصل إلى 30 سنة سجنًا، لمعاقبة الأشخاص الطبيعيين في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، من 5 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 درهم؛ فيما يخص الأشخاص المعنوية بغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 درهم، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيرها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم. وترفع عقوبة السجن إلى 10 سنوات وإلى 30 سنة، كما ترفع الغرامة إلى الضعف، عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزوالة نشاط مهني، وعندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة منظمة². فالدارس للحركات الإرهابية عبر مختلف بقاع

¹- تم تغيير وتنظيم أحكام هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من القانون 13.10 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.02 بتاريخ 15 صفر 1432 (20 يناير 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5911 بتاريخ 19 صفر 1432 (24 يناير 2011)، ص 196.

²- باخوية دريس، جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، يونيو 2014، ص 109.

العالم يستشف بأن قوتها تستمدّها من مصادر تمويلها، فمتى تقوت مصادر التمويل لديها اشتدت خطورتها الإرهابية، ولهذا جاء تجريم المشرع المغربي لمختلف أشكال الدعم والتمويل المقدم للإرهابيين¹.

ونص الفصل 4.1.218² على أنه يجب الحكم في حالة الإدانة من أجل جريمة تمويل الإرهاب أو من أجل جريمة إرهابية، بالمصادرة الكلية للأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة والعائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء والأدوات والممتلكات والعائدات مع حفظ حق الغير حسن النية. وبذلك يكون المشرع المغربي قد عمد إلى تبني سياسة جنائية لمواجهة التهديدات الإرهابية خصوصا تلك المتعلقة بتمويل الإرهاب من منطلق كون التنظيمات الإرهابية تستمد قوتها من مصادر تمويلها سواء أكانت عبارة عن دعم مادي أو مساندة لوجيستكية، كما أن خطورة وعدد العمليات الإرهابية يوقنان على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون، وهو الأمر الذي تم إقراره في ديباجة الإتفاقية الدولية لقمع وتمويل لإرهاب لسنة 1999، والتي صادق عليها المغرب بموجب الظهير 4.02.4 المؤرخ في 23 يوليوز 2002 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5104 بتاريخ 01 يوليوز 2007. ولم يتوقف المشرع المغربي عند هذا الحد بل تضمن القانون 03.03 جرائم أخرى كجريمة الإشادة والإقناع والتحريض، وعدم التبليغ عن جريمة إرهابية، بالإضافة إلى جرائم الإرهاب البيئي.

ثانيا: جريمة الإشادة والإقناع والتحريض

إن الغاية من وراء تجريم فعل الإشادة والإقناع والتحريض، هي حرمان المجرمين من إمكانية التواصل مع الآخرين، وقطع سبل استقطاب وتجنيّد الأفراد لأجل تنفيذ مخططاتهم الإجرامية، وذلك من أجل إيجاد توازن بين ممارسة الأفراد والجماعات لحقوقهم وحياتهم دون تضيق أو مصادرة، وبين حماية النظام العام وتكريس الطمأنينة والهدوء لدى الأشخاص، كما أن هذا النوع من الجرائم يعد من الجرائم المستجدة على النظام الجنائي المغربي، والتي جاء النص عليها في قانون مكافحة الإرهاب، ويعاقب عليها بمجرد الإشادة بالأفعال المكونة لها، سواء أكانت لهذه الإشادة وقع على الآخر أم لا، وقد حدد الفصل الثاني من القانون 03.03، وسائل الإشادة في الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها، في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في

¹ - يوسف بنباصر، الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية، سلسلة بنباصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية، العدد 6، 2003، ص 111.

² - أضيف هذا الفصل إلى الباب الأول المكرر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 13.10 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي.

الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية¹.

وبذلك فالخطورة الجنائية لجريمة الإشادة تكمن في الوقع الذي تتركه الإشادة بالجريمة السابقة في نفوس المخاطبين من العموم، والإخلال بالنظام العام الذي يترتب عن ذلك، فلو أن جريمة إرهابية وقعت بدولة أجنبية وكان القانون الوطني يعاقب عليها، وتمت الإشادة بها داخل المغرب، فيمكن متابعة الشخص المغربي بصددتها، باعتبار أن الفعل الرئيسي قد تم بالمغرب، وهو ما يثير التساؤل حول ما إذا كانت الأعمال التحضيرية، والاتفاق والإعداد لتنفيذ جريمة إرهابية يعاقب على الإشادة بها أيضا².

ومنه، فإذا كانت جريمة الإشادة هي استحسان وتبرير علني للجريمة الإرهابية، فقد تختلط في بعض صورها بجريمة الإقناع، والتي تم النص عليها في الفصل 218.5 من القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب، وسوى بينها وبين جريمة التحريض وعاقب عليهما بنفس عقوبة الجريمة المحرض عليها، فإذا انصرفت نية المشيد بجريمة إرهابية إلى استحسان هذه الأخيرة قصد إقناع المخاطبين بارتكاب جرائم مشابهة، ومع ذلك يبقى الإقناع موجها لشخص المخاطب في حد ذاته، أما الإشادة فتوجه للعامة وفي أماكن عمومية دون تحديد لمخاطب بعينه، كذلك تختلف جريمة الإقناع عن جريمة الإشادة في أنها متعلقة بجريمة مستقبلية، في حين أن جريمة الإشادة تتعلق بجريمة سابقة، ثم إن الإقناع يوجه لشخص في طور التهيئ والتجنيد قصد ارتكاب جريمة إرهابية، وغالبا ما يتم الإقناع في إطار سري. وتجدر الإشارة كذلك أن المشرع المغربي في هذا الصدد لم يحدد الوسائل المستعملة في الإقناع بارتكاب الفعل الإرهابي على عكس جريمة الإشادة، حيث ترك الباب مفتوحا أمام السلطة التقديرية للمحكمة، في تحديد مدى تأثير الوسيلة المستعملة في فعل الإقناع على نفسية وسلوك الفاعل المادي للجريمة الإرهابية.

ثالثا: جريمة عدم التبليغ عن جريمة إرهابية

يعد الإمتناع عن عدم التبليغ عن جريمة إحدى الجرائم التي أقرها المشرع المغربي في الفصول من 209 و 299 من القانون الجنائي، حيث يؤخذ على هذه الجريمة إذا تعلقت بجنايات ماسة لأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، بينما حددت المادة 299 العقوبات الناجمة عن عدم التبليغ بخصوص الجنايات الأخرى، ذلك أن الماد 209 من القانون الجنائي جرمت العلم بخطط أو بأفعال تهدف لارتكاب أعمال معاقب عليها، وبهذا يمكن تجريم عدم التبليغ عن خطط أو أفعال تشكل مرحلة التحضير أو التخطيط أو التهيئ، وهي

¹ - الفصل 218.2 من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

² - بل الأشهب الطيب: الإرهاب وتأثيره على الاستثمار، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، الرباط، 2009، ص 122.

نفس الصياغة التي تم إقرارها في القانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب¹، وتم تخويل المحكمة في حالة عدم التبليغ عن جريمة إرهابية الصلاحيات الكاملة في أن تعفي من العقوبة أقارب وأصهار من ارتكب جريمة إرهابية أو ساهم أو شارك فيها. وتم تحديد العقوبات الناجمة عن عدم التبليغ عن جريمة إرهابية، حيث تم النص على أنه يؤخذ الشخص المعنوي بغرامة تتراوح ما بين مائة ألف ومليون درهم.

ولهذا، فهناك بعض الحالات التي لا تتعلق بجريمة التبليغ عن جريمة إرهابية، وإنما عن جريمة عادية فقط، إذا تعلق الأمر بعلم شخص بمخطط إجرامي، لكنه لم يعلم أن هذا المخطط متعلق بمشروع فردي أو جماعي، ولا باتجاه نية الجاني المس الخطير بالنظام العام، بواسطة التخويف أو التهريب أو العنف، فلا يمكن متابعة هذا الشخص إلا بعدم التبليغ عن جريمة عادية وليس عن جريمة إرهابية.

رابعاً: جريمة الإرهاب البيئي

لعل كذلك من الجرائم المقررة في القانون 03.03 المتعلقة بمكافحة الإرهاب، هي تلك الجرائم ذات الصلة بتعريض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر في الأرض أو في الهواء أو في الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية، لكن دون تحديد مدلول المادة وماهيتها.

وهو ما يعني بأن الجريمة البيئية ذات البعد الإرهابي تقوم في تكوينها حسب الفصل 218.3 من القانون السالف الذكر، على ركن مادي يتمثل في أي فعل يرمي إلى إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر سواء تعلق الأمر بالهواء أو الأرض أو الأنهار، وركن معنوي يتمثل في توجيه إرادة الجاني نحو تحقيق الباعث الدافع لارتكاب الجرم الإرهابي، والمنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 218.1 من القانون 03.03. وهو المرتبط بالمس بالنظام العام باعتماد التهريب أو التخويف أو العنف، ومن ذلك مثلاً إقدام الإرهابيين على تلويث مياه الأنهار والسدود بسوائل أو نفايات سامة أو رش مناطق زراعية بمبيدات سامة، تقضي على المحاصيل الزراعية أو تسريب مواد كيميائية قاتلة أو مدمرة بأحواض السدود ومناطق المعالجة الآلية للمياه الشروب، إلى غير ذلك من الأمثلة التي تنتج فيه نية الجناة الإرهابيين، إلى المساس الخطير بالنظام العام وإشاعة الفوضى والإضطراب وانعدام الأمن بين أفراد المجتمع².

¹ الفصل 218.8 من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

² يوسف بنباصر، الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية، مرجع سابق، 106.

ويأتي إقرار المشرع المغربي لهذا النوع من الجرائم الإرهابية في كون البيئة تعد من بين الأهداف التي تؤخذ بالاعتبار ضمن المخططات الإرهابية، مما يجعل تجريم هذا النوع من الجرائم له مدلول واسع، إذ يؤكد أهمية هذا المفهوم بالنسبة لحياة الإنسان وضرورة الحفاظ عليها، حتى وإن رأى البعض بأن التجريم هنا لم يوضع أساسا لحماية البيئة وإنما أخذ بعين الاعتبار الوسائل الجديدة للإرهاب، والتي تكمن بطبيعة الحال في استهداف البيئة. وهو ما يدل دلالة واضحة على أن الإرهاب، يتخذ صورا متعددة ومنها الإرهاب البيئي الذي يستند في قيامه، ارتكاب كل ما من شأنه أن يحدث خطرا عاما، وما التلوث إلا ذلك الخطر الذي تتصف عموميته بالنوع المؤثر على مستوى الدولة ككل، إن لم يتعداها لغيرها من الدول مما يجعل القائمين بتلك الأعمال عرضة للعقوبات المقررة للأعمال الإرهابية.

الفقرة الثالثة: الإختصاص القضائي في الجرائم الإرهابية على ضوء القانون 03.03

إن الطبيعة الخاصة للجريمة الإرهابية على خطورها لا تتجسد فقط على مستوى الإجراءات المتخذة بشأنها، من خلال البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي، بل وتتبدى أيضا على مستوى الاختصاص القضائي، حيث عمد المشرع المغربي إلى تركيز الاختصاص بالنظر في القضايا الإرهابية في يد جهة قضائية واحدة، هي محكمة الاستئناف بالرباط. وفي هذا الصدد نصت المادة 7 من القانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب على أنه "بصرف النظر عن قواعد الإختصاص المقررة في قانون المسطرة الجنائية أو نصوص أخرى، تختص محكمة الاستئناف بالرباط بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإرهابية، ومع ذلك يمكن لهذه المحكمة -بصفة استثنائية- أن تعقد جلساتها بمقر أي محكمة أخرى لأسباب تتعلق بالأمن العمومي." واستنادا إلى هذا النص فإن اختصاص محكمة الاستئناف بالرباط هو اختصاص وطني يشمل جل القضايا الإرهابية، جنايات كانت أو جناح مرتبطة بها¹.

والملاحظ أن المشرع المغربي، تأثر في هذا التوجه بتشريعات أخرى، كالتشريعين الفرنسي والإسباني اللذان يسندان الاختصاص في الجرائم الإرهابية لمحكمة الاستئناف بباريس ومدريد، وكذا التشريع المصري الذي يمنح الاختصاص في هذه الجرائم لمحكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة الاستئناف بالقاهرة. ومهما تكن مبررات ووجاهة هذا الاختصاص "الاستثنائي" المخول لمحكمة الاستئناف بالرباط في قضايا الإرهاب تحديدا، فإن تمركز هذا الاختصاص ستترب عنه إكراهات عملية، لا سيما تراكم القضايا في جهة

¹ - نوالدين العمراني، جهود المغرب في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية التجليات والمعيقات، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، العدد 2، 2018، ص 22.

قضائية واحدة وصعوبة تدبيرها وتصريفها، هذا فضلا عن العدد المتزايد للمتهمين ولأسرهم، الوافدين على العاصمة من العديد من أقاليم البلاد أثناء انعقاد الجلسات¹.

يستشف من خلال ما تقدم، بأن المشرع المغربي عمد من خلال القانون 03.03، على تجريم الأعمال الإرهابية التي يمكن أن تشكل تهديدا لأمن الدولة الداخلي والخارجي، من خلال التوسع في الموقف القانوني من الظاهرة الإرهابية والتشدد في الجانب الإجرائي الخاص بمكافحتها.

وبذلك يكون إحدى الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب، بالرغم من النقاشات التي أثارت حوله خصوصا تلك المتعلقة بالثغرات التي تضمنت إحدى مضامينه والتي أدت إلى تضيق الحقوق والحريات بالمغرب، والتي سنحاول التطرق إليها بالدراسة والتحليل أثناء تقييم السياسة التشريعية للمغرب في مجال مكافحة الإرهاب.

الفرع الثاني: القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال

تعتبر جريمة غسل الأموال من أخطر الجرائم العابرة للحدود فهي من الجرائم المنظمة ذات الانعكاسات السلبية ليس على الفرد فقط بل على المجتمع بأسره، وتهدف إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال والممتلكات المتحصل عليها من مصدر غير مشروع، وإضفاء صفة المشروعية عليها، ومن تم إعادة دمجها في الاقتصاد، ونظرا لخطورة هذه الجريمة على مختلف المجالات خاصة الأمن الإقتصادي على المستوى الدولي، وذلك لارتفاع العائدات المتحصل عليها عن طريق عملية الغسل أدى إلى تعزيز التعاون بين الدول لمكافحة هذه الجريمة المستحدثة، كما أن العناصر التكوينية لهذه الجريمة تتوزع غالبا بين أكثر من دولة، مما حدا بتلك الدول إلى تصدير عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين الداخلية تجرم عمليات غسل الأموال². لارتباطها في جزء منها بأنشطة غير مشروعة، كتمويل الإرهاب، الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى تبني قوانين ذات صلة بمكافحة غسل الأموال. ويعد المغرب من بين الدول التي ساهمت في إصدار قوانين تتعلق بمكافحة غسل الأموال، بموجب القانون رقم 43.05 الذي تضمن العديد من المقننات والأحكام الهادفة إلى تجريم العديد من الأعمال التي تدخل ضمن جريمة غسل الأموال، من قبيل اعتبار كل³:

¹- المرجع نفسه، ص 23.

²- بيسكر عبداللطيف، جريمة غسل الأموال كما نظمها المشرع المغربي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://www.mohamah.net> بتاريخ 8 أكتوبر 2019.

³- المادة 574.1 الفرع السادس مكرر من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

✓ اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائدتها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير؛

✓ وإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574.2 من مجموعة القانون الجنائي؛ ومن بينها الجرائم الإرهابية مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574.2 على الإفلات من الآثار التي يربتها القانون على أفعاله؛

✓ تسهيل التبرير الكاذب، بأية وسيلة من الوسائل، لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574-2، التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر؛

✓ تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574.2 من مجموعة القانون الجنائي الفرع السادس مكرر المتعلق بغسل الأموال.

ومنه، فالقانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال يطبق على الأفعال السالفة الذكر إذا كان مصدر الممتلكات مرتبطا بجريمة إرهابية أو إذا كان الغرض من تلك الأفعال أو العمليات تمويل الإرهاب، وقد حدد القانون 43.05 كذلك العديد من الالتزامات الملقة على عاتق الأشخاص الخاضعين كالالتزامات اليقظة، من قبيل الزامية الأشخاص الخاضعين والمحددin في المادة الثانية من القانون السالف الذكر، أنه إذا كان الزبون شخصا معنويا، التحقق بواسطة الوثائق والبيانات اللازمة من المعلومات الخاصة بتسميته وشكله القانوني ونشاطه وعنوان مقره الاجتماعي ورأسماله وهوية مسيريه والسلط المخولة للأشخاص المؤهلين لتمثيله إزاء الغير أو للتصرف باسمه بموجب وكالة، بالإضافة إلى تحديد القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال التزامات أخرى تتعلق بالمراقبة الداخلية ومعالجة المعلومات المالية، دون أن يغفل كذلك تضمن القانون لمقتضيات زجرية تهدف إلى معاقبة الأشخاص الذين يخلون بواجباتهم المنصوص عليها في القانون 43.05 بعقوبة تتراوح ما بين 100.000 و 500.000 درهم تصدرها ضدهم الهيئة التي يعملون تحت مراقبتها وفق المسطرة المطبقة عليهم لإخلالهم بواجباتهم أو بالقواعد المهنية أو الأخلاقية¹.

ولأجل تحييد كل إمكانيات تمويل الجرائم الإرهابية، عمد المشرع المغربي إلى إدخال تعديلات على قانون الإرهاب وذلك بإصدار القانون رقم 145.12 يقضي بتغيير مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05

¹ - المادة 28 من القانون 43.03 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

المتعلق بمكافحة غسل الأموال، وارتبط بعض هذه التغييرات بإضافة مادتين فريدتين أقرت الأولى اعتبار تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا، ويكون القيام عمدا وبأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتوفير أو تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية سواء وقع الفعل الإرهابي أو لم يقع؛ أو بواسطة شخص إرهابي؛ أو بواسطة جماعة أو عصابة أو منظمة إرهابية؛ تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض¹.

وحددت المادة الثانية ماهية عوائد الإرهاب والممتلكات المرتبطة بها سواء كانت عقارية أو منقولة، مملوكة لشخص واحد أو مشاعة، وكذا العقود والوثائق القانونية، التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أو الحقوق المرتبطة بها، أي كانت دعامتها بما فيها الإلكترونية أو الرقمية. وبذلك تم تشديد المراقبة على عمليات تبييض الأموال ومنع استخدامها في تمويل أفعال إجرامية².

وفي هذا السياق ونظرا لكون جريمة غسل الأموال قد عرفت تطورا كبيرا في السنوات الماضية الأخيرة، لا سيما بتمويل أنشطة إجرامية كالإرهاب، تم إدخال العديد من التعديلات على القانون رقم 43.05 بسن مشروع قانون رقم 12.18 وذلك من خلال النص على ما يلي³:

- ✓ التأكيد على اختيار نظام اللائحة بدل المنهج الحدي في اعتماد الجرائم الأصل لجريمة غسل الأموال وذلك بتتيمم لائحة الجرائم الواردة في الفصل 2- 574 من مجموعة القانون الجنائي بإضافة جرائم الأسواق المالية وجريمة البيع أو تقديم خدمات بشكل هرمي؛
- ✓ رفع الحد الأدنى والأقصى للغرامة المحكوم بها على الأشخاص الذاتيين في جريمة غسل الأموال المنصّل عليها في الفصل 3-574 من مجموعة القانون الجنائي؛
- ✓ اعتماد مفاهيم جديدة وإعادة صياغة التعريف المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 43.05 على ضوء متطلبات المعايير الدولية مع مراعاة النصوص القانونية الجاري بها العمل، من قبيل تعريف "المستفيد الفعلي" وعلاقات الأعمال" و "الترتيب القانوني"؛
- ✓ تعزيز إجراءات اليقظة والمراقبة الداخلية وإرساء قواعد الاعتماد على أطراف ثالثة من أجل تنفيذ المقتضيات المتعلقة بتحديد هوية الزبون والمستفيد الفعلي وبفهم علاقة الأعمال؛

¹- ظهير شريف رقم 1.13.54 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) بتنفيذ القانون رقم 145.12 القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

²- حسن طارق، إحسان الحافظي، الإرهاب والقانون: التشريع الأمني المغربي لمكافحة الإرهاب، مجلة سياسيات عربية، العدد 20، ماي 2016 ص 13.

³- مشروع قانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

✓ إضافة عقوبات تأديبية إلى العقوبات التي تصدرها سلطات الإشراف والمراقبة على حق الأشخاص الخاضعين، كالتوقيف المؤقت أو المنع أو الحد من القيام ببعض الأنشطة أو تقديم بعض الخدمات مع مراعاة الجزاءات في المنصوص المنظمة للأشخاص الخاضعين في هذا القانون؛

✓ إحداث آلية قانونية وطنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وانتشار التسلح على غرار جل الدول.

وعليه، يمكن القول بأن المغرب من خلال هذا القانون عمد إلى مكافحة غسل الأموال والجرائم المالية المرتبطة بها. ومن بينها جرائم تمويل الإرهاب. وذلك للحيلولة للتصدي لكل المحاولات الرامية إلى مساعدة التنظيمات الإرهابية، على اعتبار أن تشديد المراقبة على التعاملات المالية، يمثل إحدى اللبنات الأساسية في مجال مكافحة الإرهاب، للتصدي لمثل هذه الممارسات التي قد تساهم بشكل أو بآخر في تنامي تنظيمات إرهابية تهدد أمن الدولة وسلامتها.

الفرع الثالث: القانون رقم 86.14 المتعلق بالالتحاق ببؤر التوتر الإرهابي

كان لتنامي ظاهرة الالتحاق ببؤر التوتر الإرهابي في السنوات الماضية الأخيرة، وتحديدًا بعد ظهور تنظيم الدولة الإسلامية في العراش والشام "داعش" سنة 2014، وزيادة عدد المقاتلين الذين التحقوا بالتنظيم خصوصًا ذوي الجنسية المغربية، إلى ضرورة وضع الإطار القانوني لتجريم كل المحاولات الرامية إلى الالتحاق ببؤر التوتر الإرهابي، من خلال تطوير الترسنة القانونية ذات الصلة بتجريم كل الأعمال التي من شأنها أن تهدد كيان الدولة، وكان إحدى صورها إقرار القانون 86.14 المتعلق بالالتحاق ببؤر التوتر الإرهابي. بتاريخ 20 ماي 2015 تمت المصادقة على القانون السالف الذكر، القاضي بتغيير وتنظيم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ونشر بالجريدة الرسمية عدد 6365 في فاتح يونيو 2015¹.

وتضمن هذا القانون مجموعة من الأفعال ذات الصلة بالالتحاق بمعسكرات التدريب في بؤر التوتر الإرهابي ويتعلق الأمر بالجرائم المقررة في الفصل 1-1-218 منه وهي كالآتي:

✓ الالتحاق أو محاولة الالتحاق بشكل فردي أو جماعي في إطار منظم أو غير منظم، بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات إرهابية، أيا كان شكلها أو هدفها أو مكان وجودها، ولو كانت الأفعال الإرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها؛

¹ - ظهير شريف رقم 1.15.53 صادر في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015) بتنفيذ القانون رقم 86.14 القاضي بتغيير وتنظيم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

✓ تلقي تدريب أو تكوين كيف ما كان شكله أو نوعه أو مدته داخل أو خارج المملكة المغربية أو محاولة ذلك، بقصد ارتكاب أحد الأفعال الإرهابية داخل المملكة أو خارجها، سواء وقع الفعل المذكور أو لم يقع؛
✓ تجنيد بأي وسيلة كانت أو تدريب أو تكوين شخص أو أكثر من أجل الالتحاق بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات، إرهابية داخل المملكة المغربية أو خارجها، أو محاولة ارتكاب هذه الأفعال.

وقد أشار القانون السالف الذكر، كذلك إلى العقوبات التي يجب تطبيقها في حق المتورطين بارتكابهم إحدى الأفعال المذكورة أعلاه، وتراوح العقوبة ما بين خمس إلى عشر سنوات وبغرامة تتراوح ما بين 5.000 و10.000 درهم، وتضاعف العقوبة إذا تعلق الأمر بتجنيد أو تدريب أو تكوين قاصر، أو إذا ما تم استغلال الإشراف على المدارس أو المعاهد أو مراكز التربية أو التكوين كيفما كان نوعها للقيام بذلك. غير أنه إذا كان الفاعل شخصا معنويا، يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.000.000 و10.000.000 درهم، مع الحكم بحله وبالتدابير الوقائية، دون المساس بحقوق الغير ودون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها في حق مسيري الشخص المعنوي أو مستخدميه المرتكبين للجريمة أو المحاولة¹.

ومنه نستشف بأن إقرار المغرب للقانون 86.14، نابع من الحرص على تطوير بنية النص الأصلي، بهدف سد الفراغ التشريعي الذي أظهرته التوترات الإقليمية، وما أفرزته من حركات تجنيد وتنقل ودعاية للتنظيمات الإرهابية، إذ أصبحت تعتبر من الجرائم الإرهابية، أفعال الالتحاق أو محاولة الالتحاق بشكل فردي أو جماعي، في إطار منظم أو غير منظم، بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات إرهابية أينما وجدت.

وحافظ المشرع على حق المتهمين في إثبات أنهم عوقبوا بسبب أعمالهم الإجرامية في الخارج، بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، على قاعدة أنه لا يعاقب الشخص مرتين على فعل ارتكبه. وأجاز المشرع متابعة ومحاكمة كل شخص مغربي، سواء يوجد داخل التراب الوطني أو خارجه، أو أجنبي فوق التراب الوطني من أجل ارتكابه جريمة إرهابية خارج المملكة بغض النظر عن أي مقتضى آخر. وأقر التشريع الأمني المتعلق بمكافحة الإرهاب، عقوبات سجنية تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة، لمعاقبة الأفعال المذكورة، مع الاحتفاظ بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد المقررة كعقوبة للجريمة الإرهابية الأصلية. يستهدف هذا النص القانوني المتمم لأحكام قانون الإرهاب 03.03، تحيين المنظومة الجنائية والإختصاص القضائي، بهدف مواجهة استباقية لتطور الجريمة الإرهابية، بغرض مواجهة ظاهرة الالتحاق أو محاولة الالتحاق بمعسكرات تدريبية بالخارج، علما بالالتحاق بمواقع التوتر أو محاولة القيام بذلك، يعدّ على اعتبار

¹ - المادة الثالثة من القانون 86.14 المتعلق بالالتحاق ببؤر التوتر الإرهابي.

أن الفاعل يحركه مشروع إرهابي. فالتشريع جريمة يروم تجريم التنقل إلى معسكرات التكوين الإرهابية، بوصفها فضاء لترويج الفكر الإرهابي ونشر العنف¹.

إذن يلاحظ مما تقدم، بأن المغرب اعتمد على النهج القانوني في مجال مكافحة الإرهاب، كأحدى الآليات القانونية التي يمكن الاستناد إليها للتصدي للجرائم الإرهابية، لتشكل بذلك إحدى الأسس المقررة في الاستراتيجية المغربية لمكافحة الإرهاب.

وبذلك، تختلف المحددات في صياغة سياسة تشريعية لمكافحة الإرهاب بالمغرب، حيث يمكن القول بأن الواقع الدولي للظاهرة الإرهابية والتهديدات التي أضحت تفرضها على جميع الدول، تعد الأساس والمنطلق في سن قوانين واستراتيجيات تحاول من خلالها التصدي لكل المخططات الرامية إلى تقويض أمنها واستقرارها. ويعد المغرب من الدول التي عملت على نهج استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب، هذه الأخيرة التي لم تقتصر على البعد القانوني فقط، بل شملت كذلك أسس أخرى فكرية وسياسية وأمنية.

المطلب الثاني: المقاربة الفكرية والسياسية في استراتيجية المغرب لمكافحة الإرهاب

إذا كان للبعد القانوني أهميته الكبيرة في مجال مكافحة الإرهاب، فإن الجانب الفكري والسياسي لا يقل عنه أهمية، باعتباره إحدى الأسس الكبرى التي تنبني عليها الاستراتيجية المغربية لمكافحة الإرهاب، ونقصد هنا بالجانب الفكري تلك المقاربة الفكرية التي تقوم على أساس تأهيل الحقل الديني من خلال نهج سياسة دينية لمواجهة التطرف والإرهاب، حيث عمد المغرب من خلال مقاربتة هاته اعتماد أسس لإعادة هيكلة الحقل الديني كتنويع الأئمة ومراجعة مناهج التعليم وإيلاء عناية كبيرة للتعليم الديني، هذا بالإضافة إلى اعتماد مقاربة سياسية تستند بالأساس على إدخال العديد من الإصلاحات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بغية تعزيز أسس دولة القانون أو الحكم الرشيد، وذلك من خلال إطلاق العديد من الاستراتيجيات الكبرى كالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي تم الاعلان عنها في 18 ماي 2005، والتي تهدف إلى محاربة الفقر والاقصاء الاجتماعي والهشاشة، وكهدف بعيد المساهمة في تحسين مؤشرات التنمية البشرية بالمغرب. دون أن نغفل كذلك دور الإصلاحات الدستورية التي عرفها المغرب سنة 2011 والتي تميزت بإجراء تعديل دستوري تمخض عنها دستور 2011، أقر العديد من المقتضيات والأسس الهادفة إلى تعزيز دولة القانون، كنهج سياسي يقوم على أساس تقوية المؤسسات وحماية الحقوق والحريات منطلقين من فكرة مفادها، أن تقوية عمل المؤسسات السياسية وضمان حياة كريمة للفرد يشكل إحدى المداخل الكبرى لمكافحة الإرهاب.

¹ - حسن طارق، إحسان الحافظي، الإرهاب والقانون: التشريع الأمني المغربي لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 12-13.

على ضوء هذا، سنحاول التطرق بالدراسة والتحليل لسبر أغوار المقاربة المغربية لمكافحة الإرهاب من خلال استعراض إحدى جوانبها المتعلقة بالمقاربة الفكرية في الفرع الأول وكذا المقاربة السياسية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المقاربة المغربية لمكافحة الإرهاب: مقاربة فكرية

إن مواجهة الإرهاب اقتضت اعتماد نهج مقاربة دينية، تقوم على أساس تأهيل الحقل الديني، الذي ينبني على أساس مواجهة التطرف والغلو الديني من خلال نهج مؤسساتي بإعادة هيكلة المؤسسات الدينية ومراجعة البرامج التعليمية واعتماد استراتيجية خاصة لتكوين الأئمة والمرشدين، وقد أسهمت العديد من المتغيرات في بلورة سياسة دينية يرى من خلالها المغرب مواجهة التطرف والإرهاب. ويعكس إصلاح الحقل الديني الذي تم إطلاقه بمبادرة من المؤسسة الملكية، رؤية لتكريس الأسس المذهبية للمغرب مع ترسيخ الهوية الأصيلة للمغرب والتي تتسم بالتوازن والاعتدال والتسامح، وفي هذا الإطار يعتبر الخطاب الملكي بتاريخ 30 أبريل 2004، بمثابة الخطاب التأسيسي والمرجعي لإرساء وتفعيل استراتيجية مندمجة وشمولية لتأهيل الحقل الديني، تحصينا للمغرب من نوازع التطرف والإرهاب وحفاظا على هويته المتميزة بالوسطية والاعتدال¹.

وعليه، سنحاول التطرق وبنوع التفصيل على أهم الإصلاحات التي تم اعتمادها من طرف المغرب والتي هي بمثابة تنزيل التوجهات الملكية في هذا الصدد، من خلال إبراز الحديث لإعادة تأهيل المؤسسات الدينية في الفقرة الأولى على أن نبرز الحديث للعناية بالتعليم الديني ورهانات السياسة التربوية في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: إعادة هيكلة المؤسسات الدينية

بلور المغرب منذ سنة 2004 استراتيجية دينية تروم إعادة هيكلة المؤسسات الدينية من خلال إعادة هيكلة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، باعتبارها المؤسسة القائمة والمخول لها تدبير الشأن الديني للدولة المغربية "بإصدار ظهير شريف²، يرمي إلى إحداث مديرية للتعليم العتيق وأخرى مختصة بالمساجد، وإعادة

¹ - الخطاب الملكي حول إعادة تأهيل الحقل الديني، الدار البيضاء 30 أبريل 2004.

² - ظهير شريف 1.16.38 المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 26 فبراير 2016.

النظر في التشريع المتعلق بـأماكن العبادات، بما يكفل ملاءمتها للمتطلبات المعمارية لأداء الشعائر الدينية في جو من الطمأنينة، وكذا ضبط مصادر تمويلها، وشفافيتها وشرعيتها واستمرارها¹.

وحدد هذا الظهير بوضوح أهداف الوزارة في قطاع الشؤون الدينية، ومن أبرز هذه الأهداف:

✓ العمل على التعريف الصحيح بحقائق الدين الإسلامي الحنيف والسهر على نشر تعاليمه السمحة وقيمه الراسخة؛

✓ الحفاظ على القيم الإسلامية وسلامة العقيدة، والحفاظ على وحدة المذهب المالكي والعمل على ضمان إقامة الشعائر الدينية في جميع مساجد المغرب؛

✓ إحياء التراث الإسلامي وبعث الثقافة الإسلامية والعمل على نشرها على أوسع نطاق؛

✓ المساهمة في بناء المساجد وترميمها وتوسعتها وتجهيزها وتطهيرها، ودراسة طلبات الترخيص ببناءها؛

✓ إعداد سياسة الدولة في مجال التعليم العتيق والإشراف عليه وتنظيم شؤونها؛

✓ توثيق وأصر التعاون وإقامة علاقات التبادل والتنسيق مع القطاعات والهيئات الوطنية والدولية في إطار السعي لتحقيق أهداف الوزارة؛

✓ وضع سياسة للتكوين الأساسي والمستمر لفائدة الأطر الدينية من أجل تحسين أدائهم والرفع من مستوى تكوينهم.

ولم تكتف الوزارة فقط بتطوير أهدافها لتلبية حاجات الحقل الديني، وإنما عملت -بالموازاة مع ذلك- على إقرار مجموعة من المؤسسات التنفيذية لهذه الأهداف، وفصلت اختصاصاتها بدقة كبيرة، وأبرز هذه المؤسسات: مديرية الشؤون الإسلامية، مديرية المساجد، مديرية التعليم العتيق، وإعادة الهيكلة التي خضعت لها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية سنة 2003 قوت من حضور الدولة في الحقل الديني، وجعلت منها الفاعل الأساسي، وذلك من خلال وضعها اليد على المساجد والتعليم العتيق، واستقلالها بوضع سياسة تكوين الأطر الدينية، وتكوين الخطباء والوعاظ والأئمة².

وتم إعادة النظر في توزيع العمل على أساس التقسيم القطاعي والتخصص الوظيفي، فتم الفصل بين جانب الأوقاف الذي تتولاها النظارات، والجانب الديني الذي عهد به إلى مندوبيات جهوية وإقليمية، وظيفتها التدبير الميداني الإداري للحقل الديني عن قرب، عبر الإشراف على أماكن العبادة وتنظيم الأنشطة الدينية والثقافية المرتبطة بالشؤون الإسلامية، وتنسيق عملها مع المجالس العلمية وفروعها على الصعيد الجهوي³.

¹ الخطاب الملكي حول إعادة تأهيل الحقل الديني، مرجع سابق.

² محمد جبرون، الدولة والشأن الديني بالمغرب أو مسار بناء "الإسلامية" في المغرب المستقل " 1956-2015، رابط المنشور الإلكتروني على الموقع الآتي: <https://afkaar.center> بتاريخ 29 يناير 2019.

³ عبدالحفيظ ماموح: إعادة هيكلة الحقل الديني بالمغرب- المساجد نموذجا-، بحث لنيل شهادة الماستر في وحدة القانون الدستوري والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، الرباط، 2009، ص 39.

لقد تجسد هذا الجهد من أجل النهوض بالحقل الديني في عدة مبادرات وإنجازات، غطت سائر مجالات العمل الديني، وخاصة مجالات التأطير والتكوين والإنتاج العلمي والثقافي، ومن أبرز القطاعات الدينية التي طالها الإصلاح، وفي تناغم مع متطلبات هذا التحول النوعي: قطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمجالس العلمية، ومعهد دار الحديث الحسنية، ورابطة علماء المغرب، والتعليم العتيق، والمساجد، والإرشاد الديني والخطابة، والإعلام الديني. وإلى جانب إعادة هيكلة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تم إعادة هيكلة هيئات العلماء كالمجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية المحلية والرابطة المحمدية للعلماء. هذا ليتم التأكيد بموجب خطاب الملك محمد السادس في 27 شتنبر 2008 على إحداث مجلس علمي خاص بالجالية المغربية المقيمة في الخارج، يضم مجموعة من العلماء المغاربة المقيمين بأوروبا، وذلك تجسيدا لسياسة القرب الديني، باعتبار هؤلاء هم أدري بمشاكل المغاربة في أوروبا وأقدر على فهم طبيعة المشاكل التي تطرحها الممارسة الدينية في بلاد المهجر، وذلك عوض الاقتصار على إرسال علماء مغاربة من المغرب خلال بعض المناسبات¹.

وشمل تأهيل الحقل الديني كذلك من الناحية المؤسساتية تجديد الوظائف والمهام الدينية، مثل إنشاء هيئة الإفتاء تختص وحدها بإصدار الفتاوى الشرعية، والزيادة في عدد المجالس العلمية المحلية، بالإضافة إلى إدماج المرأة في العمل الديني وتكليفها بمجموعة من المهام الدينية في مستويات مختلفة؛ في الوعظ والإرشاد والمجالس العلمية المحلية، وإعطاء مكانة بارزة للمرشدات في مجال تأطير الحياة الأسرية والتكفل بالقضايا الخاصة بالنساء².

على ضوء هذا الإصلاح المؤسساتي للحقل الديني، استندت السياسة الدينية كذلك على الاستعانة بخدمات الاعلام السمعي والمرئي للتواصل مع الرأي العام، باعتبار أن الاعلام أصبح أكثر تأثيرا وفعالية للتأثير على توجهات الرأي العام، وتحصين المواطنين من مخاطر التطرف الديني، وفي هذا الإطار، أنشئت إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم، كما أنشئت قناة فضائية "السادسة". وهو ما يلاحظ على أن هذا النهج الاستراتيجي للمغرب في المجال الديني يكشف عن هدفين اثنين يتعلق الأول منهما بمحاربة التطرف، وثانيهما يتعلق بحماية الهوية الدينية للمغرب، وهذه الاستراتيجية تختزل مفهوما جديدا لتدبير الشأن الديني يقوم أساسا على سياسة القرب وتأهيل القيمين الدينيين من أئمة وخطباء ووعاظ ومرشدين³.

¹ محمد ضريف، الحقل الديني المغربي ثلاثية السياسة والتدين والأمن، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط الطبعة الأولى 2017، ص 63.

² عبد الغني عويقة، إصلاح الحقل الديني.. رؤية ملكية تركز الأمن الروحي وتعزز الريادة الدينية للمغرب، وكالة المغرب العربي للأنباء 16 يوليو 2016: <http://preprod.mapnews.ma/ar/print/179095> بتاريخ 28 يناير 2019.

³ محمد ضريف، الحقل الديني المغربي ثلاثية السياسة والتدين والأمن، مرجع سابق، ص 73.

ومنه، فلم تقتصر السياسة الدينية للمغرب على المستوى المؤسساتي وفقط، بل شملت مجالات أخرى تتعلق بالمجال التربوي من خلال اعتماد أسس تقوم على العناية بالتعليم الديني. انطلاقاً من فكرة مفادها أن مكافحة التطرف لا تربط فقط بالجانب المؤسساتي والقانوني وفقط بل تشمل مجالات متعددة ومتداخلة يجب أخذها بعين الاعتبار.

الفقرة الثانية: العناية بالتعليم الديني ورهانات السياسة التربوية

إلى جانب هيكله المؤسسات الدينية، تم الاهتمام بالجانب التربوي باعتباره أحد مرتكزات الخطاب الديني الرسمي، نظراً لما يوفره من أطر بشرية تغطي الخصائص في مجال التأطير الديني، وتستجيب لحاجيات التوجيه الديني الرسمي، وفق رؤية تأخذ في الاعتبار قيم الحوار والتعايش المشترك، ويأتي في مقدمة إصلاح التعليم الديني ضرورة "تأهيل المدارس العتيقة وصيانة وحفظ القرآن الكريم وتحسينها من كل استغلال أو انحراف يمس بالهوية المغربية، مع توفير مسالك وبرامج للتكوين، تدمج طلبتها في المنظومة التربوية الوطنية، وتجنب الفكر المنغلق، وتشجيع الانفتاح على الثقافات"¹.

ونذكر في هذا الصدد، إحدى جوانب الاهتمام بالتعليم الديني والمتعلق بتأهيل التعليم العتيق الذي يقوم على أساس تحفيظ القرآن الكريم، وتلقين العلوم الشرعية وفق الأنماط التقليدية، بالكتاتيب القرآنية والمدارس العتيقة من خلال إعادة الهيكلة البيداغوجية للتعليم العتيق، للقيام بأدوار تربوية وتكوينية خاصة ودينية محضة، وهو ما يجعل من التعليم العتيق يندرج بأحد أبعاده في ميدان التربية والتكوين، لكنه يرتبط من حيث أبعاده الأخرى بالحقل الديني وبالمجالين الاجتماعي والتاريخي. غير أن هذا المشروع وحسب تقرير المجلس الأعلى للتعليم لسنة 2007، وإن كان ذو أهمية كبيرة في مجال تأهيل الحقل الديني، فإن تأهيله بشكل فعال يجب أن يستند على مقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين بوصفه الإطار المرجعي لإصلاح المنظومة التربوية. وكذا الغاية الأساسية لهاته المنظومة لا سيما منها المتعلقة بوحدة المنظومة التربوية وتعميم تعليم جيد في مدرسة متعددة الأساليب ومراجعة المناهج والبرامج الدراسية وملاءمتها. والعناية بالمدارس العتيقة وتطويرها وإيجاد جسور لها مع مؤسسات التعليم العام².

ونشير كذلك في هذا السياق، لبعض منجزات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية خلال سنة 2017 من خلال تطوير جهودها الرامية إلى تجويد وإصلاح قطاع التعليم العتيق، وذلك من خلال الاستمرار في تطوير مناهجه وبرامجه، وتحديث أساليب وآليات تسييره ودعم بنياته التحتية وتجهيزها بالمعدات والوسائل التربوية

¹ - الخطاب الملكي حول إعاد تأهيل الحقل الديني، مرجع سابق.

² - رأي المجلس الأعلى للتعليم في مشروع تأهيل التعليم العتيق لسنة 2007، مأخوذ من الموقع الإلكتروني الأتي:

<http://www.habous.gov.ma> بتاريخ 29 يناير 2019.

والثقافية والاجتماعية¹، وفي هذا السياق يشكل إعادة تأهيل المؤسسات الدينية إحدى مداخل تأهيل الحقل الديني كجامعة القرويين، ودار الحديث الحسنية، ومؤسسة مسجد الحسن الثاني، باعتبارها أحد المؤسسات التي تسهر على إنتاج وتكوين الأطر البشرية الحاملة للخطاب الديني في أبعاده المذهبية والعقدية. ولهذا، فتأهيل التعليم الديني يأتي في إطار تطوير المنظومة التربوية التي عرفت العديد من الاختلالات، لعل أهمها تلك المتعلقة باختلال العلاقة بين التربية والإقتصاد والاختلاف في مجال محاربة الأمية وكذا ضعف القدرة الإدماجية للمنظومة التربوية وتعرش الوظيفة الاجتماعية والاقتصادية للمنظومة التربوية، شكل دخل فعلي لرفع رهانات تقوم على أساس الحكامة التربوية لمواجهة الاختلالات التي تشهدها المنظومة التربوية ورفع رهان تعميم التعليم، والحرص على مراجعة المناهج والبرامج بمختلف أسلاك التعليم المدرسي، ومن بينها التعليم الديني الذي يمثل ركيزة أساسية في استراتيجية المغرب لمكافحة الإرهاب والتطرف. غير أن هذه الرهانات المحددة في إطار السياسة التربوية لم تتغير بعد اعتداءات 16 ماي 2003 وبالتالي لم تجعل مواجهة الإرهاب بشكل مباشر من بين أولوياتها، وإنما سعت إلى اعتماد مبدأ الحكامة التربوية في أفق تحقيق هدف مركزي يتمثل في الإدماج الاجتماعي للتلاميذ وهو ما يعني محدودية الفعالية الاجتماعية للمدرسة العمومية حيث لم تتمكن من " ترسيخ قيم المواطنة والانفتاح والرقى وحرية الفكر والتحصيل والفكر النقدي"².

وعليه، فقد أدى إشعاع النموذج المغربي في المقاربة الدينية القائمة على الاعتدال والانفتاح والتعايش إلى نهج استراتيجية، ترمي إلى تأطير وتأهيل الأئمة والخطباء في المدرسة المغربية، كونها تتبنى على رؤية استراتيجية بعيدة الأهداف، غايتها تكريس قيم التسامح والتساكن بين الدول والحضارات، واجتثاث منابع الانغلاق والتطرف والإرهاب. وقد كانت البداية بإبرام اتفاق مع دولة مالي يتعلق بتأهيل 500 إمام تلتها مبادرات مماثلة شملت تونس وغينيا كوناكري وغيرها، وتعزيزت على صعيد البنيات الفكرية والمرافق بإحداث معهد بالرباط يعنى بتأهيل الأئمة والخطباء داخل المغرب وخارجه، ويتعلق الأمر بمعهد محمد السادس لتكوين الأئمة المرشدين والمرشدات بالإضافة إلى إحداث مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة والتي من بين أهدافها توحيد وتنسيق جهود العلماء المسلمين، بكل من المغرب وباقي الدول الإفريقية للتعريف بقيم الإسلام السمحة ونشرها وترسيخها³، وعموما فالمبادرات والإصلاحات التي شهدتها المغرب

¹ - منجزات التعليم التعتيق: التجويد والإصلاح لسنة 2017، مأخوذ من المواقع الإلكترونية السابق بتاريخ 1 فبراير 2019.

² - محمد ضريف، الحقل الديني المغربي ثلاثية السياسة والتدين والأمن، مرجع سابق، ص ص 190-191.

³ - المادة الرابعة من الظهير الشريف 1.15.75 المتعلق بإحداث مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة.

في المجال الديني، يدل دلالة واضحة على المكانة المتقدمة التي تحتلها المسألة الدينية في الاستراتيجية المغربية لمكافحة الإرهاب.

وعموما فقد استند الخطاب الديني بالمغرب على إطار مؤسسي من خلال إعادة هيكلة المؤسسات الدينية وعلى تدبير الشأن الديني الذي يفترض تأطير فعال للمواطنين من لدن "علماء مشهود لهم بالإخلاص لثوابت الأمة ومقدساتها، والجمع ما بين فقه الدين والانفتاح على قضايا العصر، مع علاقات قرب في تعاملهم مع المواطنين، أضف إلى ذلك أن الخطاب الديني يرنو إلى صيانة الحقل الديني من التناول عليه من بعض الخوارج عن الإطار المؤسسي الشرعي، من خلال اسناد المجلس الأعلى اقتراح الفتوى على الملك باعتباره أميرا للمؤمنين، ورئيسا لهذا المجلس، فيما يتعلق بالنوازل الدينية، وسدا للذرائع وقطعا لدابر الفتنة والبلبل، ويروم هذا الخطاب أيضا بعث الروح لرابطة العلماء المحمدية للخروج من "السبات العميق" الذي جثم عليها، لتصبح إطارا للتنظير في أفق تجديد الفكر الإسلامي، من خلال الاجتهاد والانتشار الموجه إلى عدة شرائح من المجتمع، وقد استند الخطاب الديني أيضا كما سبق وأن أسلفنا الذكر على الجانب التربوي من خلال الرتبة الإسلامية التي تعد العنصر المفتاح في إعادة هيكلة الحقل الديني، تربية سليمة، مع تكوين علمي عصري، من أجل " عقلنة وتحديث التربية الإسلامية والتكوين المتين في العلوم الإسلامية كلها، وتجنب تخريج الفكر المنغلق وتشجيع الانفتاح على الثقافات.

وبذلك فقد تم رسم الهدف المنشود، ووضع الوسائل الضرورية، وتم تحديث وظيفة وزارة الشؤون الإسلامية ووسائلها التي تقتضي أثر وزارة الداخلية. فإذا كانت هذه الأخيرة تسهر على الأمن، فإن الثانية تشرف على "الأمن الروحي" وتتأثر شبكتها ومقاربتها في "القرب"، إذ الهدف واحد هو استمرار المنظومة ضامنة الاستقرار وراعية التحديث، إن الدين حادثة عتيقة من خلال ما يحلو لمنظري وزارة الأوقاف إبداعه في إطار ما يسمى بإنتاج القيم، كما أن الحادثة هي حاضر مقدس، يتم التوفيق بينهما، لا يعتبر المفهوم متضاربين، إذ يكفي أن تمد الجسور بينهما، يختلف جوهرها مع مشروع أسلمة الحادثة، وما يفترض اعتصار نتاج الحادثة وسكبه في قوالب "إسلامية"¹.

يتضح من خلال ما تقدم، بأن الاهتمام بالشأن الديني سياسيا ومؤسساتيا، أبان عن تحول نوعي في علاقة الدولة المغربية الحديثة بالدين، فالإصلاحات الهيكلية التي شهدتها، والمفاهيم التي أطرت هذه الإصلاحات ساهمت بشكل أو بآخر في تعزيز وتقوية المجال الديني، الذي ساهم في ازدياد الحاجة الملحة

¹ - حسن أوريد، السياسة والدين في المغرب جدلية السلطان والفرقان، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2020، ص ص

والمتواصلة للقيام بإصلاحات كبيرة، ترمي إلى تسهيل الفهم الصحيح للدين الإسلامي. الذي تتميز تعاليمه وأوامره ونواهيه وأحكامه بالبساطة في فهمها ولا حاجة فيه بالتالي لوسطاء ينتزلون منزلة الأوصياء والرقباء¹. غير أن التساؤل الذي يظل قائما حول مدى فاعلية هذه الإصلاحات الهيكلية في جعل المغرب بلد خال من التنظيمات الإرهابية والمتطرفة؟ بمعنى أدق أيكفي فقط الاقتصار على تأهيل الحقل الديني لتكون الدولة بمنأى عن أي تهديدات إرهابية وما شابهها؟، فمكافحة الإرهاب ومواجهة التطرف لا يكمن في نهج استراتيجية دينية محضة وفقط بقدر ما ترمي إلى اعتماد استراتيجيات مشابهة خصوصا تلك المتعلقة بتعزيز دولة القانون والمؤسسات واعتماد سياسات اقتصادية غاياتها القضاء على البطالة والفقر والهشاشة.

الفرع الثاني: البعد السياسي في المقاربة المغربية لمكافحة الإرهاب

في إطار استعراضنا للأبعاد المتعددة للاستراتيجية المغربية لمكافحة الإرهاب، يعد البعد السياسي إحدى صور هذه الاستراتيجية، من خلال نهج إصلاحات دستورية غاياتها تعزيز دولة القانون، وكذلك اعتماد مقاربة سياسية اقتصادية واجتماعيا كإحدى المداخل لمكافحة الإرهاب، على اعتبار أن تعزيز دولة القانون وحماية الحقوق والحريات بالإضافة إلى محاربة الفقر والإقصاء الاجتماعي والهشاشة يمثلان ركيزة كبرى في سياسة الدولة لمواجهة الإرهاب.

على ضوء هذا، سنحاول التطرق بالدراسة والتحليل لأهمية البعد السياسي في الاستراتيجية المغربية لمكافحة الإرهاب، من خلال استعراضنا أهم الإصلاحات الدستورية التي قام بها المغرب في السنوات الأخيرة ويتعلق الأمر بالمراجعة الدستورية لسنة 2011 وذلك من خلال التطرق لمدى رغبة المغرب في تعزيز أسس دولة القانون في **الفقرة الأولى** على أن نبرز الحديث كذلك للسياسة السوسيو اقتصادية التي انطلقت سنة 2004 والممثلة في المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ليتم تطويرها مؤخرا على شكل اعتماد النموذج التنموي الجديد في **الفقرة الثانية**.

الفقرة الأولى: تعزيز أسس دولة القانون

انطلاقا من فكرة مفادها أن احترام وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية يمثل إحدى اللبنات الأساسية لدولة القانون، على اعتبار أن تعزيز أسس دولة القانون أو الحكم الرشيد يعد إحدى الأبعاد الأساسية في الاستراتيجية المغربية لمكافحة الإرهاب، التي أعلن عنها الملك محمد السادس في خطابه بالدار البيضاء في 29 ماي 2003 على إثر الاعتداءات الإرهابية التي ضربت مدينة الدار البيضاء.

¹ - عبد الإله بلقزيز، مقدمات في إصلاح المجال الديني، مركز دراسات الوحدة العربية، مأخوذ من الموقع الإلكتروني الآتي:

<https://caus.org.lb> بتاريخ 29 يناير 2019.

وعليه، وفي إطار الرغبة في تعزيز دولة القانون، كان للثورات الشعبية التي شهدتها الساحة العربية ومن بينها المغرب سنة 2011 أو ما سمي بالربيع العربي، دور كبير في القيام بإصلاحات سياسية ودستورية، تمثل في مراجعة الوثيقة الدستورية في فاتح يوليوز 2011، التي جاءت بالعديد من المقننات القانونية الرامية إلى تعزيز دولة القانون بالنص في الفصل الرابع منه على أن " القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، ويجب على الجميع الإمتثال له ¹ .

ومن بين الإصلاحات الأساسية التي جاء بها دستور 2011، من أجل تدعيم دولة القانون، هو تنصيبه من خلال تصديره على أن "المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكمة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة"²، وأيضاً تنصيبه على مجموعة من الحريات والحقوق الأساسية والواجبات (من الفصل 19 إلى الفصل 40)، نجد من بينها تمتيع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، والمناصفة بينهما، وتحدث لهذه الغاية هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، والحق في الحياة والعيش الكريم، وعدم المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، أو معاملة الغير معاملة لإنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية، والحق في محاكمة عادلة، وبظروف إعتقال إنسانية، والحق في حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها، والحق في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، والحق في التصويت والترشح للانتخابات شرط بلوغ سن الرشد القانونية، ومساعدة الشباب على الاندماج والمشاركة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد، ويحدث بموجب ذلك مجلس استشاري للشباب والعمل الجماعي من أجل تحقيق هذه الأهداف. وبمقابل ذلك نص على مجموعة من الواجبات الواجب على المواطنين والمواطنات احترامها، من بينها ضرورة احترام الدستور والقانون، والدفاع عن حوزة الوطن ووحدته الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد، وعلى الجميع أن يتحمل كل على قدر استطاعته التكاليف العمومية التي للقانون وحده الصلاحية لإحداثها وتوزيعها وفقاً لإجراءات الدستور³.

¹ - محمد سعيد بناني، القضاء بين الحق ودولة القانون، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، المعهد العالي للقضاء، الرباط، فبراير 2002، ص 54.

² - دستور المملكة المغربية لسنة 2011، دار الإنماء الثقافي، سلسلة المعرفة القانونية للجميع، عدد 53، 2011، ص 25.

³ - يونس مليح، دستور 2011 وسؤال دولة القانون بالمغرب، مأخوذ من الموقع الإلكتروني الآتي:

<https://www.akhbarona.com/writers/149425.html> بتاريخ 31 يناير 2019.

وفي نفس السياق، عمد المغرب الانخراط في مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في إطار التزاماته الدولية، والقيام بإصلاحات مؤسساتية تقوى المشهد المؤسساتي المعني بحقوق الإنسان من خلال إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني والمجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، إضافة إلى تعزيز التنسيق الحكومي في مجال حقوق الإنسان من خلال إحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان والتي تمت ترقيتها إلى وزارة دولة مكلفة بحقوق الإنسان. وبإيلاء موضوع إصلاح منظومة العدالة مكانة استراتيجية، حيث تم وضع ميثاق وطني لإصلاح العدالة مثل خارطة طريق للإصلاح الشامل تشريعياً ومؤسسياً. وقد أسفرت التدابير الأولى لهذا الإصلاح عن الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية من خلال تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية والإعلان عن تأسيس رئاسة النيابة العامة وإطلاق مشروع مراجعة المنظومة الجنائية وتحديث الإدارة القضائية، إضافة إلى مراجعة جذرية للقانون المنظم للقضاء العسكري بما يؤهل المحكمة العسكرية للنظر في قضايا الانضباط العسكري دون غيرها من القضايا سواء بالنسبة للعسكريين أو غيرهم. أضف إلى ذلك أن المغرب عمل على إقرار خطط وطنية لتعزيز حقوق الإنسان آخرها الخطة الوطنية حول الديمقراطية وحقوق الإنسان 2018-2021، التي أقرت العديد من التدابير الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان، وذلك بإشراك مختلف الفاعلين في تنزيلها مقتضياتها¹.

ولما كان الإرهاب يشكل تحدياً للديمقراطية وحقوق الإنسان، فإن مكافحته تستدعي تقوية وتعزيز دولة القانون، وذلك من خلال القيام بكل الإجراءات اللازمة لمواجهة كل التهديدات التي تقوض من أسس دولة القانون، ومن بينها احترام الضوابط المعمول بها في الرد على الإرهاب بالشكل الذي يتم فيه احترام حقوق الإنسان، في ظل الصعوبة التي تعرفها عملية اقرار الأمن واحترام حقوق الإنسان²، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل هل هناك فعلاً تعزيز مبدأ سيادة القانون أم أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد إقرار دستوري وفقط لا يطلاله التفعيل؟ لعل الإجابة عن هذه الاشكالية لا تكمن فقط بوجود نصوص قانونية ومقتضيات عامة تقر بسيادة القانون ووجوب احترامه، بل تتعداه إلى افتتاح الواقع والوقوف على مدى التطور الحاصل على مستوى الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات، وهذا لن يتم دون وجود إرادة فعلية وقوية من طرف مختلف القوى الفاعلة في المجتمع. ويؤدي إلى نتيجة مفادها التكريس الديمقراطي لمبدأ سيادة القانون، وبذلك تعزيزها لقطع كل الأسباب المؤدية إلى انتشار ظاهرة الإرهاب.

¹ - خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان 2018-2021، للمزيد من التفاصيل يرجى الإطلاع على الموقع الإلكتروني الآتي: www.didh.gov.ma

² - Rachid Ringa, le combat du Maroc contre le terrorisme, Imprimerie BENI SNASSEN , Salé, 2008, p 45.

الفقرة الثانية: السياسة السوسيو إقتصادية

إن مواجهة الإرهاب والتطرف تطلب من المغرب نهج سياسة خاصة تهدف إلى القضاء على الفقر ومحاربة الفوارق الاجتماعية والتمييز، والتي تندرج ضمن الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الإرهاب التي تم الإعلان عنها في خطاب الملك محمد السادس بتاريخ 29 ماي 2003، على إثر الاعتداءات الإرهابية التي ضربت مدينة الدار البيضاء وذلك بالقول "إن الإرهاب لن ينال منا... وهذا ضمن استراتيجيتنا الشمولية والمتكاملة الأبعاد... والجانب الإقتصادي والاجتماعي الذي يتوخى تحرير المبادرات وتعبئة كل الطاقات لخدمة التنمية والتضامن.." وقد تبلورت إحدى أوجه هذه السياسة في مختلف الأوراش التي انطلقت في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية المعلن عنها في ماي 2005. والتي تتضمن العديد من البرامج والمخططات الرامية إلى تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة وذلك عبر مراحل¹:

المرحلة الأولى 2005-2010 حول أربعة برامج، لفائدة مختلف الفئات المستهدفة:

- ✓ برنامج محاربة الفقر في الوسط القروي : همت 403 جماعة قروية لا يتعدى معدل الفقر بها 30%؛
- ✓ برنامج محاربة الاقصاء الاجتماعي في الوسط الحضري: يستهدف هذا البرنامج 264 حيا حضريا؛
- ✓ برنامج محاربة الهشاشة: يستهدف هذا البرنامج 10 فئات من الأشخاص في وضعية هشة؛
- ✓ البرنامج الأفقي: يهتم جميع الجماعات القروية والحضرية غير المستهدفة، من أجل دعم المشاريع ذات الوقع القوي بناء على إعلان طلب المشاريع ويهدف تقوية الهندسة الاجتماعية عن طريق برنامج التكوين والدعم التقني وركز في مرحلته الثانية على المشاريع المدرة للدخل؛
- ✓ برنامج التأهيل الترابي: يستهدف أساسا تقليص التفاوتات المجالية خصوصا من حيث دعم الولوج للبنيات التحتية الأساسية والتجهيزات وخدمات القرب.

وقد أعطيت الإنطلاقة للمرحلة الثانية للمبادرة 2011-2015 من طرف الملك محمد السادس، دفعة قوية تجلت من خلال الرفع من الغلاف المالي، هذا الأخير صار يناهز 17 مليار درهم، مع توسيع قاعدة الاستهداف لتشمل 702 جماعة قروية و 532 حي حضري، بالإضافة إلى برنامج خامس للتأهيل الترابي خصص له غلاف مالي إجمالي قدره 5 مليار درهم. يستهدف هذا البرنامج مليون مستفيد قاطن ب 3300 دوار ينتمي إلى 22 إقليم معزول أو جبلي، خاصة فيما يتعلق بالبنيات التحتية والخدمات الأساسية. فالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية تمثل محور السياسة السوسيو إقتصادية.

¹ - <http://www.indh.ma/ar/presentation> Disponible le 31 janvier 2019.

ليتم إعادة النظر في مرحلة لاحقة في النموذج التنموي، وهو ما تم التأكيد عليه من طرف الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح السنة التشريعية لسنة 2017-2018، حيث عبر في خطابه المؤرخ في 13 أكتوبر 2017، على أنه "إذا كان المغرب قد حقق تقدما ملموسا، يشهد به العالم، إلا أن النموذج التنموي الوطني أصبح اليوم، غير قادر على الاستجابة للمطالب الملحة، والحاجيات المتزايدة للمواطنين، وغير قادر على الحد من الفوارق بين الفئات ومن التفاوتات المجالية، وعلى تحقيق العدالة الاجتماعية". وهو ما يوحي جليا بأن المغرب يروم إلى نهج توجه جديد في سياسته الاقتصادية من خلال اعتماد نموذج تنموي جديد، يختلف عن النموذج التنموي للسنوات الماضية، لقيامه على أسس ومرتكزات جديدة تتعلق باعتماد البعد المجالي كونه سيمكن من حل العديد من المعضلات الاجتماعية، بإطلاق ديناميات اقتصادية تستثمر إمكانيات كل جهة أو إقليم، وتيسر توزيعا أكثر عدلا للثروات، وتخفف من ثقل تمركز إنتاج الثروات في محاور مجالية بعينها. فالنموذج التنموي الجديد يتأسس على العدالة الاجتماعية وعلى العمل وعلى ضمان فعالية الولوج إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، ويتربط فيه هدف الحد من الفوارق الطبقيّة والحد من التفاوتات الترابية¹.

وعليه، فالحد من البطالة ومعالجة الفوارق الاجتماعية، من خلال نهج سياسة اقتصادية تروم محاربة الفقر والهشاشة يمثلان إحدى المداخل الأساسية في الاستراتيجية المغربية لمكافحة الإرهاب. على اعتبار أن تردي الأوضاع الاقتصادية يمثل إحدى مسببات الإرهاب. وهو ما يفيد أن أهم مدخل لمحاربة الإرهاب يتجسد في اعتماد سياسة سوسيو اقتصادية من شأنها تجفيف منابع الإرهاب على المستوى الاجتماعي². وقد ترسخ هذا النزوع كون انتحاريي 16 ماي 2003، الذين استهدفوا مدينة الدار البيضاء أتو أصلا من الأحياء الهامشية لهذه المدينة، وهو ما جعل المغرب يقوم بنهج مقارنة متعددة الأبعاد يمثل البعد التنموي إحدى ملامحها حيث تم الربط بين تردي الأوضاع الاقتصادية والإرهاب، وأن أهم مداخل مكافحة الإرهاب يتجسد في اعتماد سياسة سوسيو اقتصادية من شأنها تجفيف منابع الإرهاب على المستوى الاجتماعي، وقد ترسخ هذا النهج بعد توالي تفكيك الخلايا المتهمّة بالإرهاب والتي كان معظمهم ينحدرون من أوساط فقيرة ويطبقون في أحياء هامشية بمدن المغرب³.

¹ - المنتدى البرلماني الدولي الثالث للعدالة الاجتماعية تحت شعار العدالة الاجتماعية والمجالية ومقومات النموذج التنموي الجديد، 19 و 20 فبراير 2018، مأخوذ من الموقع الإلكتروني الآتي: <http://www.chambreconseillers.ma> بتاريخ 31 يناير 2019.

² - طلال لموشي، مكافحة الإرهاب بين الآليات الأمنية والسياسات التنموية: دراسة حالة دول المغرب العربي الجزائر تونس والمغرب، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد العاشر، يناير 2017، ص 301.

³ - محمد ضريف، الحقل الديني المغربي ثلاثية السياسة والتدين والأمن، مرجع سابق، ص 194.

بناءا عليه يمكن القول، بأن اعتماد البعد التنموي في الاستراتيجية المغربية لمكافحة الإرهاب، وإن كان ذو أهمية بالغة في مكافحة الإرهاب ومعالجة إحدى مسبباته باعتبارها بعدا تكميليا للأبعاد الأخرى التي تم التأكيد عليها في الاستراتيجية المغربية لمكافحة الإرهاب، إلا أن تحقيق الأهداف المرجوة من المخططات والإستراتيجيات التنموية يتطلب جهود استثنائية وإمكانات كبيرة لتجاوز الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثالث: السياسة الأمنية الاستباقية لمكافحة الإرهاب بالمغرب

إلى جانب اعتماد المغرب على البعد القانوني، والفكري والسياسي والإقتصادي والاجتماعي في استراتيجية مكافحة الإرهاب، اعتمد كذلك المقاربة الأمنية لكونها إحدى اللبنيات الأساسية لمكافحة الإرهاب. ويعد الطابع الإستباقي إحدى سمات هذه المقاربة، وقد ساهمت العديد من المحددات في تحديد ملامحها، كالمحددات الداخلية التي تعد أحد أبرز الدوافع لتبني هذه السياسة، بالإضافة إلى محددات خارجية كان إحدى صورها أحداث 11 شتنبر 2001، والتي دفعت المغرب إلى الانخراط وبشكل فعلي في الحملة الدولية ضد الإرهاب، تمثلت في التعاون الأمني مع الأجهزة الأمنية الأمريكية وباقي الدول الأخرى. حيث يأتي انخراط المغرب في محيطه الدولي لمواجهة الإرهاب بالتزامه بالمساهمة الفعالة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وقد تجلت إحدى مظاهر هذا التعاون الدولي للمغرب في المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف على اعتبار أن مكافحة الإرهاب، لا تتفصل بين ما هو داخلي صرف، يشمل حماية الأمن وصون الاستقرار والتصدي للمخططات التخريبية، وبين ما هو خارجي يهم مجال التعاون الدولي في نطاق التنسيق، وتبادل الخبرات والمعلومات وتفعيل الرؤية الاستباقية.

على ضوء هذا، سنحاول التركيز بالدراسة والتحليل للإطار العام للسياسة الأمنية الاستباقية لمكافحة الإرهاب في الفرع الأول وكذلك إبراز الحديث عن التعاون الدولي للمغرب في مجال مكافحة الإرهاب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإطار العام للسياسة الأمنية الاستباقية لمكافحة الإرهاب

إن محاولة فهم المحددات الداخلية التي تحكم في سياسة الدولة على مستوى تدبير ملف الإرهاب، تستدعي الوقوف على الهجمات الإرهابية التي تعرض لها المغرب خصوصا تلك الهجمات التي تعرضت لها مدينة الدار البيضاء بتاريخ 16 من ماي 2003، مما أثار حالة من الخوف والفرع في صفوف النخبة الأمنية من تنامي تهديدات أخرى لتنظيمات تحمل أفكار متطرفة بالمغرب، وهو ما شكل إحدى الدوافع

لإقرار نهج استباقي يقوم على أساسي متابعة المتورطين المباشرين، وهذا ما تجلى بوضوح عقب تفجيرات 16 ماي 2003، باعتقال العديد من الأشخاص للاشتباه بتورطهم في تلك العمليات. وما تلاها من تهديدات إرهابية ومخططات تخريبية، كانت ترمي إلى ضرب مناطق حساسة بالمغرب، وهو الأمر الذي أدى إلى تبني نهج استباقي لتفكيك الخلايا الإرهابية، وهو ما يعني أن تشكيل السياسة الاستباقية بالمغرب تم عبر محطات ساهمت في تكوينها العديد من العوامل وهو ما سنحاول التفصيل فيه بموجب **الفقرة الأولى**، كما أن نجاح السياسة الأمنية لمواجهة الإرهاب بالمغرب وفي ظل التطور التكنولوجي دفع بالسلطات الحكومية المختصة بالمغرب إلى الاعتماد على الجانب الإعلامي للتصدي للمخططات الإرهابية والتواصل مع الرأي العام والذي سنعمل على دراسته وتحليله في **الفقرة الثانية**.

الفقرة الأولى: التشكيل التدريجي للسياسة الأمنية بالمغرب

ما هو معلوم أن المغرب وفي إطار استراتيجية لمكافحة الإرهاب، اعتمد وإلى حد كبير على المقاربة الأمنية الاستباقية، هذه الأخيرة ساهمت العديد من العوامل في تشكيلها كان أبرزها تنامي التهديدات الإرهابية في مختلف دول العالم ومن بينها المغرب الذي تعرض لهجمات إرهابية مماثلة كانت دافعا إلى تبني مقاربة استباقية تساهم بشكل أو بآخر للتصدي لمثل هذه الهجمات الإرهابية، فقد أثبتت العديد من التقارير أن النهج الاستباقي للمغرب في مجال مكافحة الإرهاب، أدى إلى تفكيك ما يزيد عن 183 خلية وتجنب وقوع أزيد من 361 من أعمال التخريب بالمغرب ما بين 2002 و 2018¹.

وقد مرت السياسة الأمنية المرتكزة على العمل الاستباقي والتي شرع في صياغتها منذ 2002 بمحطتين: تمتد المحطة الأولى زمنيا إلى صيف 2006، وتتميز هذه المحطة بخاصيتين تتمثل الخاصية الأولى في اتساع دائرة الاعتقالات كلما تعلق الأمر بالإعلان عن تفكيك خلية متهمه بالإرهاب، حيث كان يتم الاعتماد على قرائن لا ترقى إلى تشكيل أدلة دامغة لإدانة أصحابها، وتتجسد الخاصية الثانية في الدور المركزي بل والمهيمن الذي لعبته المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني، بحيث كادت تحتكر تدبير هذا الملف بمفردها، وهذا ما انعكس على طبيعة "التحقيقات" بحيث كان يتم التركيز على البعد الداخلي في العمل الإرهابي وتهميش البعد الخارجي. بينما تمتد المحطة الثانية في خريف 2006، وتتميز بخاصيتين تتجلى الخاصية الأولى في تقليص دائرة الاعتقالات بحيث أصبحت الأجهزة الأمنية أكثر حرصا على التحري، ولوحظ أن السلطات الأمنية حتى عندما تقوم ببعض الحملات التمشيطية في إطار سياستها الوقائية، في صفوف بعض المشتبه فيهم، وتتلخص الخاصية الثانية في الاهتمام بالامتدادات الخارجية

¹ -<https://arabi21.com/story/1129156> disponible le 17 janvier 2019.

للإرهاب الذي يتهدد المغرب خاصة بعدما تبين أن عددا من متزعمي بعض الخلايا الإرهابية المفككة في المغرب هم مغاربة مقيمون بالخارج¹.

وقد واكب المغرب جهوده الاستباقية في مجال مكافحة الإرهاب بإطلاق عملية "حذر" سنة 2014 كآلية استباقية لمواجهة التهديدات الأمنية ومن بينها الإرهاب، وقد تم تفعيل هذه العملية بنشر وحدات أمنية في مناطق حساسة، كان من نتائجها تعزيز التواجد الأمني في المطارات والمحطات الطرقية والمناطق الحدودية، وقد تعززت جهود المغرب في مجال مكافحة الإرهاب كذلك إحداث المكتب المركزي للأبحاث القضائية التابع للمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني سنة 2015 ساهم بشكل كبير في تفكيك العديد من الخلايا الإرهابية.

وبذلك، تهدف السياسة المتبعة من قبل المغرب إلى تعزيز الحكامة الأمنية، لأهميتها في مواجهة تحديات تأمين الحدود في سياق إقليمي مضطرب، والتصدي لاحتمال عودة المقاتلين الإرهابيين، من خلال قيام المغرب بإصلاحات همت أجهزة الشرطة والاستخبارات، بما في ذلك إنشاء المكتب المركزي للتحقيقات القضائية سنة 2015، الذي يعد بمثابة هيكل تنسيقي بين وكالات الاستخبارات وأجهزة إنفاذ القانون. فقد شكل إحداث المكتب المركزي للأبحاث القضائية آلية مؤسساتية بامتياز لتعزيز الحكامة الأمنية الجيدة، وذلك طبقا للمقتضيات الدستورية التي تركز مبادئ الديمقراطية ودولة القانون، معززا بذلك يقظة الأجهزة الأمنية المدنية بفرقة وطنية للشرطة القضائية، تابعة لمصالح مديرية مراقبة التراب الوطني المعروفة اختصارا بـ "الديستي"، التي كان لها فضل كبير في تتبع وتفكيك العديد من الخلايا الإرهابية النائمة والناشطة على السواء. ويختص المكتب المركزي للأبحاث القضائية بمواجهة الجريمة الإرهابية، وكل الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، والجرائم و الجناح المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، والتي تسمح له بالنقاط المكالمات، والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد، إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة، أو جريمة إرهابية، أو تتعلق بالعصابات الإجرامية، أو بالقتل والتسميم، أو بالاختطاف، وحجز الرهائن.

وعليه، فالمقاربة الأمنية الاستباقية لمكافحة الإرهاب، تتأسس على العديد من المعطيات، نذكر منها المعطى المتعلق بإعداد قاعدة من البيانات حول كل المنتسبين إلى التنظيمات الإرهابية، والذين سبق لهم أن التحقوا بمعازل القتال في أفغانستان والعراق، ويرتبط المعطى الثاني باعتماد آلية التنسيق بين الأجهزة الأمنية، فباعتبار الحرب على الإرهاب هي حرب "استخباراتية" بالأساس، فقد اتخذ التنسيق مستويين أحدهما داخلي يتمثل في تكثيف التنسيق بين الأجهزة الأمنية المدنية من جهة، أي التنسيق بين المديرية

¹ - محمد ضريف، الحقل الديني المغربي ثلاثية السياسة والتدين والأمن، مرجع سابق، ص ص 212- 213.

العامة لإدارة حماية التراب الوطني والاستعلامات العامة التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني ومديرية الشؤون الداخلية التابعة لوزارة الداخلية، ومن جهة أخرى تكثيف التنسيق بين المديرية العامة لحماية التراب الوطني والمديرية العامة للدراسات والمستندات، ويتمثل المستوى الثاني في المستوى الخارجي فباعتبار أن الإرهاب ليس ظاهرة محلية ولكنه ظاهرة دولية وعابرة للقارات والحدود، فإن الأجهزة الأمنية المغربية وجدت نفسها ملزمة بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية الغربية والعربية والإفريقية خاصة على مستوى تبادل المعلومات¹. ولهذا، فالتشكيل التدريجي للسياسة الأمنية الاستباقية لمكافحة الإرهاب، يعكس النهج الاستراتيجي للمغرب في مجال مكافحة الإرهاب، والقائم على أسس متعددة يرمي من خلالها إلى مواجهة التهديدات الإرهابية. والحيلولة دون تفاقمها في بنية د تتميز بالتعقيد وعدم الاستقرار.

الفقرة الثانية: التصريف الإعلامي للسياسة الأمنية

إن مواجهة الإرهاب بشكل فعال لم يعد يتطلب فقط اعتماد نهج قانوني وفقط بل أضحى يستدعي اعتماد مقاربات تأخذ بعين الاعتبار التطورات التي تشهدها البيئة العالمية، خصوصا تلك المتعلقة بالتطور التكنولوجي. وبذلك فقد أضحى التواصل مع الرأي العام سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر التواصل مع ممثلي وسائل الإعلام إحدى المرتكزات التي تم الاعتماد عليها من طرف السلطات العمومية بالمغرب وذلك من خلال مجموعة من الأساليب، كإصدار بيانات من قبل وزارة الداخلية تتضمن بعض التفاصيل في ما يتعلق بتفكيك بعض الخلايا الإرهابية، كما حدث مثلا عند تفكيك ما سمي بجماعة " الصراط المستقيم" في نهاية فبراير 2002، بالإضافة إلى تنظيم ندوات صحافية من قبل مسؤولي الإدارة الترابية لتقديم مختلف البيانات والإجابة عن بعض التساؤلات، هذا مع القيام بإصدار بلاغات من قبل بعض الوكلاء العامين للملك².

ونشير في هذا الصدد كذلك لكون أن التصريف الإعلامي، لم يتم استعماله بالشكل الصحيح، حيث أظهر للعيان مسألة تتعلق بتضخيم الخطر الإرهابي بالمغرب، وهو ما نستشفه بالتحديد من خلال العدد الكبير من المعتقلين والموقوفين قبل وبعد اعتداءات 16 ماي 2003، وهو ما جعل كثير من الأجهزة الأمنية في الخارج وكثير من وسائل الإعلام العالمية تعتبر المغرب بلدا منتجا للإرهاب، وتعتبر أن عددا كبيرا من المغاربة منتمون للتنظيمات الإرهابية، بل إن كثيرا من الجهات الاستخباراتية والأمنية في الغرب وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، أصبحت تعتقد بأن المغاربة يشكلون خزانة للمقاتلين في العراق قبل أن يتبين

¹ - المرجع نفسه، ص 212.

² - محمد ضريف، الحقل الديني ثلاثية السياسة والتدين والأمن، مرجع سابق، ص 201.

بعد ذلك خطأ هذه المعلومات. وهنا نشير لعدم تمكن الأجهزة الأمريكية من تحديد هوية أكثر من أربعة مغاربة ذهبوا من مدينة تطوان وماتوا في العراق، كما أن أحد السجلات التي حصلت عليها القوات الأمريكية في العراق، عند مداومتها لمقر تابع لتنظيم القاعدة، أثبت أن نسبة المغاربة المقاتلين في العراق لا يتجاوز 6% من بين المقاتلين المغاربة¹.

إذن نستشف بأن التصريف الإعلامي للسياسة الأمنية للمغرب تجاه الإرهاب، وإن اتخذت طابع تواصلية لوضع الرأي العام أمام واقع التهديدات الإرهابية التي يتعرض لها المغرب ومدى قدرة هذا الأخير على ضبط كل ما من شأنه أن يهدد أمن وسلامة المجتمع المغربي، غير أن هذا التعامل الإعلامي يتطلب أن يتم وفق محددات وأسس مضبوطة، لا ترمي فقط على مسألة الإخبار بل تقتضي إحداث قنوات للتواصل المعلوماتي لمواجهة التطرف والإرهاب معاً، فتطوير النظام المعلوماتي أضحي كذلك إحدى المقومات الأساسية لمواجهة الفكر المتطرف.

ومنه، فالتصريف الإعلامي للسياسة الأمنية، وإن اعتبر ذو أهمية كبيرة بحيث يشكل نقطة تواصل هامة مع الرأي العام حول واقع الإرهاب ومخططاته وفكره، فإن هذا الأداء الإعلامي للسلطات المغربية بهدف إطلاع الرأي العام على حقيقة تفكيك الخلايا الإرهابية، تجاهل في بعض الأحيان قاعدة "المتهم البرئ" حتى تثبت إدانته، فالسياسة الأمنية لمكافحة الإرهاب بالمغرب وإن حققت بعض الأهداف، إلا أن واقع الممارسة العملية أثبت في كثير من الأحيان وجود خروقات كبيرة لحقوق وحرّيات الأفراد، وهو يطرح للنقاش مسألة حماية الأمن مع احترام حقوق الإنسان. وبذلك فالمتتبع للنهج المتبع من قبل السلطات المغربية لمكافحة الإرهاب، يلاحظ بأن الهاجس الأمني شكل إحدى ملامح هذه السياسة، وهو ما يتطلب إعادة النظر في النهج المعتمد لمكافحة الإرهاب، فالدولة تظل مقيدة بمجموعة من الضوابط التي تحد سلطاتها المطلقة في مواجهة الإرهاب كما سبق وأن بينا ذلك، على اعتبار أن عدم احترام هذه الضوابط وخصوصاً تلك المتعلقة باحترام كرامة الكائن البشري يؤدي لا محالة إلى انتهاكات خطيرة لحقوق وحرّياته، وإلى نتائج عسكرية تساهم بشكل أو بآخر في تزايد مشاعر الحقد والكراهية لصناع القرار في الدولة ويساهم كذلك في تنامي خلايا أكثر تطرفاً وعدوانية.

الفرع الثاني: التعاون الدولي الأمني للمغرب في مجال مكافحة الإرهاب

لما كان التعاون الدولي إحدى الآليات المعتمدة من قبل الدول لتحقيق مصالحها ومواجهة مختلف التحديات السياسية والإقتصادية والأمنية ومن بينها الإرهاب، عمد المغرب على نهج استراتيجية خاصة

¹ - المرجع نفسه، ص 217.

بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، وتجلّى ذلك بوضوح بعد انخراطه في الحرب الدولية ضد الإرهاب مباشرة بعد اعتداءات 11 سبتمبر 2001، التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية، كمحدد خارجي لسياسته في مواجهة التهديدات الإرهابية. وقد تجلّت إحدى صور انخراط المغرب في مجال مكافحة الإرهاب بالمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف. ووعياً من المغرب بأن تدويل الجريمة الإرهابية يحتم تدويل إجراءات الملاحقة والمتابعة الجنائية، فقد عمد إلى إقرار آليات للتعاون القضائي والأمني، باعتبارهما من أهم ركائز الاستراتيجية الكفيلة بالتصدي الحازم والفعال لكل المخاطر والتهديدات الإرهابية.

وسنحاول التطرق للتعاون الدولي للمغرب في مجال مكافحة الإرهاب، بتقسيم هذا الفرع إلى فئتين تتعلق **الفقرة الأولى** بالتعاون الدولي المغربي على المستوى العربي، بينما سنفصل الحديث بموجب **الفقرة الثانية** عن التعاون الدولي للمغرب على المستوى الأوروبي والأمريكي

الفقرة الأولى: التعاون الأمني المغربي - العربي في مجال مكافحة الإرهاب

أملت المتغيرات التي شهدتها الساحة الدولية وتحديد المنطقة العربية، من جراء تنامي تنظيمات إرهابية تهدد أمن وكيان الأنظمة السياسية لهذه الدول، ضرورة تضافر الجهود في مجال مكافحة الإرهاب من خلال تقوية التعاون الأمني، ويعد المغرب من الدول التي باشرت وبشكل جدي على جعل التعاون الأمني بين الدول العربية إحدى الركائز الأساسية في مجال مكافحة الإرهاب، وقد تميز هذا النهج الدبلوماسي للمغرب للتصدي للتهديدات الإرهابية في المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 بالإضافة إلى إبرام اتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول العربية سواء في إطار جامعة الدول العربية (أولاً) أو في إطار مجلس التعاون الخليجي في شكل اتفاقيات ثنائية تهم مجال التعاون الأمني والقضائي (ثانياً).

أولاً: التعاون المغربي العربي في إطار جامعة الدول العربية

ومنه، فقد فرضت التهديدات الإرهابية على الدول العربية، تكثيف جهودها للحيلولة دون تزايد المخاطر التي أضحت تفرضها على أمن وسلامة المجتمعات، من خلال نهج سياسة التعاون الدولي الذي يعد إطار مؤسسي لإفشال المخططات الإرهابية، وملاحقة مرتكبيها والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة لتوقيع العقاب عليهم. والمغرب والتزاماً منه بالمواثيق الدولية الثنائية والجماعية انخرط بشكل إيجابي في مكافحة الجريمة الإرهابية على المستوى الإقليمي اقتناعاً منه بعدم جدوى العمل الفردي، وقد كانت إحدى صور هذا التعاون بمصادقته على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالإرهاب، كان إحداها الاتفاقية العربية

لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، التي صادق عليها بتاريخ 22 نونبر 2001¹، على اعتبار أن التنسيق العربي في إطار الاتفاقية السالفة الذكر يبقى من الأهمية بما كان في ظل التحديات المطروحة التي تفرضها الظاهرة الإرهابية. وذلك من خلال الالتزام بالقبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم طبقا للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، والعمل على تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية، مع مراعاة توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب وتأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها إلى غير ذلك من المقتضيات الأساسية لتوفير الأمن والاستقرار².

وبذلك، فالتعاون المغربي في إطار جامعة الدول العربية يأتي في إطار تعزيز العمل الأمني العربي المشترك واستتباب الأمن في الوطن العربي. خصوصا إذا ما علمنا بأن الانخراط الفعلي لمكافحة الإرهاب، يتطلب نهج استراتيجيات تقوم على أساس التعاون الدولي بمختلف صوره، للحيلولة دون وقوع مزيد من الهجمات الإرهابية، وللحيلولة دون افلات المشتبه فيهم من العقاب.

وعلى غرار التعاون الدولي للمغرب المتعددة الأطراف، عمل المغرب على إبرام اتفاقيات ثنائية بين دول عربية بغية مكافحة الإرهاب، كاتفاقية التعاون مع مصر في مجال مكافحة الجريمة الموقعة بالرباط بتاريخ 13 يونيو 1999، إضافة إلى التعاون الأمني المغربي الموريتاني الذي تعزز بإبرام اتفاق يتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم في 24 أبريل 2013، ونرصد في هذا المجال مساهمة المصالح المغربية لفائدة نظيرتها الموريتانية بمفعول قوي، في الكشف وإيقاف أعضاء "الجماعة السلفية للدعوة والقتال"، المتورطين في اغتيال أربعة سياح فرنسيين، بمنطقة "الأغ" في دجنبر 2007، وأدى تبادل المعلومات مع المصالح الموريتانية إلى إجهاض خطط تنظيم إرهابي، مرتبط ب"القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي"، توجه منتسبون إليه في نهاية يناير 2011 إلى موريتانيا، انطلاقا من مالي بهدف تنفيذ عمليات إرهابية ضد الرئيس الموريتاني محمد ولد عبدالعزيز، والسفارة الفرنسية، في نواكشوط. في المقابل حصلت مصالح الأمن المغربية على معلومات عملية في غاية الأهمية، حول ملابس خطف الرهائن بموقع عين أميناس للغاز، في الجنوب الجزائري التي نفذها في يناير 2013، تنظيم إرهابي يطلق على نفسه "الموقعون بالدم"³.

وعمل المغرب كذلك على تعزيز تعاونه الدولي في مجال مكافحة الإرهاب بإبرام اتفاقيات ثنائية أخرى كالاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين، الموقعة في تونس بتاريخ 25 شتنبر 2010

1- نشرت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بالجريدة الرسمية رقم 4992 بتاريخ 4 أبريل 2002.

2- التراس عبدالرحمان: الإستراتيجية الأمنية المغربية لمكافحة الإرهاب وانعكاساتها على حقوق الإنسان، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2008، ص 41.

3- الكتاب الأبيض عن الإرهاب في المغرب، منشورات الفريق الدولي للدراسات الإقليمية والأقاليم الصاعدة، طوكيو، الطبعة العربية، دار النشر ردمك، الرباط، 2015، ص 301.

بين المغرب وتونس. بالإضافة الى عقد اتفاقيات أخرى في إطار جامعة الدول العربية، لتعزيز وتقوية التعاون الأمني والقضائي، وهذا نابع من كون التعاون الأمني والقضائي يعد إحدى الآليات الأساسية لمكافحة الإرهاب، وإحدى ركائز الاستراتيجية المغربية لمكافحة الإرهاب والمتعددة الأبعاد.

ثانيا: التعاون الأمني بين المغرب ودول مجلس التعاون الخليجي

يحظى التعاون الأمني بين المغرب ودول مجلس التعاون الخليجي، باهتمام بالغ الأهمية لعدة اعتبارات لعل أهمها، كون تقوية التعاون مع دول الخليج العربي يشكل لبنة أساسية لتقوية التعاون بين الجانبين، كونها تجيب بشكل واضح على ضرورة العمل المشترك المبني على وحدة المصير والمصالح المشتركة، ذلك أن دول مجلس التعاون الخليجي والمغرب تتقاسم المصالح نفسها وتواجه التحديات الأمنية نفسها، وللجانبين اقتنع بأنه لا يمكن الاعتماد بعد الآن على حلفائهما التقليديين الإستراتيجيين في الغرب، وبأن الوقت حان للمضي قدما في تحالفات إستراتيجية جديدة لتحسين أمن واستقرار بلدانها¹.

وقد كان للمغرب علاقات عسكرية وأمنية مع بعض دول الخليج كالعلاقات العسكرية مع دولة الإمارات العربية المتحدة، وتعد اتفاقية التعاون في المجال العسكري لسنة 2006، إحدى الاتفاقيات التي تحظى بأهمية بالغة، كونها ترمي إلى إرساء تعاون خاص ومفتوح وملموس في المجال العسكري والأمني، ليتم تطوير مجال هذا التعاون بين الدولتين، كذلك بالمصادقة على اتفاقية التعاون في المجال الأمني ومكافحة الإرهاب، الموقعة بالدارالبيضاء في 15 مارس 2015، والتي تم بمقتضاها تشكيل لجنة مشتركة بين البلدين في مجال التعاون العسكري، وتنص الاتفاقية على توسيع التعاون بين المغرب والامارات في مجالات السياسة والدفاع وإقامة دراسات وأبحاث في الصناعة العسكرية، بالإضافة إلى تبادل الخبرات العسكرية وإقامة الدورات العسكرية والتدريبات والتمارين المشتركة².

وأبرم المغرب اتفاقية التعاون في المجال الأمني مع دولة قطر الموقعة بالرباط بتاريخ 11 مارس 2014، أما فيما يتعلق بالتعاون القضائي، فقد أبرم المغرب العديد من الاتفاقيات الثنائية مع الدول العربية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجنائي مع الجمهورية اليمنية الموقعة بالرباط بتاريخ 8 فبراير 2006، والاتفاقية المغربية السعودية المتعلقة باتفاق التعاون في

¹- سمير بنيس، المغرب ودول الخليج .. تحالف إستراتيجي من أجل مصير مشترك: مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://www.hespress.com/orbites/303769.html> ، تاريخ الزيارة 3 فبراير 2019.

²- محسن الندوي، التعاون الأمني بين المغرب ودول مجلس التعاون الخليجي، مجلة اتجاهات سياسية، مجلد الأول، العدد الأول، دجنبر 2017، ص 31.

المجال القضائي الموقعة بالرباط فقي 12 يونيو 2006، والاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين الموقعة كذلك بالرباط بتاريخ 21 أبريل 2006¹.

وعليه، فالتعاون المغربي العربي يعد إحدى الآليات الأساسية للتصدي للعمليات الإرهابية، نظرا للوسائل التي يوفرها للدول في تفكيك الخلايا الإرهابية وإجهاض مخططاتهم، فتبادل المعلومات مع مصالح الدول الأخرى يساهم بشكل وبآخر في رصد وتتبع أنشطة التنظيمات المشتبه في كونها إرهابية وتهدف إلى تنفيذ مخططات تخريبية.

ولهذا، فقد عمل المغرب في إطار علاقاته الدولية على جعل التعاون الأمني إحدى الأولويات الأساسية لمكافحة الإرهاب، وتتمحور صور هذا التعاون الأمني المغربي - العربي بمصادقته على العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 في إطار جامعة الدول العربية وعمل المغرب في إطار علاقاته مع دول الخليج على المساهمة في تعزيز التعاون الأمني بين دول مجلس التعاون الخليج، هذا بالإضافة إلى إبرام اتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول العربية ومن بينها دول مجلس التعاون الخليجي. دون أن نغفل انفتاح المغرب على أوروبا وأمريكا في إطار التعاون الأمني تمخض عنه إبرام العديد من الاتفاقيات مع الدول الأوروبية والأمريكية سنفصل الحديث عن بعض منها في الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية: التعاون الدولي للمغرب على المستوى الأوروبي والأمريكي في مجال مكافحة الإرهاب

أثبتت الممارسة الدولية أن مكافحة الارهاب لا تستدعي بذل جهد اتفاقي وفقط وإنما تقتضي تقوية التعاون بين مختلف الدول لمنع وقوع العمليات الإرهابية وإفشال خطط الإرهابيين، وقد عمد المغرب على جعل التعاون الدولي والإقليمي مرتكزا أساسيا في مقاربته الرامية إلى مكافحة الإرهاب، وهو ما يتجلى بوضوح بإبرام اتفاقيات ثنائية وأخرى متعددة ليست فقط على المستوى العربي بل امتد ذلك أوروبا وأمريكا، وسنحاول التطرق بنوع من التفصيل لبعض أوجه التعاون الدولي للمغرب في مجال مكافحة الإرهاب مع الدول الأوروبية (أولا) وكذلك للتعاون المغربي الأمريكي في مجال مكافحة الإرهاب (ثانيا).

أولا: التعاون الأمني المغربي - الأوروبي في مجال مكافحة الإرهاب

فرضت بيئة ما بعد نهاية الحرب الباردة العديد من التحديات على الأنظمة السياسية على المستوى الدولي، ومن بينها الإرهاب، خصوصا بعد أحداث 11 شتبر 2001، وما تلاها من عمليات إرهابية في

¹ - مأخوذ من الموقع الالكتروني الآتي: <http://www.justice.gov.ma/lg-1/cooperations/default.aspx> بتاريخ 21 يناير 2019.

مختلف بقاع العالم ومن بينها الدول الأوروبية التي شهدت في السنوات الأخيرة موجة أحداث إرهابية لم يسبق لها مثيل، وهو ما جعل من المغرب شريك استراتيجي للدول الأوروبية في مجال مكافحة الإرهاب. ولعل من دوافع هذا التعاون هو تقوية الشراكة الأورومتوسطية النابعة من دوافع سياسية وأمنية صرفة، فأوروبا لطالما أقرت بضرورة التنسيق والتعاون مع المغرب، في ظل الصعوبات والتحديات وكذا التغيرات التي تهدد أمنها واستقرارها، وتمت بلورة إحدى أوجه هذا التعاون بإبرام اتفاقات ذات صلة بالمجال الأمني سواء على صعيد منظمة الاتحاد الأوروبي أو على مستوى العلاقات الثنائية، كاتفاقية الشراكة بين المغرب ومدرسة الشرطة الأوروبية، وكذا بين المغرب ومكتب الشرطة الأوروبية، غير أنه ونظرا لكون موضوع التعاون الأمني موضوع كبير ويحتاج إلى تفصيل دقيق، فإن محاولتنا استعراضه في هذا النطاق ما هو إلا إشارة للتأكيد على أهمية التعاون الدولي في استراتيجية المغرب لمكافحة الإرهاب على أن نفصل الحديث لبعض نماذج هذا التعاون على مستوى العلاقات الثنائية مع بعض الدول الأوروبية وبالتحديد التعاون الأمني المغربي الإسباني في مجال مكافحة الإرهاب (أ) و كذلك التعاون الأمني المغربي الفرنسي (ب).

أ- التعاون المغربي الإسباني في مجال مكافحة الإرهاب

لما كانت الظاهرة الإرهابية لها ارتباط بزعزعة استقرار الأنظمة السياسية في دول العالم على الصعيد الداخلي، وخلق توتر سياسي وأمني على الصعيد الإقليمي، نتيجة لتداعيات العمليات الإرهابية على المحيط الجهوي للدولة المستهدفة أمنيا وسياسيا واقتصاديا واجتماعيا، فقد كان من اللازم دخول المغرب وإسبانيا في تعاون مباشر لمكافحة الإرهاب، الذي أصبح يتصدر اهتمامات الطرفين بعدما كان في السابق يتمحور حول ظاهرة الهجرة السرية والتهريب والمخدرات والقضايا السياسية العالقة، كقضية الصحراء والجزر المغربية، وقد تم الإعلان صراحة انطلاق التعاون الرسمي بين المغرب وإسبانيا في مجال مكافحة الإرهاب، بعد الزيارة الرسمية لرئيس الحكومة الإسبانية السابق "خوسي مارييا"، للمغرب بتاريخ 8 و 9 دجنبر 2003، حيث أكد الطرفان على أن المشاكل المشتركة بين البلدين تنصب حول الإرهاب والهجرة السرية والمخدرات، والتي لا يمكن حلها إلا بشكل مشترك، غير أن هذا التاريخ لا يجب أن يفهم منه بأن تاريخ العلاقات المغربية الإسبانية تبدأ من هذا التاريخ، بل ترجع لفترات قديمة، وتطورت مع مرور السنوات في مجالات عدة وقضايا مختلفة، ومن بينها قضية الإرهاب التي تعد من بين القضايا التي طرحت وبشدة بين صناع القرار في الدولتين، فالتعاون الأمني بين المغرب وإسبانيا ضرورة ملحة من أجل مكافحة الإرهاب وتدارس أسبابه، فالمغرب الذي يوليه الاتحاد الأوروبي اهتماما بالغا خصوصا بعد منحه صفة الوضع المتقدم سنة 2008، جعله في مرتبة أكثر من شريك وأقل من صفة العضو، كأول شريك في منطقة جنوب حوض البحر الأبيض

المتوسط، وستأكد هذه الوضعية المتقدمة من خلال تقوية أواصر التعاون بين دول الاتحاد ومن بينها اسبانيا، فالنسبة للمغرب يعد أمن أوروبا هدفا استراتيجيا للحفاظ على استقرار المجال الحيوي للاتحاد الأوروبي، وبالنسبة لإسبانيا فإن الحفاظ على أمن المغرب مرتبط بالحفاظ على أمن واستقرار اسبانيا، نظرا للتداخل الجيوسياسي للبلدين ونظرا للموقع الجغرافي الحتمي والجيوبوليتيكي الذي يفرض على البلدين التعاون وليس الصراع، فاسبانيا تولي اهتماما خاصا في إطار علاقاتها الأمنية مع المغرب بالتوازي على مستوى علاقاتها الاقتصادية والثقافية وذلك لعدة اعتبارات، أهمها كون أوروبا تعتبر المغرب معبرا للهجرة السرية والتهريب وتجارة المخدرات، بالإضافة إلى الأصولية الإسلامية أو ما يعرف حاليا بتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، والتي تتخذ منطقة شمال افريقيا معقلا لتنظيماتها، أو كما هو الحال بالنسبة للخلايا الإرهابية النائمة التي تم رصدتها في المغرب¹.

هذه التهديدات التي تقاومت في إطار العلاقات الأمنية بين المغرب وأوروبا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وأحداث مدريد سنة 2004 والمغرب سنة 2003²، كل هذه الأحداث أملت على المغرب واسبانيا، ضرورة إعادة صياغة علاقاتها في المجال الأمني. واتجه إلى تقوية التعاون الأمني من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات التي تهم مجال مكافحة الإرهاب، وقد عرف التنسيق بين المغرب واسبانيا منحى تصاعديا بعد تفجيرات مدريد 2004، من خلال تزايد تبادل المعلومات وإبرام اتفاقيات ثنائية في مجال التعاون القضائي، كاتفاقية المساعدة القضائية في الميدان الجنائي لسنة 2009 وتم نشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 20 فبراير 2014.

ولذلك، فالتعاون الأمني والقضائي بين المغرب واسبانيا، يعد ذو أهمية كبيرة لعدة اعتبارات أبرزها كون هذا التعاون ساهم ويساهم في تقليل المخاطر الناجمة عن الإرهاب، فقد كان لمساهمة المصالح المغربية في التحقيقات، حول تفجيرات الحادي عشر من مارس 2004 في مدريد دور حاسم في تحديد موقع المزرعة الواقعة في شنشون بضواحي مدريد، حيث تم صنع المواد المتفجرة، بالإضافة إلى الكشف عن مخبأ "لوغانيس" الذي لجأ إليه واضعو المتفجرات قبل الانتحار، وقد قدم الطرف المغربي للمصالح الاسبانية معلومات عملية قادت إلى تفكيك خلية إرهابية في أكتوبر 2004، كانت تخطط لتفجير مقر المحكمة

¹ - عبدالعالي الحمدوني، التعاون المغربي الإسباني في مجال مكافحة الإرهاب، منشورات مؤسسة خالد الحسن مركز الدراسات والأبحاث، المجلد الأول، 2014، ص 2.

² - دريوش نبيل، الجوار الحذر - العلاقات المغربية الإسبانية من وفاة الحسن الثاني إلى تنحي خوان كارلوس، سليكي أخوين، طنجة، الطبعة الأولى، 2015، ص 83.

الوطنية بمدريد. وساعدت المصالح المغربية في تفكيك شبكة مقرها المنطقة الكاتالانية في العاشر والحادي عشر من يناير 2006، كانت متورطة في تجنيد مقاتلين " للجهاد" في العراق ومنطقة الساحل.¹

وعليه، يمكن القول بأن التعاون الأمني المغربي - الاسباني في مجال مكافحة الإرهاب، يعد مدخلا أساسيا في مجال مكافحة الإرهاب، ومنعطفًا كبيرًا في العلاقات بين أجهزة الاستخبارات الاسبانية والمغربية، والتي ساهمت الى حد كبير في تفكيك العديد من الخلايا الإرهابية كان آخرها تفكيك خلية إرهابية موالية لتنظيم "داعش" والتي تمت في إطار التعاون الأمني المشترك بين المصالح الأمنية المغربية ونظيرتها الإسبانية.

ب- التعاون الأمني المغربي - الفرنسي في مجال مكافحة الإرهاب

تعد فرنسا شريكا أساسيا للمغرب في مختلف المجالات ومن بينها المجال الأمني، حيث تربط بين الدولتين علاقات ثنائية متينة، تتميز بالحوار المكثف، وقد تبلورت هذه العلاقات بإبرام اتفاقيات تهم مكافحة الإرهاب، نذكر منها اتفاقية التعاون الأمني التي حددت مجالات مختلفة للتعاون ومن بينها محاربة الإرهاب، وآليات محاربته، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات والتهديدات الإرهابية، وتبادل الخبرات والمعارف في مجال أمن المطارات والموانئ والسكك الحديدية، وتمت المصادقة على هذه الاتفاقية بتاريخ 24 نونبر 2000.²

وعلى المستوى العملي، فقد تجلت إحدى مظاهر هذا التعاون الأمني المغربي الفرنسي، والحدس الاستباقيين، في إجهاض مشاريع الفرنسي الذي اعتنق الإسلام "روبير ريشار بيير أنطوان"، التي كانت تستهدف تخريب منشآت حيوية، مثل خزان لقنينات الغاز في "سانت سيبران" ومخزونين للنفط في "سانت شامون" في منطقة "سانت اتيان"، ومصفاة للبترول في فايزين، ومصنع لتعبئة الغاز في "فايزين" بمنطقة "ليون"، ومصفاة للبترول في مرسيليا وليل وشيربورغ، والموزعين الكهربائيين للمحطات النووية في فرنسا، خصوصا في "كروزو وتريكاستان"، وشبكات خطوط أنابيب النفط والغاز في مرسيليا - ليون، وليون - الحدود السويسرية، وشيربورغ - باريس. فعبر استقراء هذه المواقع، تبرز خطورة المخططات الإرهابية التي كانت تروم إيقاع أكبر عدد ممكن من الضحايا، وتخريب الاقتصاد الفرنسي، ما يعكس اختيار منشآت حساسة لتكون أهدافا لأعمال إرهابية، إذ يلاحظ تراوح عمليات الاستهداف بين الرموز الدينية والمرافق الاقتصادية

¹ - الكتاب الأبيض عن الإرهاب في المغرب، مرجع سابق، ص 297.

² - ظهير شريف رقم 1.00.321 صادر في 10 أبريل 2001 بنشر اتفاقية التعاون الموقعة بباريس في 30 ماي 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في مجال الأمن، الجريدة الرسمية رقم 4955 بتاريخ 26 نونبر 2001.

ذات الأهمية البالغة. على الصعيد ذاته تم تفكيك خلية تابعة لـ "الجماعة الإسلامية المقاتلة المغربية"، تضم قدماء المقاتلين في أفغانستان في عام 2004 بمنطقة "مانت لا جولي" بضواحي باريس، على خلفيات معلومات قدمها الطرف المغربي، ساعدت السلطات الفرنسية في إحباط ذلك المخطط الإرهابي.

وفي نفس السياق تم تفكيك خلية إرهابية ذات امتدادات دولية، مرتبطة بـ "القاعدة"، و " الجماعة السلفية للدعوة والقتال"، بزعامة التونسي محمد مساهل بن هادي، المعتقل في المغرب في مارس 2006. هذا وقد مكنت عملية الإحباط من إجهاض مخططات كانت تستهدف الخط 14 للميترو في باريس، ومحطة ميترو تقع في ساحة الدفاع بباريس، إضافة إلى مقر الاستخبارات الفرنسية السابق ومطعم مقابل له يشكل نقطة لقاء لموظفي مصلحة الاستخبارات الفرنسية¹.

ولهذا، فطبيعة العلاقات المغربية - الفرنسية على المستوى الأمني، تميزت بالتعاون الجدي والمتواصل رغم فترات الأزمة التي تعوق عملية التعاون الأمني في بعض الأحيان ، والتي لطالما أبانت عن مدى قدرة المغرب في أن يكون شريك أساسي لفرنسا، فقد كشفت فترات الأزمة الدبلوماسية بين البلدين عن مدى حاجة فرنسا للمغرب وهو الأمر الذي أثير للنقاش بعد تعرض فرنسا لهجمات متتالية سنة 2015، بعد بؤادر الأزمة الدبلوماسية التي تعود لفربراير 2014 نتيجة توجه أربعة رجال شرطة فرنسيين، إلى مقر إقامة السفير المغربي لدى فرنسا لإخطار المدير العام للأمن الوطني المغربي، بطلب الاستماع إليه من طرف العدالة الفرنسية، التي تعمل وفق مبدأ الولاية القضائية العالمية، وذلك بعد أن كان أربعة مغاربة لهم جنسية فرنسية قد وضعوا شكاوى التواطؤ في التعذيب وعدم تقديم المساعدة إلى أشخاص في خطر، وهو ما أغضب السلطات المغربية، مما جعل المغرب يعتبر بأن ما أقدمت عليه السلطات الفرنسية، بمثابة إهانة لا يمكن تجاوزها، مما دفع بالمغرب تعليق جزئيا التعاون القضائي والأمني مع الجانب الفرنسي².

ومنه، ورغم تميز العلاقات -المغربية الفرنسية بنوع من التوتر في بعض الأحيان إلا أن الطابع المميز لها هو التعاون لا الصراع، ففرنسا تعتبر المغرب شريكا أساسيا في مجال مكافحة الإرهاب، وبذلك يعد التعاون الأمني للمغرب مع فرنسا مرتكزا أساسيا في التصدي للمخططات الإرهابية، حيث لطالما اعتبر المغرب بأن التعاون الدولي يشكل مدخلا أساسيا لمواجهة الإرهاب ليس فقط مع الدول العربية والأوروبية، بل مع مختلف الدول والمنظمات الدولية.

¹ - الكتاب الأبيض عن الإرهاب في المغرب، مرجع سابق، ص 295.

² - محمد بن امحمد العلوي، ديناميكية تعاون جديد بين المغرب وفرنسا أساسها الندية: <https://alarab.co.uk> بتاريخ 23 يناير 2019.

ثانيا: التعاون الأمني المغربي - الأمريكي

على غرار التعاون الأمني للمغرب على المستوى العربي والأوروبي، حظي التعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية، باهتمام بالغ الأهمية من قبل صناع القرار في الدولتين، وهذا ما تجلّى بشكل واضح بمساندة المغرب للولايات المتحدة الأمريكية بعد تعرضها لهجمات 11 سبتمبر 2001، من خلال تقديم خدمات أمنية واستخباراتية للولايات المتحدة الأمريكية، ففي سنة 2002 تم الكشف عن خلية إرهابية بالمغرب كانت تعتزم ضرب منشآت أمريكية عسكرية بالبحر المتوسط¹.

كما أفضى التعاون مع الشركاء الأمريكيين في إطار التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف إلى تسلم الولايات المتحدة الأمريكية معلومات ميدانية هامة حول الشبكات العراقية المفككة في المغرب، ما قاد إلى اعتقال مئات المقاتلين للعمليات الانتحارية في العراق، في إطار عمليات رصد استندت إلى حقائق في ساحة الميدان، وقد أسهمت المعلومات المقدمة من طرف المغرب للمصالح الأمريكية سنة 2002، في وضع الحليف الغربي في صورة البنية المركبة لـ " القاعدة" في المنطقة الأفغانية الباكستانية، ولقيت هذه المساهمة ترحيبا قويا من طرف القيادة السياسية الأمريكية، مما دفع القيادة الأمريكية تصف المغرب بكونه الشريك المحوري في الحرب على الإرهاب، هذه الأهمية النابعة في دورها في التعاطي مع الأوضاع المنفلتة في منطقة الساحل وسوريا والشرق الأوسط. وقد جاء في البيان المشترك الصادر في أعقاب لقاء القمة بين الرئيس الأمريكي السابق باراك أوباما والملك محمد السادس في 22 نونبر 2013 بالبيت الأبيض أن القائدين سجلا شراكتهم على صعيد مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، خلال السنتين الأخيرتين للنهوض بالسلم والأمن الدوليين، لا سيما في منطقة الساحل وسوريا وليبيا والشرق الأوسط².

وشجع الرئيس الأمريكي السابق بارك أوباما المغرب على الانضمام إلى الولايات المتحدة، من أجل إحداث المعهد الدولي للعدالة ودولة القانون بمالطا، والذي يتوخى تكوين جيل جديد من العاملين في مجال العدالة الجنائية عبر شمال إفريقيا وغرب وشرق إفريقيا، حول السبل والوسائل الكفيلة بالتعامل مع موضوع مكافحة الإرهاب ومواجهة التحديات الأمنية في إطار دولة القانون³.

وكان المغرب والولايات المتحدة قد وقعا، سنة 2014 على هامش القمة الأميركية - الإفريقية الأولى، اتفاق إطار ثنائي حول المساعدة لمكافحة الإرهاب، يهدف إلى تعزيز تعاون ثلاثي الأطراف في مجال

¹- التراس عبدالرحمان: الإستراتيجية الأمنية المغربية لمكافحة الإرهاب وانعكاساتها على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 49.

²- الكتاب الأبيض عن الإرهاب في المغرب، مرجع سابق، ص 293.

³- نص البيان المشترك بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المغربية، مأخوذ من الموقع الإلكتروني الأتي: <http://www.maroc.ma> بتاريخ 20 يناير 2019.

التكوين الأمني وبموجب هذا الاتفاق، التزم البلدان بتعزيز القدرات الإقليمية، خصوصا في مجال تكوين العاملين بمصالح الأمن المدني للبلدان الشريكة بمنطقتي المغرب العربي والساحل، من خلال الاستفادة من الخبرة المتبادلة في مجالات تدبير الأزمات، وأمن الحدود والتحقيقات. وبذلك فالتعاون الأمني والقضائي في مجال مكافحة الإرهاب يعد نهجا استراتيجيا ذا أهمية كبيرة للتصدي للمخططات الإرهابية، ليس فقط على المستوى العربي والأوروبي والأمريكي، بل بين مختلف دول العالم.

بناء على ما سبق ذكره، يتبين بأن المغرب، حاول من خلال اعتماده على استراتيجية متعددة الأبعاد لمكافحة الإرهاب، القائمة على ركائز تتمثل في إصلاح الحقل الديني والحكامة الأمنية ومكافحة الفقر والتنمية البشرية والتعاون الإقليمي والدولي المساهمة في مكافحة فعالة للإرهاب تأخذ مختلف الأبعاد. أضف إلى ذلك أن هذه الاستراتيجية وإن كانت قد أبانت عن أهميتها في مجال مكافحة الإرهاب، إلا أن نهج هذه السياسة والتي اتخذت في غالبيتها اعتماد النهج الأمني الاستباقي جعلها عرضة للإنقاد.

المبحث الثاني: تقييم الاستراتيجية المغربية لمكافحة الإرهاب

إن مناقشة وتقييم مضامين التجربة المغربية لمكافحة الإرهاب، يقتضي ضرورة القيام بدراسة خاصة ترتبط تحديدا بالوقوف على مدى فاعليتها في تجنب المغرب ضد خطر الإرهاب، فبعد مرور أكثر من عقد على التفجيرات التي ضربت مدينة الدار البيضاء، والتي شكلت محطة بارزة في بلورة قناعات ثابتة باستهداف المغرب وأمنه واستقراره وخياراته، حتم على المغرب رفع درجات التأهب واليقظة وعدم التساهل إزاء المخططات الإرهابية محلية أو عابرة للحدود.

فالفاحص لأبعاد التجربة المغربية خصوصا من الناحية الأمنية يستشف بأن مباشرة المغرب لعمليات مكافحة الإرهاب اعتمد إلى حد كبير على مقارنة وقائية لا تقتصر فقط على متابعة المتورطين المباشرين وإنما تقوم على احتواء كل من يحمل أفكارا متطرفة لتضع حدا لكل الخلايا التي يمكن أن تهدد استقرار البلاد¹، حيث أدى اعتماد المغرب للخطة الأمنية الاستباقية إلى إحباط عدد من العمليات الإرهابية قبل وبعد هجمات 16 ماي 2003، للحيلولة دون بلوغ أهدافها المتمثلة في ترويع المواطنين وتقويض أسس الأمن والاستقرار وزرع الفتن والاضطرابات عبر سلاح الإرهاب.

والملاحظ كذلك على المقاربة المغربية لمكافحة الإرهاب، أن الشق القانوني المتعلق بها أبان عن ثغرات كبيرة كان إحداها غياب تحديد مفهوم الإرهاب، واكتفى بتحديد إحدى ملامحها، وهذا ما أدى إلى خروقات كبيرة للحقوق والحريات، وأدى إلى تكريس الطابع الأمني بشكل كبير في مواجهة الإرهاب خصوصا في الشق المتعلق بالمحاكمة وإنزال العقاب بالمتهمين، دون مراعاة الشروط الموضوعية المتعلقة بالمحاكمة العادلة، وهو ما يتنافى والمبادئ المتعلقة باحترام حقوق وحريات الكائن البشري.

وبالتركيز على البعد التنموي القائم على الاستراتيجية الكبرى للمغرب، والممثلة في المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والنهج الجديد الذي تم الإعلان عنه في خطاب الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح السنة التشريعية لسنة 2017-2018، والذي أكد من خلاله أن النموذج التنموي القائم يواجه العديد من الاختلالات والصعوبات ويحتاج إلى تقويم، هو بمثابة نقد بناء لتقويم الاختلالات التي تعرفها المنظومة التنموية والإقتصادية للدولة، وهو ما يعكس وجود إشكالات وتحديات مرتبطة بمستويات التنزيل وعدم استفادة العديد من الفئات المستهدفة، مما يتطلب بذل جهود لتنزيل نموذج جهوي جديد، يتأسس على العدالة الاجتماعية،

¹ - محمد ضريف، الحقل الديني ثلاثية السياسة والدين والأمن، مرجع سابق، ص 220.

وليشكل دعامة أساسية لتقوية الاستراتيجية المغربية لمكافحة الإرهاب، فما هو معلوم أن من أسباب الإرهاب انتشار الفقر والبطالة، واعتماد البعد التنموي في الاستراتيجية السالفة الذكر، يعد مقوما أساسيا لمعالجة إحدى الأسباب المؤدية إلى انتشار الظاهرة الإرهابية.

بناء على ما تقدم، ومحاولة للعمل على تقييم الاستراتيجية المغربية لمكافحة الإرهاب، سنعمل على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين يتعلق **المطلب الأول** بواقع مكافحة الإرهاب بالمغرب ويتعلق **المطلب الثاني** بتدبير المشاريع التنموية الحسيلة والآفاق.

المطلب الأول: واقع مكافحة الإرهاب بالمغرب

إن سبر أغوار الممارسة العملية لمكافحة الإرهاب، يقتضي دراسة مستفيضة تأخذ بعين الاعتبار مسار تفكيك الخلايا الإرهابية بالمغرب، ورصد أهمية الخطة الأمنية الاستباقية في إحباط عدد من العمليات الإرهابية، وذلك للوقوف على الواقع العملي لجهود المغرب في مجال مكافحة الإرهاب، خصوصا إذا علمنا بأن نجاعة أي جهد يتوقف على مدى تكريسه في الواقع العملي، وبذلك فواقع تفكيك الخلايا الإرهابية عرفا تطورا مستمرا وحتى قبل تعرض المغرب لهجمات 16 ماي 2003 الإرهابية، وتطورت جهود المغرب في مجال إحباط الخلايا الإرهابية بشكل كبير بعد هجمات 16 ماي 2003، بشكل كبير وخصوصا بعد إحداث المكتب المركزي للأبحاث القضائية وهو ما أبان عن أهمية المقاربة الاستباقية الأمنية للمغرب في تفكيك الخلايا الإرهابية، الأمر الذي عبر عنه عدد كبير من الدول بالإشادة بالدور المغربي في مجال مكافحة الإرهاب، كون تجربته أبعثت المغرب التعرض لهجمات إرهابية، على غرار ما تشهده العديد من الدول، غير أن الملفت للانتباه وبالرغم من أهمية الدور المغربي في مجال مكافحة الإرهاب، لمساهمة الكبيرة في تفكيك عدد كبير للخلايا الإرهابية إلا أن هذا لا يعني أن المغرب ظل بعيدا عن كل التهديدات التي ضربت دول العالم، وأن المقاربة الأمنية هي الوسيلة الأنجع والسبيل الأمثل لمكافحة الإرهاب، فتطور الارهاب والجماعات الإرهابية وخصوصا باستفادة هذه الأخيرة من وسائل التكنولوجيا الحديثة، بتطوير قدراتها القتالية واستقطاب فئات عديدة من الشباب، يجعل من مختلف المقاربات تنسم بالمحدودية وعدم النجاعة الكاملة رغم كل الأهمية التي تحظى بها، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على خطورة الظاهرة الإرهابية.

وعليه، سنحاول من خلال دراستنا للواقع العملي لمكافحة الإرهاب بالمغرب خصوصا من الناحية الأمنية التطرق بنوع من التفصيل لواقع تفكيك العمليات الإرهابية وآثار السياسة الأمنية على حقوق الإنسان وحياته، من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنتطرق في **الفرع الأول** لدراسة لواقع تفكيك الخلايا الإرهابية بينما سنعرض في **الفرع الثاني** الحديث لتقييم السياسة الأمنية للمغرب في مجال مكافحة الإرهاب.

الفرع الأول: واقع تفكيك الخلايا الإرهابية بالمغرب

شكلت عملية تفكيك الخلايا الإرهابية إحدى السمات الأساسية، التي ميزت العمل الأمني بالمغرب في مجال مكافحة الإرهاب، حيث توالى عمليات تفكيك الخلايا الإرهابية على مر السنوات، من خلال نهج سياسة استباقية كأحد الأسس التي تقوم عليها الاستراتيجية المغربية لمكافحة الإرهاب، نظرا لما لها من أهمية بالغة في توقي المخاطر الإرهابية وفي تجنب المغرب للتهديدات الإرهابية ذات الأثر الكبير على أمن وسلامة المجتمع المغربي.

على ضوء هذا، سنعمل على رصد جهود المغرب في مجال مكافحة الإرهاب من خلال الوقوف على مدى حجم وعدد الخلايا الإرهابية والعمليات التي تم تفكيكها من خلال القيام بدراسة كرنولوجية لأهم الخلايا التي عمل المغرب على تفكيكها قبل هجمات 16 ماي 2003 بموجب الفقرة الأولى، وما بعدها في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: تفكيك الخلايا الإرهابية قبل هجمات 16 ماي 2003

واكب تصاعد التهديدات الإرهابية عمليات التتبع وتفكيك التنظيمات الإرهابية بالمغرب، حيث استطاع المغرب وعلى مر سنوات وخصوصا بعد أحداث 11 شتنبر 2001، تفكيك عدد كبير من الخلايا الإرهابية، منها ما هو مرتبط بالخارج ومنها ما له علاقة بالداخل فقط، وهو ما يبرز حجم المخاطر والتهديدات التي تعرض لها المغرب، وقد اتسمت السياسة الاستباقية للمغرب بالتصدي تارة للتنظيمات والخلايا الإرهابية والحيلولة دون وقوع أعمال إرهابية، وتارة أخرى إلى عدم القدرة على مواجهة المخاطر التي تفرضها الظاهرة الإرهابية وهو ما يتضح بشكل جلي بتعرض المغرب لهجمات 16 ماي 2003 وهجمات مقهى "أركانة" لسنة 2011 وما تلاها من تهديدات أخرى ساهمت السلطات المغربية في تفكيكها. حيث لم يكن ينظر إلى ممارسات تنظيمات صغيرة ومعزولة داخل المجتمع، بنفس التوصيفات والقراءات التي رافقت أحداث 11 شتنبر 2001، التي جعلت العالم يصطف في صف واحد في ما سمي بالحرب الدولية على الإرهاب، في زمن تزايدت فيه حدة العنف بمختلف صوره من اغتالات وتصفيات جسدية، وبالمقابل من ذلك أدى تنامي الظاهرة الإرهابية، إلى دق ناقوس الخطر من طرف المغرب بالأحداث المتلاحقة في منطقة الساحل، نتيجة تسارع المد الإسلامي المتطرف ونتيجة الأزمات السياسية والممثلة أساسا في توسيع مشروع ما يعرف

ب"الخلافة الإسلامية" تحت راية الدولة الإسلامية، في الوقت الذي تثير آفاق الجهاد مزيدا من التحفيز، متجاوزة التعبئة السابقة لفائدة العراق والشيشان والبوسنة وحتى بالنسبة "للجهاد" الأول في أفغانستان¹.

ولهذا، فقد عمل المغرب إلى الشروع في البحث والتقصي عن حقيقة التنظيمات الإرهابية والأفراد ومباشرة تفكيك خلايا إرهابية كانت تروم القيام بمخططات تخريبية بالمغرب، نذكر منها خلايا " أمراء الدم" في يوليو 2002، التي صنفت أعمالها بين الاغتيالات والاعتداءات، وأعمال السرقة والتهديد ومحاولة انتحال شخصيات في القوات العسكرية والأمن والدرك، وقد أسفر تفكيك الخلية، عن اعتقال سبعة وعشرين من أعضائها، الذين كانوا ينشطون في مدن الدار البيضاء، سلا، الناظور، طنجة. ومن الخلايا الإرهابية الأخرى التي تم تفكيكها، ويتعلق الأمر بخلية تابعة لتنظيم "السلفية الجهادية" التي تستند أفكارها على وازع أخلاقي، كانت تنشط بمدينة فاس، وتضم ستة أشخاص اختاروا أحياء شعبية لبث الرعب في الناس، خصوصا المشتبه بضلوعهم في تجارة المخدرات والخمور، ومن بين الأعمال التي حاولوا القيام بها في إطار حملتهم، تحت غطاء " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" بها الاعتداء على مجموعة من الأشخاص وأعمال الإختطاف، وتم اعتبار الحملات التي يقومون بها هي بمثابة مقدمات لاختبار ردود الأفعال، قبل أن تتطور في اتجاه عنف أعمى يصنف في خانة الأعمال الإرهابية. والثابت أن الوازع الأخلاقي والإجتماعي، لم يكن أكثر من غطاء فيما الممارسات اللصيقة به، أي الاختطاف والتهديد وسلب المال، تبقى أفعالا إرهابية. وقد ساهمت يقظة السلطات العمومية وفعاليات المجتمع المدني بدور إيجابي من تفكيك خلايا إرهابية، كانت تروم القيام بأعمال عدائية ضد مكونات المجتمع المغربي، بالشكل الذي يقوض إستقراره ويبيث الرعب والفرع في صفوف المدنيين، ومن الجهود أيضا اعتقال أشخاص لهم صلة ب"الجماعة الإسلامية المقاتلة المغربية"، بعدما تم الكشف عن وجود أهداف للجماعة لها صلة برمزية الدولة، والأمن تحديدا².

وعليه، ورغم الأهمية التي حظيت بها السياسة الأمنية في تفكيكها لخلايا إرهابية، إلا أنها اتسمت بنوع من الغموض في بعض القضايا، فما بين التخوف الذي طال النخبة الأمنية، من إمكانية تورط التيار السلفي في اعتداءات تستهدف المصالح الأجنبية في المغرب، خاصة بعد إقدام أسامة بن لادن آنذاك عن الإعلان عن تأسيس "الجبهة الإسلامية العالمية ضد اليهود والصليبيين سنة 1998، وتوفر معلومات عن تأسيس تنظيم سلفي جهادي باسم "الجماعة المغربية المقاتلة"، وبين اتهام لشبكات أخرى لا علاقة بأعضائها بالاتجاه السلفي جهاديا كان أو تقليديا³.

¹ - الكتاب الأبيض عن الإرهاب في المغرب، مرجع سابق، ص 28.

² - المرجع نفسه، ص ص 90-92.

³ - محمد ضريف، الحقل الديني ثلاثية السياسة والتدين والأمن، مرجع سابق، ص 229.

تأسيسا على ما سبق ذكره، نستشف بأن المقاربة المغربية في مجال التصدي للمخططات الإرهابية استندت بشكل كبير، على عمليات الإعتقال وتتبع تحركات الأشخاص المشتبه فيهم، بغرض إحباط مخططات لتنظيمات إرهابية دون أخرى، كما أن هاته المتابعات من الناحية القانونية تمت استنادا على مقتضيات القانون الجنائي ذات الصلة بالجرائم الماسة بالسلامة الداخلية للدولة، في ظل غياب قانون يحدد ماهية الجرائم الإرهابية، وهو ما يختلف بالمرحلة التي تلت تعرض المغرب لهجمات 16 ماي 2003، والتي شهدت تغييرات كبيرة على مستوى التصدي للظاهرة الإرهابية قانونيا وسياسيا ومؤسساتيا.

الفقرة الثانية: إحباط الخلايا الإرهابية بعد هجمات 16 ماي 2003

لعل السمة الأبرز التي واكبت تطور التنظيمات الإرهابية، وتعرض المغرب لهجمات 16 ماي 2003، هي تلك المتعلقة بالتفكيك المتواصل والمستمر للخلايا والتنظيمات الإرهابية ليس فقط في المغرب بل امتداد الجهود الأمنية المغربية لتطال تفكيك مخططات إرهابية، كانت موجهة ضد دول أوروبية وغربية كفرنسا، حيث أسهم التعاون الأمني المغربي مع دول أوروبية وعربية من خلال تبادل المعلومات إلى التوصل إلى معطيات، تفيد وجود مخططات إرهابية موجهة لتلك الدول، وهو ما جعل المغرب عنصر رئيسي في المساهمة إلى جانب الدول الأخرى في إحباط الخلايا الإرهابية.

ولهذا، فقد كان لاعتماد المغرب لمقاربة شاملة لمكافحة الإرهاب التي أعلن عنها الملك محمد السادس في خطابه ل 29 ماي 2003، خصوصا في شقها الأمني، أثر كبير في تفكيك عدد كبير من الخلايا الإرهابية وذلك عبر نهج سياسة استباقية، وهو الأمر الذي يعكس زخم الاندفاع، الذي قوبل بجدار من التصدي والعزيمة، وإفشال المخططات التخريبية الميدانية والارتدادية، فقد ساهم عامل اليقظة وإلغاء عنصر المفاجأة، في تفكيك عشر خلايا إرهابية سنة 2004 وتسع خلايا سنة 2005، وثلاثة عشر سنة 2006، ثم اتجه الأمر في اتجاه تصعيدي، حيث اتسمت سنة 2007 في المقابل بارتفاع الخطر الإرهابي، وتم تسجيل 16 شبكة إرهابية، كان يغذيها توسع التنظيمات العراقية وتزايد عمليات التفجير، المنفذة من قبل تنظيم "القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي" داخل التراب الجزائري، ما يؤكد تلاحق عدوى الظاهرة الإرهابية، من دون احتساب المسافات الجغرافية وفوق المجالات، بين مغرب العالم العربي ومشرقه، وظل المنحى التصاعدي محافظا على وتيرته، كما يدل على ذلك تفكيك 13 خلية سنة 2012 و 5 سنة 2013، و 10 سنة 2014، ومن بين 127 خلية إرهابية تم تفكيكها، تظهر 41 شبكة مرتبطة ببؤر التوتر، تنشط حيث تتراجع وتتآكل سلطة الدولة، ويسود الاقتتال وتعم الفوضى. ومن خلال سبر أغوار الظاهرة، يتبين بأن 16 منها لها علاقة بالساحل، و 13 ترتبط بالعراق و 12 بسوريا، ما يبرز الانعكاسات القوية للأوضاع في

منطقة الساحل جنوب الصحراء، والمنطقة العراقية-السورية على أمن واستقرار المغرب، باعتبار أن جهود المغرب التي لم تقتصر، تشكل جزءا أساسيا من منظومة "الحرب على الإرهاب" التي انخرط العالم فيها، عدا أنه عانى بدوره من مخاطر تداعياتها¹.

وقد طرحت قضية تطوع "المقاتلين المحليين" إلى "الجهاد" في سوريا والعراق تحديات جديدة، جرى الانتباه والتصدي لها، من خلال تفكيك ثمانية خلايا في الفترة ما بين يناير 2013 ونونبر 2014، كانت مكلفة بنقل المقاتلين باتجاه مناطق الحرب، مع ما يتطلب ذلك من إعداد لوجستيكي ونشر أفكار في أوساط الراغبين، وإشاعة مفاهيم مغلوبة حول "الجهاد"، واعتماد شبكات واسعة لاختبار النوايا والقدرات.

وعليه، فقد كان للمقاربة الاسباقية دور كبير في تفكيك عدد كبير للخلايا الإرهابية، والتي وصل عددها حسب المكتب المركزي للأبحاث القضائية الذي سجل منذ إنشائه حصيلة إيجابية في مجال مكافحة الإرهاب، وهو ما تعكسه بجلاء الأرقام المنجزة والمحقة، حيث تمكن خلال سنوات 2015 و2016 و2017، من تفكيك 49 خلية كانت تخطط لارتكاب أعمال تخريبية بالمغرب، موزعة ما بين 21 خلية سنة 2015 و 19 خلية سنة 2016 و 9 خلايا سنة 2017، كما تم إيقاف 186 إرهابيا مفترضا، واعتقال 20 شخصا عادوا إلى المغرب بعد المرور بإحدى بؤر التوتر لا سيما في سوريا والعراق².

وتفكيك 57 خلية، بما في ذلك 8 خلايا خلال سنة 2018، آخرها الخلايا الإرهابية التي تم تفكيكها بتاريخ 10 شنتبر 2020 في عدة مدن مغربية من بينها مدينة تمارة، حيث تم تمكن المكتب المركزي للأبحاث القضائية التابع للمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني، على ضوء معلومات استخباراتية دقيقة، من تفكيك خلية إرهابية تابعة لما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وإحباط مخططاتها التي كانت وشيكة وبالغة التعقيد، ولها ارتباطات في عدة مدن مغربية، وذلك في إطار الجهود المتواصلة لتحديد مخاطر التهديد الإرهابي، وتحصين المملكة ضد المخططات التخريبية التي تراهن عليها التنظيمات الإرهابية. وذكر بلاغ للمكتب المركزي أنه تم تنفيذ هذه العمليات الأمنية بشكل متزامن بمدن طنجة وتيفلت وتمارة والصخيرات، في الساعات الأولى من صباح اليوم، وأسفرت عن توقيف خمسة متطرفين، تتراوح أعمارهم ما بين 29 و43 سنة، غير أن أحد المشتبه فيهم أبدى مقاومة عنيفة بمدينة

¹ - الكتاب الأبيض عن الإرهاب في المغرب، مرجع سابق، ص 74.

² - معطيات أدلى بها مدير المكتب المركزي للأبحاث القضائية، لوكالة المغرب العربي للأنباء، كما تم نشر مضمون هذا التصريح في صحف يومية كجريدة الصباح بتاريخ 18 أكتوبر 2018.

تيفلت، محاولا تعريض عناصر التدخل السريع لاعتداء إرهابي، حيث أصاب أحدهم بجرح بليغ على مستوى الساعد باستعمال أداة حادة، قبل أن يتم توقيفه بعد إطلاق عيارات نارية وقنابل صوتية بشكل تحذيري¹.

ومنه، يلاحظ من خلال القراءة التكنولوجية لمسار تفكيك الخلايا الإرهابية، أن حصيلة المغرب في مجال مكافحة الإرهاب منذ 2002 وصلت إلى تفكيك ما يزيد عن 150 خلية إرهابية واعتقال حوالي 2720 شخص، فضلا عن 267 " محاولة إرهابية" فاشلة، بينها 41 هجوم بالأسلحة وسبع محاولات اختطاف و 109 محاولات اغتيال و 119 محاولة تفجير، هذا بالإضافة إلى تزايد عدد المقاتلين المغاربة في صفوف تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش". ونقيد التقارير والبلاغات الرسمية ان الموقوفين في قضايا الإرهاب لا يتحركون فقط وفق أجندة وطنية، بل أيضا وفق أجندات إقليمية ودولية، وهو ما يبرز حجم المخاطر التي تهدد سلامة الدولة².

وعلى المستوى القضائي، ووفق إحصائيات قدمها الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، بتاريخ 25 يناير 2018، بمناسبة افتتاح السنة القضائية، فقد بلغ مجموع القضايا الإرهابية الرائجة أمام المحكمة خلال سنة 2017 ما مجموعه 774 قضية، صدر الحكم في 658 قضية منها بنسبة إنجاز بلغت 85 %، كما بلغ عدد المحاضر المسجلة خلال نفس السنة - 2017 -، ما مجموعه 161 محضرا، قدم بموجبها أمام النيابة العامة 239 شخصا مقابل 410 أشخاص تم تقديمهم أمامها سنة 2016³.

ولهذا، وعلى خلاف مرحلة ما قبل هجمات 16 ماي 2003، فقد عرف الجهد الأمني لما بعدها، تطورا ملحوظا على مختلف المستويات، لا من حيث وجود إطار قانوني ومؤسسي ولا من حيث تزايد عدد المخططات والخلايا الإرهابية التي تم تفكيكها، غير هذا الجهد وإن كان إيجابيا فإن تهديدات الظاهرة الإرهابية وتمدها واتسامها بالطابع الفجائي، يجعل منطق اليقظة والتطور إحدى السبل الأساسية لتقادي وقوع أعمال إرهابية مستقبلا.

وعليه يمكن القول، أن السياسة الأمنية وإن ساهمت في تفكيك الخلايا الإرهابية، عدد لا يستهان به من الخلايا الإرهابية إلا أن تغيب المقاربة الأمنية لجوانب أخرى خصوصا تلك المتعلقة باحترام حقوق الإنسان جعل المغرب يجعل من الأمن أولوية على حقوق وحريات الإنسان الأساسية، وهو ما يتنافى والقواعد الدولية ويجعل من المغرب في مرتبة أدنى في مجال الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

¹- للمزيد من المعلومات يرجى الإطلاع على الموقع الإلكتروني الآتي: <http://www.maroc.ma/ar> تاريخ الزيارة 9 أكتوبر 2020

²- مسار تفكيك الخلايا الإرهابية بالمغرب، مأخوذ من الموقع الإلكتروني الآتي: <https://barq-rs.com> بتاريخ 7 فبراير 2019.

³- نور الدين العمراني، جهود المغرب في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية التجليات والمعوقات، مرجع سابق، ص 14.

الفرع الثاني: تقييم السياسة الأمنية للمغرب في مجال مكافحة الإرهاب

إن كان للنهج الأمني القائم على المقاربة الاستباقية، قد ساهم في تفكيك عدد من الخلايا الإرهابية، سواء تلك التي كانت مخططاتها موجهة ضد المغرب، أو تلك التنظيمات التي كانت تحاول القيام بأعمال تخريبية في دول أخرى كفرنسا، إلا أن تغليب المقاربة الأمنية على المقاربة السياسية أدى إلى التضحية بمجموعة من الحقوق والحريات، خصوصا إذا ما علمنا بأن الجريمة الإرهابية وإن كانت تشكل خطرا على المجتمع والنظام العام، إلا أن هذا لا ينفي وجود ضمانات لحقوق المتهمين بارتكابهم لجرائم إرهابية، وهو ما لم يتم التنصيص عليه في المقتضيات القانونية التي حاولت تجريم الظاهرة الإرهابية ويتعلق الأمر بالقانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، وهو ما انعكس بشكل جلي في السياسة الأمنية التي تم نهجها من طرف السلطات العمومية، لانسامها بطابع أمني أكثر تشددا في استراتيجيتها. فالطابع الاستعجالي في المقاربة الأمنية انعكس سلبا على حقوق الإنسان، فمهما بلغ المستوى الإجرامي للفعل الإرهابي فالدولة تبقى مقيدة بمجموعة من الضوابط التي تحد من سلطاتها المطلقة في مكافحة الإرهاب، وذلك لارتباط مفهوم الأمن بحماية حقوق الإنسان.

وعليه، سنحاول التطرق بنوع من التفصيل لانعكاسات السياسة الأمنية لمكافحة الإرهاب على الحقوق والحريات في **الفقرة الأولى** على أن نبرز الحديث لمحدودية المقاربة الأمنية لمكافحة الإرهاب بالمغرب في **الفقرة الثانية**.

الفقرة الأولى: انعكاسات السياسة الأمنية لمكافحة الإرهاب على الحقوق والحريات بالمغرب

مما لا شك أن احترام حقوق وحريات الإنسان الأساسية يعد إحدى اللبنات الأساسية لتعزيز دولة القانون مهما كانت الظروف، على اعتبار أن سيادة القانون هي ركيزة الحقوق والحريات وهي أساس الدولة الديمقراطية، وبذلك فحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في إطار سيادة القانون، يعد أمرا في غاية الأهمية لمنع الإرهاب، إلا أن الفاحص للسياسة التشريعية للمغرب من الناحية النظرية وخصوصا على مستوى مضامين القانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، يلاحظ أنه أسس لعقيدة أمنية محضة في مواجهة مخاطر الإرهاب، وهو الأمر الذي غيب المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فالبرجوع الى بعض مقتضياته والتي سبق وأن تطرقنا للبعض منها، في إطار دراستنا للشق المتعلق بالمقاربة القانونية، نستشف أنه لم يشير إلى أية ضمانات لاحترام حقوق الأفراد، وشدد العقوبات على الأشخاص الفاعلين أو المساهمين أو المشاركين الذين راجعوا ضمائرهم وكشفوا قبل غيرهم للجهات القضائية أو الأمنية أو الإدارية أو العسكرية

عن وجود اتفاق جنائي أو عن وجود عصابة لأجل ارتكاب جريمة إرهابية. والملاحظ كذلك أن الفقرة الثالثة من المادة 62 من قانون المسطرة الجنائية، تشكل انتهاكا سافرا لحرمة المنازل والمساكن، فإعطاء الضوء الأخضر للتفتيش والمعاينة قبل الساعة السادسة صباحا أو بعد الساعة التاسعة ليلا، بإذن كتابي من النيابة العامة، يعتبر خرقا للمادة السابعة عشر من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، وأيضا للمادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونفس الملاحظة يمكن تسجيلها بالنسبة للمادة 108 التي تجيز النقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها متى كان الأمر مرتبطا ببعض الجرائم والتي من ضمنها الجريمة الإرهابية، وهي ما يشكل انتهاك لسرية المراسلات¹.

وعليه، فقد ترتب عن تطبيق القانون 03.03 على مستوى الممارسة الأمنية، إتخاذ إجراءات جزرية مست بشكل خطير حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا، فحملة الاعتقالات التي تمت ومحاكمة الأشخاص المتهمون بارتكابهم جرائم إرهابية، كشف عن وجود اعتقالات تعسفية لم تحترم فيها المقاييس الانسانية، بعد أن تم وضع أغلبية المعتقلين تحت الحراسة النظرية لمدة تزيد عن تلك المسموح بها قانونيا، ومنع أغلبية المتهمين من الاتصال بمحاميتهم، زيادة على عدم إعطاء هؤلاء الوقت الكافي قصد دراسة قضايا موكلتهم، هذا فضلا عن ممارسة التعذيب لانتزاع الاعتراف والتوقيع جبرا على محاضر الطابطة القضائية، وتزوير تواريخ الاعتقال مورست على مستوى تفتيش المنازل دون الحصول على أمر قضائي بذلك².

وقد كشفت العديد من التقارير الدولية عن وجود خروقات كبيرة لحقوق الإنسان، أثناء مباشرة عمليات مكافحة الإرهاب، وهو ما يتنافى والبند الرابع من الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، التي تقر بضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب، على اعتبار أن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب مبدأين متكاملين وليس متعارضين، ففي تقرير لمنظمة "هيومن رايتس ووتش" حول أوضاع حقوق الإنسان في المغرب³، سجلت تصاعد المحاكمات غير العادلة لا سيما بعد تفجيرات 16 ماي 2003، مما أدى إلى التأثير البالغ لحقوق الإنسان وتراجع الحقوق المدنية والسياسية في سياق مكافحة الإرهاب.

ومن القضايا الأخرى التي أثرت هي ارتهان القضاء للرواية الأمنية في مجال متابعة مرتكبي الجرائم الإرهابية، فالمحاكمات التي تمت بعد هجمات 16 ماي 2003 أثبتت أن الدولة ما زالت تنتهك حقوق

¹- الحسن تمازي، الحرب على الإرهاب: حماية للأمن أم انتهاك لحقوق الإنسان؟، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 68، يونيو 2006، ص 93.

²- المرجع نفسه، ص 95.

³- تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش بتاريخ 21 أكتوبر 2004.

الإنسان، لتغيب مختلف الضمانات القضائية المتعلقة بالمحاكمة العادلة في القضايا الإرهابية، سواء تلك المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية أو تلك المقررة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب سواء في مرحلة البحث التمهيدي أو مرحلة الاستنطاق القضائي أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق؛ وكذا أثناء المحاكمة، فواقع الحال ما زال على ما هو عليه¹، وهو ما يجعل مبدأ المحاكمة العادلة في المغرب على المحك، وهو ما يؤثر سلباً على الرهان المتعلق بتعزيز دولة القانون. وبذلك فإذا كان إصدار القوانين يبقى ضروريا لضمان العيش في طمأنينة وسلام، إلا أنه يتعين التخطيط لذلك بمنظور عقلاني وحدائي يتم فيه من جهة حماية الأمن، ومن جهة ثانية احترام حقوق الإنسان كقيمة حضارية وككائن بشري له حقوق وعليه واجبات².

ومنه، يلاحظ بأن الإطار التشريعي لمكافحة الإرهاب سواء تعلق الأمر بالقانون 03.03 أو القانون 86.14، أبان عن العديد من الثغرات التي تفتح باب التأويل لانتهاك حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. فالعبارات الفضفاضة التي ميزت مضامين قوانين مكافحة الإرهاب بالمغرب أدى سوء فهمها واستعمالها إلى انعكاسات سلبية على حقوق وحريات الإنسان الأساسية، وهو ما ساهم بشكل كبير على تغليب البعد الأمني على الأبعاد الأخرى المقررة في الاستراتيجية المغربية لمكافحة الإرهاب. فقد أفرزت المقاربة الأمنية لمكافحة الإرهاب نتائج عكسية، كرست وضعاً أكثر تعقيداً، فنهج السياسة الاستباقية في تفكيك الخلايا الإرهابية وإن جنب المغرب مآزق ومشاكل أمنية كبيرة، إلا أنه أدى إلى تجاوزات عدة في عمليات التفتيش والقبض على المتورطين مما أثر بشكل سلبي على أوضاع حقوق الإنسان، وهو ما أعاد النقاش حول ضرورة احترام حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب باعتبار هذا الأخير وحقوق الإنسان هدفان متكاملان وليس متعارضان، فما يؤخذ على التجربة المغربية هو بعض الخلط الذي وقع فيه المشرع أثناء صياغته لنصوص قانونية كان الغرض منها مكافحة الإرهاب، فتحوّلت إلى أداة للتضييق على الحريات وحتى الوعظ والإرشاد³.

فمواجهة الإرهاب تتم مع احترام حقوق الإنسان والحريات العامة، فإذا كان الإرهاب يشكل تحدياً للديمقراطية، فلا ينبغي التضحية بحماية الأمن على حساب حقوق الإنسان فهذا يتعارض مع قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان ويساهم في تنامي المخاطر الإرهابية، فأغلب المجتمعات التي كانت ضحية عمليات إرهابية، لم تضع حدود بين الشؤون الأمنية والقضايا المرتبطة بحقوق الإنسان، فلطالما تم الأخذ بالمبدأ

¹ محمد ضريف، الحقل الديني المغربي ثلاثية السياسة والتدين والأمن، مرجع سابق، ص 225.

² الحسن تمازي، الحرب على الإرهاب: حماية للأمن أم انتهاك لحقوق الإنسان؟، مرجع سابق، ص 95.

³ نبيل سديري، ظاهرة الإرهاب في المغرب مقارنة قانونية، مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة، العدد الثاني، نونبر 2019، ص 92.

القائل " الغاية تبرر الوسيلة". ولذلك فإجراءات مكافحة الإرهاب يجب أن تتسم بمنهج قانوني يراعي الضمانات المتعلقة بالمحاكمة واحترام الأشخاص المتهمين بارتكابهم أعمال إرهابية، غير أن واقع الحال أفرز وفي الحالات الاستثنائية، استخدام تدابير استثنائية أيضا والتي تكون مناقضا لدولة القانون، فالمنطق يقتضي عدم الرد الأعمى في عمليات مكافحة الإرهاب، فالديمقراطية ودولة القانون تعالج برصانة إشكالية الإرهاب¹.

وعليه يمكن القول، بأن الاحتكام لضوابط والتقييد بالتزامات خاصة، من قبل الدولة في مجال مكافحة الإرهاب، لا يعد تقييدا لحقها في السيادة بقدر ما يمثل مدخلا لتعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان التي يكون لها انعكاس ايجابي على موقع الدولة على المستوى العالمي، ونظرا لكون هذا الموضوع يحظى بأهمية بالغة فإن محاولتنا دراسة إحدى جوانبه المتعلق بالضوابط المقررة للدولة في مجال مكافحة الإرهاب هو بمثابة التعريف بإحدى الأسس الرامية إلى مكافحة فعالة للإرهاب، وأن أي خروج عنها يمثل خرقا للمبادئ والقواعد الدولية الرامية إلى تعزيز وحماية كرامة الكائن البشري.

الفقرة الثانية: محدودية المقاربة الأمنية لمكافحة الإرهاب بالمغرب

تعتبر أحداث 16 ماي 2003 عن فشل المقاربة الأمنية التي نهجها حميدو لعنيكري الذي شغل منصب مدير الأمن الوطني في الفترة ما بين 2003 و 2006، حيث انتقد الملك تلك المقاربة معترفا بأن تجاوزات طرأت في حوار أدلى به لجريدة الباييس. وكان الإتجاه العام بعد 16 ماي، هو وضع حد لما أسماه الملك في خطاب 29 ماي 2003 بالتساهل، إذ كان حزب العدالة والتنمية في قفص الاتهام آنذاك، لا يمكن طبعاً أن نجعل كل شيء على عاتق المقاربة الأمنية، فالظاهرة الإسلامية معقدة، وكان على المغرب أن يؤدي الثمن لأنه اصطف بجانب الولايات المتحدة في حربها على العراق في مارس 2003، وقد سبق لابن لادن أن أدان المغرب في فتحوى نقلتها قناة الجزيرة، وهي الإشارة التي حركت ما يسمى في الأدبيات الأمنية بالخلايا النائمة².

أضف إلى ذلك، أن اعتماد المقاربة الأمنية لمكافحة الإرهاب وبشكل كبير من قبل المغرب، أدى إلى نتائج عكسية كان إحدى صورها تلك المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وهو الأمر الذي عقد عملية مكافحة الإرهاب، مما ساهم في عدم إيجاد حلول جذرية للظاهرة الإرهابية، بالقدر ما ساهمت في كثير من الأحيان في ازدياد عدد العمليات الإرهابية. فالفاحص للمقاربة الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب ليس فقط بالمغرب بل في مختلف الدول يستشف محدوديتها في التصدي لمختلف التهديدات الإرهابية من جهة، وكون المقاربة

¹ - رشيد الرينكة، معركة المغرب ضد الإرهاب، مطبعة بني ازناسن، سلا، الطبعة الأولى، 2008، ص 41..

² - حسن أوريد، السياسة والدين في المغرب جدلية السلطان والفرقان، مرجع سابق، ص 125.

الأمنية أدت إلى خروقات كبيرة لحقوق الإنسان من جهة ثانية، كما أن إعلان المغرب انخراطه في الحرب العالمية ضد الإرهاب، بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، عبر عن تضامن المغرب مع الأمريكيين، بل كان محاولة لاستنفار الأجهزة الأمنية والاستخباراتية، من أجل تحيين معطياتها، خصوصا إذا ما علمنا بأن الحرب ضد الإرهاب هي حرب معلومات وتحريات واستخبارات بالأساس.

فكثير من الخلايا تم تفكيكها بفضل المعلومات التي حصلت عليها أجهزة السلطات المغربية من نظيراتها في أوروبا خاصة، فمباشرة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 شرعت الأجهزة الأمنية اعتماد سياسة استباقية، وهو ما يفسر حملة الاعتقالات التي طالت العديد من المتورطين خصوصا من السلفيين سنة 2002، وهو ما جعل الحرب ضد الإرهاب حسب العديد من المحللين بأنها حرب ضد التيار السلفي الوهابي، في مرحلة أولى، حيث كان التركيز على الاتجاه السلفي الجهادي خاصة في التسعينات من القرن الماضي، إضافة إلى العائدين من أفغانستان والعراق، حيث يبرز للعيان أنه رغم الجهود المبذولة من طرف أجهزة الأمن لمواجهة التهديد الكامن، في موجة نزوح المقاتلين المغاربة إلى سوريا والعراق، قادت إلى تفكيك عدد من الخلايا المتورطة في تجنيد المقاتلين للقتال في هذه البؤر المتوترة، خصوصا ما بين يناير 2013 و دجنبر 2014، ضمنها الخلية التي تم تفكيكها في سبتمبر 2014، والتي كانت وضعت كهدف لها نقل "الجهاديين" لفائدة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"¹.

ومنه تظل هذه الجهود محدودة في التصدي لمختلف المحاولات الرامية إلى تجنيد المقاتلين ونقلهم إلى بؤر التوتر في كل من سوريا والعراق وأفغانستان، وفي مرحلة ثانية سعت إلى القطع مع الاتجاه السلفي التقليدي، وبذلك ساد اعتقاد بأن تضخيم الخطر الإرهابي كان يخدم أجندة بعض الأمنيين والسياسيين والإعلاميين، من خلال توظيف ورقة الإرهاب لإضفاء المشروعية على المقاربة الأمنية وتهميش باقي المقاربات، حيث أن بعض المسؤولين الأمنيين السابقين، ولحسابات خاصة، قاموا بتوظيف ورقة الإرهاب للوقوف في وجه الانفتاح السياسي الذي كان قد انخرط فيه المغرب.

وبذلك، فمن أوجه محدودية المقاربة الأمنية لمكافحة الإرهاب بالمغرب، أنها مقاربة أدت إلى خروقات كبيرة لحقوق الإنسان، ثم أن محدوديتها تجلت في عدم قدرتها على التصدي وبشكل ديمقراطي للظاهرة الإرهابية، وكذلك إضفاء الطابع السياسي على بعض ملفات الإرهاب، وهو ما أعاق عمليات مكافحة ودفع

¹ - الكتاب الأبيض عن الإرهاب في المغرب، مرجع سابق، ص 334.

إلى اعتماد مقاربات أخرى والتخفيف من النتائج العكسية الناجمة عن اعتماد المقاربة الأمنية، كما أن من مظاهر محدودية المقاربة الأمنية هو أنها استبعدت المقاربة التصالحية خصوصا مع السلفيين المعتقلين الذين أكدوا في أكثر من مناسبة على براءتهم من التهم المنسوبة إليهم¹.

على غرار التحديات السالفة الذكر، يشكل الخلاف مع الجزائر إحدى التحديات الكبيرة التي تعيق عملية التعاون بين الدولتين، خصوصا في الشق الأمني، وهو ما يساهم في تنامي التهديدات الإرهابية، خصوصا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن الخلافات بين الدول تلعب دور كبير في تعميق حالة التراخي الأمني في ضبط ومراقبة الحدود، ومن التحديات أيضا تلك المتعلقة بقدرة بعض التنظيمات الإرهابية كـ"داعش" مثلا على نهج استراتيجية تقوم على أساس تشجيع المجاهدين على البقاء في ديارهم والعمل بسرية كاملة إلى حين تنفيذ ضربات في الداخل، فهذا المعطى وإن تم أخذه بعين الاعتبار من طرف الأجهزة الأمنية والاستخباراتية إلا أنها تظل مهمة صعبة التحقيق إن تم التعامل معها بشكل عادي ودون استحضار جل المعطيات المتعلقة بالمتابعة والمراقبة².

تبدو المقاربة الأمنية التي تنتهجها الدولة المغربية من أجل التصدي للتطرف فعالة في درء الهجمات الإرهابية ولكن يتبين "إخفاؤها في إعادة تأهيل المعتقلين السلفيين الجهاديين السابقين وإدماجهم من جديد فعدد "الجهاديين المشتبه بهم" الذين أوقفتهم السلطات المغربية (أكثر من 3000) والخلايا الإرهابية التي جرى تفكيكها خلال الفترة بين عامي 2002 و2020. فمن بين من سبق توقيفهم في تهم إرهابية خلال تلك السنوات تم تسجيل حوالي 220 حالة عود، ناهيك عن 1300 مغربي غادروا البلاد، بحسب التقديرات، للقتال في سوريا، وهو ما دفع المغرب اعتماد سياسة شاملة للتصدي للتطرف العنفي ليس فقط عبر درء الهجمات الإرهابية، وإنما أيضا عبر معالجة الأسباب العميقة للتشدد، مثل غياب المساواة الاقتصادية والاجتماعية، والسرديات الدينية المتطرفة." حيث ورغم الجهود المتقطعة التي بذلها المغرب لدفع الجهاديين إلى نبذ التشدد أثناء وجودهم في السجن، إلا أن هذه السياسة تبقى عاجزة عن إعادة إدماجهم بعد إخلاء سبيلهم، وفي سياق الإشكال المتعلق بالمقاربة التصالحية والتي تمثلت في ببرنامج "مصالحة" الذي أطلقته المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، بالاشتراك مع الرابطة المحمدية للعلماء والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، يستشف أنه في الوقت الذي "لا يزال من المبكر استخلاص استنتاجات من المراحل الأولية لبرنامج مكافحة التشدد إلا أن تأثيره على الجهادية عموما محدود. وفي سياق آخر مرتبط بالمجتمع

¹ - محمد ضريف، الحقل الديني المغربي ثلاثية السياسة والدين والأمن، مرجع سابق، ص 227 - 229.

² - خالد شكرأوي و المصطفى الرزازي، المغرب وسياسيات مكافحة الإرهاب من الأمني إلى الشمولي، أوراق ونقاشات مؤتمر وسائل منع ومكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وفي الغرب، مؤسسة فريدريش ايبرت، الأردن، 206، ص 140.

المدني، يستشف أن فالمقاربة الأمنية التي تنتهجها الدولة لا تتيح للمجتمع المدني العمل في هذا المضمار، خشية المنظمات المدنية من أن يعرضها العمل على مسائل مرتبطة بمكافحة التشدد، لزيادة إجراءات مراقبتها أو فرض رقابة عليها من السلطات وبذلك فالمغرب "سيظل يعاني من الهشاشة أمام التشدد المتنامي في أوساط السكان المهمشين، وذلك في ظل غياب برنامج شامل لمكافحة التشدد يشارك فيه المجتمع المدني عبر بذل جهود لإعادة تأهيل السجناء السابقين¹.

وعليه، فالمقاربة الأمنية للمغرب وإن كانت قد ساهمت في تفكيك عدد كبير من الخلايا الإرهابية، إلا أنها تظل ذات محدودية كبيرة في معالجة قضية الإرهاب والتطرف، التي تتسم بالتعقيد، لكون الظاهرة الإرهابية ونظرا لتعدد أسبابها فرضت على الدول اعتماد مقاربات عديدة من أجل الحد من تنامي العمليات الإرهابية وهو نفس الطرح الذي اعتمده المغرب، من خلال اقرار مقاربة متعددة الأبعاد كما أسلفنا الذكر، ليكون بذلك قد أسس لاستراتيجية متكاملة في التصدي للإرهاب، غير الأمر الذي يظل قابلا للنقاش هو الشق المرتبط بنجاعتها، هذه النجاعة لا تتمثل فقط في تفكيك خلايا إرهابية، بقدر ما يكون الهدف منها هو حماية حقوق وحريات الأفراد أثناء مباشرة عمليات مكافحة، وإلا فكيف يمكن تعزيز دولة القانون في ظل انتهاك لحقوق وحريات الأفراد وانتشار البطالة والفقر داخل الدولة؟

انطلاقا مما سبق ذكره نخلص إلى فكرة مفادها أن القول والجزم المطلق بنجاعة المقاربة الأمنية بمثابة خروج عن المؤلف، فالتجارب الدولية أثبتت محدودية المقاربة الأمنية والعسكرية في مكافحة الإرهاب، مما كان دافعا إلى تنبئ سياسات أخرى تتعلق بالجانب الإقتصادي والاجتماعي بعد ما تم التوصل إلى أن من بين أسباب انتشار الإرهاب، هي أسباب اقتصادية واجتماعية تتمثل إحدى صورها في انتشار الفقر والبطالة، دون إغفال الأسباب الأخرى النابعة من طبيعة الظاهرة الإرهابية خصوصا السياسية منها.

المطلب الثاني: تدبير المشاريع التنموية والاقتصادية: الحصيلة والآفاق

من البديهي أن الكشف وافتحاص نجاعة الاستراتيجية المغربية لمكافحة الإرهاب ذات الأبعاد المتعددة، لا يستند فقط على تقييم الجانب الأمني والقانوني منها، بل يقتضي كذلك التطرق إلى الأبعاد الأخرى خصوصا الشق التنموي والاقتصادي. فقد عرف تدبير المشاريع التنموية بالمغرب تطورا كبيرا منذ إطلاق

¹ - تقرير مركز كارينغي للشرق الأوسط بعنوان " المغرب يفشل في إعادة إدماج الجهاديين السابقين"، مأخوذ من الموقع الإلكتروني الآتي: <https://carnegieendowment.org/sada/78314?lang=ar> بتاريخ 05 مارس 2019.

المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في 18 ماي 2005، غير أن هذا التدبير واكبه العديد من الاختلالات التي حالت دون تحقيق الأهداف المرجوة من المبادرة، وهو ما شكل دافعا للبحث عن خطط جديدة تتوافق مع التغييرات والتطورات الحاصلة وقد تمثل إحدى هذه الخطط إعلان الملك محمد السادس في خطابه بتاريخ 13 أكتوبر 2017، أثناء افتتاح السنة التشريعية العاشرة، عن نموذج تنموي جديد يقوم على أساس تحقيق العدالة الاجتماعية، مؤكدا أن الوقوف عن الصعوبات وإبراز الاختلالات التي تعترى النموذج التنموي القائم ليس غاية ولا نهاية المسار وإنما هو بداية مرحلة حاسمة تقوم على ربط المسؤولية بالمحاسبة والعمل على إيجاد الأجوبة والحلول الملائمة للإشكالات والقضايا الملحة للمواطنين، مؤكدا أن النموذج التنموي الوطني أصبح غير قادر على الإستجابة للمطالب الملحة والحاجيات المتزايدة للمواطن، وغير قادر على الحد من من الفوارق بين الفئات ومن التفاوتات المجالية، وعلى تحقيق العدالة الاجتماعية¹.

وبذلك، فالخطاب الملكي حول النموذج التنموي الجديد هو استعراض للحصيلة المنجزات واستشراف للمستقبل من أجل وضع نموذج تنموي يرمي إلى معالجة الاختلالات القائمة، خصوصا تلك المتعلقة بالاقصاء والتهميش والبطالة، والتي تؤثر سلبا على تطور الدولة وتقدمها.

ويأتي استعراضنا لحصيلة الانجازات التي عرفها المغرب من الناحية التنموية والاقتصادية، كمحاولة تقييم الابعاد المتعددة للتجربة المغربية لمكافحة الإرهاب، خصوصا إذا ما علمنا بأن البعد التنموي والنهوض به يمثل بعدا أساسيا لمكافحة الإرهاب، وبذلك فمحاولة رصد التطورات الحاصلة على المستوى التنموي والاقتصادي هي بمثابة إقرار مباشر لأهمية البعد التنموي في استراتيجية المغرب لمكافحة الإرهاب، وإلا فكيف يمكن اعتماد خطط تنموية دون إيجاد آليات لتفعيلها.

ولهذا، سنحاول التطرق بالدراسة والتحليل لحصيلة تدبير مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بموجب الفرع الأول بينما سنفصل الحديث في الفرع الثاني للمنموذج التنموي الجديد من خلال دراسته من جانب الأسس والمرتكزات التي يقوم عليها والرهانات المتوخاة من اعتماده.

الفرع الأول: حصيلة تدبير مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية 2005-2017

إن الكشف عن حصيلة المنجزات التي تم تحقيقها لا يتوقف على رصد البرامج التي تضمنتها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ومدى تفعيلها على أرض الواقع، وإنما يقتضي إبراز جل الانجازات التي تم تحقيقها

¹ - الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدوة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية العاشرة لسنة 2017-2018، بتاريخ 13 أكتوبر 2017.

مع إبراز مكانن الخلل القائمة. فهران التقدف والرفاه يظل مطلب ومركز أساسي في استراتيجيات الدول ومخططاتها، والمغرب على غرار الدول التي جعلت ضمن مخططاتها تحقيق التنمية الشاملة. فالفاحص للإنجازات التي عرفها المغرب ومنذ انطلاق العمل بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية يستشف وجود تطورات ذات أهمية كبيرة في مختلف المجالات، فحصول الانجازات التنفوية منذ سنة 2005 وإلى غاية سنة 2017 تبقى إيجابية رغم وجود مكانن الخلل في العديد من البرامج التنفوية خصوصا في الشق المتعلق بالتنفيذ، فالعديد من التقارير الصادرة عن المؤسسات الوطنية والدولية رصدت العديد من الاختلالات التي تعتري النموذج التنفوي، فحصول الانجازات تظل ضئيلة إذا ما تمت مقارنتها بالرهانات المرفوعة، فالإقصاء والتهميش والبطالة لا زال يمثلان أحد أكبر الإشكالات الكبرى للدولة المغربية، فتشخيص الوضعية العامة للمغرب، تكشف عن وجود إشكالات أعمق من تلك المقررة في الاستراتيجية الوطنية للتنمية البشرية، فإذا كانت الدولة تعتبر أن التطور الاقتصادي هو الوسيلة المثلى للقضاء على الفقر، فإن تحقيق هذا المبتغى يقوم على أساس اقرار سياسات ناجعة للنمو، حيث إن السياسات الاجتماعية لم تستطع التخفيف من ظواهر الفقر والإقصاء بشكل فعلي، بل إن الفقر والإقصاء صارا يهتان فئات جديدة عانت من البطالة المتزايدة والتكديس في المناطق الهامشية للمدن¹. ولكن هذا لا يعني غياب أي تطور لحصول المنجزات التي تم القيام بها بل العكس من ذلك، فمثلا خلال سنة 2017 مكن تنفيذ ورش المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من انجاز العديد من المشاريع والأنشطة لفائدة 527 ألف مستفيد، وتميزت سنة 2017 بانطلاق برنامج محاربة الفوارق الاجتماعية والمجالية بالوسط القروي هم 57 مشروع لفك العزلة على المناطق الجبلية والمناطق صعبة الولوج و 105 مشروع لدعم التفرس و 164 مشروع لتحسين الولوج للخدمات الصحية².

المناطق الجبلية يظل ضعيف الاندماج بالإضافة إلى غياب منظومة للتتبع والتقييم وهو ما يتطلب بذل جهود كبيرة لتحقيق تنمية شاملة ومستدامة¹.

وعليه، فرغم الجهود المبذولة من أجل تأهيل المجال الاقتصادي والتنموي، إلا أن النتائج المتوصل إليها تظل ذات محدودية كبيرة ولعل أبرز ما يجسد هذا الواقع الاقتصادي والتنموي للمغرب، نبرز بعض التقارير ومن بينها التقرير الصادر عن البنك الدولي لسنة 2017، بعنوان يحمل المغرب في أفق 2040 الاستثمار في الرأسمال اللامادي لتسريع الإقلاع الاقتصادي، حيث أقر أنه إذا كانت العديد من المؤشرات الاقتصادية على النهج الصحيح، فثمة مؤشر واحد لم يصبح إيجابيا بعد، ويتعلق الأمر بمؤشر إدماج الشباب في المجتمع. وأوضح التقرير أن المغرب يواجه ضرورة الاستجابة لطلب أقل إلحاحا، لكنه طارئ على غرار التشغيل، ويتعلق بتطلعات الشباب في الولوج بشكل أسرع إلى مستوى معيشي، يقترب من المستوى المعيشي في البلدان الأكثر تقدما، غير أن مسار الالتئانية الاقتصادية، الذي أطلقه المغرب منذ 15 عاما لا يزال بطيئا نسبيا، خاصة بالمقارنة مع نظيره، في بلدان منبثقة أخرى، نجحت في تدارك تأخيرها بشكل كبير. و سجل تقرير البنك الدولي أن المغرب حقق خلال السنوات الخمس عشرة الماضية تقدما لا يمكن إنكاره، سواء على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي أو على مستوى الحريات الفردية والحقوق المدنية والسياسية. وقد ترجمت هذه التطورات تحديدا إلى نمو اقتصادي مرتفع نسبيا، وزيادة هامة في الثروة الوطنية ومتوسط مستوى معيشة الساكنة، والقضاء على الفقر المدقع، والولوج الشامل إلى التعليم الابتدائي وبشكل عام في تحسين الولوج إلى الخدمات العمومية الأساسية، وأخيرا في تطور هام للبنى التحتية العامة².

ومنه، فالسمة التي ميزت الوضع الاجتماعي بالمغرب منذ سنة 2005، هي البطالة وعدم المساواة بين الجنسين واتساع الفوارق الاجتماعية والتفاوتات المجالية، فرغم المساهمة الايجابية للسياسات التنموية في معالجة الاختلالات الاجتماعية والاقتصادية، فإن الفوارق الاجتماعية لا تزال مرتفعة. كما أن غياب تكافؤ الفرص والتفاوت بين الكفاءات المتوفرة والكفاءات المطلوبة تشكل أحد الأسباب الرئيسية للبطالة، ولهذا فالتنمية البشرية التي تقوم على مفهوم متطور وغني لا يمكنها أن تستغني عن توسيع قدرات الاختيار وممارسة الحقوق والحريات ومحاربة الهشاشة. وهو ما يتطلب بذل مزيد من الجهود من أجل الحد من

¹ - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التنمية القروية مجال المناطق الجبلية، 2017.

² - جون بيبير شوفور، المغرب في أفق 2040 الاستثمار في الرأسمال اللامادي لتسريع الإقلاع الاقتصادي، مجموعة البنك الدولي، 2017.

الفوارق الاجتماعية ومحاربة الفقر والهشاشة والبطالة، حيث أن معالجة هذه القضايا يعد رافعة للتنمية البشرية¹.

ولهذا، يستشف بأن النموذج التنموي الحالي قد كان يركز على دعم الاستهلاك كرافعة للنمو الاقتصادي مما أدى إلى ثورة حقيقية في حجم القروض، وقد حقق نتائج باهرة خلال سنوات قليلة لكنه سرعان ما اصطدم بغياب مقومات الاستدامة، وقد فشلت عدد من الاقتصاديات الأوروبية لنفس السبب نظرا لمبالغتها في الاعتماد على دعم الاستهلاك، مما جعل ديون الأسر عبئا عليها عوض أن يكون رافعة للتنمية².

يستخلص مما تقدم، بأن نهج المغرب لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية اعترته العديد من الاختلالات جعلت النموذج التنموي المعتمد لم يحقق الأهداف المرجوة منه، لا عدالة اجتماعية ولا مجالية حيث إن المغرب بلد يعاني من الفوارق الشاسعة تتمثل في الطبقية الاجتماعية، وهذا مما تسبب في المزيد من الهشاشة الاجتماعية وتراجع الاندماج الاجتماعي وارتفاع رقعة الاحتجاجات الاجتماعية. بالإضافة إلى فوارق جهوية ومجالية وهذا ما تفسره الإحصائيات الرسمية حيث إن فقط جهات من البلاد تنتج حوالي من الناتج الداخلي الخام. بالمقابل هناك مناطق في المغرب، لم تستند بعد من حقها في البرامج التنموية اللازمة، دون أن نغفل الفوارق من حيث النوع المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق وفي جميع مناحي الحياة بصفة عامة. وهو ما بات من الضرورة بمكان العمل وبشكل جدي لمعالجة الاختلالات القائمة التي تعيق النمو والازدهار وتحقيق الرفاه الاجتماعي. فمثلا أضحى التنسيق والتقارب بين السياسات العمومية أمر ضروريا لتحقيق تنمية شاملة وناجعة، فغياب أداة استراتيجية لاستشراف وتنسيق قرارات السياسات العمومية، أدى إلى فشل حكامه البرامج العمومية والاستراتيجيات القطاعية، علما أنه لا يمكن تحديد رؤية استراتيجية للتنمية البشرية إلا انطلاقا من تجميع السياسات والبرامج القطاعية. ويأتي اعلان النموذج التنموي الجديد بمثابة محطة تاريخية للوقوف على الاختلالات التنموية والعمل على معالجتها، فالرهان يظل دائما هو تحقيق تنمية شاملة تستجيب لتطلعات كافة مكونات المجتمع المغربي.

الفرع الثاني: النموذج التنموي الجديد ورهانات السياسة التنموية

¹ - تقرير التنمية البشرية 2017، "التفاوتات السوسيو مجالية والتنمية البشرية: مساهمة في الحوار حول النموذج التنموي بالمغرب"، خلاصة تركييبية، المرصد الوطني للتنمية البشرية، الرباط، 2018، ص 6.

² - عبد اللطيف برحو، "نحو صياغة نموذج تنموي متكامل"، مأخوذ من الموقع الإلكتروني الآتي:

<https://www.hespress.com/writers/412017.html> بتاريخ 05 مارس 2019.

إن التفاوتات بين الطموح الجماعي وبين ما يقدمه النموذج التنموي الحالي هي تفاوتات ملحوظة، وتعكس الاختلالات التي تعترى هذا النموذج، كما أن الفوارق في الولوج إلى الحقوق الأساسية من خلال خدمات عمومية ذات جودة، تذكي التقاطبات الاجتماعية والمجالية، وهي تقاطبات تطال عدة أبعاد وتلامس حدود الهوية والتصدع التي تؤدي إلى زعزعة الثقة وتحول دون تقدم المجتمع¹، وهو أدى إلى ضرورة إعادة النظر في النموذج التنموي الحالي، حيث كرس خطاب الملك محمد السادس بتاريخ 13 أكتوبر 2017، نهجا جديدا لسياسة الدولة لمواجهة التحديات الاجتماعية والاقتصادية التي تعترى هياكل الدولة ومؤسساتها، حيث دعا من خلاله إلى البحث عن نموذج تنموي جديد يستجيب للمطالب الملحة والحاجيات المتزايدة للمواطن المغربي، من خلال تأكيده على أن النموذج الحالي غير قادر على الاستجابة للمطالب الملحة والحاجيات المتزايدة للمواطنين، وغير قادر على الحد من الفوارق بين الفئات، والتفاوتات المجالية وعلى تحقيق العدالة الاجتماعية. وأضاف بأن المغاربة اليوم يحتاجون إلى التنمية المتوازنة والمنصفة التي تضمن الكرامة للجميع وتوفير الدخل وفرص الشغل، وخاصة للشباب، وتساهم في الاطمئنان والاستقرار والاندماج في الحياة المهنية والعائلية والاجتماعية، التي يطمح إليها كل مواطن؛ كما يتطلعون إلى تعميم التغطية الصحية وتسهيل ولوج الجميع إلى الخدمات الاستشفائية الجيدة في إطار الكرامة الإنسانية. ليكون بذلك قد حدد أسس للنموذج التنموي الجديد المنشود، حيث ارتكزت على ضرورة تسريع تفعيل الجهوية المتقدمة ونقل الاختصاصات والكفاءات البشرية المؤهلة والموارد المالية الكافية. فضلا عن العمل على إخراج نظام اللاتمرکز الإداري، وملائمة السياسات العمومية مع الخصوصيات المحلية. وركز أيضا على ضرورة إشراك كافة القوى الحية والفعاليات والكفاءات الوطنية في إعداد هذا المشروع الجديد انطلاقا من روح الدستور.

ويأتي الإعلان عن نموذج تنموي جديد في ظل فشل النموذج الحالي، الذي أبان عن قصوره في تحقيق الأهداف التنموية المرجوة، والذي تعود أسباب فشله إلى أسباب متعددة من بينها ضعف الحكامة وضعف إشراك المواطنين في العملية التنموية زيادة على غياب المقاربة التشاركية. ويروم النموذج التنموي المعلن عنه تحقيق العدالة الاجتماعية في مختلف المناحي، من خلال الاستفادة من الاخفاقات والمكتسبات وذلك بتقويم هذه الاخفاقات وتثمين المكتسبات التي أصبحت واضحة للعيان والمتمثلة في عدم مسايرة تحسين مستوى عيش الساكنة مع التطور الإقتصادي، لأن النمو الإقتصادي لم ينعكس إيجابا على الرفاه الاجتماعي والحد من الفوارق الاجتماعية والمجالية، حيث وبعد حصر العوامل التي كانت وراء فشل النموذج التنموي المغربي خصوصا تلك المتعلقة بضعف الحكامة وغياب الرقابة، وضعف إشراك المواطنين في العملية

¹ - النموذج التنموي الجديد للمغرب، مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 2019، ص 39.

التنموية، أضحي الأمر يتطلب إلى إعاد النظر في طبيعة المقاربة المعتمدة في إقرار النموذج التنموي وذلك من خلال إشراك المواطن في العملية التنموية وتشمين الموارد البشرية وتعزيز دولة القانون في المجال الاقتصادي، فغياب الشفافية وعدم ربط المسؤولية بالمحاسبة كان إحدى الأسباب واره فشل النموذج التنموي القائم، وبذلك فالحديث عن نموذج تنموي جديد يتطلب اعتماد مقاربة أخرى غير تلك التي تم اعتمادها وذلك لتقادي الأخطاء والوقوع في الفشل مجددا¹، وفي خطاب العرش بتاريخ 29 يوليوز 2019، أكد الملك محمد السادس على إحداث اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، لبلورة أسس حقيقة للنموذج التنموي لمعالجة مختلف المعوقات التنموية والاقتصادية.

ولهذا، فالنموذج التنموي المنشود يجب أن يجيب لحاجيات المواطن المغربي وفق مقاربة تقوم على التوزيع العادل للثروة، من أجل تجاوز المعوقات التي تحول دون تحقيق تنمية شاملة بالمغرب، فالبطالة والفقر والتهميش واتساع الفوراق. لا زال يمثلان أحد المشاكل الكبرى التي يعيشها المواطن المغربي، وبذلك فالحمل على معالجة هذه المشاكل وفق مقاربة فعالة ستاهم لا محالة من الحد من الإشكالات العالقة. على اعتبار أن وضع وصياغة نموذج تنموي جديد لا بد أن يقف على معالجة الاختلالات التنموية للدولة، خصوصا إذا ما علمنا بأن الحديث عن نموذج تنموي جديد هو بمثابة تعبير عن الرغبة تحقيق التنمية والتقدم وهو لا يتعلق فقط بالسياسات الاقتصادية الصرفة التي تعتبر أساس النماذج التنموية، وإنما يتعلق الأمر كذلك مختلف السياسات الاجتماعية والبيئية والتي تعتبر مستويات متقدمة للتنمية وأصبحت مرتبطة تمام الارتباط بالتنمية الاقتصادية بشموليتها. وهو ما يطرح النقاش حول مدى إمكانية انسجام المخططات القطاعية. لكون مختلف المخططات ترمي إلى هدف واحد ألا وهو التنمية الشاملة.

ويسعى النموذج التنموي الجديد إلى إقرار رؤية ومبادرات تشاركية وإدماجية، مستندة إلى حكمة مسؤولة، وهي تحولات ضرورية من أجل إطلاق دينامية حقيقية للنمو مبنية على التعاون والتضامن الاقتصادي وتوطيد العلاقات الاجتماعية، وتعزيز التماسك والأمل، وذلك من خلال أربعة مبادئ كبرى تتمثل في التنمية البشرية والمستدامة ومشاركة الفاعلين ذوي الصفة التمثيلية والساكنة المحلية في كل مراحل وتفعيل البرامج التنموية بالجهة، واحترام فعالية الحقوق الإنسانية الأساسية للمواطنين ودعم مكانة الدولة في دورها كمنظم وضامن لتطبيق القانون. مع العمل على تعويض السياسات الاجتماعية الحالية باستراتيجية مندمجة للتنمية

¹ - عبدالله أموش، الذكرى 19 لعيد العرش.. أي نموذج تنموي لمستقبل المغرب؟، مأخوذ من الموقع الإلكتروني الآتي:

<https://al3omk.com/314338.html> بتاريخ 6 مارس 2019.

البشرية، حيث أصبح من الضروري تجاوز السياسات الاجتماعية الحالية والتركيز على حظوظ التشغيل وتعزيز قدرات الأفراد في مختلف جهات المغرب¹.

ونشير في هذا الصدد إلى الارتباط الكبير بين النموذج التنموي والجهوية المتقدمة، حيث لا يمكن تصور تنزيل فعلي لمضامين الجهوية في ظل الاختلالات التنموية ودون البحث عن سبل معالجتها، كما لا يمكن وضع نموذج تنموي تنزيل المقتضيات القانونية المتعلقة بالجهات، على اعتبار أن تحديد النموذج التنموي الجديد يجب أن ينبني على على سياسة جهوية واضحة وقابلة للتنفيذ، في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، تأخذ بعين الاعتبار حاجيات وخصوصيات كل جهة على حدة²، فالنموذج التنموي الجديد لا يروم إلى قطيعة مع النماذج التنموية السابقة بل هو امتداد للتوجهات الكبرى للإصلاحات التي تم إقرارها، وكذلك الأمر بالنسبة إلى استمرار الأوراش الكبرى.

وما يميز هذا النموذج هو إدخال البعد الاجتماعي كأساس لتحقيق التنمية بشموليتها، من خلال جعل المواطن المغربي في صلب عملية التنمية واعتباره الغاية الأساسية منها في جل القطاعات (التعليم، الصحة.. إلخ) وذلك ما جاء في الخطاب الملكي للسامي في الذكرى الـ 20 لعيد العرش. وكما أن الهيئة الاستشارية التي ستقوم بصياغة المضامين الأساسية للنموذج التنموي الجديد يجب أن تتكون من مختلف مكونات المجتمع المغربي والأحزاب والنقابات والغرف المهنية والجمعيات وعموم المواطنين، وأن تأخذ بعين الاعتبار البعد الجهوي في امتصاص الفوارق بين الجهات بهدف تحقيق النمو الاقتصادي في ظرف وجيز وإيجاد آليات جديدة لخلق الثروة وتوزيعها بشكل عادل بين الجهات.

إن الحرص على إشراك الكفاءات الوطنية المؤهلة من أهم المرتكزات التي جاءت في الخطاب الملكي ليوم 29 يوليوز 2019، بحيث تكون قادرة على إقرار نظرة شمولية لخلق شروط إنجاز المشاريع اللازمة من أجل إنجاز النموذج التنموي، بتوفير عقليات جديدة قادرة على تجاوز الأخطاء ومواكبة التطور الاقتصادي العالمي الذي لا يتوقف عن النمو وتوفير الوسائل الكفيلة بإيجاد آليات التنسيق بين مختلف القطاعات الوزارية وإقرار مبادئ الحكامة التدبيرية وعدم إغفال مساهمة المواطن المغربي في تنمية البلاد. على اعتبار أن إشراك الكفاءات ومختلف هيئات المجتمع المدني، سواء في صياغة النموذج التنموي الجديد أو في تنزيل مضامينه أو في عقد لقاءات وطنية ودولية ترسم معالمه، كل هذه العوامل لن تكون مجدية في ظهور أولى بوادر نجاح النموذج ما لم يتم تغليب المصلحة العامة للوطن على المصالح الخاصة لكل جهة

¹ - النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية، ملخص المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أكتوبر 2013، ص 7.

² - خالد الشراوي السموني، النموذج الجهوي الجديد والجهوية المتقدمة، مأخوذ من الموقع الإلكتروني الآتي:

<https://assabah.ma/365956.html> بتاريخ 4 مارس 2019.

على حدة، أم غير ذلك، فإن النموذج التنموي سيظل عاجزا عن تحقيق العدالة المجالية بنموذج مغربي خالص يستجيب لمتطلبات المواطنين من خدمات المرفق العمومي وتحسين جودته وخلق فرص للشغل. فنجاح أية عملية تنموية تتطلب اعتماد مقاربة تشاركية لمعالجة الإشكالات القائمة، من خلال محاولة إيجاد طرق التواصل البديلة بين المؤسسات والمواطنين وإعادة الثقة فيما بينهما لأجل إطلاق حوار وطني جاد وموضوعي. وبعد أشهر من المشاورات والحوارات من قبل اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي التي أحدثها الملك محمد السادس أصدرت تقريرها العام الذي يشخص واقع التنمية بالمغرب وأفق الاستشراف في أفق 2035¹، وهو ما يفيد بأن تحقيق الرفاه الاقتصادي والعيش الكريم للمواطن وفق تصور الذي يروم المغرب به له امد بعيد ويستدعي اعتماد مقاربات متعددة ورصد امكانيات مالية كافية لتحقيق أهداف هذا الورش الكبير، وبطبيعة الحال أن التطور وضمان العيش الكريم للمواطن سوف يزيد من فرص التقدم والرفاه الاقتصادي للدولة وسياسهم بشكل أو بآخر في معالجة الاختلالات التنموية.

يلاحظ من خلال ما سبق ذكره، بأن مكافحة الإرهاب في التجربة المغربية اتخذت أبعاد متعددة، وهي في الحقيقة أبعاد تظل بالأهمية بمكان خصوصا في ظل التعقيد الذي تتميز به الظاهرة الإرهابية، لكونها ظاهرة يصعب معالجتها بشكل جذري وإنما يتطلب الأمر التخفيف من حدتها ومعالجة بعض من أسبابها فالفقر والتهميش والفوارق الاجتماعية يمثلان إحدى أسباب تنامي الإرهاب، فهناك العديد من الفئات العمرية من الشباب والنساء يلتحقون بالتنظيمات الإرهابية من أجل الحصول على مقابل مالي يخلصهم من الفقر والتهميش، وهو ما دفع الدول إلى اعتماد سياسات تنموية واقتصادية للحيلولة دون انتماء مواطنيها للتنظيمات الإرهابية، خصوصا بعدما تم التوصل إلى أن المحدد الأمني لا يعد الوسيلة الأنجع والوحيدة لمكافحة الإرهاب. حيث أضحى احترام حقوق وحريات الأفراد ضرورة ملحة في سياق مكافحة الإرهاب، فكيف يمكن الحديث عن دولة القانون في ظل الانتهاكات المستمرة والمتواصلة لحقوق الإنسان وبمبررات متعددة. أضف إلى ذلك أنه ومن خلال استعراضنا للتجربة المغربية ورغم الأبعاد التي تم إقرارها ضمن أسسها، إلا أن واقع الممارسة لا زال بعيدا عن مستوى التطلعات. حيث لا زالت العديد من الاشكالات تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة، فإذا كان هناك إقرار بأن التجربة المغربية هي نموذج يهتدى به وذلك بالاستناد على قدرة المغرب في نهج خطط استباقية جنبته التعرض لهجمات إرهابية، من خلال قدرة الأجهزة الأمنية على تفكيك عدد لا يستهان من الخلايا الإرهابية، إلا أن نجاح محاولات التنظيمات الإرهابية في اختراق أمن وسلامة المجتمع المغربي تظل قائمة، لاعتبارات لا يمكن التحكم فيها أو تغييرها، وهذا ما يبرز صفة التعقيد الذي تتسم به

¹ - التقرير العام للجنة الخاصة بالنموذج التنموي، تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم والرفاه للجميع، أبريل، 2021، ص 9.

الظاهرة الإرهابية خصوصا اطابعها الفجائي. كما أن البعد التتموي الذي ارتكزت عليه الاستراتيجية المغربية ظل ولا زال بعيد كل البعد عن الهدف المتوخى منه نظرا لاختلالات الاجتماعية والاقتصادية التي يعرفها المغرب.

إن يمكن القول بأن مكافحة الإرهاب الدولي تشكل إحدى أولويات الدول نظرا للتهديدات المتواصلة التي تفرضها على السلم وأمن المجتمعات ليس فقط في المغرب بل في مختلف الدول، وهو ما كان دافعا أساسيا لسن استراتيجيات واعتماد مقاربات مختلفة لمواجهة التهديد الإرهابي، غير أن هذه المقاربات لطالما أبانت عن محدوديتها في معالجة الإرهاب، حيث رأينا وفي إطار حديثنا عن واقع مكافحة الإرهاب في الممارسة الدولية المعاصرة، أن المقاربة العسكرية التي تم اعتمادها ولا تزال قائمة إلى يومنا هذا هي مقاربة محدودة وذلك لعدة اعتبارات أبرزها التنامي المتزايد للظاهرة الإرهابية وليس العكس، كما أن هذه المقاربة أدت إلى تجاوز المبادئ والقواعد الدولية خصوصا تلك القواعد المقررة في القانون الدولي بمختلف فروعه، وهو ما زاد من تعقيد الأمور وكشف عن إشكالات متعددة لمعالجة الظاهرة الإرهابية منها ما يتعلق بكنه الظاهرة في حد ذاتها، ومنها ما يتعلق بالنتائج العكسية والمتمثلة في الإشكالات القانونية والسياسية، حيث لا زال موضوع التوظيف السياسي للإرهاب قائما، مما يجعل قضية مكافحة الإرهاب تعد التحدي الأكبر للمجتمع الدولي. حيث لم يعد الإرهاب هو التحدي وفقط بل تعداه إلى عمليات مكافحته أيضا لكونها لم تحقق الهدف المنشود مما جعل من الإرهاب ومكافحته تحديا حقيقيا للدول.

خاتمة:

يتضح مما سبق بأن مكافحة الإرهاب الدولي تطلبت من المجتمع الدولي بذل جهودا كبيرة للتصدي لمختلف المخاطر الناجمة عن الظاهرة الإرهابية، التي أضحت إحدى أكبر التهديدات على السلم والأمن الدوليين. هذه الجهود التي تمثلت في مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذا الاستراتيجيات العالمية والقرارات الدولية، بالإضافة إلى عمل المؤسسات الدولية والإقليمية التي تعنى بمكافحة الإرهاب واعتماد المقاربة العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي، والتي اتخذت طابع التدخلات العسكرية في العديد من الدول، أفرزت عن تحديات كبيرة على قواعد القانون الدولي وأثارت النقاش والجدل حول الجدوى من وضع القواعد الدولية في ظل الخروقات الكبيرة التي تطال أحكام وقواعد القانون الدولي ومختلف الأسس القانونية المقررة للتصدي للعوامل المهددة للأمن والسلم الدوليين، ومن بينها القواعد القانونية المتعلقة بالإرهاب، والتي أبانت الممارسة الدولية عن محدوديتها في مكافحة فعالة للإرهاب الدولي، وطرحت العديد من التحديات القانونية والسياسية، كان أبرزها محدوديتها في تحديد ماهية الإرهاب، مما جعل أحكامها عرضة للتأويل والتوظيف

من قبل العديد من الدول، وأدى في نهاية المطاف إلى عدم الالتزام بأحكامها باتخاذ ذرائع عديدة، خصوصا من طرف الدول التي صادقت على هذه الاتفاقيات وساهمت في إقرارها.

فغموض مفهوم الإرهاب أدى إلى إشكالات قانونية كبيرة في تحديد وتأطير الظاهرة الإرهابية، والمساهمة في الحد من مخاطرها حيث أفرز التأطير القانوني دوليا وإقليميا لمكافحة الإرهاب الدولي، عن ضعف كبير في إعطاء تعريف لمصطلح الإرهاب وجعل من الإطار الاتفاقي لمكافحة الإرهاب الدولي يفتقد إلى القوة الإلزامية، مما أدى إلى الحد من فاعلية تنفيذ القوانين وعدم الالتزام باحترامها من قبل الدول، بل والأكثر من ذلك تم استغلال هذا الفراغ القانوني لتوظيف الإرهاب لتنفيذ استراتيجيات ومخططات العديد من الدول، ليتجاوز الأمر حدود أكبر من التوظيف في أكثر من مناسبات ليصل إلى مستوى صناعة الإرهاب، مما جعل من مكافحة الإرهاب شعارا، يتم تداوله في المنابر الدولية لإثارة الانتباه إلى المخاطر الناجمة عنه لا أقل ولا أكثر من ذلك، بعدما فرضت الممارسة الدولية لما بعد نهاية الحرب الباردة عن صعوبة مكافحة الإرهاب الدولي وبفاعلية، هذه الصعوبات التي يعزى إحدى أسبابها إلى الطابع الفجائي للإرهاب ومساهمة العديد من الفاعلين على المستوى الدولي في تمويل وصناعة الإرهاب وفق ما يخدم مصالحها السياسية والاقتصادية وحتى العسكرية، وهذا واقع جسده الممارسة الدولية من خلال تجارب عدة ضربت عرض الحائط مختلف المساهمات الرامية إلى توقي مخاطر الظاهرة الإرهابية، وأدى في كثير من الأحيان إلى التشكيك حول الجدوى من القواعد والمؤسسات الدولية والإقليمية التي أضحت آلية لخدمة مصالح الدول المؤثرة في القرار الدولي، ضاربة عرض الحائط كل الجهود والتدابير الهادفة إلى تعزيز أسس الديمقراطية وحقوق الإنسان في العالم.

وبذلك فالتحديات التي تملئها مسألة مكافحة الإرهاب، ترتبط بنوعين من التحديات منها ما له علاقة بطبيعة النشاط الإرهابي وأخرى خارجة عنه، فمما لا شك فيه أن الأنشطة الإرهابية يغلب عليها عنصر المفاجأة، وهذا راجع إلى صعوبة استقراء نوايا الإرهابيين والنشاطات التي يخططون لارتكابها والجهات الداعمة لها، ولتعرضها لأهداف هامة وتنفيذها في أوقات غير متوقعة وبأساليب وأدوات غير معهودة وتكون لها آثار كبيرة على حياة أفراد المجتمع، وتسبب حالات من الخوف والفوضى العارمة وخاصة في مسرح الجريمة والأمكنة المحيطة به، وهو ما يقتضي اعتماد تصدي شمولي للإرهاب وذلك بمساهمة مختلف الفاعلين محليا ودوليا في عمليات مكافحة الإرهاب بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني، فالوقوف على المقتضيات التي تفرضها طبيعة النشاط الإرهابي، يستوجب الوقوف على مدى قدرتها على التعامل مع الأحداث التي قد تنشأ عن الحدث الإرهابي أو حتى قبل حدوثه. فالدور المتنامي للإرهاب وتأثيره على أمن

وسلامة المجتمعات، لم يعد يتطلب الوقوف على المشاكل المسببة له فقط، وإنما يتطلب ضرورة اعتماد سياسات وتدابير هادفة إلى الحد من المخاطر الناجمة عنه وبكل مسؤولية وحياد، بعيدا عن المصلحة والاعتبارات السياسية.

فإذا كان المجتمع الدولي اهتدى عبر تجارب عدة إلى اعتماد مقاربات لمكافحة الإرهاب الدولي، إلا أن هذه المقاربات لم تحقق النتائج المرجوة، وهو ما دفع العديد من الباحثين وصناع القرار على الصعيدين الدولي والإقليمي، إلى التساؤل حول السبل الكفيلة والفعالة لمعالجة تنامي ظاهرة الإرهاب، فلا تخلو اجتماعات الدول ومختلف الفاعلين الدوليين من إبراز التحدي الذي يواجهه العالم من جراء التنامي غير المسبوق للإرهاب، فأى استراتيجية تصلح لمكافحة فعالة للإرهاب؟ وأية تدابير كفيلة بالحد من مخاطره؟ كل هذه التساؤلات أبانت عن مدى التحدي الذي يواجهه المجتمع الدولي في ما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي، حيث لم يعد الإرهاب بحد ذاته تحديا بل أضحت مكافحته كذلك التحدي الأكبر، حيث برز للعيان مدى الضعف الذي يواجهه المجتمع الدولي في مكافحة فعالة للإرهاب الدولي.

وعليه، يمكن القول بأن عالم ما بعد نهاية الحرب الباردة عرف ويعرف تحديات كبيرة، تقتضي توفر إرادة دولية حقيقية لمواجهتها ومن بينها مكافحة الإرهاب الدولي، التي تتطلب العديد من التدابير يمكن إجمال البعض منها في التوصيات التالية:

أولا: وضع تعريف دقيق لمصطلح الإرهاب وذلك ضمن اتفاقية دولية شاملة من أجل تحديد طبيعته، وبيان الحد الفاصل بينه وبين عمليات المقاومة المشروعة في إطار حق تقرير المصير، حتى يتم التصدي لكل المحاولات الرامية إلى استغلاله وتوظيفه وجعله كأداة لخدمة قضايا أمنية وسياسية واقتصادية، وإن كان الوصول إلى تعريف الإرهاب لا يعني القضاء نهائيا عن المشكلة، بل أن ذلك يبقى مرتبطا إلى حد كبير بالتطبيق السليم والموضوعي لمثل هذا التعريف وحسن النية الذي يجب أن يسود تنفيذ الالتزامات الدولية. فتباين المواقف الدولية حول تحديد ماهية الإرهاب أدى إلى تفشي الظاهرة الإرهابية وتفاقم مخاطرها على المستوى الدولي، وأسهم بشكل كبير في إعاقة الجهود المبذولة في إطار معالجة أسباب الإرهاب ومكافحته بشكل فعال، من خلال عرقلة كل المحاولات الجادة لمعالجة المسائل السياسية المثارة دوليا، حيث أدى الخلط بين مفهوم الإرهاب وغيره من النشاطات المشروعة، إلى إضفاء طابع المشروعية على بعض النشاطات الإرهابية أو العكس، كما أدى تباين المواقف الدولية حول الإرهاب إلى ضعف مستوى التعاون الدولي في إطار جمع وتبادل المعلومات، جراء ضعف الثقة المتبادلة بين الفاعلين الدوليين؛

ثانيا: ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، وتجاوز كل الاعتبارات السياسية عندما يتعلق الأمر بتدبير أو إجراء يرمي إلى تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية، وذلك بتحسين جودة المعلومات التي تتعلق بتمويل الإرهاب، وتمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب أو العائدين إلى بلدانهم أو المنتقلين إلى بلد ثالث، والجهات الفاعلة المعزولة، وأنشطة جمع الأموال لأغراض إرهابية والتي يجري تبادلها دوليا ومكافحة جميع مصادر تمويل الإرهاب وشبكاته، ولا سيما التمويل الناتج عن الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والأنشطة غير المشروعة؛

ثالثا: ألا تقتصر مكافحة الأنشطة الإرهابية والوقاية منها على اتخاذ التدابير العسكرية والأمنية فحسب، على اعتبار أن المواجهة الحقيقية للإرهاب تتطلب معالجة مختلف الإشكالات التي تتخطى فيها العديد من الدول، كالمشكلات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، باعتماد سياسة عادلة تجاه جميع الشعوب وتدعيم الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، والعمل بكل ما من شأنه إقرار السلم والأمن في العالم، ونهج سياسة اقتصادية عادلة، تعالج الفقر والجوع والتخلف وانتشار الأمراض والأمية، وتبني النظم الاقتصادية القادرة على تحقيق الحياة الكريمة للشعوب، ومعالجة الأوضاع التي يمكن أن تؤدي إلى انتشار الإرهاب، كالعمل على التصدي للاحتلال الأجنبي والتصدي للقمع، وكفالة احترام جميع الأديان والقيم والثقافات والمعتقدات وذلك باعتماد استراتيجية متعددة الأبعاد تأخذ بعين الاعتبار الأسباب المختلفة للظاهرة الإرهابية؛

رابعا: تفعيل دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، لا سيما دور منظمة الأمم المتحدة للحد من التأثير على مصداقية قراراتها الخاصة بالإرهاب، مع ضرورة تصدي مجلس الأمن بحيادية لمعالجة المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي، وبغض النظر عن أي اعتبارات سياسية، وذلك بإعادة النظر في تشكيل مجلس الأمن الدولي، وأن يتم بشكل متوازن يأخذ بعين الاعتبار تمثيل الشعوب والدول وفق تنوع أعراقها وعدد سكانها، وموقعها الجغرافي، وإعادة النظر في طريقة التصويت على القرارات المتخذة بطريقة تكفل التجرد وعدم الانحياز لمآرب خاصة، وتحسين أداء مختلف المؤسسات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب لتقوم بأدوار طلائعية للتصدي لمختلف المخططات التدميرية التي تفرضها الظاهرة الإرهابية؛

خامسا: معالجة مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء نظام قانوني يستند على أساس حماية أمن الدول وسيادتها، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، والامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ودعم تسوية المنازعات بالطرق السلمية وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي، بما في ذلك قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكي تكتسب الحرب على الإرهاب صفة الشرعية الدولية فينبغي أن تكون تحت رعاية الأمم المتحدة وإشرافها، حتى لا تكون

مجرد شعار سياسي، بيد الدول الكبرى ترفعه في وجه خصومها وأعدائها على المستوى الدولي، وتتخذ منها ذريعة للإعتداء عليهم أو التدخل في الشؤون الداخلية؛

سادسا: الحرص على أن يتم التدخل الدولي العسكري لمكافحة الإرهاب الدولي، ضمن استراتيجية دولية معدة لهذا الغرض، تحدد سلفا الكيفية والسلوك الواجب التعامل وفقها، تجاه القضايا الإرهابية المطروحة، كأن تكون حملات ترمي قمع الإرهابيين وملاحقة المسؤولين عن الإعتداءات الإرهابية، وألا تستهدف الإجراءات العسكرية المتخذة للنيل من المدنيين، أو تعريض حياتهم للخطر، أو من البنى التحتية الاقتصادية أو المعيشية، أو التراث الثقافي، وأن يتم التدخل العسكري بعد فشل مختلف المحاولات السلمية الرامية لمعالجة المشكلة وعدم الجدوى من فاعليتها؛

سابعا: إحداث آلية رقابية دولية هدفها فرض رقابة دولية على سلوك الدول ومختلف الفاعلين الدوليين حول عمليات مكافحة الإرهاب الدولي، والتصدي لمختلف الممارسات الدولية الرامية إلى صناعة وتمويل الإرهاب؛ فافتقار المجتمع الدولي لآليات تمارس الرقابة على سلوك الدول والفاعلين الدوليين في ما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي، أدى إلى انتهاكات كبيرة للقواعد والمبادئ الدولية المقررة لا سيما قواعد لقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

ثامنا: العمل على احترام القانون الدولي والمساهمة في إقرار آليات دولية ترمي تطبيق أحكامه وفرض الجزاءات على الخروقات التي تطال أحكامه، وذلك بغية العمل على تعزيز السلم والأمن في العالم، بالشكل الذي يضمن رفاهية الشعوب ودونما تمييز؛ مع ضرورة إدراج قضايا الإرهاب ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، وذلك للحيلولة دون إفلات مختلف الأطراف الفاعلة والمساهمة في تنامي الإرهاب.

تأسيسا على ما سبق يمكن القول، بأن مكافحة الفعالة للإرهاب الدولي، تقتضي وجود إرادة معبر عنها من طرف مختلف الفاعلين الدوليين على مستوى الممارسة الدولية لمواجهة مختلف المخاطر الناجمة عنه، وذلك ببحث أسبابها والعمل على معالجتها، مع اعتماد مقاربات شمولية تأخذ بعين الاعتبار ضرورة إقرار السلم والأمن الدوليين، بعيدا عن الاعتبارات السياسية التي أثبتت الواقع الدولي عن نتائجها العكسية، والتي أثرت بشكل كبير على مجرى العلاقات الدولية المعاصرة. أما الاقتصر على تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية، والمساهمة في صناعة الإرهاب وتمويله لتنفيذ مخططات وأهداف سياسية، سيزيد لا محالة من تنامي الإرهاب الدولي عوض مكافحته بالطريقة السليمة والتي تتطلب الأخذ بعين الاعتبار احترام القواعد والمبادئ الدولية وفق منظور يعزز حقوق الإنسان ويضمن السلام والأمن في العالم.

فمكافحة الإرهاب الدولي شكل تحدياً للمجتمع الدولي بعد نهاية الحرب الباردة، مما يعكس محدودية الجهود التي تم القيام بها في سبيل الحد من تزايد العمليات الإرهابية، والتي ترجع أسبابها إلى عدة عوامل أبرزها، غياب محاولات جدية لتأطير الظاهرة بالشكل المطلوب سواء من الناحية القانونية أو المؤسساتية أو التعامل معها سياسياً، فمطلب المصلحة ظل قائماً في التعامل مع الظاهرة الإرهابية، ويضرب عرض الحائط كل المحاولات الرامية إلى الحد من مخاطرها. أضف إلى ذلك الأسباب المتعلقة بالجانب الاقتصادي والاجتماعي والديني والنفسي، كلها عوامل تشكل طبيعة الظاهرة الإرهابية، ويتطلب معالجتها ضرورة توافر إرادة حقيقية من طرف مختلف الفاعلين الدوليين، حيث لم تعد المقاربة القانونية والمؤسساتية وحدها الكفيلة بمكافحة الإرهاب، بحد ذاته بل أضحت البحث عن أسبابها ومعالجتها واعتماد مقاربات محايدة هي المنطلق الأساس لتحقيق مكافحة فعالة للإرهاب، وإلا فكيف يمكن الحديث عن مكافحة فعالة للإرهاب في ظل وجود اختلالات مؤسسية واجتماعية واقتصادية وسياسية داخل النظم والكيانات الدولية والإقليمية؟

لائحة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

❖ الكتب

1. أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 2009.
2. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الهرام للترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية 2008.
3. أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، المركز العربي - الأوروبي، باريس الطبعة الأولى 1998.
4. توفيق الحاج، القرار 1373 والحرب على الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2013.
5. جمال وكيم، صراع القوى الكبرى على سوريا، الأبعاد الجيوسياسية لأزمة 2011، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2012.

6. جون بيبير شوفور، المغرب في أفق 2040 الإستثمار في الرأسمال اللامادي لتسريع الإقلاع الاقتصادي، مجموعة البنك الدولي، 2017.
7. حسن أوريد حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2006.
8. حسن أوريد، السياسة والدين في المغرب جدلية السلطان والفرقان، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2020.
9. حكيم غريب، السياسة الدولية والقانون الدولي مكافحة الارهاب الجوي، دار الكتاب الحديث القاهرة، 2013.
10. دريوش نبيل، الجوار الحذر - العلاقات المغربية الإسبانية من وفاة الحسن الثاني إلى تنحي خوان كارلوس، سليكي أخوين، طنجة، الطبعة الأولى، 2015.
11. رجب عبدالمنعم متولي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، 2002.
12. رشيد الرينكة، نحو استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب، مطبعة بني ازناسن، سلا، الطبعة الأولى 2008.
13. عادل عبدالله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
14. عادل مشموشي، مكافحة الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2011.
15. عبدالعالي الحمدوني، التعاون المغربي الإسباني في مجال مكافحة الإرهاب، منشورات مؤسسة خالد الحسن مركز الدراسات والأبحاث، المجلد الأول، 2014.
16. عبدالقادر زهير النقوري، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى 2008.
17. عبدالواحد الناصر، الإرهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2002.
18. علي حسن الشرفي، الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الرابعة، 2006.

19. **علي يوسف الشكري**، الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
20. **غسان صبري كاطع**، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2011.
21. **فائزة يونس الباشا**، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
22. **فتوح أبو دهب هيكل**، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2014.
23. **فيذا نجيب حمد**، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2017.
24. **الكتاب الأبيض عن الإرهاب في المغرب**، منشورات الفريق الدولي للدراسات الإقليمية والأقاليم الصاعدة، طوكيو، الطبعة العربية، دار النشر ردمك، الرباط، 2015.
25. **مايا حسن خاطر**، الحرب على الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار جامعة نايف للنشر الرياض، السعودية، 2015.
26. **محمد السيد عرفة**، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض السعودية، الطبعة الأولى 2009.
27. **محمد بسيوني**، العار الأمريكي من غوانتانامو إلى أبو غريب، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى 2005.
28. **محمد سعادي**، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2009.
29. **محمد سعادي**، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، 2009.
30. **محمد صافي يوسف**، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2005.
31. **محمد ضريف**، الحقل الديني المغربي ثلاثية السياسة والتدين والأمن، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى 2017.

32. مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الثانية 2011.

33. منتصر سعيد هودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلاميين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2008.

34. ميهوب يزيد، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.

35. نعيم تشومسكي، العالم .. إلى أين، ترجمة ريم طويل، دار الساقى، بيروت، 2018.

36. هبة الله أحمد خميس، الإرهاب الدولي، أصوله الفكرية وكيفية مواجهته، الدار الجامعية، القاهرة مصر، 2009.

37. ياسين طاهر الياسري، مكافحة الإرهاب في الاستراتيجية الأمريكية رؤية قانونية وتحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2011.

38. يوسف العاصي الطويل، أمريكا.. تاريخ من الغزو والإرهاب، الجزء الثالث، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2014.

❖ الأطروحات والرسائل

1. أحمد أهياض، الرد على الإرهاب بدعوى الدفاع الشرعي، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، الرباط، 2001.

2. الأخضر دهمي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مذكر الماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2005.

3. ادريس بوريكة، الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء الممارسات الدولية الجديدة، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي، الرباط، 2007.

4. إيمان مختار عبدالسلام، الرقابة القضائية الدولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2017.

5. بسكاك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012.

6. **بسمة الزعزاع**، مظاهر احترام القانون الدولي الإنساني في إطار " الحرب ضد الإرهاب"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال الرباط 2009.
7. **بل الأشهب الطيب**، الإرهاب وتأثيره على الاستثمار، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، الرباط، 2009.
8. **بوضياف إسمهان**، دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009.
9. **التراس عبدالرحمان**، الإستراتيجية الأمنية المغربية لمكافحة الإرهاب وانعكاساتها على حقوق الانسان، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2008.
10. **تلمات موارد و هروج لهلال**، استخدام القوة في العلاقات الدولية بين نصوص ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبدالرحمان ميرة، كلية الحقوق، بجاية الجزائر، 2014.
11. **حسان محمد نديم فاضل**، الإرهاب في ظل النظام الدولي الجديد، بحث لنيل شهاة درجة الماجستير في العلاقات الدولية، جامعة الخرطوم، السودان، كلية الدراسات العليا، 2004.
12. **حمد فاكور**، الإرهاب في المغرب بين المقاربة السياسية والقانونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، 2005.
13. **حميش صبيحة وأوشيحة لمين**، الدفاع الشرعي والحرب الاستباقية - حرب الولايات المتحدة الأمريكية على أفغانستان نموذجا-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبدالرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية الجزائر 2013.
14. **زحاف فيصل**، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، جامعة وهران كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012.
15. **سهيلة قمودي**، مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2014.
16. **طبيبي محمد بلهاسمي**، تجريم الإرهاب في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية المعاصرة، جامعة وهران، كلية الحقوق، الجزائر، 2012.

17. **عباس شافعة**، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011.
18. **عبدالحفيظ ماموح**، إعادة هيكلة الحقل الديني بالمغرب- المساجد نموذجاً-، بحث لنيل شهادة الماستر في وحدة القانون الدستوري والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، الرباط، 2010.
19. **عبدالرزاق بوزيدي**، التنافس الأمريكي الروسي في منطقة الشرق الأوسط دراسة حالة الأزمة السورية 2010-2014، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2015.
20. **عيساوي سفيان**، مكافحة الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي الجنائي، جامعة عبدالحاميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، الجزائر، 2018.
21. **فنور حاسين**، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عنكون، 2013.
22. **لونيس علي**، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية للدول، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012.
23. **محمد سنيتير**، الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2005.
24. **معوش فروجة و يحيوي صورية**، مكافحة الإرهاب الدولي ومدى احترام حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013.
25. **نوال بهدين**، إشكالية الإرهاب في قرارات مجلس الأمن الدولي، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، أكادال، 2002.
26. **وئام محمود سليمان النجار**، التوظيف السياسي للإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11 شتنبر 2001، رسالة للحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2012.

❖ المجالات والمنشورات

1. أبو بكر السوقي، الإرهاب الدولي بين المبادئ والمصالح، مجلة السياسة الدولية، عدد 2014، أبريل 2016.
2. أحمد سيد أحمد، مجلس الأمن الدولي والإرهاب.. قرارات بلا فاعلية، مجلة السياسة الدولية، العدد 204، المجلد 51، أبريل 2016.
3. أحمد محمد وهبان، اتجاهات تحليل ظاهرة الإرهاب.. الأصول التاريخية والمفاهيمية، مجلة السياسة الدولية، العدد 199، يناير 2015.
4. ادريس لكريني، المحكمة الجنائية .. الرهانات والمعوقات، مجلة السياسة الدولية ، العدد 176، أبريل 2009.
5. ادريس لكريني، مكافحة الإرهاب الدولي بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية مجلة المستقبل العربي، عدد 281، 2002.
6. أزمة مالي والتدخل الخارجي، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، فبراير 2013.
7. أسامة أبو الرشيد، التدخل العسكري الروسي في سورية وتحدياته أمركيا، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، أكتوبر 2015.
8. أيدين ههير، ترجمة محمد حمشي، خرافة الدولة الفاشلة والحرب على الإرهاب: نحو تحدي الحكمة السائدة، مجلة سياسات عربية، العدد 44، ماي 2020.
9. باخوية دريس، جرائم افرهاب في دول المغرب العربي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، يونيو 2014.
10. باسط سميرة، إشكالية تطبيق إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد الأول، المجلد الثاني، 2015.
11. برزوق حاج، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، مجلة المعيار في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والثقافية، عدد 13، 2016.
12. تقدير موقف، أزمة مالي والتدخل الخارجي، وحدة تحليل السياسات، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، فبراير 2013.
13. حارث الحسن، السياسة الأمريكية تجاه تنظيم "داعش"، سياسات عربية، العدد 16، سبتمبر 2015؛
14. الحسن تمازي، الحرب على الإرهاب: حماية للأمن أم انتهاك لحقوق الإنسان؟، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 68، يونيو 2006.

15. حسن طارق وإحسان الحافظي، الإرهاب والقانون: التشريع الأمني المغربي لمكافحة الإرهاب، مجلة سياسيات عربية، العدد 20، ماي 2016.
16. حمزة المصطفى، الحرب على "تنظيم الدولة" بعد مرور سنة على تشكيل "التحالف الدولي": حالة سورية، سياسيات عربية، العدد 16، شتبر 2015.
17. حناش أميرة، المبررات الجديدة للتدخل الدولي وآثارها على السيادة الوطنية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48، المجلد ب، دجنبر 2017.
18. حيدر صلال، التنافس الأمريكي الروسي في سوريا، مجلة العلوم السياسية والقانون، عدد 3، يونيو 2017.
19. حيدر موسى سعد، دور الشرطة الدولية في مكافحة الجرائم، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني 2018.
20. دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا.
21. رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التنمية القروية: مجال المناطق الجبلية، 2017.
22. رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس المن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011.
23. سامي الوافي، الإرهاب بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، المركز الديمقراطي العربي، مجلة اتجاهات سياسية، العدد الثاني، يناير 2018.
24. سعيد جفري، الوقاية من الإرهاب المقاربة الأمنية المغربية، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد السابع، 2006.
25. سلوى بن جديد، السياسة الفرنسية تجاه الإرهاب بين إفريقيا والشرق الأوسط، مجلة السياسة الدولية، العدد 204، أبريل 2016.
26. شمامة خير الدين، التدخل العسكري الفرنسي بين خصوصية الأزمة المالية، والمصالح الاستراتيجية والشرعية القانونية، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2014.
27. طلال لموشي، مكافحة الإرهاب بين الآليات الأمنية والسياسات التنموية: دراسة حالة دول المغرب العربي الجزائر تونس والمغرب، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد العاشر، يناير 2017.
28. عبد الله الأشعل، تطور الجهود القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، مجلة السياسة الدولية، عدد 49، يوليو 2002.

29. عزمي بشارة، الإرهاب: بموجب هوية الفاعل أم بموجب هوية الضحية؟، مجلة سياسات عربية العدد 29، نوفمبر، 2017.
30. عزمي بشارة، تنظيم الدولة المكنى "داعش" إطار عام ومساهمة نقدية في فهم الظاهرة، مجلة سياسات عربية، العدد 35، نوفمبر 2018.
31. عزمي بشارة، روسيا: الجيوستراتيجيا فوق الأيديولوجيا وفوق كل شيء، مجلة سياسات عربية، العدد 17، نوفمبر 2015.
32. علاء الدين محمد موسى الجزولي، جريمة الإرهاب وآليات مكافحتها، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد الثالث، المجلد الثالث، أكتوبر 2019.
33. علي الجرباوي، الرؤى الإستراتيجية لثلاثي القطبية: تحليل مضمون مقارن، مجلة سياسات عربية العدد 31، مارس 2018.
34. علي خالد دببس، مكافحة جريمة الإرهاب الدولي بعد أحداث 11 أيلول 2001، مجلة جامعة كربلاء، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع، 2014.
35. عمر كامل أحمد، أمانة محمد علي، الموقف الفرنسي من الاستراتيجية الأمريكية في العراق، مجلة دراسات دولية، العدد 36، 2008.
36. غضبان مبروك، التدخل العسكري في مالي ومدى شرعيته، مجلة دفا تر السياسة والقانون، العدد 11، يونيو 2014.
37. فاطمة المصلوحي، إشكالية الإرهاب الدولي بين الاتفاقيات والمواثيق الدولية، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد السابع، 2006.
38. القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دجنبر 2014.
39. كمال حبيب، حدود فاعلية لبتحالف الدولي في مواجهة الإرهاب، مجلة السياسة الدولية، العدد 199 المجلد 50، يناير 2015.
40. ماجد الحموي، قضية لوكربي بين السياسة والقانون العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر العدد الثاني، 2001.
41. محسن الندوي، التعاون الأمني بين المغرب ودول مجلس التعاون الخليجي، مجلة اتجاهات سياسية، مجلد الأول، العدد الأول، دجنبر 2017.
42. محمد الهزاط، الحرب الأمريكية البريطانية على العراق والشرعية الدولية، سلسلة المستقبل العربي عدد 32، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004.

43. **محمد الهزاط**، الحرب الأمريكية ضد العراق في ميزان القانون الدولي، مجلة المستقبل العربي، عدد 290، 2003.
44. **محمد جمعة**، الرعاية المتبادلة للإرهاب في شرق المتوسط.. الأدوات والتحديات، مجلة السياسة الدولية، العدد 213، يوليو 2018.
45. **محمد عبدالعال عيسى**، الاستراتيجية الأمريكية في الحرب على "داعش" وحدود الفاعلية، مجلة السياسة الدولية، عدد 205، يوليو 2016.
46. **مصطفى علوي**، الحرب على داعش.. تفاعلات إقليمية ودولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 199، يناير 2015.
47. **ميهوب يزيد**، مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد الثاني، 2010.
48. **ناظر أحمد منديل**، حظر الأعمال الإرهابية ومكافحتها في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، المجلد السابع، 2018.
49. **نبيل سديري**، ظاهرة الإرهاب في المغرب مقارنة قانونية، مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة، العدد الثاني، نونبر 2019.
50. **نزار عبدلي**، استخدام القوة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي بين الإباحة والتحريم، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 45، مارس 2016.
51. **نسرین قرابسي**، الأحداث الإرهابية في فرنسا: بين الإرباك الأمني وسبل المكافحة، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 13، يوليو 2018.
52. **النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية**، ملخص المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أكتوبر 2013.
53. **النموذج التنموي الجديد للمغرب**، مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 2019.
54. **نورالدين العمراني**، جهود المغرب في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية التجليات والمعيقات، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، العدد 2، 2018.
55. **وحيد عبدالمجيد**، دور القوى الكبرى في تنامي الإرهاب، مجلة السياسة الدولية، العدد 203، يناير 2016؛
56. **وحيد عبدالمجيد**، هل تشعل تداعيات الحرب على الإرهاب حربا عالمية؟، مجلة السياسة الدولية، عدد 204، أبريل 2016.

57. **وليد حسن محمد**، الدور الأمريكي في محاربة الإرهاب في العراق، داعش نموذجا، المجلة السياسية والدولية، العدد 48، 49، 2017.
58. **يوسف بنباصر**، الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات مكافحة القانونية، سلسلة بنباصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية، العدد 6، 2003.

❖ الأوراق العلمية والندوات

1. **خالد شكرائي والمصطفى الرزازي**، المغرب وسياسيات مكافحة الإرهاب من الأمني إلى الشمولي أوراق ونقاشات مؤتمر وسائل منع ومكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وفي الغرب مؤسسة فريدريش ايبرت، الأردن، 2006.
2. **رشيد الرينكة**، الحرب الشرعية أم شرعية الحرب، أشغال ندوة وطنية نحو استراتيجية شاملة لمكافحة الارهاب، مطبعة بني ازناسن، سلا، الطبعة الأولى 2008.
3. **محمد سعيد بناني**، القضاء بين الحق ودولة القانون، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، المعهد العالي للقضاء، الرباط، فبراير 2002.
4. **محمد غربي**، الغطرسة الأمريكية والحرب الكوكبية على شبح الإرهاب، أشغال ندوة وطنية نحو استراتيجية شاملة لمكافحة الارهاب، مطبعة بني ازناسن، سلا، الطبعة الأولى 2008.
5. **المنتدى البرلماني الدولي الثالث للعدالة الإجتماعية** تحت شعار العدالة الإجتماعية والمجالية ومقومات النموذج التنموي الجديد، 19 و 20 فبراير 2018.
6. **ورقة جامعة الدول العربية في الملتقى العلمي**، أثر الإرهاب على الأمن والسلم العالمي، الرباط 2014.

❖ المقالات الإلكترونية

1. **إبراهيم منشاوي**، تداعيات محتملة: الأحداث الإرهابية في فرنسا وقضايا الشرق الأوسط، المركز العربي للبحوث والدراسات، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: www.acrseg.org
2. **أحمد زكريا الباسوسي**، الوجه الآخر لـ "شارلي إيبدو": التوظيف السياسي للأحداث الإرهابية في فرنسا، مجلة السياسة الدولية، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: www.siyassa.org.eg

3. أحمد سيف عبدالمعز، تقييم ضربات التحالف الدولي ضد "داعش"، منشور على الموقع الإلكتروني
الآتي: www.siyassa.org
4. ادريس لكريني، مقتل البغدادي ومآلات "داعش": المقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:
www.alkhaleej.ae
5. براء منذر كمال عبداللطيف، الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني
الآتي: www.droit-dz.com
6. بسكر عبداللطيف، جريمة غسل الأموال كما نظمها المشرع المغربي، مقال منشور على الموقع
الإلكتروني الآتي: www.mohamah.net
7. تحديات أمام القانون الدولي الإنساني - الإرهاب -، مأخوذ من الموقع الإلكتروني الآتي:
www.icrc.org
8. حازم سعيد، دور الأنتربول في مكافحة الإرهاب إقليمياً ودولياً، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني
الآتي: www.europarabct.com
9. حمد جاسم محمد، المقاربة الإقليمية الجديدة لفرنسا "العودة لإفريقيا" عن طريق مكافحة الإرهاب، مقال
منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: www.annabaa.org
10. خالد الشرقاوي السموني، النموذج الجهوي الجديد والجهوية المتقدمة، مأخوذ من الموقع الإلكتروني
الآتي: www.assabah.ma
11. دينا رحومة فارس فايد، التدخل العسكري في مالي، المركز المصري للدراسات والأبحاث
الاستراتيجية، مأخوذ من الموقع الإلكتروني الآتي: www.efsregypt.org
12. سمير بنيس، المغرب ودول الخليج .. تحالف إستراتيجي من أجل مصير مشترك: مقال منشور
على الموقع الإلكتروني الآتي: www.hespress.com
13. سوريا: الهجمات الجديدة بالأسلحة الكيميائية على حلب جريمة حرب، الموقع الإلكتروني:
www.amnesty.org
14. صديقي سامية، إمكانية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الإرهاب، منشور على الموقع
الإلكتروني الآتي: www.alkhaleej.ae
15. صلاحيات الإنتربول الدولي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:
www.almrsal.com

16. **عبد الغني عوفية**، إصلاح الحقل الديني.. رؤية ملكية تتركس الأمن الروحي وتعزز الريادة الدينية للمغرب، وكالة المغرب العربي للأنباء: <http://preprod-new.mapnews.ma/ar>
17. **عبد اللطيف برحو**، نحو صياغة نموذج تنموي متكامل، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: www.hespress.com
18. **عبد الله أموش**، الذكرى 19 لعيد العرش.. أي نموذج تنموي لمستقبل المغرب؟، مأخوذ من الموقع الإلكتروني الآتي: www.al3omk.com
19. **عبد الناصر العايد**، التدخل العسكري الروسي في سوريا: التداعيات والآفاق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: www.studies.aljazeera.net
20. **عبد الإله بلقرين**، مقدمات في إصلاح المجال الديني، مركز دراسات الوحدة العربية، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: www.caus.org.lb
21. **عفاف محمد اسماعيل المليجي**، استراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية تجاه الإرهاب: دراسة حالة "داعش" في عهد أوباما 2008-2016، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: www.democraticac.de
22. **القانون الدولي الإنساني والإرهاب أسئلة وأجوبة**، مأخوذ من الموقع الإلكتروني الآتي: www.icrc.org
23. **مالي والتداعيات الإقليمية**، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني الآتي: www.carnegieendowment.org
24. **المبادرة الوطنية للتنمية البشرية الانطلاقة والتطور 2005-2017**: الدراسة متاحة على الموقع الإلكتروني الآتي: www.indh.ma
25. **مثنى العبيدي**، مغامرة من أجل النفوذ: قراءة للتدخل الروسي في سوريا، منشور الموقع الإلكتروني الآتي: www.derasat.org.bh
26. **محمد بن امحمد العلوي**، ديناميكية تعاون جديد بين المغرب وفرنسا أساسها الندية: منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: www.alarab.co.uk
27. **محمد جبرون**، الدولة والشأن الديني بالمغرب أو مسار بناء "الإسلامية" في المغرب المستقل 1956-2015، رابط المنشور الإلكتروني على الموقع الآتي: www.afkaar.center
28. **محمد رجب**، التدخل الفرنسي في غرب إفريقيا: محاربة الإرهاب أم حماية للمصالح، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: www.alarab.co.uk

29. مسار تفكيك الخلايا الإرهابية بالمغرب، مأخوذ من الموقع الإلكتروني الآتي:

www.Bard-rs.com

30. مساعي المفوضية الأوروبية لمكافحة الإرهاب ومواجهة عودة المقاتلين الأجانب، المركز

الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:

www.europarabct.com

31. ملاءمة القانون الدولي الإنساني في حالات الإرهاب، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:

www.icrc.org

32. منصور أبو كريم، تداعيات الانسحاب الأمريكي من سورية على أطراف الصراع (في ميزان الربح

والخسارة)، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: www.democraticac.de

33. نورا فخري أنور، الاستراتيجية الأمريكية في سوريا.. هل تهدف للقضاء على داعش؟، مأخوذ من

الموقع الإلكتروني الآتي: www.siyassa.org.eg

34. هاجر محمد أحمد، رؤية مستقبلية: دوافع وتداعيات التدخل العسكري الروسي في سوريا، المركز

العربي للبحوث والدراسات: www.acrseg.org

35. همام عبدالله السليم، التدخل الروسي في سوريا: الأهداف النتائج وأسباب الانسحاب، مقال منشور

على الموقع الإلكتروني الآتي: www.democraticac.de

36. يونس مليح، دستور 2011 وسؤال دولة القانون بالمغرب، مأخوذ من الموقع الإلكتروني الآتي:

www.akhbarona.com

❖ القرارات والتقارير

1. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2368 بتاريخ 20 يوليوز 2017.

2. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2085 بتاريخ 20 دجنبر 2012.

3. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2100 بتاريخ 25 أبريل 2013.

4. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 بتاريخ 28 شتنبر 2001.

5. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1422 بتاريخ 21 يوليوز 2001.

6. التقرير السنوي للإنتربول لسنة 2017.

7. تقرير محكمة العدل الدولية 1998-1999 الصادر في الدورة الرابعة والخمسون للجمعية العامة،

نيويورك، 1999.

8. تقرير محكمة العدل الدولية 2016-2017 الصادر في الدورة الثانية والسبعون للجمعية العامة، نيويورك، 2017.
9. تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2016-2017 حول حالة حقوق الإنسان في العالم، الطبعة الأولى 2017.
10. تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان " العراق أرواح البشر اولا وقبل كل شئ- حماية حقوق الانسان إبان الاضطرابات الراهنة.
11. تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان " العراق، المدنيون يتعرضون لنيران الأسلحة.
12. تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2017/2018.
13. التقريرين الثامن والعاشر لمنظمة التعاون الإسلامي بشأن قضايا ظاهرة الإسلاموفوبيا، 2015 و 2017.
14. تقرير التنمية البشرية 2017، " التفاوتات السوسيو مجالية والتنمية البشرية: مساهمة في الحوار حول النموذج التنموي بالمغرب"، خلاصة تركييبية، المرصد الوطني للتنمية البشرية، الرباط، 2018.
15. تقرير مركز كارينغي للشرق الأوسط بعنوان " المغرب يفشل في إعادة إدماج الجهاديين السابقين".
16. التقرير العام للجنة الخاصة بالنموذج التنموي، تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم والرفاه للجميع، أبريل، 2021.
17. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 731 بتاريخ 21 يناير 1992.
18. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 748 بتاريخ 31 مارس 1992.
19. تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش بتاريخ 21 أكتوبر 2004.
20. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1988 و 1989 بتاريخ 17 يونيو 2011.
21. قرار الجمعية العامة رقم 291/71 المؤرخ بتاريخ 15 يونيو 2017.

❖ الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية

1. اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 غشت 1949.
2. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.
3. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.
4. العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
5. البرتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي، المعتمد في دوربان بتاريخ 9 يوليوز 2002.

6. البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 غشت 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية 1977.

❖ النصوص القانونية والخطب الملكية

1. الدستور المغربي لسنة 2011.
2. القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب.
3. القانون رقم 43.03 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.
4. القانون رقم 86.14 المتعلق بالالتحاق ببؤر التوتر الإرهابي.
5. ظهير شريف 1.16.38 المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
6. الظهير الشريف 1.15.75 المتعلق بإحداث مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة.
7. الخطاب الملكي حول إعداد تأهيل الحقل الديني، الدار البيضاء 30 أبريل 2004.
8. الخطاب الملكي ل 29 ماي 2003 على إثر الاعتداءات التي تعرضت لها مدينة الدار البيضاء في 16 ماي 2003.
9. الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية العاشرة بتاريخ 13 أكتوبر 2017.
10. الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية العاشرة، بتاريخ 12 أكتوبر 2018.

❖ الأنظمة الأساسية والاستراتيجيات

1. ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 يونيو 1945.
2. النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).
3. النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول"، المعتمد في أديس أبابا بتاريخ 30 يناير 2017.
4. النظام الأساسي لمجلس وزراء العدل العرب، المصادق عليه من قبل مجلس جامعة الدول العربية في دورته 78 سبتمبر 1982، وجرى تعديل هذا النظام من قبل مجلس وزراء العرب في دورته الثامنة 22 أبريل 1992.
5. الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب لسنة 2006.
6. الإطار الاستراتيجي للأنتربول للفترة 2017-2020.

7. موجز استراتيجية الإنتربول العالمية لمكافحة الإرهاب، فبراير 2017.
8. الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.
9. استراتيجية الاتحاد الأوروبي لسنة 2005.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

❖ Ouvrages

1. **ADRIANO MENDY**, la lutte contre le terrorisme en droit international, Thèse de doctorat en Droit international Et Relations Internationales, Université de Reimes champagne Ardenne, France, 2008.
2. **ALEXANDRE ADAM**, la lutte contre le terrorisme, étude comparative Union européenne- Etats – Unis, l'Harmattan, France, 2005.
3. **ANDRE DUMOULIN**, La sémentique de la stratégie de sécurité européenne de sécurité, Bruylant, Bruxelles, 2005.
4. **Germain Herve Mbia YEBEGA**, Terrorisme et contre terrorisme en Afrique centrale Quelle vision strategique pour le Tchad et le Cameroun Etude prospective et Strategique, Ministère de la defense, Belgique, Janvier 2015.
5. **Guide législatif sur Les conventions et protocol Mondiaux contre le terrorisme**, Offices Des Nations Unies, Newyork, 2004.
6. **JEAN- CHRISTOPHE MARTIN**, Les Règles internationales Relatives à la lutte contre le Terrorisme, Brylant, Belgique, 2006.
7. **Kevin Constant Katoya**, Réflexions sur les Instruments de droit pénal international et européen de lutte contre le terrorisme, Editions Publibook, paris, 2013.

8. **Le Régime international de la lutte contre le terrorisme chimique, biologique ou nucléaire**, office des Nations Unies contre la drogue et la crime, Nations Unies, Newyork, 2017.
9. **Lutte Contre le Terrorisme dans la région du sahel : Cadre Juridique technique d'enquête et coopération policière**, Office Des Nations Unies Contre la Drogue et le crime, New York, 2012.
10. **Lutte contre le terrorisme dans la région du Sahel : cadre juridique, techniques d'enquête et coopération policier**, Module de formation à l'attention des Officiers de Police Judiciaire (OPJ) du Burkina Faso, du Mali, de la Mauritanie et du Niger, office des Nations unies contre la drogue Et le crime, Nations Unies New york, 2012.
11. **M. ALbaret , E.Decaux,N.Lemay-Hébert,D,PLacidi-Fort**, les grandes résolutions Du Conseil de sécurité des Nations unies , Dalloz, paris, 2012.
12. **Manuel pour la Coopération International en Matière pénale contre le Terrorisme**, Office Des Nations Unies Contre la Drogue et Le Crime, Nations Unies, New york, 2009.
13. **Marie RAMBAUD**, Le droit international Humanitaire face au terrorisme : les prisonniers de Guantanamo, Mémoire de fin d'études, Université LUMIERE LYOUN 2, 2007.
14. **MARIO BETTATI**, Le Terrorisme les voies de la coopération internationale, Odil Jacob, Paris, Mai 2013.
15. **MAURICE WEYEMBERCH**, Le terrorisme et les droits fondamentaux de la personne. le problème, Bruylant, imprimé en Belgique, 2002.
16. **Rachid Ringa**, le combat du Maroc contre le terrorisme, Imprimerie Beni Snassen, Salé, 2008.

❖ **Thèses Et Mémoires**

1. **Elodie BERTRAND**, la lutte contre le terrorisme et les Droits de l'Homme, Master 2 recherche droite de l'Homme, Université Lyoun 2, 2007.

2. **GHISLAIN Okoko**, La « guerre contre le terrorisme international » et le droit international humanitaire au lendemain des attentats du 11 septembre 2001, Thèse Pour obtenir le grade de Docteur de la communauté Université Grenoble Alpes, France, 2017.
3. **SYDNEY ADOUA**, la lutte contre le terrorisme et le respect des droits de l'homme, Master au droit et sciences politique, Université d'Orléans, France, 2004.

❖ **Revue Et Articles**

1. **ABDELLATIF BENMANSOUR**, Terrorisme international Et Violence Des Groupes Armés, Revue Marocaine des politiques publiques, n°5, 2010.
2. **LABAY LEHENRI**, Sécurité dans les aéroports de la collaboration internationale contre le terrorisme, Annuaire français de droit international, volume 35, 1989.
3. **Rüdiger Wolfrum**, Le contrôle juridictionnel des décisions du Conseil de Sécurité (ONU) Judicial Control of Security Council Decisions (UNO), Institute Of International Law, Volume 76, Editions A. Pedone, France, 1999.

❖ **Articles Electroniques**

1. **Emmanuel DECAUX**, Légalité et légitimité du recours à la force de la guerre juste à la responsabilité de protéger, Disponible sur www.droitsFondamentaux.org.
2. **Françoise Bouchet-Saulnier**, La guerre contre le terrorisme et le droit humanitaire, Article publié sur le site internet du Regional Press Institute de Saint-Petersbourg, Disponible sur le site web www.infopdi.ru/article.php?id=221 le 26/03/2019.
3. **Gher Walter** : « le comité contre le terrorisme et la résolution 1373 (2001) du conseil de sécurité ». Actualité de droit international Revue d'analyse

juridique de l'actualité juridique sur le site : www.ridi.org/adi. (Disponible le 05 decembre 2017).

4. Quand une « guerre » n'est-elle pas une « guerre » ? le droit des conflits armés et la « guerre internationale contre le terrorisme », disponible le 9/20/2019 sur le site web : www.icrc.org.

❖ Résolutions Internationales

1. Résolution n° 2253(2015) Adoptée par le Conseil international 17 décembre 2015.
2. Résolution n° 64/235 adoptée par l'Assemblée générale le 24 décembre 2009.
3. Résolution n°66/10 Adoptée par l'Assemnlée générale le 18 November 2011.
4. Résolution n°64/297 adoptée par l'Assemblée générale le 8 septembre 2010.

ثالثاً: المراجع باللغة الانجليزية

❖ Books :

1. **Camilla ELOWSON and ADRIANA Lins, de ALBUQUERQUE**, Challenges to Peace and Security in Eastern Africa the role of IGAD, EAC and EASF, Studies in African security, February 2016
2. **Camilla ELOWSON and Justin MAC DERMORT**, ECOWAS Capabilities in Peace and Security, a scoping study of progress and challenges, Swedish defense Research Agency, defense Analysis, December 2010.
3. **Frequently Asked Questions on International law Aspects of countering Terrorism**, United Nations office on Drugs and Crime, NewYork, 2009.
4. **Global Terrorism Index Measuring and Understanding The Impact of Terrorism**, Institute For Economics And Peace, U.S, 2016.

5. **Human Right, Terrorism and counter- terrorism**, Office of the United Nations, High Commissioner for Human Right, fact sheet No 32, printed at United Nations, Genva, july, 2008.
6. **International Instruments related to the convention and suppression of international Terrorism**, United Nations, New York,2008.
7. **Legislatif guid to the universal regime against terrorism**, prepared by the United Nations office on drugs and crime, United Nations, Newyork, 2008.
8. **Michael Mandel**, This War is Illegal and Immoral, and Won't prevent Terrorisme, Beyound, London, 2002.
9. **PERNILLE RIEKER**, French foreign policy in a changing World Institute of international affaires Oslo, Norwayn, 2017.
10. **Transport Related (civil Aviation and maritime) terrorism offences**, United Nations office on drugs and crime, United Nations, Newyork, 2014.
11. **Unoct consolidated multi-year appeal, 2019.2020**, United Nations office of counter terrorism.

❖ **Memories:**

1. **Angeliki PANAGOULA**, the role of security council in the fight against terrorism and the violation of human right by antiterrorism measures: the case of consolidated lists, Master 2, University of Strasbourg, Paris, 2009.

❖ **Journals And Articles**

1. **AMY laird, Mali**, Alegally justifiable intervention bye france?, Newzeland year book of international law, vol 10, 2012.
2. **Anna BELLA KORBATOV, Erika SUZUKIi, and Bethany L. Goldblu**, the fight against nuclear terrorism needs global cooperation-and the IAEA, Bulletin of the Atomic Scientists, vol 71, 2015.
3. **CLÉMENTINE OLIVIER**, Human Rights Law and the International Fight Against Terrorism: How do Security Council Resolutions Impact on

States' Obligations Under International Human Rights Law? (Revisiting Security Council Resolution 1373), Nordic Journal of International Law, n° 73, Netherlands, 2004.

4. **DAMIEN VAN DERTOOM**, September 11 inspired aviation counter terrorism convention and protocol adopted, the American society of international law insight, vol 15, n° 13.26, January 2011.

5. **Daniel o'donnelle**, international treaties against terrorism and the use of terrorism during armed conflict and by armed forces, international review of the red cross, volume 88, number 884, December 2006.

6. **Dmonika savrc**, the military response to terrorism and the international law on the use of force, political perspectives, Graduate journal, vol 1, 2007.

RAFFAELLA Nigro, international terrorism and the use of force against non- state actors, institute for international political studies, n° 150, july 2009.

7. **Kimberley N. Trapp**, Holding States Responsible for Terrorism before the International Court of justice, Journal of International Dispute Settlement, Vol. 3, No. 2, 2012.

8. **MARIA Tokey**, Fight against Terrorism in the light of Convention on the prevention and Punishment of Crimes against Internationally Protected Persons, including Diplomatic Agents, Miskolc Journal of International Law, Vol.2, No.3, 2005.

9. **WASSEEM Ahmed Qureshi**, The use of force against perpetrators of international terrorism, santa clara journal of international law, volume 16, Issue 1, 2018.

❖ Electronic Articles

1. **Bekim Nuhija**, The role of United Nations in fight against terrorism: a legal contex, 5th International Multidisciplinary Scientific Conference on

Social Sciences and Arts SGEM 2018. Available on the website, <https://doi.org/10.5593/sgemsocial2018H/11>.

2. **Nicolas de Torrenté**, The War on Terror's challenges to Humanitarian Action, Available on the website: www.msf.fr 05/10/2018.

❖ Conventions And Protocols

1. Convention on offences and certain other acts committed on board aircraft signed at Tokyo on 14 September 1963.
2. Convention pour la Répression de la capture illicite d'aéronefs conclue à la Haye 16 décembre 1970.
3. Protocol Supplémentary to the convention for the suppression of Unlawful seizure of Aircraft, Done at Beijing on 10 septembre 2010.
4. Protocol To Amend the convention On Offences and Certain other acts committed On Board Aircraft, Done at Montreal on 4 April 2014.
5. Convention for the suppression of unlawful acts against the safety of maritime navigation, concluded at Rome on 10 March 1988.
6. Convention for the suppression of unlawful acts against the safety of maritime navigation, concluded at Rome on 10 March 1988.
7. Protocol For The suppression of unlawful acts Against The safety of fixed platforms located on the Continental Shelf, 1988.
8. Protocol Of 2005 to the convention for the suppression of unlawful acts against the safety of maritime navigation.
9. Convention on the physical protection of nuclear material, adopted at Vienna on 26 October 1979 and opened for Signature at Vienna and Newyork on 3 March 1980.

1. www.maroc.ma.
2. carnegieendowment.org.
3. www.caert.org.dz.
4. www.europa.eu.
5. www.sudhorizons.dz.
6. www.undocs.org.
7. www.alghadeer.tv.
8. www.alquds.co.uk.
9. www.alraimedia.com.
10. www.amnesty.org.
11. www.araanews.ae.
12. www.chambredesconseillers.ma.
13. www.consilium.europa.eu.
14. www.democraticac.de.
15. www.diplomatie.gouv.fr.
16. www.droitsFondamentaux.org.
17. www.echoroukonline.com.
18. www.europarabct.com.
19. www.europol.europa.eu.
20. www.icrc.org.
21. www.igadregion.org.
22. www.indh.ma.
23. www.interpol.int.
24. www.justice.gov.ma.
25. www.nato.int.

26. www.sasapost.com.
27. www.siyassa.org.
28. www.theses.fr.
29. www.un.org.
30. www.carnegieendowment.org.
31. www.alkhaleej.ae.

الفهرس

1	مقدمة:
17	القسم الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي الدولي العالمي والدولي الإقليمي لمكافحة الإرهاب
19	الفصل الأول: الإرهاب الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية
21	المبحث الأول: التأطير القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي
22	المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية العالمية المعنية بمكافحة الإرهاب المتعلقة بوسائل النقل الدولية والبرتوكولات المكمل لها
22	الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية العالمية المرتبطة بالجرائم المرتكبة على متن الطائرات
23	الفقرة الأولى: اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم المرتكبة على متن الطائرات لسنة 1963
24	أولاً: مجال تطبيق اتفاقية طوكيو لسنة 1963
24	ثانياً: الإختصاص القضائي لجريمة خطف الطائرات
25	ثالثاً: تقييم الاتفاقية الدولية المتعلقة بالجرائم والأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات
26	الفقرة الثانية: اتفاقية لاهاي حول قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة 1970
27	أولاً: مجال تطبيق اتفاقية لاهاي لسنة 1970 بشأن الاستيلاء غير المشروع على الطائرات
28	ثانياً: الإختصاص القضائي للنظر في الجرائم المتعلقة بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات
29	ثالثاً: تقييم اتفاقية لاهاي لسنة 1970 بشأن الإستيلاء غير المشروع على الطائرات
29	الفقرة الثالثة: اتفاقية مونتريال لسنة 1971
30	أولاً: الجرائم المقررة بموجب أحكام اتفاقية مونتريال لسنة 1971 ونطاق تطبيقها
31	ثانياً: تقييم اتفاقية مونتريال لسنة 1971
34	الفقرة الرابعة: اتفاقية بيكين لقمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني لسنة 2010
36	الفرع الثاني: الصكوك القانونية الدولية العالمية المكمل للاتفاقيات المعنية بالطيران المدني
38	الفقرة الثانية: بروتوكول 2010 المكمل لاتفاقية لاهاي

- الفقرة الثالثة: بروتوكول 2014 المعدل لاتفاقية طوكيو حول الجرائم المرتكبة على متن الطائرات 39
- المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية العالمية المتعلقة بالإرهاب البحري 41
- الفرع الأول: اتفاقية روما لسنة 1988 41
- الفقرة الأولى: نطاق تطبيق اتفاقية روما لسنة 1988 42
- الفقرة الثانية: تقييم اتفاقية روما لسنة 1988 43
- الفرع الثاني: الصكوك القانونية الدولية العالمية المكملة للاتفاقيات المتعلقة بالملاحة البحرية 45
- الفقرة الأولى: البرتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لسنة 1988 45
- الفقرة الثانية: البرتوكول الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة 2005 46
- الفقرة الثالثة: البرتوكول الملحق بالبرتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لسنة 2005 49
- المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية العالمية المتعلقة بالإعتداء على الأشخاص وبوسائل التنفيذ 50
- الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية العالمية المتعلقة بالإعتداء على الأشخاص 51
- الفقرة الأولى: اتفاقية نيويورك لسنة 1973 51
- أولاً: الأشخاص ذوي الحماية الدولية والأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية 52
- ثانياً: الاختصاص القضائي لمعاقبة مرتكبي الجرائم بموجب الاتفاقية 53
- ثالثاً: تقييم اتفاقية نيويورك لسنة 1973 54
- الفقرة الثانية: الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979 54
- أولاً: مفهوم أخذ الرهائن ونطاق تطبيق الاتفاقية 55
- ثانياً: الاختصاص القضائي المقرر بموجب أحكام الاتفاقية 56
- ثالثاً: تقييم اتفاقية نيويورك لسنة 1979 المتعلقة بأخذ الرهائن 56
- الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية العالمية المعنية بالإرهاب ذات الصلة بوسائل التنفيذ 57
- الفقرة الأولى: اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة 1980 58

58	أولاً: نطاق تطبيق اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة 1980
59	ثانياً: الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية والقضاء المختص بالمعاقبة عليها
60	ثالثاً: تقييم الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية لسنة 1980
61	الفقرة الثانية: الاتفاقية الدولية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لسنة 1991
62	أولاً: نطاق تطبيق الاتفاقية والتزامات الدول الأطراف
62	ثانياً: تقييم اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها
63	الفقرة الثالثة: الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997
65	الفقرة الرابعة: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999
65	أولاً: مجال تطبيق اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1999
66	ثانياً: الأفعال المجرمة بموجب أحكام الاتفاقية
67	ثالثاً: الاختصاص القضائي لمرتكبي الجرائم بموجب الاتفاقية
68	رابعاً: تقييم اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1999
68	الفقرة الخامسة: الاتفاقية الدولية المتعلقة بقمع الإرهاب النووي لسنة 2005
71	المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية الإقليمية المعنية بالإرهاب الدولي
72	المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية الإقليمية لمكافحة الإرهاب على الصعيدين الأمريكي والأوروبي
72	الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الإقليمية لمكافحة الإرهاب على الصعيد الأمريكي
73	الفقرة الأولى: اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الإرهاب لسنة 1971
75	الفقرة الثانية: اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب لسنة 2002
77	الفرع الثاني: التآطير القانوني لمكافحة الإرهاب على الصعيد الأوروبي
77	الفقرة الأولى: الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب لسنة 1977
79	الفقرة الثانية: البرتوكول المعدل للمعاهدة الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 2003
79	الفقرة الثالثة: اتفاقية مجلس أوروبا لسنة 2005
81	الفقرة الرابعة: استراتيجية الإتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب
83	المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الإقليمية لمكافحة الإرهاب على المستوى الإفريقي والعربي
84	الفرع الأول: مكافحة الإرهاب على المستوى الإفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي

84	الفقرة الأولى: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته لسنة 1999
86	الفقرة الثانية: اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لسنة 1999
87	الفرع الثاني: جهود مكافحة الإرهاب الدولي على المستوى العربي
87	الفقرة الأولى: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998
88	أولاً: تدابير منع وقمع الأعمال الإرهابية بموجب أحكام الاتفاقية العربية
89	ثانياً: التعاون القضائي العربي لمكافحة الإرهاب
90	الفقرة الثانية: الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010
92	الفقرة الثالثة: الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1997
93	الفقرة الرابعة: اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج
95	المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية الإقليمية الأخرى المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي
95	الفرع الأول: جهود مكافحة الإرهاب على المستوى الآسيوي
95	الفقرة الأولى: اتفاقية جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب
97	الفقرة الثانية: اتفاقية شنغهاي لمحاربة الإرهاب والتطرف والحركات الانفصالية
98	الفرع الثاني: جهود مكافحة الإرهاب على مستوى رابطة الدول المستقلة و حلف الشمال الأطلسي
98	الفقرة الأولى: معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة
99	الفقرة الثانية: اتفاقية حلف الشمال الأطلسي
104	المبحث الثالث: القرارات والمؤتمرات الدولية والاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب
105	المطلب الأول: قرارات الجمعية العامة والإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب الدولي
105	الفرع الأول: مكافحة الإرهاب على ضوء قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة
108	الفرع الثاني: الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب الدولي
109	أولاً: التدابير الرامية لمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب
109	ثانياً: تدابير منع الإرهاب ومكافحته
110	ثالثاً: التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته
113	رابعاً: التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون
115	المطلب الثاني: مكافحة الإرهاب على ضوء قرارات مجلس الأمن الدولي والمؤتمرات الدولية

الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن الدولي قبل أحداث 11 سبتمبر 2001.....	115
الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001	117
الفرع الثالث: المؤتمرات الدولية المعنية بالإرهاب الدولي	123
الفصل الثاني: الآليات المؤسسية الدولية العالمية والدولية الإقليمية والتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي	128
المبحث الأول: الأجهزة الدولية العالمية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي	130
المطلب الأول: الهيئات الفرعية المرتبطة بالأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب	131
الفرع الأول: مركز ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.....	132
الفقرة الأولى: مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب	132
الفقرة الثانية: جهود مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي	134
الفرع الثاني: اللجان المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ.....	135
الفقرة الأولى: اللجنة المعنية بالإرهاب الدولي.....	136
الفقرة الثانية: لجنة الجزاءات المعنية بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش" و"القاعدة"....	137
الفقرة الثالثة: فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب الدولي	139
المطلب الثاني: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).....	142
الفرع الأول: مهام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)	142
الفرع الثاني: جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الإرهاب.....	145
المطلب الثالث: الأجهزة القضائية الدولية ومكافحة الإرهاب الدولي.....	149
الفرع الأول: أي دور لمحكمة العدل الدولية في مجال مكافحة الإرهاب؟.....	149
الفقرة الأولى: اختصاص محكمة العدل الدولية للنظر في قضايا الإرهاب.....	150
الفقرة الثانية: الرقابة القضائية لمحكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن	152
الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية و الإرهاب ولاية مشروعة أم تطاول سياسي؟.....	154
الفقرة الأولى: مدى إمكانية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في قضايا الإرهاب؟.....	155
الفقرة الثانية: المحكمة الجنائية الدولية ومعوقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية.....	157
المبحث الثاني: الأجهزة الدولية الإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي.....	160

المطلب الأول: المؤسسات والهيئات الأوروبية ودورها في مكافحة الإرهاب الدولي	161
الفرع الأول: دور المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبي للشرطة في مكافحة الإرهاب	161
الفقرة الأولى: المفوضية الأوروبية ومكافحة الإرهاب الدولي	162
الفقرة الثانية: المكتب الأوروبي للشرطة ودوره في مكافحة الإرهاب	163
الفرع الثاني: مكافحة الإرهاب في عمل المجلس الأوروبي	165
المطلب الثاني: دور مؤسسات الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية في مكافحة الإرهاب الدولي	166
الفرع الأول: مكافحة الإرهاب ضمن أجندة مؤسسات الاتحاد الإفريقي	167
الفقرة الأولى: دور مؤسسات الاتحاد الإفريقي في مكافحة الإرهاب الدولي	167
أولاً: مكافحة الإرهاب الدولي في أجندة مجلس السلم والأمن الإفريقي	168
ثانياً: دور منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية في مكافحة الإرهاب	169
ثالثاً: المركز الإفريقي للدراسات والأبحاث حول الإرهاب	170
الفقرة الثانية: التجمعات الإفريقية كهيئات مؤسساتية للتصدي للإرهاب الدولي	171
الفرع الثاني: دور مؤسسات جامعة الدول العربية في مكافحة الإرهاب الدولي	174
الفقرة الأولى: مكافحة الإرهاب في أجندة مجلس وزراء الداخلية العرب	174
الفقرة الثانية: مجلس وزراء العدل العرب والتصدي للإرهاب	176
الفقرة الثالثة: فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب	177
المبحث الثالث: مقومات التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب وإشكالاته	179
المطلب الأول: مقومات التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب	180
الفرع الأول: التعاون الدولي الأمني لمكافحة الإرهاب	181
الفقرة الأولى: أسس ووسائل التعاون الأمني الدولي	181
الفقرة الثانية: أهمية التعاون الدولي الأمني في منع وقمع الأعمال الإرهابية	183
أ- الإجراءات المتخذة لمنع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات	183
ب- الإجراءات المتخذة لمنع الجرائم الإرهابية بصفة عامة	183
ج- تبادل المعلومات المتعلقة بالأشخاص والمنظمات الإرهابية	184
الفرع الثاني: التعاون الدولي القضائي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي	186

187.....	الفقرة الأولى: تسليم المجرمين
188.....	الفقرة الثانية: المساعدة القضائية الدولية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي
191.....	المطلب الثاني: إشكالات التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب
191.....	الفرع الأول: الدور النسبي للإتفاقيات الدولية في تكريس تعاون فعال لمكافحة الإرهاب
191..	الفقرة الأولى: التركيز على الجانب الإجرائي الشكلي في مكافحة الإرهاب دون الجانب الموضوعي
192....	الفقرة الثانية: المكافحة الجزئية للإرهاب وتباين النصوص القانونية في التشريعات الداخلية للدول
193.....	الفرع الثاني: صعوبات التسليم في مجال مكافحة الإرهاب
194.....	الفقرة الأولى: العوائق الشكلية للتسليم في الجرائم الإرهابية
195.....	الفقرة الثانية: العوائق الموضوعية للتسليم في الجرائم الإرهابية
198.....	القسم الثاني: واقع مكافحة الإرهاب الدولي في الممارسة الدولية المعاصرة
200.....	الفصل الأول: المقاربة العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي
201.....	المبحث الأول: استخدام القوة العسكرية في إطار مكافحة الإرهاب الدولي
202.....	المطلب الأول: استخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان والعراق
203.....	الفرع الأول: الدفاع الشرعي والحرب على أفغانستان
203.....	الفقرة الأولى: شروط اللجوء إلى الدفاع الشرعي في ظل الحرب على الإرهاب
204.....	أولاً: وجود اعتداء مسلح
205.....	ثانياً: عدم تدخل مجلس الأمن الدولي
205.....	ثالثاً: ضرورة خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن الدولي
206.....	رابعاً: ضرورة توافر مبدأي الضرورة والتناسب في أعمال الدفاع المشروع
207.....	الفقرة الثانية: مدى مشروعية التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان؟
209.....	الفرع الثاني: استخدام القوة العسكرية ضد العراق بين المبررات الأمريكية والشرعية الدولية
210.....	الفقرة الأولى: المبررات الأمريكية للتدخل العسكري في العراق
212.....	الفقرة الثانية: مدى مشروعية الحرب الاستباقية على العراق؟
213	المطلب الثاني: التدخل العسكري الفرنسي في مالي
214.....	الفرع الأول: مدى شرعية التدخل العسكري الفرنسي في مالي

214.....	الفقرة الأولى: التدخل العسكري الفرنسي بمالي على ضوء أحكام القانون الدولي
215.....	الفقرة الثانية: التدخل العسكري الفرنسي بمالي على ضوء الاتفاقيات الثنائية
217.....	الفرع الثاني: محددات التدخل العسكري الفرنسي في مالي وتداعياته
218.....	الفقرة الأولى: أهداف التدخل العسكري الفرنسي بمالي
219.....	الفقرة الثانية: تداعيات التدخل الفرنسي في مالي
221	المطلب الثالث: التدخل العسكري الدولي لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش" وحدود الفاعلية
222.....	الفرع الأول: التحالف الدولي للقضاء على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"
222.....	الفقرة الأولى: الاستراتيجية الأمريكية في الحرب على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"
225.....	الفقرة الثانية: تقييم الاستراتيجية الأمريكية في الحرب على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"
227.....	الفقرة الثالثة: مقتل أبو بكر البغدادي ومآلات تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"
229.....	الفرع الثاني: التدخل العسكري الروسي في سوريا: الدوافع والتداعيات
230.....	الفقرة الأولى: دوافع التدخل الروسي في سوريا
232.....	الفقرة الثانية: تداعيات التدخل الروسي في سوريا
235....	المبحث الثاني: الآثار الإنسانية والقانونية لاستخدام القوة العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي
236.....	المطلب الأول: آثار استخدام القوة العسكرية لمكافحة الإرهاب على قواعد القانون الدولي
237.....	الفرع الأول: انعكاسات الحرب على الإرهاب على مبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول
237.....	الفقرة الأولى: واقع مبدأ حق الدول في السيادة في ظل الحرب على الإرهاب
240.....	الفقرة الثانية: واقع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في إطار الحرب على الإرهاب
242...	الفرع الثاني: آثار الحرب على الإرهاب على مبدأ حظر استخدام القوة والحل السلمي للمنازعات
242..	الفقرة الأولى: مكانة مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في ظل الحرب على الإرهاب
243.....	الفقرة الثانية: واقع مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية في سياق الحرب على الإرهاب
244	المطلب الثاني: آثار استخدام القوة العسكرية لمكافحة الإرهاب على القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: الإرهاب على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني.....	245
الفقرة الأولى: حظر العمليات الإرهابية في النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني... ..	246
الفقرة الثانية: مدى إمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في الحرب على الإرهاب.....	248
الفرع الثاني: آثار الحرب على الإرهاب على قواعد القانون الدولي الإنساني	251
الفقرة الأولى: انتهاك اتفاقيات لاهاي المتعلقة بتقييد وسائل وأساليب القتال	251
أولاً: الهجمات العشوائية على المدن في كل من أفغانستان والعراق وسوريا.....	252
أ- عدم التمييز بين المقاتلين والمدنيين في الحرب على الإرهاب	252
ب- عدم التمييز بين الأهداف العسكرية والممتلكات المدنية	254
ثانياً: استخدام الأسلحة المحرمة دولياً في الحرب على الإرهاب	255
الفقرة الثانية: الحرب على الإرهاب انتهاك لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 "قانون جنيف"	257
أولاً: الانتهاكات التي ارتكبت في حق المدنيين في كل من العراق وأفغانستان وسوريا.....	258
ثانياً: انتهاك حقوق الأسرى في الحرب على الإرهاب	259
المطلب الثالث: استخدام القوة العسكرية لمكافحة الإرهاب والقانون الدولي لحقوق الإنسان	262
الفرع الأول: مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان أية علاقة؟.....	263
الفقرة الأولى: احترام حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب	263
الفقرة الثانية: سلطة الدولة في تقييد حقوق الإنسان بسبب الظروف الناجمة عن الإرهاب	265
الفرع الثاني: آثار الحرب على الإرهاب على القانون الدولي لحقوق الإنسان	267
الفقرة الأولى: واقع الحقوق السياسية والمدنية في إطار الحرب على الإرهاب.....	267
الفقرة الثانية: واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار الحرب على الإرهاب	270
المبحث الثالث: الإشكالات القانونية والسياسية لمكافحة الإرهاب الدولي.....	273
المطلب الأول: تباين المواقف السياسية حول مفهوم الإرهاب.....	274
الفرع الأول: محدودية الاتفاقيات الدولية والإقليمية في معالجة قضية الإرهاب الدولي	275
الفرع الثاني: ازدواجية المعايير في التعامل مع الظاهرة الإرهابية	277
المطلب الثاني: قصور الآليات المؤسسية الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي	279

279.....	الفرع الأول: أوجه القصور على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة
280.....	الفقرة الأولى: فشل الجمعية في تحقيق إجماع دولي حول مفهوم الإرهاب
281.....	الفقرة الثانية: فشل الجمعية العامة في إبرام اتفاقية دولية تحيط بمكافحة الإرهاب بكل أشكاله
282.....	الفرع الثاني: أوجه القصور على مستوى مجلس الأمن الدولي
283.....	الفقرة الأولى: محدودية مجلس الأمن الدولي في فرض الأمن والسلم الدوليين واحترام القانون الدولي
284.....	الفقرة الثانية: تناقض مصالح الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن
286.....	المطلب الثالث: التوظيف السياسي للإرهاب في سياسات الدول
287.....	الفرع الأول: التوظيف السياسي للإرهاب في كل من أفغانستان والعراق وسوريا
287.....	الفقرة الأولى: التوظيف السياسي للإرهاب بالتدخل العسكري في أفغانستان والعراق
288.....	أولاً: الأسباب السياسية
289.....	ثانياً: الأسباب العسكرية
289.....	ثالثاً: الأسباب الاقتصادية
290.....	الفقرة الثانية: الإرهاب في الشرق الأوسط بين الرعاية والاستغلال
292.....	الفرع الثاني: الآثار السياسية للعمليات الإرهابية في فرنسا ما بين 2015 و2018
293.....	الفقرة الأولى: محددات السياسة الخارجية الفرنسية تجاه الإرهاب
295.....	الفقرة الثانية: التداعيات الداخلية والخارجية للأحداث الإرهابية في فرنسا
296.....	أولاً: الأحداث الإرهابية في باريس وتداعياتها الداخلية
298.....	ثانياً: الأحداث الإرهابية في فرنسا وتداعياتها الخارجية
302.....	الفصل الثاني: المقاربة المغربية لمكافحة الإرهاب: مقارنة متعددة الأبعاد
304.....	المبحث الأول: أسس الاستراتيجية المغربية لمكافحة الإرهاب
305.....	المطلب الأول: المقاربة المغربية لمكافحة الإرهاب: مقارنة قانونية
305.....	الفرع الأول: القانون 03.03 لمكافحة الإرهاب
306.....	الفقرة الأولى: مفهوم الجريمة الإرهابية على ضوء أحكام القانون 03.03
307.....	الفقرة الثانية: أنواع الجرائم الإرهابية على ضوء القانون 03.03
308.....	أولاً: جريمة تمويل الإرهاب

309.....	ثانيا: جريمة الإشادة والإقناع والتحريض
310.....	ثالثا: جريمة عدم التبليغ عن جريمة إرهابية
311.....	رابعا: جريمة الإرهاب البيئي
312.....	الفقرة الثالثة: الإختصاص القضائي في الجرائم الإرهابية على ضوء القانون 03.03
313.....	الفرع الثاني: القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال
316.....	الفرع الثالث: القانون رقم 86.14 المتعلق بالالتحاق ببؤر التوتر الإرهابي
318.....	المطلب الثاني: المقاربة الفكرية والسياسية في استراتيجية المغرب لمكافحة الإرهاب
319.....	الفرع الأول: المقاربة المغربية لمكافحة الإرهاب: مقاربة فكرية
319.....	الفقرة الأولى: إعادة هيكلة المؤسسات الدينية
322.....	الفقرة الثانية: العناية بالتعليم الديني ورهانات السياسة التربوية
325.....	الفرع الثاني: البعد السياسي في المقاربة المغربية لمكافحة الإرهاب
325.....	الفقرة الأولى: تعزيز أسس دولة القانون
328.....	الفقرة الثانية: السياسة السوسيو إقتصادية
330.....	المطلب الثالث: السياسة الأمنية الاستباقية لمكافحة الإرهاب بالمغرب
330.....	الفرع الأول: الإطار العام للسياسة الأمنية الاستباقية لمكافحة الإرهاب
331.....	الفقرة الأولى: التشكيل التدريجي للسياسة الأمنية بالمغرب
333.....	الفقرة الثانية: التصريف الإعلامي للسياسة الأمنية
334.....	الفرع الثاني: التعاون الدولي الأمني للمغرب في مجال مكافحة الإرهاب
335.....	الفقرة الأولى: التعاون الأمني المغربي - العربي في مجال مكافحة الإرهاب
335.....	أولا: التعاون المغربي العربي في إطار جامعة الدول العربية
337.....	ثانيا: التعاون الأمني بين المغرب ودول مجلس التعاون الخليجي
.....	الفقرة الثانية: التعاون الدولي للمغرب على المستوى الأوروبي والأمريكي في مجال مكافحة الإرهاب
338.....	
338.....	أولا: التعاون الأمني المغربي - الأوروبي في مجال مكافحة الإرهاب
339.....	أ-التعاون المغربي الإسباني في مجال مكافحة الإرهاب

341.....	ب-التعاون الأمني المغربي- الفرنسي في مجال مكافحة الإرهاب
343.....	ثانيا: التعاون الأمني المغربي- الأمريكي
345.....	المبحث الثاني: تقييم الاستراتيجية المغربية لمكافحة الإرهاب
346.....	المطلب الأول: واقع مكافحة الإرهاب بالمغرب
347.....	الفرع الأول: واقع تفكيك الخلايا الإرهابية بالمغرب
347.....	الفقرة الأولى: تفكيك الخلايا الإرهابية قبل هجمات 16 ماي 2003
349.....	الفقرة الثانية: إحباط الخلايا الإرهابية بعد هجمات 16 ماي 2003
352.....	الفرع الثاني: تقييم السياسة الأمنية للمغرب في مجال مكافحة الإرهاب
352.....	الفقرة الأولى: انعكاسات السياسة الأمنية لمكافحة الإرهاب على الحقوق والحريات بالمغرب
355.....	الفقرة الثانية: محدودية المقاربة الأمنية لمكافحة الإرهاب بالمغرب
358.....	المطلب الثاني: تدبير المشاريع التنموية والاقتصادية: الحصيلة والآفاق
359.....	الفرع الأول: حصيلة تدبير مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية 2005- 2017
362.....	الفرع الثاني: النموذج التنموي الجديد ورهانات السياسة التنموية
367	خاتمة:
372	لائحة المراجع
397	الفهرس